المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الابتهاج في شرح المنهاج

لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)

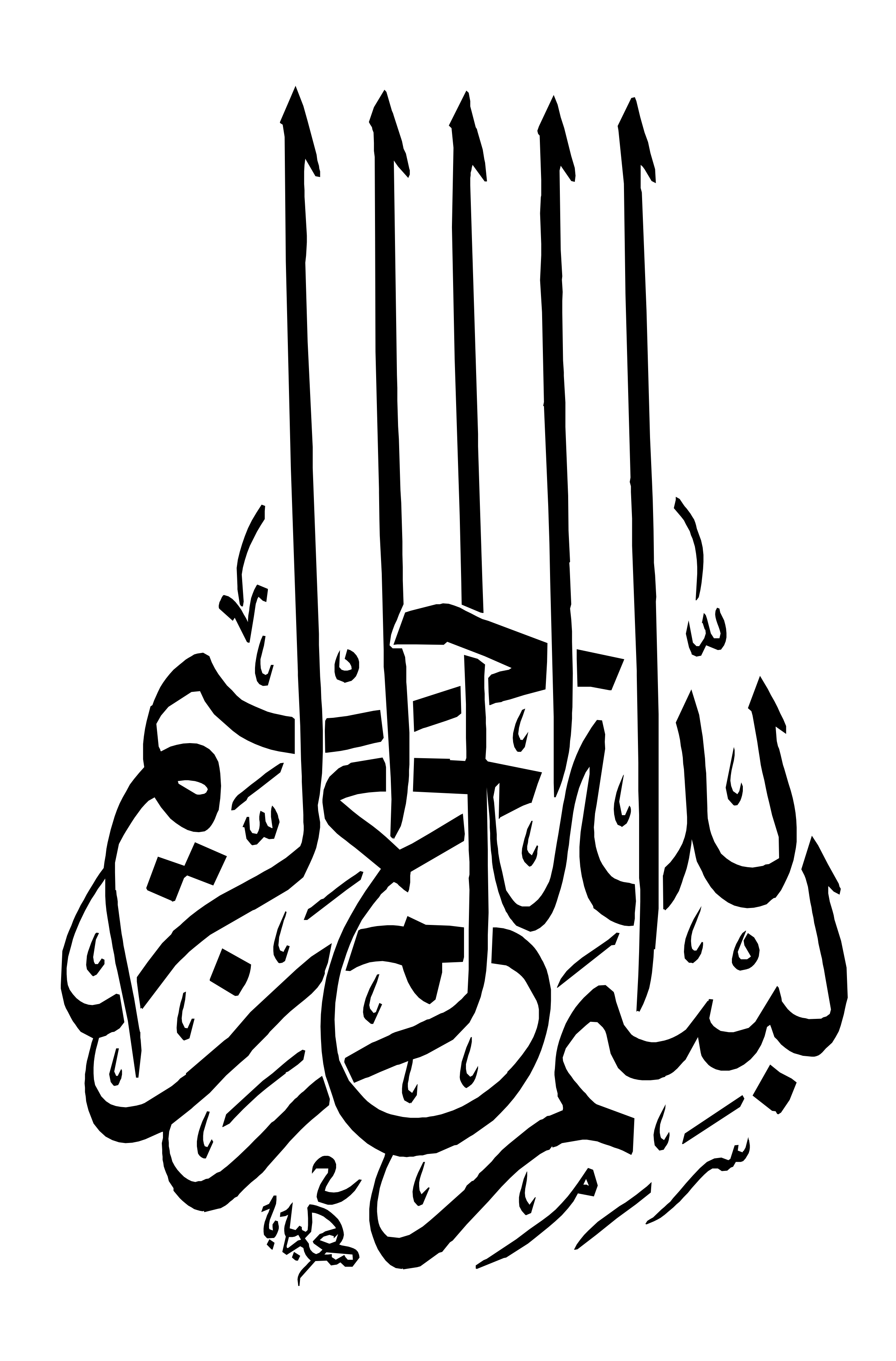
كتاب إحياء الموات
دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب :
ماجد بن نغيمش بن محمد علي الأحمدي

إشراف فضيلة الشيخ :
د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد :

فقد اشتملت رسالةالماجستير(الابتهاج في شرح المنهاج - كتاب إحياءالموات)

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي - دراسةً وتحقيقاً ؛ على الموضوعات الآتية :

مقدمة وقسمين:

المقـدمـة : واشتملت على أهميَّة المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطَّة البحث .

القسم الأول : الدراسة : واشتملت على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، وفيه الحديث عن عصر المؤلف ، واسمه ونسبه ومولده ، ونشأته ، وشيوخه وتلاميذه ، وآثاره العلمية ، وحياته العملية ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، وفيه الحديث عن أهمية الكتاب ، ومنـزلته في المذهب ، ومنهج المؤلف في الكتاب ، والتَّعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب ا لشر ح ، وفيه الحديث عن عصر الشارح واسمه ونسبه ومولده ، ونشأته ، وشيوخه وتلاميذه ، وآثاره العلم ية ، وحياته العملية ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

المبحث الرابع : التَّعريف بالشَّرح ، وفيه الحديث عن دراسة عنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ، ومنهج المؤلف في الكتاب ، وأهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ، وموارد الكتاب ومصطلحاته ، ونقد الكتاب .

القسم الثاني : التَّحقيق : واشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التَّحقيق ، والنص المحقق .

ثم ذيلت البحث بفهارس متنوعة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والغريب والأماكن والبلدان والقبائل والمصادر والمراجع والموضوعات .

إعداد الطالب : ماجد بن نغيمش الأحمدي

إشراف : د/ ناصر بن محمد الغامدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد :

فلا تخفى مكانة علم الفقه بين علوم الشريعة ، فهو منها بالمحل الأسنى ، وإليه ندب علماء الشرع أنفسهم لتوضيح أحكامه وتبيين مقاصده من مناهله العظمى : الكتاب والسنة ، وأفنوا أعمارهم في دراسته والتأليف فيه ، فجاءت مصنفاتهم غاية في البيان والإتقان ، ولاشك أن ماوصلنا من آثارهم أقل بكثير مما تركوه ، ومالم يحقق وينشر من كتبهم أضعاف ماخلفوه ، وقد يسر الله – وله عظيم الفضل والمنة – لبعض الإخوة من طلاب العلم الحصول على مخطوط نفيس لعالم جليل ، ألا وهو كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله ، فرغبوا إلى قسم الدراسات العليا الشرعية أن يخرجوه إلى النور ، وأن يزيلوا عنه ركام الغبار فتقبل القسم رغبتهم بقبول حسن .

وقد يسر لي المولى الحصول على جزءٍ من الكتاب الم تقدم ألا وهو كتاب إحياء الموات ، فرغبت في تحقيقه إكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير .

فشرعت في إعداد هذا العمل حسب جهدي ؛ معترفاً بالتقصيروالخطأ ، سائلاً المولى أن يغفر خطأي وزللي .

ووقفت حينها على عبارةٍ للشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله يصف فيها مايعانيه من يحقق كتاباً من كتب الأسلاف ؛ قال : (أحِبُّ أن تَعلمَ أنَّ الجهد الذي يبذله من يُحقق كتاباً من كتب أسلافنا لايقلُّ عن الجهد الذي يبذله مؤلف كتابٍ حديثٍ ، بل أنا أجاهر بأن جُهد الأول فوق جُهد الثاني ، وفرقٌ بين من يَعمدُ إلى المعارف فيختار منها مايشاء ويدَعُ منها مايشاء ، ثم يُعبِّر عما اختاره بالأسلوب الذي يرضاه ، وبين آخر لايَسعهُ إلا إثبات مابين يديه بالأسلوب الذي اختاره صاحبه منذ مئات السنين ، وهو بين عباراتٍ شوهها التحريف ، وغَيَّرَ الكثير منها تعاقبُ أيدي الكُتَّاب....) [1] . فعرفت حينها أني أمام مهمةٍ شاقةٍ ، وخشيت أن أكونَ ممن أراد النفع فحصَّلَ ضِدَّهُ ؛ كما قال الشاعر :

أرادَ نفعاً فضرَّ منْ غيرِ قصدٍ ومنَ الإحسانِ مايكونُ عقوقا

وسيقتصر الحديث في هذه المقدمة على النقاط الآتية :

*** أهمية المخطوط :**

أ- مكانة المؤلف العلمية :

١- كثرة مصنفاته وتنوعها واشتمالها على التحقيق والمقارنة في علوم شتى أبرزها الفقه وأصوله وعلوم الحديث .

٢- توليه مناصب علمية مهمة في القضاء والتدريس والخطابة .

٣- ثناء كل من أتى بعده عليه وعلى مصنفاته ، مما يدل على علو كعبه ، ومكانته العلمية السامقة .

ب- القيمة العلمية لمتن الكتاب :

---

(١) مقدمة المثل السائر ١/ ٦ .

١- ثناء العلماء عليه جيلا بعد جيل ، وانتساب جماعة ممن حفظه إليه ؛ فيقال : (المنهاجي) .

٢- شروحه الكثير التي جاوزت المائة مابين مطبوع ومخطوط ومفقود ، إلى غير ذلك من التعليقات والنكت والمنظومات ، مما يدل على ماتميز به من التحقيق والتدقيق .

٣- اعتباره العمدة في معرفة المذهب الشافعي ، بل يُقدم قول النووي غالباً على قول الرافعي إذا اختلفا .

ج- **القيمة العلمية للكتاب المحقق :**

١- كونه شرحاً لأهم كتب الشافعية المعتمدة عند المتأخرين .

٢- يُعد من أقدم الشروح على المنهاج وأوسعها ، وغالب من أتى بعده أحال عليه وأفاد منه .

٣- اعتناء الكتاب بالأدلة ونقد الأقوال ، وعدم الاكتفاء بالنقل المجرد .

*** أسباب اختيار المخطوط :**

١- الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف من حيث الجمع بين الفقه وأصوله ، مع العناية بالدليل .

٢- القيمة العلمية للكتاب وأصله ، ولاتخفى مكانتهما عند الشافعية قديماً وحديثاً .

٣- الممارسة العملية لمنهج تحقيق التراث الإسلامي من خلال القسم الذي عهد إلي بتحقيقه .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة :

وتشتمل على أهميَّة المخطوط، وأسباب اختياره ، وخطَّة البحث.

القسم الأول : الدراسة :

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التَّمهيد : عصر المؤلف . (وسيقتصر على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منـزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التَّعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التَّمهيد : عصر الشارح (وسيقتصر على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلميَّة .

المطلب الخامس : حياته العمليَّة .

المطلب السادس : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع: التَّعريف بالشَّرح . وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التَّحقيق .

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التَّحقيق.

وأسجل هنا شكري وامتناني لوالديَّ الكريمين ، وأسأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية ، وأن يرزقني برَّهُما على الوجه الذي يُرضيه ، وأن يرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة .

ويمتدُّ شكري لمن أعانني على إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة والدعوة الصادقة سائلاً المولى أن يبارك لهم فيما آتاهم ، وأن يعطيهم من خيري الدنيا والآخرة فوق مايؤملون .

أما الشيخ المفضال والمشرف الكريم الدكتور / ناصربن محمد الغامدي فلا أجد إلى شكره على كريم خُلُقه ؛ ولطفه في تعامله ؛ وبذل وقته وجهده سبيلاً .

وقد كان لي شرف التتلمذ بين يديه في سنة الدراسة التحضيرية ، ثم تمَّ لي الشرف بتوليه الإشراف على هذا البحث ، فوسعني بخُلُقه وصبره ؛ رغم تأخري وانقطاعي ، وكان نِعْمَ الموجِّه لإصلاح الأخطاء وتلافي الزلات بمنهجيةٍ واضحةٍ وقدمٍ بحثيةٍ راسخةٍ ، ودقةٍ في الفهم ثاقبة ، يجمع ذلك بأطرافه تواضعٌ كريم ولطفٌ بالغ ، فالله أسأل أن يرفع درجته في الدنيا والآخرة ، وأن يزيده من إفضاله وإنعامه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى على ما تقوم به في سبيل خدمة العلم وطلابه ، وما تبذله من جهود في نشر العلم الشرعي من خلال إتاحتها الدراسة عن طريق البرنامج المسائي للماجستير وغيره ، وأخص منها بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، فجزاهم الله خيرالجزاء .

القسم الأول

الدراســــــــــــة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح .

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

التمهيد عصر المؤلف ، (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد : عصر المؤلف

(وسيَقتصِرُ على ماله أثرٌ في شخصية المترجم له)

* سأحاول في هذا الموجز تحديد بعض المعالم البارزة عن الزمن الذي عاش فيه الإمام النووي من خلال النقاط الآتية :

١- عاش الإمام النووي مابين عامي (٦٣١ هـ) و (٦٧٦هـ) في الشام [(١)] .

٢- عاصر رحمه الله سقوط الدولة العباسية عام (٦٥٦هـ) ، وماصاحبه من غزو التتار لبغداد (عاصمة الخلافة) [(٢)] .

٣- دخل التتار مدينة حلب في صفر سنة ٦٥٨هـ ، وعاثوا فيها فساداً وتخريباً [(٣)] .

٤- حاصر التتار مدينة دمشق ودخلوها ربيع الأول سنة ٦٥٨هـ ، وفعلوا بها مافعلوا بحلب ، إلى أن أُخرِجوا منها في رمضان سنة ٦٥٨هـ ؛ بعد موقعة عين جالوت [(٤)] .

٥- كانت الحملة الصليبية السابعة على مصر عام (٦٤٧هـ) للاستيلاء عليها ؛ وبها تكون انطلاقة أخرى للاستيلاء على بيت المقدس وبلاد الشام ، وكانت هذه الحملة

---

(١) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) .

(٢) البداية والنهاية (١٧/ ٣٥٦) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٢٧٠) ؛ التاريخ الإسلامي (٧/ ٢٨) .

(٣) البداية والنهاية (١٧/ ٣٩٥-٣٩٦) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٢٩١) ؛ التاريخ الإسلامي (٧/ ٢٨) .

(٤) البداية والنهاية (١٧/ ٣٩٧-٤٠٤) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٢٩٠) ؛ التاريخ الإسلامي (٧/ ٢٩ ، ٣١) .

في أواخر عهد الدولة الأيوبية ، غير أن جيوش المماليك حاصرتهم ، وقامت فيهم مقتلة عظيمة[1] .

٦- سقطت الدولة الأيوبية ، وقام مكانها الدولة المملوكية ، فحكمت مصر والشام ، وحاول الأيوبيون استرداد سلطتهم على مصر من مماليكهم ؛ فلم يفلحوا ؛ فصاروا تحت إمرة المماليك عام (٦٥٨هـ) .

٧- عاصر حكم المماليك لأرض الشام ومصر والجزيرة الذي امتد مابين عامي (٦٥٨هـ) و(٩٢٣هـ) [2] .

٨- أثرت هذه الأحداث المضطربة في عودة المسلمين إلى دينهم ، وإقبالهم على العلم الشرعي تعلُّماً وتعليماً ، وهذا مايصوغه المؤرخ أحمد شاكر بقوله : (كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب عامةً مرتفعةً ، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة من مساجد ومدارس وأربطة ....، بالإضافة إلى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك ، وربما كان ذلك يعود إلى الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة وضد الصليبيين من جهة ثانية....، وربما كانت هذه المرحلة أغنى أوقات التدوين ، فظهر من مشاهير العلماء أمثال : **النووي** ،......) [3] .

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(٦١).

(٢) التاريخ الإسلامي (٧/ ٥) .

(٣) التاريخ الإسلامي (٧/ ١٦-١٧) .

٩- شاع في هذه الأجواء العلمية الإيمانية الصدق في المناصحة من العلماء ، والقبول من الحكام لذلك ، وإعطاؤهم المكانة التي يستحقونها في الريادة والتوجيه للأمة ، ومما يدل لذلك كتاب الإمام النووي في مناصحته للملك الظاهر بيبرس؛ وفيه : (وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به ، فهو أولى من عمل به ، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة ، والإفراج عن جميعهم ، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه ، فهم ضعفة ، وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون ، وبهم ننصر، ونغاث، ونرزق)[1].

١٠- تكاثرت الأوقاف والرُّبط والمدارس في هذه الأجواء الدافعة للنهضة العلمية ، وهذه بعض المدارس :

١. **المدرسة الصلاحية** ، أسست سنة (٥٧٢هـ) [2] .

٢. **دار الحديث المروية** ، أسِّست سنة (٦٢٠هـ) .

٣. **دار الحديث الأشرفية** ، أسِّست سنة (٦٢٨هـ) ، وقد تولَّى فيها التَّدريس **النَّووي** أيضاً ؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)[3] .

---

(١) تحفة الطالبين (١١٢-١١٣).

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٥٠-٢٥١) .

(٣) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥-٣٦) .

٤. **المدرسة الكاملية** ، وهي دارٌ للحديث ، أُسِّست سنة (٦٣١هـ) [١].

٥. **المدرسة الجوزية** بدمشق ، أنشأها محيي الدِّين ابن أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي سنة (٦٥٢هـ) [٢] .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده [٣]

يمكن تلخيص أبرز ملامح هذا المطلب في النقاط الآتية :

---

(١) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢١٢) .

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٣) .

(١) ينظر : تحفة الطالبين (٣٧ -٤٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣) .

١- اسمه : هويحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النَّووي الدمشقي[١] .

٢- نسبته : فالحِزَاميُّ نسبةإلى جدهِ المذكور حِزام ؛ وكان قد نزل في الجولان بقرية نوى[٢] فأقام بها .

والنَّوَويُّ نسبةً إلى نَوى ؛ وتُحذف الألف بين الواوين عند النسبة ، ويجوز كتابتها ، وأقام بها الإمام النووي نحواً من ثمانيةٍ وعشرين سنةً[٣] .

٣- كنيته : لم يتزوج الإمام النووي رحمه الله ، ومع ذلك كان يُكنى

أبا زكريا[٤] ؛ شأنَ من كان اسمه يحيى ولم يُولد له ؛ تأسِّياً بنبي الله يحيى عليه الصلاة والسلام .

٤- لقبه : لُقِّب رحمه الله بمحيي الدين ، وكان يكره أن يُلقَّب به ، بل قال : (لاأجعل في حلٍ من لقَّبَني محيي الدين) ؛ تواضعاً منه ؛ رحمه الله[١] .

---

(٢) ينظر : تحفة الطالبين (٣٧-٣٨) ؛ المنهل العذب الروي (٣٥) ؛ المنهاج السوي (٣٨) .

(٣) نوى : بلدة من أرض حوران ، تقع جنوب دمشق . [ينظر : معجم البلدان (٢/ ٢٣٤)] .

(٤) ينظر : تحفة الطالبين (٣٨-٣٩) ؛ المنهل العذب الروي (٣٥) .

(١) ينظر : تحفة الطالبين (٣٧) ؛ المنهل العذب الروي (٣٦) .

٥- مولده :

ولد في العشر الأوسط من شهر المحرم سنة ٦٣١هـ بنوى [٢] .

المطلب الثاني : نشأته

يمكن تلخيص أبرز معالم النشأة في النقاط الآتية :

١- عاش النووي في كنف والده ورعايته ، ولما بلغ عشر سنين جعله والده في دكان ، وكان لايشتغل بالبيع والشراء عن القرآن [١] .

---

(٢) ينظر : المنهل العذب الروي (٣٦) .

(٣) ينظر : تحفة الطالبين (٤١) ؛ المنهاج السوي (٤٢) ؛ المنهل العذب الروي (٣٦) .

٢- كان مجانباً لِلَّهو واللعب من صغره ، وكان الصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم ؛ وهو يهرب منهم ويبكي ؛ ويقرأ القرآن في تلك الحال ، فرآه الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[٢] ؛ فوقع في قلبه محبة هذا الغلام ؛ فجاء إلى الذي يُعلِّمه القرآن فأوصاه به ؛ وقال : هذا الصبي يُرْجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به ، فأبلغ المعلم والده ؛ فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز البلوغ [٣] .

٣- لما بلغ التاسعة عشرة قدم به والده إلى دمشق ، ولقي فيها أول دخولها إمام وخطيب الجامع الأموي جمال الدين عبد الكافي الرَّبَعي الدمشقي[٤] ؛ ودلَّه إلى حلقة مفتي الشام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفَزَاري ؛ المعروف بالفِرْكَاح [٥] ؛ ولازمه مدةً[٦] .

---

(١) ينظر : المنهاج السوي (٤٣) ؛ المنهل العذب الروي (٣٧) .

(٢) هو ياسين بن عبدالله المقريء الحجام ، وصفه ابن كثير بالشيخ الصالح ، حج عشرين سنةً ، وكانت له كراماتٌ ، عُمِّر ثمانين سنة ، توفي سنة٦٨٧ هـ . [ينظر : البداية والنهاية (١٧/ ٦١٥) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٤٠٣)] .

(٣) ينظر : تحفة الطالبين (٤٣-٤٤) ؛ المنهاج السوي (٤٣) ؛ المنهل العذب الروي (٣٧) .

(٤) هو جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقي ، يكنى أبا محمد ، سمع من ابن الزبيدي وجماعة ، وناب في القضاء مدةً ، وكان ديِّناً حسن السمت ، توفي بدار الخطابة سنة ٦٨٩هـ . [ينظر : البداية والنهاية (١٧/ ٦٢٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٠)] .

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري ، يكنى أبا محمد ، قال ابن كثير في وصفه : (الإمام العلامة العلم ، شيخ الشافعية في زمانه) ، له (الإقليد) ، و(اختصار الموضوعات) ، توفي سنة ٦٩٠هـ . [ينظر : البداية والنهاية (١٧/ ٦٤١-٦٤٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣-١٦٤)] .

(٢) ينظر : تحفة الطالبين (٤٤-٤٥) ؛ المنهاج السوي (٤٣) ؛ المنهل العذب الروي (٣٨) .

٤- دلَّه شيخه الفِرْكاح إلى سُكْنى المدرسة الرّواحية [١] ؛ لما سأله الإمام النووي موضعاً يأوي إليه ، وكان شيخها كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، فلازمه مدةً ، وأُعجب به شيخه لَمَّا رأى اشتغاله بالعلم وعدم اختلاطه بالناس ، وجعله يُعيد الدرس بعده ، وبقي الإمام النووي فيها سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض ، وكان قُوتُه ماتُجْرِيه المدرسة عليه ، وحفظ فيها التنبيه في أربعة أشهرٍ ونصف ، وحفظ ربع المهذب باقي السنة [٢] .

٥- لما بلغ الحادية والعشرين حجَّ مع والده ، وأقام بالمدينة شهراً ونصف [٣] .

٦- لما عاد من رحلة الحج ، وتوجه إلى دمشق زاد اشتغاله بالعلم ، واقتفى أثر شيخه المغربي في العبادة ، والزهد ، وعدم إضاعة شيءٍ من أوقاته [٤] .

٧- أقبل الإمام النووي بكُلِّيَتِه على طلب العلم ، ولم يلتفت إلى شيءٍ من أغراض الدنيا وأعراضها مما ألهى أقرانه ، ومما يدل على هذه الهمة المتفرِّدَة التي قل نظيرها في زمانه ؛ فضلاً عما بعده من الأزمان ؛ ما قال الإمام النووي لتلميذه ابن العطار : (كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ؛ شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، ودرساً في المهذب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، ودرساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللُّمَع لابن جني في النحو ، ودرساً في إصلاح المنطق لابن

---

(٣) الرَّواحِيَّةُ : تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ، بانيها زكي الدين أبو القاسم التاجر ، المعروف بابن رواحة . [ينظر : الدارس في تاريخ المدارس(١/ ١٩١)] .

(٤) ينظر : تحفة الطالبين (٤٥-٤٦) ؛ المنهاج السوي (٤٤) ؛ المنهل العذب الروي (٣٩-٤٠) .

(٥) ينظر : تحفة الطالبين (٤٧-٤٨) ؛ المنهاج السوي (٤٤) ؛ المنهل العذب الروي (٤١) .

(٦) ينظر : تحفة الطالبين (٤٨-٤٩) ؛ المنهل العذب الروي (٤١) .

السِّكِّيت في اللغة ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارةً في اللمع لأبي إسحاق ؛ وتارةً في المنتخب للرازي ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين ، وكنت أعلق جميع مايتعلق بها من شرح مشكلٍ ، ووضوح عبارةٍ ، وضبط لغةٍ ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه) [1] .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخه :

تتلمذ الإمام النووي على عدد كبير من العلماء ، وسأشير إلى بعضهم في هذا المطلب ، وقد رتبت هؤلاء العلماء حسب الفنون :

أ- الفقه :

---

(١) تحفة الطالبين (٥٠) ؛ المنهاج السوي (٤٥) ؛ المنهل العذب الروي (٤٢) .

١- **إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي** ، يكنى أبا إبراهيم ، تفقه بابن عساكر وابن الصلاح ، توفي سنة ٦٥٠ هـ[(١)] ، قال النووي : (أخذت الفقه قراءة ، وتصحيحًا ، وسماعًا ، وشرحًا ، وتعليقًا ؛ عن جماعاتٍ ؛ **أولهم** شيخى الإمام المتفق على علمه ، وزهده ، وورعه ، وكثرة عبادته ، وعظم فضله ، وتميزه فى ذلك على أشكاله ؛ أبو إبراهيم إسحاق ....)[(٢)] .

٢- **سلَّار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإِرْبَلي ثم الحلبي ثم الدمشقي** ، يكنى أبا الفضائل ، تفقه بابن الصلاح ، توفي سنة ٦٧٠هـ [(٣)] ، قال النووي : (المجمع على إمامته ، وجلالته ، وتقدمه فى علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي)[(٤)] .

٣- **عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي** ، يكنى أبا محمد ، دَرَّسَ بالرواحِيَّة ، توفي سنة ٦٥٤هـ[(٥)] ، قال النووي : (الإمام العارف ، الزاهد ، العابد ، والورع المتقن ، مفتى دمشق فى وقته ....)[(٦)] .

٤- **عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعِي الإِرْبلي القاضي** ، يكنى أبا حفص ، كان بارعاً في المذهب ، توفي سنة ٦٧٥هـ[(١)] .

---

(١) ينظر : تحفة الطالبين (٥٥) ؛ المنهل العذب الروي (٤٣-٤٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٢-١٠٣) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥) .

(٣) ينظر : المنهاج السوي (٤٨) ؛ المنهل العذب الروي (٤٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢-١٣٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٩-١٥٠) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥) .

(١) ينظر : المنهاج السوي (٤٩) ؛ المنهل العذب الروي (٤٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٨) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥) .

قال النووي : (الإمام المتقن) [٢] .

ب- الحديث :

٥- **إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي** ، يكنى أبا إسحاق ، ولي مشيخة دار الحديث الظاهرية ، توفي سنة٦٩٢هـ [٣] .

٦- **إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي** ، يكنى أبا إسحاق ، سمع منه (صحيح مسلم) ، توفي سنة ٦٦٤هـ [٤] .

٧- **إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي** ، يكنى أبا إسحاق ، أخذ عنه الإمام النووي شرح (صحيح مسلم) ، ومعظم (صحيح البخاري) ، وجملة من(الجمع بين الصحيحين) للحميدي ، توفي سنة ٦٦٨هـ [٥] .

٨- **أحمد بن عبد الدائم المقدسي** ، يكنى أبا العباس ، سَمِعَ ورحل إلى بلدان شتى ، وُصِف خَطُّهُ بالجمال والسرعة ، توفي سنة ٦٦٨هـ [٦] .

---

(٣) ينظر: المنهاج السوي (٤٩) ؛ المنهل العذب الروي (٤٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٢-١٤٣) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥) .

(٥) ينظر : تحفة الطالبين (٦٦) ؛ المنهاج السوي (٥١) ؛ المنهل العذب الروي (٥١) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٥٤-٢٦٦) .

(٦) ينظر: المنهل العذب الروي (٥٣) .

(١) ينظر: تحفة الطالبين (٦٢) ؛ المنهاج السوي (٤٨) ؛ المنهل العذب الروي (٤٨-٤٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٢) .

(٢) ينظر : تحفة الطالبين (٦٢) ؛ المنهاج السوي (٤٩) ؛ المنهل العذب الروي (٥٢) ؛ البداية والنهاية (١٧/ ٤٨٨) .

٩- **إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التَّنوخي** ، وتنوخ من قضاعة ، يكنى أبا محمد ، كان حسن الإنشاء ، توفي سنة ٦٧٢ هـ [١] .

١٠- **خالد بن يوسف بن سعد النابلسي** ، يكنى أبا البقاء ، قرأ عليه الإمام النووي كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ المقدسي ، توفي سنة ٦٦٣هـ [٢].

١١- **الضِّيَاءُ بن تمَّام الحنفي** ، إمامٌ كبيرٌ محدِّث ، لازمه النووي لسماع الحديث [٣] .

١٢- **عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المقدسي** ، يكنى أبا الفرج ، قال ابن كثير : (الإمام العلامة شيخ الإسلام) ، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق ، توفي سنة ٦٨٢هـ [٤].

١٣- **عبدالرحمن بن سالم بن يحيى الأنصاري الأنباري الدمشقي** ، يكنى أبا محمد ، سمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي ، وأبي القاسم بن الحرستاني ، توفي سنة ٦٦١هـ [٥] .

---

(٣) ينظر : تحفة الطالبين (٦٢) ؛ المنهاج السوي (٤٩) ؛ المنهل العذب الروي (٥٢) ؛ البداية والنهاية (١٧/ ٥١٣) .

(٤) ينظر: تحفة الطالبين (٦٢) ؛ المنهاج السوي (٤٨) ؛ المنهل العذب الروي (٤٩) ؛ البداية والنهاية (١٧/ ٤٦٢) .

(٥) ينظر: تحفة الطالبين (٦٥) ؛ المنهل العذب الروي (٤٩) ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٧٧) .

(١) ينظر: تحفة الطالبين (٦٥) ؛ المنهاج السوي (٤٩) ؛ المنهل العذب الروي (٥٢) ؛ البداية والنهاية (١٧/ ٥٩١) .

(٢) ينظر : تحفة الطالبين (٦٥-٦٦) ؛ المنهاج السوي (٥٠) ؛ المنهل العذب الروي (٥٢) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٨٣-٨٤) .

١٤- **عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الدمشقي** ، يكنى أبا محمد ، كان مُفْرِطَ الذكاء ، كثير المحفوظات ، توفي سنة ٦٦٢هـ [١] .

١٥- **عبد الكريم بن عبد الصمد الحرستاني** ، يكنى أبا الفضائل ، خطيب دمشق ، ولي الدار الأشرفية [٢] بعد ابن الصلاح ، توفي سنة٦٦٢هـ [٣] .

١٦- **يحيى بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي** ، يكنى أبا زكريا ، له (نوادر المذهب)

و(آداب الدعاء) ، توفي سنة ٦٧٨هـ [٤] .

ج- أصول الفقه :

١٧- **عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي** ، يكنى أبا الفتح ، ولي القضاء ، قرأ عليه الإمام النووي (المنتخب) ، وقطعةً من (المستصفى) للغزالي ، توفي سنة ٦٧٢هـ [٥] .

---

(٣) ينظر : تحفة الطالبين (٦٢) ؛ المنهاج السوي (٥٠) ؛ المنهل العذب الروي (٥٢) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٠٩) .

(٤) الأشرفية : جوار باب القلعة الشرقي ، وقد كانت دار الحديث الإشرفية داراً للأمير صارم الدين قايماز النجمي ، فاشتراها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل ، وبناها دارحديث . [ينظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥)] .

(٥) ينظر : تحفة الطالبين (٦٥) ؛ المنهاج السوي (٥٠) ؛ المنهل العذب الروي (٥٢) ؛ البداية والنهاية (١٧/ ٤٥٥) .

(١) ينظر : تحفة الطالبين (٦٦) ؛ المنهاج السوي (٥٠) ؛ المنهل العذب الروي (٥٣) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٤٩-١٥٢) .

(٢) ينظر : تحفة الطالبين (٦٠) ؛ المنهاج السوي (٤٧) ؛ المنهل العذب الروي (٥٠-٥١) ؛ البداية النهاية

د- اللغة والنحو والتصريف :

١٨- **أحمد بن سالم المصري** ، يكنى أبا العباس ، كان ماهراً بالعربيَّة مُحقِّقاً لها ، قرأ عليه الإمام النووي (إصلاح المنطق) لابن السِّكِّيت ، وكتاباً في التصريف ، توفي سنة ٦٦٤هـ [١].

١٩- **فخر الدين المالكي** ، قرأ عليه الإمام النووي كتاب (اللُّمَع) لابن جني [٢].

٢٠- **محمد بن عبد الله بن مالك الجياني** ، يكنى أبا عبد الله ، له (الكافية الشافية) ، و(التسهيل) ، قرأ عليه الإمام النووي كتاباً من تصانيفه ، توفي سنة ٦٧٢هـ [٣].

ثانياً : تلاميذه :

قال ابن العطار : (وسمع منه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والحُفَّاظ والصدور والرؤساء ، وتخرج به خلقٌ كثيرٌ من الفقهاء) [٤] ، وسَأُشِير هنا إلى أبرز تلاميذه ممن وقفت على ترجمتهم ، ومَنْ تركتُ أضعاف من ذكرت :

(١٧/ ٥١٢-٥١٣) .

(٣) ينظر : المنهاج السوي (٤٧) ؛ المنهل العذب الروي (٥٠) ؛ تاريخ الإسلام (٤٩/ ١٦٧) .

(٤) ينظر : تحفة الطالبين (٦١) ؛ المنهاج السوي (٤٧) ؛ المنهل العذب الروي (٥٠).

(٥) ينظر : تحفة الطالبين (٦١) ؛ المنهاج السوي (٤٧-٤٨) ؛ المنهل العذب الروي (٥٠) ؛ البداية والنهاية (١٧/ ٥١٣-٥١٤) .

(١) تحفة الطالبين (٦٧) .

١ – **أحمد بن إبراهيم بن مصعب** ، يكنى أبا العباس ، قرأ على الإمام النووي قطعةً من المنهاج ، توفي سنة ٦٩٦هـ [(١)] .

٢ – **أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي** ، يكنى أبا العباس ، أخذ عن العز بن عبد السلام والكمال الضرير ، كانت له حلقة إقراءٍ في جامع دمشق ، توفي سنة ٦٩٩هـ [(٢)] .

٣– **إسماعيل بن عثمان بن عبدالكريم الدمشقي الحنفي** ، يكنى أبا الفداء ، تفقه بالجمال الحصيري ، عرض عليه قضاء دمشق فامتنع منه ، توفي سنة ٧١٤ هـ [(٣)] .

٤ – **بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي** ، يكنى أبا عبدالله ، ولي قضاء القدس ثم خطابته ، ثم القضاء بالديار المصرية ، ثم قضاء دمشق وخطابته ، توفي سنة ٧٣٣هـ [(٤)] .

٥ – **جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزُّرْعي** ، ولي القضاء بمصر ثم الشام ، توفي سنة ٧٣٤هـ [(٥)] .

٦ – **جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن يوسف المزي** ، يكنى أبا الحجاج الدمشقي ، ولي دار الحديث الأشرفية ، له (تهذيب الكمال) ، و(تحفة الأطراف) ، توفي سنة ٧٤٢هـ [(٦)] .

---

(٣) ينظر : تحفة الطالبين (١٢٧) ؛ المنهل العذب الروي (٩٩) .

(٤) ينظر : المنهل العذب الروي (٩٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦–٢٩) .

(٢) ينظر : المنهل العذب الروي (٩٩) ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ١٩٥–١٩٦) .

(٥) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩–١٤٧) .

(٥) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠٠) ؛ شذرات الذهب (٦/ ١٠٦) .

(٦) ينظر : المنهاج السوي (٦١) ؛ المنهل العذب الروي (١٠٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى

٧- **شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن النقيب** ، وليَ القضاء ، ثم درَّس بالشامية البَرَّانِيَّةِ [١] ، توفي سنة ٧٤٥هـ [٢].

٨- **شمس الدين محمد بن أحمد بن حيدرة القمَّاح المصري** ، يكنى أبا المعالي ، سمع من إبراهيم بن عمر ، وإسماعيل بن عبد القوي ، توفي سنة ٧٤١هـ [٣].

٩- **شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الدمشقي** ، اشتهر بالورع ، روى عن ابن عبد الدائم ، توفي سنة ٦٩٩هـ [٤].

١٠- **صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري الدمشقي** ، يكنى أبا الفضل ، خطيب داريا ، تولى نيابة القضاء ، توفي سنة ٧٢٥هـ [٥].

١١- **ضياء الدين علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري** ، يكنى أبا الحسن ، ولي القضاء في طرابلس ونابلس وغيرهما ، توفي سنة ٧٣١هـ [٦].

(١٠/ ٣٩٥-٤٣٠) .

(١) المدرسة الشامية البرَّانِيَّة : أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، أخت الملك الناصر صلاح الدين ، وهي من أكبر المدارس وأعظمها و أكثرها فقهاء ، وأكثرها أوقافاً . [ينظر: الدارس في تاريخ المدارس(١/ ٢٠٨)] .

(٢) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٦-٣٠٨) .

(٣) ينظر: المنهاج السوي (٦١) ؛ المنهل العذب الروي (١٠٥) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٢-٩٣) .

(٤) ينظر : المنهاج السوي (٦١) ؛ المنهل العذب الروي (٩٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧) .

(٥) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠٠) ؛ البداية والنهاية (١٨/ ٢٦١-٢٦٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٠-٤١) .

(٦) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣-٢٧٤) .

١٢- **علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار** ، يكنى أبا الحسن ، كان يُعدُّ أخصَّ تلاميذ الإمام النووي ، تولى مشيخة دار الحديث النورية [(١)] ، له (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين) ، وأفاد من كتابه كل من ترجم بعده للإمام النووي ، توفي سنة ٧٢٤هـ [(٢)].

١٣- **علي بن أيوب بن منصور المقدسي** ، يكنى أبا الحسن ، درس بالأَسَدِيَّة [(٣)] ، ثم تحول إلى القدس ، توفي سنة ٧٤٨هـ [(٤)].

١٤- **محمد بن عبد الخالق بن عثمان الأنصاري الدمشقي** ، يكنى أبا عبد الله ، وقرأ السَّبْع على السخاوي ، وكان يُقرِيءُ في الجامع الأموي ، توفي سنة ٦٩٠ هـ [(٥)].

المطلب الرابع : آثاره العلمية

أولا : مصنفات تتعلق بعلوم القران :

١- **التبيان في آداب حملة القرآن** [(١)] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار ابن حزم ؛ تحقيق : محمد الحجار .

---

(١) المدرسة النُّورية : بناها بدمشق الملك العادل نور الدين محمود بن أبي سعيد زنكي الشهيد ، وهو أول من بنى داراً للحديث ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٦٩هـ ، تولى مشيختها الحافظ ابن عساكر . [ينظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧٤)] .

(٢) ينظر : المنهاج السوي (٦١) ؛ المنهل العذب الروي (٩٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠) .

(٥) المدرسة الأَسَدِيَّة : أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير ، وأوقفها على الشافعية والحنفية ، توفي سنة ٥٦٤هـ . [ينظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١١٤)] .

(٤) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٢) .

(٥) ينظر : المنهل العذب الروي (١٠٢) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (٣٤٧) .

٢- **مختار البيان** [٢] ، وهو مختصر الكتاب السابق ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر ؛ تحقيق : بسام الجابي .

ثانياً : مصنفات الحديث وعلومه :

٣- **الأذكار** [٣] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار ابن خزيمة ؛ تحقيق : عامر ياسين .

٤- **الأربعين** [٤] ، وشَرَحَ ألفاظها ، واشتهرت بالأربعين النووية ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار ابن الأثير.

٥- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** [٥]، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : مكتبة الإيمان ؛ تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي .

٦- **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** [٦] ، اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : مكتبة دار البيان ؛ تحقيق : د/ طه عفان الحمداني .

٧- **الإيجاز في شرح أبي داود** [٧] ، ولم يُتِمَّه ، وصل فيه إلى الوضوء ، طُبِعَ هذا القسم في الدار الأثرية ؛ بتحقيق : مشهور آل سلمان .

---

(١) تحفة الطالبين (٧٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

(٢) تحفة الطالبين (٧٩) ؛ المنهاج السوي (٧٢) ؛ المنهل العذب الروي (٥٦) .

(٣) تحفة الطالبين (٧٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧١) .

(٤) تحفة الطالبين (٧٦) ؛ المنهاج السوي (٧٤) ؛ المنهل العذب الروي (٥٦) .

(٥) تحفة الطالبين (٧٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٤) .

(٦) المنهاج السوي (٧٤) ؛ المنهل العذب الروي (٥٦) .

(٧) تحفة الطالبين (٨٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٤) .

٨- **التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير** [١] ، مختصر إرشاد طلاب الحقائق ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار الكتب العلمية ؛ تعليق : صلاح عويضة .

٩- **التلخيص في شرح البخاري** ، ولم يُتِمَّه ، [٢] وصل فيه إلى العلم ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار طيبة ، تحقيق : نظر الفاريابي.

١٠- **جزءٌ مشتملٌ على أحاديث رباعيات** ، أشار إليه في شرح صحيح مسلم[٣] بقوله : (وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات ، منها أربعة ؛ صحابيون بعضهم عن بعض ، وأربعة ؛ تابعيون بعضهم عن بعض) .

١١- **الخلاصة في أحاديث الأحكام** ، لخص الأحاديث المذكورة في شرح المهذب ، وصل فيها إلى أثناء الزكاة ، قال ابن الملقن : ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير[٤] ، وطبع هذا القسم في مؤسسة الرسالة ؛ بتحقيق : حسين إسماعيل الجمل .

١٢- **رياض الصالحين** [٥] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : المكتب الإسلامي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

١٣- **قطعة في الإملاء على حديث ((إنما الأعمال بالنيات))** ، ولم يُتِمَّهُ [١] ، وقال السخاوي : (وسَمَّى بعضهم في تصانيفه ؛ كتاب (الأمالي) في الحديث .... ، ثم تبين لي أنه هو ....، ورأيته وهو في دون كراسة) [٢] .

---

(١) تحفة الطالبين (٧٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهل العذب الروي (٥٦) .

(٢) تحفة الطالبين (٨٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٣) .

(٣) (٢/ ٢١٦) .

(٤) تحفة الطالبين (٨٤) ؛ المنهاج السوي (٧٤) ؛ المنهل العذب الروي (٥٥) .

(٥) تحفة الطالبين (٧٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧١) .

١٤- **مختصر الترمذي** [٣] ، قال السيوطي : (مجلد ، وقفت عليه بخطِّه مسودةً) [٤] .

١٥- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** [٥] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار المعرفة ؛ تحقيق : خليل مأمون شيحا .

ثالثاً : المصنفات الفقهية :

١٦- **الأصول والضوابط** ، (ألف منه أوراق قلائل) [٦] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر الإسلامية ؛ تحقيق : محمد هيتو .

١٧- **الإيجاز في المناسك** [٧] .

١٨- **الإيضاح في المناسك** [٨] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر الإسلامية ؛ تحقيق : عبد الفتاح بن حسين المكي .

وله أربعة مناسك أخرى - **غير الإيجاز** و **الإيضاح** - ، قال السخاوي : وأحدها خاصٌ بالنسوان ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : رابطة العالم الإسلامي ؛ تعليق : الشيخ عبدالعزيز بن باز [٩] .

---

(١) تحفة الطالبين (٨٤) ؛ المنهاج السوي (٧٤) ؛ المنهل العذب الروي (٥٥) .

(٢) المنهل العذب الروي (٥٥) .

(٣) المنهاج السوي (٧٣) .

(٤) المنهاج السوي (٧٣) .

(٥) تحفة الطالبين (٧٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٦٦) .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٤).

(٧) تحفة الطالبين (٧٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

(٨) تحفة الطالبين (٧٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

(٩) تحفة الطالبين (٧٨) ؛ المنهل العذب الروي (٥٩) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

١٩- **تحفة الطالب النبيه** ، وهو شرحٌ مُطولٌ على التنبيه ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة [١].

٢٠- **تحفة طلاب الفضائل** [٢].

٢١- **التحقيق في الفقه** ، وقد وصل فيه إلى صلاة المسافر ، يُعَدُّ كالمختصر للمجموع شرح المهذب [٣] .

٢٢- **الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام** [٤] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر ؛ تحقيق : كيلاني خليفة .

٢٣- **التنقيح شرح الوسيط** ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة ، قال الإسنوي : (وهو كتابٌ جليلٌ ، من أواخر ماصَنَّف ، جعله مشتملاً على أنواعٍ متعلقةٍ بكلام الوسيط ، مقتصراً على فروع الوسيط) [٥] .

٢٤- **دقائق المنهاج** [٦] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار المنهاج ؛ بحاشية منهاج الطالبين ؛ بعناية : محمد محمد طاهر .

٢٥- **رؤوس المسائل**[١] .

---

(١) تحفة الطالبين (٨٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

(٢) المنهل العذب (٦٣) .

(٣) تحفة الطالبين (٨٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢-٧٣).

(٤) تحفة الطالبين (٧٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٣) .

(٥) تحفة الطالبين (٨٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

(٦) المنهاج السوي (٦٨) ؛ المنهل العذب الروي (٥٧) .

٢٦- **روضة الطالبين** [٢] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار المعرفة ؛ تحقيق : خليل مأمون شيحا .

٢٧- **العمدة في تصحيح التنبيه** [٣] ، مطبوعٌ باسم **(تصحيح التنبيه)** ، ومن طبعاته : مؤسسة الرسالة ، تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم .

قال ابن قاضي شهبة : (من أوائل ماصَنَّفَ ، ولاينبغي الاعتماد على مافيه من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة) [٤] .

٢٨- **الفتاوى** ، وقد رتَّبَها ابن العطار ، وزاد عليها أشياءَ سمعها منه ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر ؛ تحقيق : محمد الحجار [٥] .

٢٩- **المجموع شرح المهذب** ، وصل فيه إلى أثناء الربا [٦] ولم يُتِمَّهُ ، ثم أكمل الإمام ابن السبكي (توفي سنة ٧٥٦ هـ) جزءاً منه ، ثم أَتَمَّهُ المطيعي (توفي سنة ١٤٠٦هـ) ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار عالم الكتب - الرياض .

٣٠- **مختصر آداب الاستسقاء** [٧] .

٣١- **مختصر البسملة لأبي شامة** [١] ، قال في المجموع شرح المهذب : (وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي ذلك في كتابه المشهور ، وحوى

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٤) .

(٢) تحفة الطالبين (٨٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٦٣).

(٣) المنهاج السوي (٧٣) ؛ المنهل العذب الروي (٥٨) .

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦) ، المنهاج السوي (٧١) .

(٥) تحفة الطالبين (٧٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٤) .

(٦) تحفة الطالبين (٨١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٦٦) .

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٣) .

فيه معظم المصنفات ، وأنا إن شاء الله أذكر هنا جميع مقاصده مختصرةً ، وأضم إليها تتماتٍ لابد منها....) [2] ، ثم ذكرها في المجلد الثالث من ص (٢٠٢) إلى ص (٢١٧) .

٣٢- **مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة** [3] .

٣٣- **مختصر التنبيه** [4] .

٣٤- **مسألة تخميس الغنائم** ، **واختصره** ، قال الإسنوي : (وهذا الكتاب من أواخر ماصنَّفَ ، وهو مشتملٌ على نفائس) [5] .

٣٥- **مسألة نية الاغتراف** [6] .

٣٦- **المنتخب** ، ويعد مختصراً لتذنيب الرافعي [7] .

٣٧- **منهاج الطالبين** [8] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر الإسلامية ، تحقيق : أحمد الحداد .

٣٨- **مهمات الأحكام** ، وهو قريبٌ من كتابه التحقيق في كثرة الأحكام إلا أنه لم يذكر فيه خلافاً ، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب [9] .

---

(١) المنهاج السوي (٧٤) ؛ المنهل العذب (٦٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣ / ٢٠٢) .

(٣) المنهاج السوي (٧٤) .

(٤) المنهاج السوي (٧٤) ؛ المنهل العذب الروي (٦١) .

(٥) تحفة الطالبين (٧٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٣) .

(٦) المنهل العذب (٦٣) .

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي (٦١) .

(٨) تحفة الطالبين (٨٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٦٨) .

(٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٣) .

٣٩- **نُكَت التنبيه** [١] ، قال ابن قاضي شهبة : (من أوائل ماصَنَّفَ ، ولا ينبغي الاعتماد على مافيه من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة) [٢] .

٤٠- **نُكَتٌ على الوسيط** [٣] .

رابعا : مصنفات تتعلق باللغة والآداب والتراجم :

٤١- **الإشارات إلى ما في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات** ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة [٤] .

٤٢- **بستان العارفين** [٥] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته دار البشائر ؛ تحقيق : محمد الحجار .

٤٣- **التحرير في ألفاظ التنبيه** [٦] ، وسماه السيوطي ؛ **التحرير في لغات التنبيه** [٧] ، مطبوعٌ بحاشية التنبيه ، ومن طبعاته : دار الكتب العلمية ، اعتناء : أيمن صالح شعبان .

٤٤- **تهذيب الأسماء واللغات** ، تركه مُسَوَّدةً فبيَّضه جمال الدين المزي ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار الكتب العلمية ؛ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا [٨] .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧١-٧٢) .

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦) ، المنهاج السوي (٧١) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٢) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) .

(٥) المنهاج السوي (٧٣) ؛ المنهل العذب الروي (٥٧) .

(٦) المنهل العذب الروي (٥٧) .

(٧) المنهاج السوي (٧٣) .

(٨) تحفة الطالبين (٨٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧١) .

٤٥- **حزب أدعية** [١] .

٤٦- **طبقات الفقهاء** ، ملخص من طبقات الفقهاء لابن الصلاح ، تركه مسودةً فبيَّضه جمال الدين المزي [٢] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البشائر الإسلامية .

٤٧- **مختصر أسد الغابة** ، أشار إليه في مصنفه التقريب [٣] .

٤٨- **مناقب الشافعي** ، اختصر فيه كتاب البيهقي [٤].

وينسب إليه تصانيف ليست له ؛ منها :

١- **النهاية في اختصار الغاية** ، مختصر لطيف [٥].

٢- **أغاليطٌ على الوسيط** ، مشتملةٌ على خمسين موضعاً ، وممن نسبه إليه ابن الرفعة في شرح الوسيط ، ويُنسبُ لبعض الحمويين [٦] .

المطلب الخامس : حياته العملية

---

(١) المنهل العذب (٦١) .

(٢) تحفة الطالبين (٨٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ؛ المنهاج السوي (٧٣) .

(٣) المنهل العذب الروي (٥٧) .

(٤) المنهاج السوي (٧٣) المنهل العذب الروي (٦١) .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) .

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) .

يمكن تقسيم الحديث عن الحياة العملية إلى جانبين :

أ- خاصٌّ : ويُقصد به معاملته لنفسه وعبادته ، وحسبي في هذا الجانب إشاراتٌ تدلُّ على المقصود ؛ استقرأتُها من أحاديث تلاميذه وأقرانه عنه ؛ فالاستقصاء في سيرة هذا العَلَمِ عزيزٌ :

١- **الإكثار من العبادة** ، قال ابن العطار : (كان كثير التلاوة والذكر ، والصيام والقيام)[1] .

٢- **الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة** ، قال ابن العطار : (العالم الربانيُّ المتَّفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه)[2] .

٣- **الحرص على الوقت** ، قال ابن العطار : (كان حريصاً على وقته لايفوت جزءاً منه في غير إفادةٍ أو استفادةٍ ، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه)[3] .

٤- **محاسبة النفس ومراقبة الخواطر** ، قال ابن العطار : (كان مراقباً لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب ، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة)[4] .

٥- **رعايته أمانة العلم ، وتواضعه للحق** ، قال ابن العطار : (وأَذِنَ لي رضي الله عنه في إصلاح مايقع لي في تصانيفه ، فأصلحت بحضرته أشياء ، فكتبه بخطه وأقرَّني عليه)[5] .

---

(١) تحفة الطالبين (٣٨) .

(٢) تحفة الطالبين (٣٨) .

(٣) تحفة الطالبين (٦٨) .

(٤) تحفة الطالبين (٦٨) .

(٥) تحفة الطالبين (٥٤) .

ب- عامٌ : ويقصد به تعامله مع الناس ، وحسبي- كما سبق - إشاراتٌ تدل على المقصود :

١- **توقير الشيوخ ومن أفاد منهم من الأحياء والأموات ،** قال ابن العطار في وصف توقير الإمام النووي لشيخه عُمَر الرَّبَعِي : (وكان شيخنا كثير الأدب معه ، حتى كُنَّا في الحلقة يوماً بين يديه ، فقام منها ، وملأ إبريقاً ، وحمله بين يديه إلى الطهارة) [١] ، وقال عنه أيضاً : (وكان إذا ذَكَر الصالحين ذكرهم بتعظيمٍ وتوقيرٍ واحترامٍ وسوَّدَهم ، وذكر مناقبهم وكراماتهم) [٢] .

٢- **بذل العلم ؛ تدريساً وإفتاءً وتأليفاً ،** قال ابن العطار : (وسمع منه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والحفاظ .... وتخرج به خلقٌ كثيرٌ من الفقهاء ، وسار علمه وفتاويه في الآفاق ، ووَقَع على دينه وعلمه وزهده وورعه الوِفَاق ، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه .....) [٣] .

وقال الإِسنوي : (وَوَلِيَ رحمه الله دار الحديث الأشْرَفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين وستمائة إلى أن توفي) [٤].

٣- **حرصه على تلاميذه ، يُجمِّلُ تعليمه لهم بتأديبه ،** قال ابن العطار : (وكان رحمه الله رفيقاً بي شفيقاً علي .... مع مراقبته لي في حركاتي وسكناتي ، ولطفه

---

(١) تحفة الطالبين (٥٦) .

(٢) تحفة الطالبين (٦٩) .

(٣) تحفة الطالبين (٦٧) .

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥٦) .

بي في جميع ذلك ، وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات ، وأعجز عن حصر ذلك)[1] .

٤ - **صيانة العلم** ، قال ابن العطار : (كان لايأخذ من أحدٍ شيئاً ، ويرى أن الأمور المتعينة عليه لايجوز أخذ الجزاء عليها في الدنيا)[2] .

٥ - **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، لاتأخذه في الله لومة لائمٍ ، فإذا عجز عن المقابلة كتب الرسائل[3] ، ووصفها ابن العطار بقوله : (وله رسائل كثيرة في كلياتٍ تتعلق بالمسلمين وجزئيات ، وفي إحياء سننٍ نيرات ، وفي إماتة بدعٍ مظلمات ، وله كلامٌ طويلٌ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ مواجهاً به أهل المراتب العاليات)[4] ، وذكر ابن العطارفي التحفة (١٠١-١١٧) نماذج لمخاطباته إلى أمراء عصره ؛ تجمع بين اللطف في القول والصدع بالحق .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

---

(١) تحفة الطالبين (٥٤) .

(٢) تحفة الطالبين (٩٧) .

(٣) ينظر : تحفة الطالبين (٣٨ ، ١٠١) ؛ المنهاج السوي (٧٥-٨٦) ؛

(٤) تحفة الطالبين (١١٧- ١١٨) .

أ – مكانته العلمية .

لم يتبوأ الإمام النووي المكانة العالية بين علماء عصره ومن بعدهم فحسب ، بل دخل المذهب الشافعي في عصره طوراً جديداً ، وعُدَّ قوله وترجيحه في المذهب ذا وزنٍ رفيعٍ ، وأصبح لمؤلفاته الانتشار الواسع في أقطار المسلمين لاسيما كتابه (المجموع شرح المهذب) ؛ الذي أقر له بالفضل فيه علماء المسلمين من شتى المذاهب ؛ المُخالِف قبل المُوافِق ، وأفاد من مصنفاته البعيد قبل القريب ، ولعل هذا من دلائل إخلاصه وصدقه – ولانُزكِّي على الله أحداً – .

ولقد عُدَّ الإمام النووي المُنَقِّحَ الثاني للمذهب بعد الإمام الرافعي ،

(والمقصود بتنقيح المذهب هنا تهذيبه من الأقوال المرجوحة والشاذة ، وبيان المعتمد عند فقهائه في الفتوى ، ولعل ذلك يعزى إلى كثرة المصنفات في فقه الشافعية ، وانتشار فقهائه على بقعة واسعة من الأرض ، فوُجِدَ فيها – خلال أربعة قرون ؛ تلت وفاة إمام المذهب – عددٌ غير قليلٍ من التخريجات المخالفة لأصول المذهب ، أو الاستنباطات المرجوحة ، فبرز في أواخر القرن السادس الإمام الرافعي ليقوم بجهدٍ عظيمٍ في تنقيح المذهب ؛ مَهَّدَ به الطريق للإمام النووي ؛ ليشكل جهدهما التنقيح الأوَّل والأهم لفقه الشافعية) [1] .

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج : (إن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتمد شيءٌ منها إلا بعد مزيدِ الفحص والتَّحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب .... ، فالذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٧٣-٣٧٤) بتصرف .

مشايخهم ، وهم عمن قبلهم ، وهكذا ، أن المعتمد ماتفقا عليه .... فإن اختلفا فالمصنِّفُ - يعني الإمام النووي - .....)[1] .

ب - ثناء العلماء عليه :

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ١٩-٢٠) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٨٠) .

لايخلو كتابٌ من الكتب التي ترجمت له من ثناءٍ عاطرٍ ، وإشادةٍ بهذا العَلَم العظيم ، واعترافٍ بمكانته العالية في العلم والعمل ، وحسبي في هذا المطلب الإشارة إلى ثناءِ بعض العلماء عليه ، ولو رُمتُ الاستقصاءَ لخرج هذا المطلب عن غايته ، ومن ذلك :

١- قال الإمام ابن كثير : (الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه النبيل ، مُحرِّرُ المذهب ومُهذبه ، وضابطه ومُرَتِّبُه ، أحد العباد والعلماء الزهاد ......، وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب.....، وكان على جانبٍ كبيرٍ من العلم والعمل والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته ، والتَّوَرُّعِ الذي لم يبلغنا عن أحدٍ في زمانه ، ولاقبله بدهرٍ طويلٍ ....، وعليه سكينة ووقار) [(١)] .

٢- وقال عنه أيضاً : (العلامة ، شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه ، وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع عن الناس على جانب كبير ؛ لايقدر عليه أحد من الفقهاء غيره) [(٢)] .

٣- قال عبدالوهاب السبكي : (شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين .... ، والداعي إلى سبيل السالفين ، كان يحيى رحمه الله ليثاً على النفس هصوراً ، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا ؛ إذ صيَّر دينه رَبْعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لايصرف ساعةً في غير طاعةٍ ، هذا مع التفنُّن في أصناف العلوم ...) [(٣)] .

---

(١) طبقات الشافعية لابن كثير (٢ / ٣٤٧-٣٤٩) .

(٢) البداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥) .

٤- حكى تلميذه ابن العطار أن المحدث أحمد بن فرح الإشبيلي – صاحب منظومة غرامي صحيحٌ ؛ في مصطلح الحديث – قال : (كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب ، كل مرتبةٍ منها لو كانت لشخصٍ شُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض :

المرتبة الأولى : العلم والقيام بوظائفه .

المرتبة الثانية : الزهد في الدنيا بجميع أنواعها .

المرتبة الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١] .

٥- قال جمال الدين الإسنوي : (وهو محرِّرُ المذهب ومُهَذِّبُه ، ومنقِّحُهُ ومرَتِّبُهُ ، وسار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محلُّه وقدره ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة)[٢] .

٦- قال ابن قاضي شهبة : (الفقيه الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام)[٣] .

٧- قال الإمام الذهبي : (الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء ......، صاحب التصانيف النافعة)[٤] .

٨- قال شمس الدين محمد الرملي : (سيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين ، وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ، الضارب مع الأقدمين بسهمٍ والناس تضرب في حديدٍ باردٍ ، فهو المعوَّلُ عليه عند كل صادر ووارد ، تقدَّم

---

(١) تحفة الطالبين (١١٨) .

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢٦٦) .

(٣) طبقات الشافعية (٢ / ١٥٣) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٤) .

على أهل زمنه تقدُّم النص على القياس ، وسَبَقَ وهي تناديه ما في وقوفك ساعةً من باس ، من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش إقلالاً ، قال فلم يترك مقالاً لقائلٍ ، وتصاعدَ درجَ السِّيَادةِ حتى فاق الآفاق ، ومضى وخلف ذكراً باقياً ما سطر علمه في الأوراق ، شيخ الإسلام بلا نزاع ، .... ؛ محيي الدين النووي ، تغمده الله برحمته ، قد ملأ علمه الآفاق ، وأذعن له أهل الخلاف والوفاق)[1].

المطلب السابع : وفاته

(١) نهاية المحتاج (١/ ٩) بتصرف .

توفي الإمام النووي رحمه الله ليلة الأربعاء ؛ الرابع والعشرين من رجب سنة ٦٧٦هـ ، في الثلث الأخير من الليل ، بقرية نوى ، في بيت والده ، ودُفِنَ بها صبيحة الليلة المذكورة [(١)] ، عن خمسةٍ وأربعينَ عاماً وستة أشهرٍ تقريباً .

وقد أحسَّ الإمام النووي بدُنوِأجله ؛ كما نقل ابن العطار بقوله : (فخرج إلى القبور التي دُفن فيها بعض مشايخه فزارهم وقرأ شيئاً ودعا وبكى ، ثم زار أصحابه الأحياء ..... ، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم ، وجرى معه وقائع ، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات ، فسار إلى نوى ، وزار القدس والخليل عليه السلام ، ثم عاد إلى نوى ، ومرض بها ؛ في بيت والده ، فبلغني مرضه ، فذهبت من دمشق لعيادته ؛ ففرح بذلك وأمرني بالرجوع ، ثم توفي بعدها بأيام) [(٢)] .

وقد نقل ابن العطار في كتابه الحافل في ترجمة شيخه النووي الكثير من المراثي [(٣)] التي قيلت فيه ؛ جاوزت العشرين ، وبعضها لفقهاء المذاهب الأخرى مما يدل على محبته وعظيم فقده عند جميع المسلمين ، رحمه الله ، وجمعنا به في جنات الخلد .

---

(١) تحفة الطالبين (٤٢) ؛ المنهاج السوي (٨٧) .

(٢) تحفة الطالبين (٩٩-١٠٠) ؛ المنهاج السوي (٨٧) .

(٣) تحفة الطالبين (١١٩- ١٩٦) ؛ المنهاج السوي (٨٩-٩٨) .

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول : أهمية الكتاب

يمكن أن تتضح أهمية الكتاب من خلال أمور منها :

١ - **اعتناء العلماء به** : يُعدُّ كتاب المنهاج من الكتب التي تتابع علماء الشافعية على العناية به عنايةً بالغةً شرحاً واختصاراً ونظماً ، وسيأتي ذكر هذه الكتب والتعريفُ بها في المطلب الرابع.

٢ - **المصدر الذي استقى منه المؤلف الكتاب** : إذا أردنا معرفةَ أصل كتاب المنهاج فلا بد من عودةٍ إلى الوراء ؛ ليست قريبة ، وتحديداً إلى مؤسس المذهب ؛ الإمام **الشافعي** فقد أَلَّف رحمه الله كتاب (**الأم**) ، ثم جاء تلميذه **المزني** فاختصره ، ثم تتابعت شروح العلماء على هذا المختصر ، ومنها (**نهاية المطلب**) للإمام الجويني . ثم جاء الإمام **الغزالي** واختصر (**النهاية**) في كتاب (**البسيط**) ثم اختصره إلى (**الوسيط**) ثم اختصره إلى (**الوجيز**) .

ثم جاء الإمام **الرافعي** فاختصر (**الوجيز**) إلى (**المحرر**) .

وجاء الإمام **النووي** فاختصر (**المحرر**) إلى (**منهاج الطالبين**).

قال **ابن السبكي** في وصف اختصار الإمام **النووي لمحررالرافعي** : (ربما غَيَّر لفظاً من ألفاظ **الرافعي** ، إذا تأمله المتأمِّلُ استدركه عليه ، وقال : لم يفِ بالاختصار ولاجاء بالُمراد ، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ، ونطق بفصل الخطاب...) [1] .

ولو تأملنا العلماء الأفذاذ على مرِّ **المذهب الشافعي** الذين استقى من معينهم الإمام **النووي** في تأليف **المنهاج** عُرِفَ قدْرُه ، وعُلُو شأنه .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨) .

٣- ثناء العلماء عليه :

١- قال محمد بن الخطيب الشربيني : (لما يسَّر الله سبحانه وتعالى الفراغ من شرحي على التنبيه ؛ سألني بعض أصحابي أن أجعل مثله على منهاج **الإمام الرباني الشافعي الثاني : محيي الدين النووي** ، فترددت في ذلك مدةً من الزمان ؛ لأني أعرف أني لست من أهل ذلك الشأن ، شرعت في شرحٍ يوضِّحُ من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا ، ويُفْصِحُ عن مفهوم منطوقه ... ، **ويبرز المكنون من جواهره ، ويظهر المضمر في سرائره** ، خالٍ عن الحشو والتطويل .... ، وأسأل الله تعالى أن .... **ينشر ذكره كما نشر أصلَه في كل نادٍ** ، ويعم نفعه لكل عاكفٍ وبادٍ)[١] .

٢- قال ابن حجر الهيتمي : (فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيءٍ من كتب الفقه للقطب الربانى .... ولي الله بلا نزاع و**محرر المذهب بلا دفا** ع أبي زكريا يحيى النواوي قدس اللهَّ روحه ون ور ضريحه إلى أن عزمت ..... على خدم ة **منهاجه الواضح ظاهره ، الكثيرة كنوزه وذخائره**)[٢] .

٣- قال محمد بن عبدالله بن مالك الجياني - صاحب الألفية الشهيرة في النحو - عن كتاب المنهاج : (والله لو استقبلتُ من عمري مااستدبرت لحفظته)[٣] .

٤- قال شمس الدين محمد الرملي : (**وأجلُّ مصنفٍ له في المختصرات وتُسكب على تحصيله العَبَرات ، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسج**

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧) .

(٣) تحفة الطالبين (٩٦) .

على منواله المطامح ، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبآت المسائل بيضَ الوجوه كريمةَ الأحساب ، أبدعَ فيه التأليف وزيَّنَهُ بِحُسْنِ الترصيع والترصيف ، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرَّبَ المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يُسَاجل المطولات على صِغَر حجمه ، ويُباهل المختصرات بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناءَ ، ويشرق كالشمس بهجةً وضياءَ ، لم لا وفيه مع النووي الرافعي ؛ حبران بل بحران كالعجاج ..... ولم تزل الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً كُلٌّ منهم مُذعِنٌ لفضله ، ومُشتغلٌ بإِقرائه وشرحه) [1] .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٠-١٢) .

تبوأ كتاب المنهاج لدى الشافعية المرتبة العليا ، وأصبح المُقدَّم لدى المدرسين والمصنفين ، ولعل فيما تقدم من بيان أهمية الكتاب مايدلُّ على هذا ، ومن أبرز الدلائل على علو منزلة الكتاب في المذهب :

١ - **تقديم قول الإمام النووي عند الشافعية في الاختلاف** ، مما يدل على عِظَم منزلته ومنزلة كتبه ، ومن أبرزها كتاب **المنهاج** ، (ويعتبر أهم كتب التنقيح الأول للمذهب ، أي أنه أكثر الكتب الفقهية اعتماداً في المذهب الشافعي من حيث بيان المُفتَى به) [(١)] .

٢ - **كثرة شروحه ومختصراته وغيرها من التعليقات والحواشي** ؛ التي لم تنقطع حتى زماننا هذا ، مما يدل على عُلوِّ منزلته في المذهب ، وقد أحصى بعض الباحثين على المنهاج أكثر من مائة كتابٍ شرحاً وتعليقاً واختصاراً [(٢)] .

٣ - **عناية كبار العلماء والفقهاء به ، ووصيَّتهم لطلابهم بالحرص على حفظه ودراسته** ، قال السيوطي : (وهو الآن عُمْدةُ الطَّالِبِينَ والمُدرِّسينَ والمُفْتينَ) [(٣)].

وقال السخاوي : (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعةٍ ممن حفظه إليه ، فيقال له المنهاجيُّ ، قال : وهذه خصوصيةٌ لاأعلمُها الآنَ لغيره من الكتب) [(٤)].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٢٥) .

(٢) ينظر : مقدمة منهاج الطالبين (طبعة دار البشائر) (١/ ١٤-٢٨) ؛ مقدمة المنهاج (طبعة دار المنهاج) (١٦-٤٧) .

(٣) المنهاج السوي (٦٨) .

(٤) المنهل العذب الروي (٧٧) .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

أوضح الإمام **النووي** رحمه الله في مُقَدِّمة كتابه [1] منهجه الذي سار عليه في ذكر مسائل الكتاب ، وطريقة ترجيحه بين الأقوال أوضح بيانٍ ، فاقتصر دوري هنا على تلخيصها وترتيبها :

١- تنبيهاتٌ أولية :

١- أوضح أن علماء الشافعية قد أكثروا من التصنيف مبسوطاً ومختصراً .

٢- عدَّ رحمه الله أتقن هذه المختصرات ؛ **المحرر** للإمام **الرافعي** ووصفه بكثرة الفوائد ، وبأنه عُمدة في تحقيق المذهب ، مُعتَمدٌ للمفتي وغيره ، ورجى أن يكون كتابه في معنى الشرح للمحرر .

٣- أشار إلى أن الإمام الرافعي نصَّ على ما صحَّحه معظم الأصحاب ، ووفَّى بما التزمه ؛ وهوأهم المطلوب .

٤- أشار رحمه الله إلى أنه قد يزيد لفظةً ، أو نحوها على المحرَّر لابُدَّ منها لِيتضحَ المعنى .

٥- بيَّن أنه لايحذفُ من المحرَّر شيئاً من الأحكام ؛ أو الخلاف ولو كان واهياً .

٦- نبّه إلى الاختلاف بين الأذكار و الأوراد الشرعية في كتابه عن المحرر ، وأوضح أنه حقَّقَها من كُتُبِ الحديث المُعتمدة .

٢- أسباب الاختصار ، وأجملها في ستة أسباب :

السبب الأول : صعوبة حفظ **المحرر** لِكِبَرِ حجمه ، قال : (فرأيت اختصاره في نحو

(١) منهاج الطالبين (١/ ٧٣-٧٧) .

نصف حجمه ؛ ليسهُلَ حِفظه مع ما أُضَمِّنُ إليه -إن شاء الله تعالى- من النفائس المُستجادات) .

السبب الثاني : التنبيه على قيودٍ في بعض المسائل.

السبب الثالث : الإشارةُ إلى مواضعَ يسيرةٍ ؛ ذكرها الرافعي على خلاف المختار في المذهب .

السبب الرابع : إبدالُ ما كان من ألفاظه غريباً ، أو موهِماً خِلاف الصَّواب .

السبب الخامس : إضافة مسائلَ نفيسةٍ ؛ يقول في أولها : (قلتُ) ، وفي آخرها : (والله أعلمُ) .

السبب السادس : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصِّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات .

٣- مصطلحاته في الكتاب[1] : فصَّلَ رحمه الله في مقدمة كتابه الألفاظ التي سيذكرها في حكاية الأقوال والأوجه وبعض المصطلحات ، وقد رتبتها في هذا الجدول كما يلي :

(١) منهاج الطالبين (١/ ٧٦) ؛ وقد أفدتُ من تحقيق الدكتور أحمد الحداد لكتاب المنهاج في بيان عدد مرات تكرار المصطلحات في الكتاب .

م	اللفظ	معناه	تكراره في الكتاب
١	الأَظهرُ	ترجيحُ قولٍ للإمام الشافعي على قولٍ آخر له في مسألةٍ يُعدُّ الخِلاف فيها قوياً .	٣٩٥
٢	المشهور	ترجيحُ قولٍ للإمام الشافعي على قولٍ آخر له في مسألةٍ يُعدُّ الخِلافُ فيها ضعيفاً.	٢٣
٣	الأصحُّ	ترجيحُ وجهٍ للأصحاب من الأوجه التي تُستخرجُ من كلام الشافعي رحمه الله ؛ في مسألةٍ يُعدُّ الخِلافُ فيها قوياً .	١٠٣٨
٤	الصَّحيحُ	ترجيحُ وجهٍ للأصحاب من الأوجه التي تُستخرجُ من كلام الشافعي رحمه الله ؛ في مسألةٍ يُعدُّ الخِلافُ فيها ضعيفاً.	١٧٦
٥	المذهب	وهو المُختار من الطريقين أو الطُّرُق ، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً ، وبعضهم وجوهاً ، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور ، فيعبِّر النووي عن ذلك بما يرى أنهُ المذهب ليقطع به الخلاف .	١٨٧

٦	النصُّ	وهو نصُّ الإمام الشافعي، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ ، أو قولٌ مُخَرَّجٌ [1] .	١٦
٧	الجديد	خلاف القديم ، وهو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق تصنيفاً أو إفتاء.	٧٥
٨	القديم	خلاف الجديد ، وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء.	٢٨
٩	قيلَ كذا	حكاية وجهٍ ضعيفٍ من أقوال الأصحاب ، والصحيح أو الأصح خلافه .	٤٣٩
١٠	وفي قولٍ كذا	حكاية قولٍ ضعيفٍ من أقوال الشافعي .	٢٠٢

المطلب الرابع : أهم شروحه

اعتنى علماء الشافعية بهذا الكتاب عنايةً بالغةً ، فيصعُبُ حصرُ من شرحه ، أونظمه ، أو علَّق عليه ، ولعلي أشير هنا إلى أهم ما ذكره العلماء من شروحه :

(١) التخريج هو: أن يرِد نصَّان عن الإمام مختلفان ، في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما مايصلُحُ فارقاً ، فينقل الأصحاب قولَ كل مسألةٍ إلى الأُخرى مضافاً عليه ، فيقولون : فيها قولان ، بالنقل والتخريج .

[ينظر : النجم الوهاج للدميري (١/ ٢١٠) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥١٠-٥١١)] .

١- (**دقائق المنهاج**) للإمام **النووي** رحمه الله ؛ وصفه بقوله (ومقصودي به : التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر ، وفي إلحاق قيدٍ أو حرفٍ أو شرطٍ للمسألة ، ونحو ذلك ، وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بُدَّ منها)[١] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار المنهاج ، بحاشية منهاج الطالبين .

٢- شرحٌ **لنور الدين فرج بن محمد الأردبيلي** (ت ٧٤٩ هـ) ، وصل فيه إلى البيوع[٢] ، قال ابن حجر : (ماله نظيرٌ في التحقيق)[٣] .

٣ -(**الابتهاج شرح المنهاج**) **لعلي بن عبد الكافي السبكي** (ت ٧٥٦هـ) ولم يكمله ، وأكمل ابنه **أحمد** (ت٧٧٣هـ) جزءاً منه ، ولم يُتِمه ، ويُحَقَّقُ في جامعة أم القرى في رسائل علمية ؛ ومنها هذه الرسالة .

٤- (**نُكَت المنهاج**) **لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ المصري** ، المعروف **بابن النقيب** (ت ٧٦٩هـ) ، ولم يُتِمَّهُ[٤] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : مكتبة الرشد ؛ تحقيق : أبي الفضل الدمياطي .

٥- (**الفروق**) **لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإِسنوي** (ت ٧٧٢هـ)[١] ، قال الدَّمِيري في ذكر شروح المنهاج : (ثم شيخنا الشيخ جمال الدين الذي لخصه بعبارته الوجيزة)[٢] .

---

(١) منهاج الطالبين (١/ ٧٧) .

(٢) ينظر : معجم المؤلفين (٢/ ٦١٨) ، كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) .

(٣) الدرر الكامنة (٣/ ١٣٨) .

(٤) ينظر : المنهل العذب (١٨) ؛ معجم المؤلفين (١/ ٢٣٤) .

٦- (**قوت المحتاج**) و(**غنية المحتاج**) **لأحمد بن حمدان عبد الواحد الأذرعي** (ت ٧٨٣هـ) ، وضع الأول لحلِّ الألفاظ فقط ، وحجمه مامتقاربٌ [٣] .

٧- **(الديباج في توضيح المنهاج) لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي** (٧٩٤ هـ) [٤] .

٨- شروحٌ **لشرف الدين عيسى بن عثمان الغزي** (ت ٧٩٩هـ) أحدها كبير والثاني متوسط والثالث صغير [٥] .

٩- (الاشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الاسماء والمعاني واللغات) لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) [٦] .

١٠- **(تصحيح المنهاج) لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني** (ت ٨٠٥ هـ) [٧] .

١١- (**البحر العجاج في شرح المنهاج**) و(**التوضيح**) كلاهما **لأحمد بن عماد الأفقهسي** المشهور بابن العماد (ت ٨٠٨هـ) [٨] .

---

(١) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) .

(٢) النجم الوهاج (١/ ١٨٦) .

(٣) ينظر : المنهل العذب (٧٧) ؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(٥) ينظر : معجم المؤلفين (٣/ ٤٣٣) ؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) .

(٥) ينظر : معجم المؤلفين (٢/ ٥٩٦) ؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) .

(٦) ينظر : معجم المؤلفين (٢/ ٥٦٦) ؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(٧) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) ؛ معجم المؤلفين (٢/ ٥٥٨) .

(٨) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) ؛ معجم المؤلفين (١/ ٢١٤) .

١٢- (**النجم الوهاج**) **لمحمد بن موسى الدميري** (ت ٨٠٨هـ)[1] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار المنهاج .

١٣- (**المشر ع الروي في شرح منهاج النووي**) **لمحمد بن أبي بكر المراغي** (ت٨٥٩هـ)[2] .

١٤- (**كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**) **لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي** (ت٨٦٤هـ)[3].

١٥- (**إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج**) و (**بداية المحتاج**) **لمحمد بن أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي** (ت٨٧٤هـ)[4] .

١٦- (**هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين**) **لمحمد بن عبد الله الزرعي المعروف بابن قاضي عجلون** (ت٨٧٦هـ)[5] .

١٧- (**الابتهاج على المنهاج للنووي**) **ليحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح العبسي** ، المعروف بالقبَّاني (٩٠٠ هـ)[6] .

١٨- (**الكنز في شرح المنهاج**) **لعلي بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي المصري** (ت ٩٥٢ هـ)[1] .

---

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) ؛ معجم المؤلفين (٣/ ٧٤٣) .

(٢) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) ؛ معجم المؤلفين (٣/ ١٦٦) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) ؛ معجم المؤلفين (٢/ ٩٣) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) ؛ معجم المؤلفين (٣/ ١٦٤) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) ؛ معجم المؤلفين (٣/ ٤٤٤-٤٤٥) .

(٦) ينظر : هدية العارفين (٢/ ٥٢٩) ؛ معجم المؤلفين (٤/ ١١٣) .

١٩- (**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**) **لأحمد بن محمد بن علي بن حجر اله يقي** (ت٩٧٤هـ) [٢] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار الفكر .

20- (**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ شرح المنهاج**) **لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني** (ت٩٧٧هـ) [٣] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار الفكر .

21- (**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**) **لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي** (ت١٠٠٤هـ) [٤] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار الكتب العلمية .

22- (**شرح المنهاج**) **ليحيى بن تقي الدين بن عبادة بن هبة الله الحلبي الدمشقي** ، الشهير بالفرضي (ت ١٠١٤هـ) [٥] .

---

(١) ينظر : هدية العارفين (١/ ٧٤٤- ٧٤٥) ؛ معجم المؤلفين (٢/ ٥١٠-٥١١) .

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) ؛ معجم المؤلفين (١/ ٢٩٣) .

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) ؛ معجم المؤلفين (٣/ ٦٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) ؛ معجم المؤلفين (٣/ ٦١) .

(٥) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٥٣٢) ؛ معجم المؤلفين (٤/ ٨٩) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح ، وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

التمهيد عصر الشارح ، (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصية المترجم له) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد : عصر المؤلف

(وسيقتصر على ماله أثرٌ في شخصية المترجم له)

في هذا الموجز يمكن تحديد بعض المعالم البارزة في الزمن الذي عاش فيه من خلال النقاط الآتية :

١- عاش الإمام ابن السبكي مابين عامي (٦٨٣هـ) و(٧٥٦هـ) بمصر ، وهي فترةٌ مقاربةٌ للعصر الذي عاش فيه الإمام النووي ، فأغنى كثيرٌ مما تقدم ذِكره عن إعادته .

٢- حكى تاج الدِّين السُّبكيّ رحمه الله حادثة غزو التتار لبلاد المسلمين بقوله : (واستمر القتل ببغداد بضعاً وثلاثين يوماً ، ولم ينج إلا مَن اختفى ، وقيل : إن هولاكو أمر بعد ذلك بعدِّ القتلى، فكانوا ألف ألف وثمانمئة ألف ،.... غير من لم يُعَدّ ومَنْ غرق) [1] .

٣- عاصر حكم المماليك لأرض الشام ومصر والجزيرة الذي امتد مابين عامي (٦٥٨هـ) و(٩٢٣هـ) [2] .

٤- انطلقت من أرض مصر جيوش المسلمين التي ردعت الغزاة التتار ، قال ابن العماد : (وأما المصريون فتأهبوا وشرعوا في المسير من نصف شعبان ....، فالتقى

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧١) .

(١) التاريخ الإسلامي (٧/ ٥) .

الجمعان على عين جالوت غربي بيسان ، ونصر الله دينه ، وقُتِل في المصافِّ مُقَدَّم التتار كُتُبغَا ، وطائفة من أمراء المغول) [1] .

٥- شهد عصر المماليك نهضةً في التجارة والصناعة والزراعة والناحية العسكرية [2] ، وواكب ذلك نهضة علمية واسعة ، وأصبحت مصر على عصر سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علميٍّ واسع ، يدل على ذلك التُّراث الضَّخم الَّذي تركه علماء ذلك العصر من موسوعات أدبية ، ومؤلَّفات في العلوم الدِّينيَّة.

والواقع أنه ما كان لهذا النَّشاط العلميِّ أن يزدهر في مصر في عصر المماليك لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء ، وقد وُصِفَ السلطان الظاهر بيبرس

بأنه كان يميل إلى التاريخ... ، ويقول : (سماع التاريخ أعظم من التجارب) [3] .

٦- ظهرت رعاية سلاطين المماليك للنَّشاط العلميِّ في حرصهم على إنشاء كثير من المدارس ، فضلاً عن المؤسسات الأخرى الَّتي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد والمكتبات ، ومن المدارس العديدة التي أسَّسها سلاطين المماليك المدرسة الظَّاهريَّة نسبةً إلى السُّلطان الظَّاهر بيبرس [4].

---

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٢) البيت السبكي (٢٤) .

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام (١٨٢) ، البيت السبكي (٣١) .

(٣) العصر المماليكي في مصر والشام (١٨٥) .

٧- شهد عصر المماليك نشاطاً منقطع النظير في حركة التأليف من ناحية ، وفي جمع الكتب ، وإنشاء المكتبات والعناية بها من ناحية أخرى ، واحتفظوا في قلعة الجبل بخزانة كتب جليلة القدر ، حوت مجموعة ضخمةً من الكتب الدينيَّة وغيرها .

٨- محاربة مظاهر البدعة التي تخالف منهج أهل السنة ، ومن ذلك أن سلاطين المماليك واجهوا ظاهرة التَّشيُّع فلأمر السُّلطان الظَّاهر بيبرس عام (٦٦٥هـ) باتِّباع المذاهب السنية الأربعة ، وتحريم ما عداها ، كما أمر بأَلاَّ يُولَّى قاضٍ ، ولا تُقبلَ شهادةُ أحدٍ ، ولا يرشَّح أحدٌ لوظائف الخطابة أو الإمامة أو التَّدريس ما لم يكن مُقلِّداً لأحد هذه المذاهب .

المطلب الثاني : اسمه نسبه ومولده

اسمه : هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحي بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسْوار بن سَوَّار بن سليم السبكي الأنصاري[1] .

نسبه : قال عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي في ترجمته لجده : (نَقَلتُ من خطِّ الجدِّ رحمه الله نسبتنا معاشر السُّبْكِيَّة إلى الأنصار، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي يكتب بخطه للشيخ الوالد : الأنصاري الخزرجي)[2] .

وقال : (لم يكتب الشيخ رحمه الله بخطه لنفسه : الأنصاري قط ، ولربما كان يترك كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه ، فلا يرى أن .... يكتبها مع احتمال عدم الصحة ، خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم ، وقد كان الشعراء يمدحونه وينسبونه للأنصار وهو لا يُنكر ذلك عليهم ، وكان أ ورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً)[3] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٢-٩٣) .

نسبته : السُّبْكِي نِسبةً إلى سُبْك من قرى المنوفية ، وفي مصر قريتان تسميان بسُبْك وهما : سُبْك الضَّحاك ، وسُبْك العبيد ؛ وهي التي ينسب إليها تقي الدين رحمه الله ، وتسمى أيضاً سُبْك الأحد ، واسمها الرسمي : سُبْك العويضات [١].

مولده : وُلد في ثالث صفر سنة ٦٨٣هـ [٢].

المطلب الثاني : نشأته

يمكن تلخيص أبرز معالم النشأة في النقاط الآتية :

١ - (تفقَّه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال على جانب عظيم بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره ، .. وكان يخرج من البيت صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر... فيأكل ثم يعود إلى الاشتغال إلى المغرب .. فيأكل ، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك) [٣] .

٢- كان والداه قد تفرغا للقيام بأمره ؛ حتى لا ينشغل عن طلب العلم بشيء [٤] .

٣- لما أراد والده تزويجه اشترط على والد زوجته ألا تُشغِلَهُ عن طلب العلم [٥] .

٤- دخل به والده القاهرة إلى مجلس تقي الدين بن دقيق العيد ، فطلب من والده أن يعود به حتى يكبُرَ ثم يعود به ، فلم يَعُد إلا وقد تُوفِي تقيُّ الدين [٦] .

---

(٤) البيت السبكي (٨٧).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤) .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥) .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥) .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦) .

٥- لما دخل القاهرةَ تفقَّه بنجم الدين بن الرِّفعة ، وعلاء الدين الباجي ، وقرأ التفسير والقراءات والفرائض والحديث والنحو وغيرها ؛ على جمعٍ من أهل العلم سيأتي ذكرهم في تعداد شيوخه في المطلب التالي [(١)] .

٦- رحل رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث في سنة ٧٠٦هـ ، وناظر بها وأقر له علماؤها ، وعاد إلى القاهرة بعد سنة ، وأقبل على التصنيف والفتيا وتعليم الطلبة ، وتخرج به فضلاء العصر [(٢)] .

٧- حجَّ في سنة ٧١٦هـ ، .... ثم عادَ وألقى عصا السفر واستقر ، وأصبحت الفتاوى ترد عليه من أقطار الأرض [(٣)] .

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٦) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٧) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخه :

١- **أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندراني** ، يكنى أبا الفضل ، توفي سنة (٧٠٩هـ) ، قال عنه تاج الدِّين ابن السُّبكيّ : (كان أستاذ الشيخ الإمام الوالد في التصوف)(١).

٢- **أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة** ، يكنى أبا العباس ، باشر حسبة مصر ، له (المطلب شرح الوسيط) ، (الكفاية في شرح التنبيه) ، توفي سنة ٧١٠هـ(٢).

٣- **الحسن بن عبدالكريم بن عبدالسلام بن فتح الغماري المغربي**(٣) ، المقرئ المؤدب ، توفي سنة (٧١٢هـ) ، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وكان حسناً كاسمه ، خيِّراً متواضعاً ، طيب الأخلاق ، وأخذ عنه الكبارمثل : أبي حَيَّان ، وأبي الفتح اليعمري ، والذَّهبيُّ، والسُّبكيُّ وغيرهم)(٤).

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤-٢٧) ؛ الدرر الكامنة (١/ ١٦٨-١٧٠) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧) .

(٤) الدرر الكامنة (٢/ ١٢٢).

٤- **سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي** ، ولي مشيخة دار الحديث النُّورية ، توفي سنة ٧١١ هـ[١] .

٦- **سيف الدين عيسى بن داود الحنفي البغدادي** ، أخذ عنه المنطق والخلاف ، توفي سنة ٧٠٥هـ[٢] .

٧- **عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري** ، كان له اقتدارٌ على التعليم ، وصبرٌ على الطلبة ، له (شرح التنبيه) ، توفي سنة ٧٠٤هـ[٣] .

٨ - **عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدِّمياطي**[٤]، ولد سنة (٦١٣هـ) ، كان حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث ، توفي سنة (٧٠٥هـ) ؛ قال عبد الوهاب : (وكان الحافظ الوالد أكثرهم ملازمة له ؛ وأخصهم بصحبته)[٥].

٩- **علي بن محمد بن عبد الرحمن الباجي** ، أخذ عنه فن المناظرة ، له (الرد على اليهود والنصارى) ، و(التحرير مختصر المحرر) ، توفي سنة ٧٢٤هـ[٦] .

١٠- **علي بن محمد بن هارون الثعلبي الدمشقي**[٧] ، قارئ الحديث بالقاهرة ومسندها ، توفي سنة (٧١٢ هـ) .

---

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩١-١٩٢) ؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢١٢-٢١٣) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦) ؛ الدرر الكامنة (٣/ ١٢١) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٥-٩٦) ؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٢-١٢٣) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٤).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٣٩-٣٥٤) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧) .

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)

١١- **محمد بن أبي الحسن بن محمد بن عوض الحارثي** ، أبو عبدالله ، توفي سنة (٧٢٤هـ) ، قال التَّاج عن والده : (وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ....ثم لازم .... إمام الفن الحافظ الحارثي)[١].

١٢- **محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم المصري** ، شيخ القراء بالديار المصرية ، أخذ عنه القراءات ، توفي سنة (٧٢٥هـ) [٢].

١٣- **محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري**[٣] ، الفقيه النَّحْوي، تولَّى خطابة الجامع الصالحي، ثم الجامع الطولوني ، توفي سنة (٧١١هـ) ، قال التَّاج عن والده : (قرأ عليه الشيخ الإمام الوالد علم الكلام)[٤] .

١٤- **محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي** ، له (البحر المحيط) ، و(شرح التسهيل) ، توفي سنة (٧٤٥هـ) [٥] .

١٥- **موسى بن علي بن أبي طالب العلوي الحسيني**[٦] ، سكن مصر في سنة سبعمئة ، ومات وهم يسمعون عليه صحيح مسلم في ذي الحجة سنة (٧١٥هـ) .

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٣/ ١٩٥-١٩٦) ؛ شذرات الذهب (٦/ ٦٩) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦-٣٠٧) ؛ الدرر الكامنة (٤/ ١٨٥-١٨٩) .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ١٤٣-١٤٤)، ذيل التقييد (٢/ ٢٧٩-٢٨٢).

ثانياً : تلاميذه

١- **خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي** ، يكنى أبا الصفاء ، برع في الأدب نظماً ونثراً ، وصنف الكثير ، وكان صديقاً ملازماً لتاج الدين عبدالوهاب منذ الصغر ، توفي سنة ٧٦٤هـ[١].

٢- **خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي** ، يكنى أبا سعيد ، درس في الصلاحية في القدس ، له (تنقيح الفهوم في صيغ العموم) وغيره كثير، توفي سنة ٧٦١هـ[٢] .

٣- **عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنو يّ**[٣] ، يكنى أبا محمد ، جدَّ في طلب العلم؛ فحفظ التَّنبيه في ستة أشهر ، وسمع الحديث ، ولازم الاشتغال والتَّدريس ، وصنَّف التَّصانيف المفيدة ؛ وكان فقيهاً ، توفي سنة (٧٧٢هـ) ، وقد صرَّح الإسنويُّ بأنَّ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ شيخُه ؛ فقال في ترجمته: (شيخنا تقيُّ الدِّين أبو الحسن)[٤] .

٤- **عبدالله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى المطري** ، قال عنه تاج الدِّين

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥-٣٢) ؛ الدرر الكامنة (٢/ ٤٩-٥٠) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٩-١١٠) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥-٣٨) .

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧-١٥٠) .

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥٠) .

السُّبكيُّ: (صاحبنا وحافظ الحرمين الشريفين .... وسمع من خلق ، وخرَّج له شيخنا الذَّهبيُّ جزءاً ، قرأته عليه في الرَّوضة الشَّريفة من المدينة النَّبويَّة ، على ساكنها أفضل الصَّلاة والسَّلام ...، ولما حججت سنة (٧٤٧هـ) اجتمعت به ...، أخبرنا الحـــافظ

العفيف المطري بقراءتي عليه بالرَّوضة الشَّريفة) (١) ، توفي سنة (٧٦٥هـ).

٥- **القاسم بن محمد بن يوسف البرز الي** ، ولي تدريس الحديث بالنورية ، له (شرح مختصر ابن الحاجب) ، توفي سنة ٧٣٩هـ(٢) .

٦- **محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن القاسم بن عبدالرحمن النويري** ، يكنى أبا الفضل ، قاضي مكة وخطيبها ، وانتفع الناس به ، وحدَّث بكثير من مسموعاته ، توفي سنة (٧٨٦هـ) (٣) .

٧- **محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهبيُّ** ، محدِّث العصر ، ومؤرِّخ الإسلام ، توفي سنة (٧٤٨ هـ) ، وقد عدَّه التَّاج السبكيُّ في ترجمة والده من تلاميذه ، فقال: (سمع منه الحفَّاظ: أبو الحجاج المِزِّيُّ، **وأبو عبدالله الذَّهبيُّ** ، وأبو محمد البرزالي وغيرهم) (٤) .

٨- **محمد بن حسين بن علي بن سلام الدمشق ي**، كمال الدِّين ، قال الحافظ ابن

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٤-٣٥) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨١-٣٨٤) ؛ الدرر الكامنة (٣/ ١٤٣-١٤٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٩) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٥/ ٥٤-٥٥) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧) .

حجر: (كان فاضلاً، أخذ عن تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ وغيره ، توفي سنة (٧٦٣هـ) ؛ وهو جدُّ صاحبنا الشيخ ؛ علاء الدين ابن سلام)[١] .

٩- محمد بن عبد البر بن يحي بن علي بن تمام السبكي ، ولي القضاء بدمشق مع التدريس بالغزالية ، كتب قطعة من (اختصار المطلب) لابن الرفعة ، توفي سنة (٧٧٧هـ)[٢] .

١٠- محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم الشيرازي الفيروزأبادي ، له (القاموس المحيط) ، (الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد) ، توفي سنة ٨١٧ هـ[٣] .

١١- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي المزي ، له (تهذيب الكمال) ، و(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) ، توفي سنه ٧٤٢هـ[٤] .

---

(١) الدرر الكامنة (٥/ ١٦٨) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢٧-١٢٩) ؛ الدرر الكامنة (٣ / ٢٩٧-٢٩٨) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦٣-٦٦) ؛ بغية الوعاة (١/ ٢٢٥-٢٢٦) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥-٤٣٠) ؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢٨٢/ -٢٨٥) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية

ترك الإمام ابن السُّبْكي ثروةً علميةً ضخمةً متنوعة الفنون ؛ شاهدةً على تضلعه من العلوم العديدة ، وقد أحصى ابنه تاج الدين عبد الوهاب مصنفات والده أتم إحصاء ؛ وأفاد منه كل من أتى بعده ، ولا يخفى سَبَبُ هذا فقد تربى في حجره ، واطلع منه على مالم يطلع غيره ، وقال عنه ابنه : (ومازال في عِلْمٍ يرفعه ، وتصنيفٍ يضعه ، وشتاتِ تحقيقٍ يجمعه ، إلى أن سار إلى دار القرار) [(١)].

قال ابن حجر : (وكان لايقع له مسألةٌ مستغربةٌ أو مُشْكِلةٌ إلا ويعمل فيها تصنيفاً ، يجمع فيه شتاتها طال أو قصر ، وذلك بينٌ في تصانيفه) [(٢)] .

وقد جاوزت مؤلفاته المائة وثلاثين مصنفاً [(٣)] ؛ مابين كتابٍ ورسالةٍ ، وقد رتبتها حسب جهدي على العلوم ، ورتبتها في الفن الواحد ترتيباً ألفبائياً ، وماذكرت في

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٣) .

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٣٩) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧-٣١٥) .

توثيقه ؛ فتاوى السبكي ؛ فأعني موضع الكتاب أو الرسالة في الفتاوى بالجزء والصفحة ؛ وسيأتي التعريف بفتاويه عند رقم (٥٣) من مؤلفاته .

أولا : التفسير وعلوم القرآن :

١ – **الإقناع في تفسير قوله تعالى** : ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ۝١٨ ﴾ [غافر: ١٨] [١] .

٢ – **الحلم والأناة في إعراب قوله** ﴿ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١٣٩) ؛ (٤٣٧–٥٠٤) ؛ تحقيق : د/ أحمد بن محمد القرشي[٢] .

٣– **الدُّرُّ النظيم في تفسير القرآن العظيم**[٣] ، ولم يكمله .

٤ – **التعظيم والمِنَّة في** ﴿ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران :٨١] [٤] .

٥ – **تفسير قوله تعالى** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [المؤمنون : ٥١] [٥] .

٦ – **سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف** [٦] .

٧– **القول الصحيح في تعيين الذبيح** [٧] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) ؛ فتاوى السبكي (١ / ١٢١–١٢٦) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٩٥–١٠٢) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ، فتاوى السبكي(١/ ٣٨–٤١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) ؛ فتاوى السبكي (١/ ١٠٢–١٠٣) .

٨- **الكلام على قوله تعالى** ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] (١) .

ثانيا : الحديث وعلومه :

٩- **إبراز الحكم من حديث ((رُفِعَ القلم))** (٢) ، وهو مطبوعٌ ، ومن ط بعاته : دار البشائر ؛ تحقيق : كيلاني محمد خليفة .

١٠- **أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية** (٣) .

١١- **أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر حديثية** ؛ أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزي (٤) .

١٢- **أحاديث رفع اليدين** (٥) ، وطُبعت ضمن الرسائل المنيرية (١/ ٢٥٣-٢٥٦) .

١٣- **تنزيل السكينة على قناديل المدينة** (٦) .

١٤- **حديث نحر الإبل** (٧) .

١٥- **الكلام على حديث ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))** (٨) .

١٦- **الكلام على حديث ((رفع القلم))** (٩) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٢٤-٣٦) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٢٦٤-٢٨٤) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

١٧- **وِرْدُ العَلَل في فَهْم العِلَل** [١] .

ثالثا : العقيدة :

١٨- **الاعتبار ببقاء الجنة والنار** [٢] .

١٩- **السيف المسلول على من سبَّ الرسول ص** [٣] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار ابن حزم ؛ تحقيق : سليم الهلالي.

٢٠- **شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام ص** [٤] ، وهو الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وربما سُمِّيَ ؛ شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة .

٢١- **غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان** [٥] .

٢٢- **فتوى (كل مولود يولد على الفطرة)** [٦] .

٢٣- **كشف الدسائس في هدم الكنائس** [٧] .

٢٤- **كم حكمةٍ أرتنا أسئلة أرتنا** [٨] ، وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم .

٢٥- **مسألة فناء الأرواح** [١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٣٦٠-٣٦٥) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

٢٦- **مسألة في التقليد في أصول الدين** (٢) .

٢٧- **النوادر الهمدانية** (٣) .

رابعاً : الفقه :

٢٨- **إشراق المصابيح** (٤) ، وقد ألف رحمه الله سبعة مصنفاتٍ عن صلاة التراويح ؛ ومما عُرِفَ اسمه - غير **الإشراق** - أربعةٌ : ستأتي بأرقام (٣٣) و(٤٥) و(٤٦) و(٨٣) .

٢٩- **الابتهاج في شرح المنهاج** (٥) ، وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزءٍ منه .

٣٠- **بيع المرهون في غيبة المديون** (٦) .

٣١- **التحبير المذهب في تحرير المذهب** (٧) ، وهو شرحٌ مبسوطٌ على المنهاج كان قد ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعةً نفيسةً ، ثم أعرض عنه .

٣٢- **التحقيق في مسألة التعليق** (٨) ، وهو الرد الكبير على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٦٣٦-٦٣٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٣٦٥-٣٦٨) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ، ونقل ابنه تاج الدين جزءا منه في الطبقات (١٠/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٤) ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) ؛ فتاوى ابن السبكي (١ / ١٥٥-١٦٠) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٣٠١-٣١١) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) .

٣٣- **تقييد التراجيح** [١] .

٣٤- **الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر** [٢] .

٣٥- **حسن الصنيعة في ضمان الوديعة** [٣] .

٣٦- **حفظ الصيام عن فوت التمام** [٤] .

٣٧- **خروج المعتدة** [٥] .

٣٨- **رافع الشقاق في مسألة الطلاق** ، وهو الرد الصغير [٦] .

٣٩- **الرد على ابن الكتناني** [٧] .

٤٠- **الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي** ، ولم يكمل [٨] .

٤١- **الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة** [٩] .

٤٢- **السهم الصائب في قبض دين الغائب** [١٠] .

٤٣- **الصنيعة في ضمان الوديعة** [١١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٢٢٠-٢٣٢) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ فتاوى السبكي (٢/ ٤٦٤-٤٧٣) .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(١١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

٤٤- **ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير**[١] .

٤٥- **ضوء المصابيح** [٢] .

٤٦- **ضياء المصابيح** [٣] .

٤٧- **الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة** [٤] .

٤٨- **طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر**[٥] .

٤٩- **الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة** [٦] ، وهو جمع لكتابَي : (المباحث المشرقة) ، و(النقول والمباحث المشرقة) .

٥٠- **العارضة في البينة المتعارضة** [٧] .

٥١- **عقود الجمان في عقود الرهن والضمان** [٨] .

٥٢- **الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق** [٩] .

٥٣- **الفتاوى** [١٠] ، وجَمَعَ فيها ابنه مالم يَخُصُّه والده بالتصنيف ؛ إلا قليلاً من مسائل مهماتٍ صنَّفَ فيها تصانيف مبسوطةً وأخرى مختصرةً ، فذكر مختصر المصنَّفَيْن ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٣٨٩-٤٣٠) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٢٩٩-٣٠١) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) ؛ فتاوى السبكي (٢/ ٢٢٤-٢٥٢) .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ وينظر : فتاوى السبكي (١ / ٦) .

وجمعها ابنه خشية الضياع ، طبعت مراراً ، ومنها : طبعة دار الجيل ؛ بتحقيق: حسام الدين القدسي ، وهي الطبعة التي اعتمدتُه ا في وصف فتاويه ورسائله في هذا المسرد .

٥٤- فصل المقال في هدايا العمال [1] .

٥٥- القول الجِدّ في تبعية الجَدّ [2] .

٥٦- القول المحمود في تنزيه داود [3] .

٥٧- القول المختطف في دلالة (كان إذا اعتكف) [4] .

٥٨- القول النقوى في الوقف التقوى [5] .

٥٩- كتاب بر الوالدين [6] .

٦٠- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة [7] .

٦١- الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر [8] .

٦٢- الكلام على لباس الفُتُوَّةِ ؛ وهو فتوى الفتوة [9] .

٦٣- كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير؟ [1] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٢٣٢-٢٥٥) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) ؛ فتاوى السبكي (٢/ ٥٤٨-٥٥١) .

٦٤- **المباحث المشرقة** [٢] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : مكتبة الإرشاد ؛ بتحقيق : محمد نجيب المطيعي .

٦٥- **المجموع في شرح المهذب** [٣] ، بَنَى على شرح النووي رحمه الله من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات .

٦٦- **مختصر عقود الجمان** [٤] .

٦٧- **مختصر فصل المقال** [٥] .

٦٨- **مختصر كتاب الصلاة لمحمد بن نصر** [٦] .

٦٩- **مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة** [٧] .

٧٠- **مسألة تعارض البينتين** [٨] .

٧١- **مسألة زكاة مال اليتيم** [٩] .

٧٢- **المفرق في مطلق الماء والماء المطلق** [١٠] .

٧٣- **المناسك الصغرى** [١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٢٠٣-٢٠٧) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٥٠٥-٥٠٨) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) ؛ فتاوى السبكي (١/ ١٨٧-٢٠٣) .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (١/ ١٣٢-١٣٥) .

٧٤- **المناسك الكبرى** [٢] .

٧٥- **منبه الباحث عن حكم دَين الوارث**[٣] ، وطبع في الفتاوى باسم منبه الباحث في دين الوارث .

٧٦- **المواهب الصمدية في المواريث الصفدية** [٤] .

٧٧- **موقف الرماة في وقف حماه** [٥] .

٧٨- **نصيحة القضاة** [٦] .

٧٩- **النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني** [٧] .

٨٠- **النقول البديعة في ضمان الوديعة** [٨] .

٨١- **النقول والمباحث المشرقة** [٩] .

٨٢- **نور الربيع من كتاب الربيع** [١٠] ، وهو كتابٌ جليلٌ حافلٌ ، كان قد وضعه على الأم للشافعي ، ولم يُتِمَّه ، وما كتب منه إلا قليلاً .

٨٣- **نور المصابيح في صلاة التراويح** [١].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٣٢٠-٣٢٤) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ١٨٧-٢٢٣) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) ؛ فتاوى السبكي (٢/ ١٥٨-١٦٧) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) .

٨٤- **هربُ السارق** [٢] .

٨٥- **الوشي الإبريزي في حل التبريزي** ، ولم يكمل [٣] .

٨٦- **وقف أولاد الحافظ** [٤] .

٨٧- **وقف بني عساكر** [٥] .

٨٨- **وقف بيسان** [٦] .

خامساً : أصول الفقه والمنطق :

٨٩- **الإبهاج في شرح المنهاج** [٧] ، كتب منه قطعةً يسيرةً فانتهى إلى مسألة مُقَدِمَةِ الواجب ، ثم أعرض عنه ، فأكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ؛ تحقيق : د/ أحمد الزمزمي ، و د/ نور الدين صغيري .

٩٠- **الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية ؟** [٨] .

٩١- **أجوبة مسائل في أصول الفقه** [٩] ، سأله عنها ابنه تاج الدين عبد الوهاب .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ١٠-٢١) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

٩٢- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** [1] ، بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله ومن المنطق ، ووسم ابنه شرحه على المختصر بهذا الاسم .

٩٣- **قطف النَّوْر في مسائل الدَّوْر** [2] .

٩٤- **الكلام مع ابن أندراس في المنطق** [3] .

٩٥- **معنى قول الإمام المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)** [4] ، مطبوعٌ ضمن الرسائل المنيرية (٣/ ٩٨-١١٤) .

٩٦ - **منتخب تعليقه الأستاذ في الأصول** [5] .

٩٧- **النَّوْر في الدَّوْر** [6] .

سادساً : اللغة والأدب :

٩٨- **إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس** [7] .

٩٩- **الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض** [8] .

١٠٠- **الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع** [9] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

١٠١- **الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق** [١] .

١٠٢- **الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص** ، في علم البيان [٢] .

١٠٣- **أحكام كل وما عليه تدل**[٣] .

١٠٤- **أمثلة المشتق** ، وهي أرجوزة [٤] .

١٠٥- **البصر الناقد في (لا كلمت كل واحد)** [٥] .

١٠٦- **بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط** [٦] ، مطبوعٌ ، ومن طبعاته : مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١٤٢) ؛ (٤٤٣-٥٤٨) ، تحقيق : د/ إبراهيم بن سالم الصاعدي .

١٠٧- **بيان المحتمِل في تعدية عَمِل**[٧] .

١٠٨- **التهدي إلى معنى التعدي** [٨] .

١٠٩- **الرِّفدة في معنى وَحْدَه** [٩] .

١١٠- **مسألةُ (ما أعظم الله)** [١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) ؛ فتاوى السبكي (١/ ١٢-١٦) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٤٢٧-٤٣٢) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) .

١١١- مسألة هل يقال العشر الأواخر؟ [٢] .

١١٢- من أقسطوا ومن غلوا في حكم نُقُولِ لَو[٣] .

١١٣- نيل العُلا بالعطف بلا [٤] .

١١٤- وشيُ الحلى في تأكيد النفي بلا [٥] .

سابعا : الفتاوى والرسائل :

١١٥- أجوبة أهل صفد [٦] ، وسميت في الفتاوى (فتيا من صفد) .

١١٦- أجوبة أهل طرابلس [٧] .

١١٧- جواب أهل مكة [٨].

١١٨- جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفوني (نزيل مكة) [٩] .

١١٩- جواب سؤال علي بن عبد السلام [١٠] .

١٢٠- جواب سؤال من القدس الشريف [١١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٣٢٠-٣٢٣) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) ؛ فتاوى السبكي (٢/ ٦٤١-٦٤٢) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (٢/ ٦١-٦٢) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (٢ / ٥٩٤-٦٣٢) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(١١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٦٢-٦٦) .

١٢١- **جواب سؤال ورد من بغداد** [١] .

١٢٢- **جواب المكاتبة في حارة المغاربة** [٢] .

١٢٣- **الحيل**[٣] ، وهو جواب سؤال بَيُبغارُوس نائب حلب ؛ الوارد من حلب .

١٢٤- **رسالة أهل مكة** [٤] .

١٢٥- **فتوى أهل الإسكندرية** [٥] .

١٢٦- **الفتوى العراقية** [٦].

١٢٧- **المسائل الحلبية** ، وهي التي سئل عنها من حلب [٧] .

١٢٨- **كشف اللَّبْس عن المسائل الخمس**[٨] .

ثامنا : الطبقات :

١٢٩- **مختصر طبقات الفقهاء** [٩] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) ؛ فتاوى السبكي (١/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) .

المطلب الخامس : حياته العملية

أفاض تاج الدين عبدالوهاب بن علي في ترجمة والده في الطبقات الكبرى ، فجاءت ترجمته في مائتي صفحةٍ تقريباً ، ذكر فيها صفاته وشمائله ومواقفه مع الموافقين والمخالفين ، وهي ترجمةٌ حافلةٌ تُبَيِّنُ مكانة هذا العلم وعُلوَ قدره ، وقد أفدتُ منها كثيراً في بيان حياته العمليَّة :

ويمكن تقسيم الحديث عن الحياة العمليَّة إلى ثلاثة جوانب :

أ- خاصٌ : ويُقصد به معاملته لنفسه وعبادته ، وحسبي في هذا الجانب إشاراتٌ تدل على المقصود ؛ استقرأتها من أحاديث تلاميذه وأقرانه عنه :

١- **الإكثار من العبادة** : قال ابنه عبد الوهاب : (يُواظب على القرآن سراً وجهراً ، لا يقرن ختام ختمةٍ إلا بالشروع في أخرى) (١) .

وقال : (يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً ، وقياماً لله لا يفارقه ، وبكاءً يفيض من خشية الله) (٢) .

٢- **الزهد في الدنيا** : قال ابنه عبد الوهاب : (وزَهِد في الدنيا واطَّرَح الملبس والمأكل ، وعزف عن كل لذة ، وأعرض عن أعراض هذه الدنيا) (١) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٢) بتصرف يسير .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٣) .

ب- عامٌّ : ويقصد به تعامله مع الناس ، وحسبي- كما سبق - إشاراتٌ تدل على المقصود :

١- **الخلق الحسن** : قال ابنه عبدالوهاب : (وأما الأخلاق فقل أن رأيتها في غيره مجموعة) [٢] .

وقال : (لم أره انتقم لنفسه مع القدرة ، ولا شمت بعدو هُزم بعد النصرة ، بل يعفو ويصفح عمن أجرم) [٣] .

وقال : (ورعاية ود لصاحبه الذي قَدُمَ عهده ، وتذكر لمحاسنه) [٤] .

وقال : (وطهارة لسانٍ ؛ لم يُسمع منه في غيبةٍ بنت شفة) [٥] .

٢- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : قال ابنه عبدالوهاب في ذكر توليه القضاء بالشام : (مصمِّماً في الحق ، لا تأخذه فيه لومة لائم ، صادعاً بالشرع ، لا يهابُ بطش الظالم ، غير ملتفتٍ إلى شفيعٍ ، ولا مكترثٍ بذي قدرٍ رفيع)[٦] .

٣- **تقديره لأبنائه وتواضعه معهم** : قال ابنه عبد الوهاب : (ولقد كان الوالد رضي الله عنه يُجِلُّ الأخ [يعني: أحمد] ويعظمه ، سمعته غير مرة يقول :أحمد والد) [٧] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٠) بتصرف يسير .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٥٩) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٥٩) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٠) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٠) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٨) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٠) .

وقال : (سمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول في مرض موته - والأخ غائبٌ في الحجاز - : غيبةُ أحمد أشدُّ علي مما أنا فيه من المرض)[1] .

وقال : (وبلغه أن دروس الأخِ خيرٌ من دروسه ، فقال :

دروس أحمدَ خيرٌ من دروس عليْ وذاك عند عليٍّ غاية الأمل)[2] .

ج – مناصبه و ولاياته :

١- (وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر)[3] .

٢- (طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون رحمه الله في سنة٧٣٩هـ ، وذكر له أن قضاء الشام قد شغر بوفاة جلال الدين القزويني ، وأراده على ولايته فأبى ، فما زال السلطان إلى أن ألزمه بذلك بعد ممانعةٍ طويلةٍ ؛ في مجلسٍ متمادٍ يطول شرحه ، فقبل الولاية)[4] .

٣- (وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي ، وباشرها مدةً)[5] .

٤- (ولي بعد وفاة الحافظ المزي ؛ مشيخة دار الحديث الأشرفية)[6] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٧) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٨) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩) .

٥- (ولي تدريس الشامية البرانية ؛ عند شغورها بموت الشيخ شمس الدين ابن النقيب)[١] .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

تولَّى الإمام السُّبكيُّ العديد من المناصب ؛ لعلوِّ منزلته، وارتفاع شأنه ، من بين سائر العلماء في عصره ، ومنها:

١- منصب قاضي القضاة في الشَّام، تولاَّه في (٧٣٩هـ) ، وذلك بعد ممانعة طويلة بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، خلفاً لجلال الدِّين القزويني بعد شغوره بوفاته[٢].

٢- تولِّيه الخطابة بالجامع الأموي ، قال ابنه تاج الدِّين: (وقال لي شيخنا الذَّهبيُّ حين ولي الخطابة : إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسلام أعظم منه)[٣].

٣- تولِّيه مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الحافظ المِزِّي ، قال عنه ابنه تاج الدِّين: (فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ولا أحفظ من المِزِّي)[٤].

٤- تولِّيه التدريس بعدة مدارس بدمشق ، منها : البرَّانية ، والغزالية ، والعادلية الكبرى [٥] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٧٠) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٨) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٧٠) .

أما ثناء العلماء عليه :

١- قال ابنه تاج الدين : (وصح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له ، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما قرأ إحدى رسائله : (لقد برَّز هذا على أقرانه) [2] .

٢- قال عنه الإسنوي : (شيخنا ...كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، وأجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ، وكان شاعراً أديباً ، حسن الخط ، وفي غاية الإنصاف ، والرجوع إلى الحق في المباحث ، ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، مواظبا على وظائف العبادات ،كثير المروءة ....) [3] .

٣- قال عنه ابن قاضي شهبة : (سمع الحديث من الجم الغفير ، ورحل الكثير ....، وأفتى وصنف ودرس)[4] .

٤- وقال الذهبي لابنه عبدالوهاب : (إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبد السلام أعظم منه) [1] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٥) .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥٠) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧-٤٢)

٥- قال عنه السيوطي: (وبرع في الفنون ، وتخرج به خلقٌ في أنواع العلوم ، وناظر وأقر له الفضلاء ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يُسْبَق إليها ، وكان مُنْصِفاً في البحث ، على قدمٍ من الصلاح والعفاف)[٢] .

٦- وقال : (له من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تكتب بماء الذهب ، لما فيها من النفائس البديعة ، والتدقيقات النفيسة)[٣] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩) .

(٢) بغية الوعاة (٢/ ١٩٥-١٩٦) .

(٣) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٠٥) .

المطلب السابع : وفاته

توفي الإمام علي بن عبد الكافي رحمه الله ليلة الاثنين الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ[١].

قال ابن عبد الوهاب: (وكان رحمه الله قد بدأ به الضعف في ذي القعدة سنة ٧٥٥ هـ ، واستمر بدمشق عليلاً ، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية ، فاستمر بها مريضاً أياماً يسيرةً ثم توفي بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر) [٢].

وقد ذكر ابن عبد الوهاب بعض المراثي التي قيلت فيه [٣] رحمه الله رحمة واسعة .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٦) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٧- ٣٣٨) .

المبحث الرابع

التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب

من الدلائل على نسبة الكتاب إليه :

١- نص المصنف: وقد نص مؤلفه على تسمية كتابه بهذ الإسم حيث قال في مقدمة الكتاب : وسمَّيت هذا الشَّرح : الابتهاج في شرح المنهاج .

٢- اتفاق المصادر : اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام ابن السبكي ، أو نقلت عنه ؛ على تسمية الكتاب بهذا الإسم ؛ **(الابتهاج في شرح المنهاج)**، واتفقت جميع النسخ المخطوطة على تسمية الكتاب بهذا الإسم بلا نزاع ، ولم أجد في المصادر التي رجعت إليها خلافاً في عنوان الكتاب ، ومن ذلك :

١- طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) ، ولاتخفى أهمية هذا المصدر في بيان عنوان الكتاب ؛ لأن مؤلفه هو ابن المصنف ؛ الذي كان أعرف الناس بمصنفات والده ، وساقه بهذا الاسم ضمن الفصل الذي عقده خاصاً بمؤلفات والده .

٢- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧) .

٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٠٥) .

٤- معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧) .

٥- هدية العارفين (١/ ٣٨٣) .

٦- الأعلام (٤/ ٣٠٢) .

وغيرها كثير أطبقت على تسميته بما سماه به مؤلفه ، وقد يقتصر بعضها على تسميته **الابتهاج** أو **شرح المنهاج** اختصاراً .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام ابن السبكي على نسبة الكتاب إليه ، ولم أجد فيما رجعت إليه خلافاً في نسبة الكتاب إليه ، ولم أجد من نسبه إلى غيره ، وغالب العلماء الَّذين ينقلون عنه يُصرِّحون باسمه جزماً ، والحديث في هذا المطلب بإسهاب يعد من تقرير المقرر وتوضيح الواضح .

ومن هذه المصادر التي نسبت الكتاب إليه :

١- طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

٢- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧) .

٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٠٥) .

٤- معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧) .

٥- هدية العارفين (١/ ٣٨٣) .

٦- الأعلام (٤/ ٣٠٢) .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

سيكون استقراء منهج المؤلف في الكتاب مقتصراً على القسم الذي أقوم بتحقيقه ، وهو قدرٌ يسيرٌ إلى الغاية ؛ للحكم على الكتاب بشكلٍ عامٍ ، ومما اتَّضح لي أثناء القراءة النقاط الآتية :

١ - قدَّم المؤلفُ الكتاب بتوطئةٍ وضَّح من خلالها معنى عنوان الكتاب (إحياء الموات) ؛ من الناحية اللغوية والفقهية إجمالاً، وذكر بعض الأحاديث التي تعد أصلاً في الكتاب قبل شرح كلام الإمام النووي ، والدخول في تفريعات المسائل .

٢- شرع المؤلف في شرح كلام الإمام النووي ؛ وقد قسَّم كلامه إلى مقاطع لاتُجاوز السطر إلا مانَدَر ، يُقارِنُ بين لفظه ولفظ المحرر للإمام الرافعي ، ويُرجِّحُ اللفظ الذي يراه أقربَ وأدلَّ على المراد ؛ وأبعد عن الاعتراضات من الناحية اللغوية والفقهية .

٣- يذكر المؤلف رحمه الله الخلاف في المسألة وأقوال العلماء ويعزوها داخل المذهب - غالباً - ، مشيراً إلى قوة بعض الأقوال وضعف أخرى ، وربما ذكر الخلاف عند المذاهب الأخرى .

٤- يتطرق المؤلف إلى المسائل المتفرعة عن المسألة الأصل ، وربما أطال في ذكر الفروع منسوبةً إلى مصادرها غالباً ، وغير منسوبة أحياناً ، وسيأتي الحديث عن مصادر المؤلف في المطلب الخامس .

٥- يُرجِّح المؤلف في بعض المسائل مايراه الأقرب إلى الصواب ، وتختلف ألفاظ الترجيح من مسألة إلى أخرى .

٦- يستطرد المؤلف في بيان بعض المسائل اللغوية والأصولية ؛ كما في حديثه عن مسألة سد الذرائع .

٧- يستدل المؤلف بالأحاديث الشريفة والآثار الواردة عن السلف الصالح ، ويحكم على بعض الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ؛ ويشير إلى العلة أحياناً ، وقد يستطرد - نادراً - في ذكر الرواة وأحكامهم جرحاً وتعديلاً .

٨- قد يتوقَّفُ المؤلف في ترجيح قولٍ على آخر ، وقد يشير إلى تراجعه عن قولٍ إلى قولٍ آخر لاتضاح الحجَّة لديه .

٩- اعتنى المؤلف بذكر الاعتراضات على الأقوال والرد عليها ، وقد ينقل الرد من كتب الفقهاء .

١٠- سلك المؤلف في شرحه مايسمى : السبر والتقسيم ؛ عند ذكر الخلاف ، وإيضاح القول الراجح ، مما يُساعدُ على فهم المسألة ، ودفع الاعتراضات .

١١- يشير إلى بعض اللطائف والفوائد عن المسألة ؛ ويصدرها بقوله : **فائدةٌ** ، وينبه إلى بعض الاستدراكات والتنبيهات ؛ ويصدرها بقوله : **تنبيهٌ** .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

اكتسب الكتاب أهمية بالغة ، وذلك يعود إلى سببين رئيسين :

١- الكتاب المشروح : وهو **منهاجُ الطالبين** لمنقِّح المذهب **الإمام النووي** ، ولا يخفى قدرُ أحدهما ، فكيف إذا اجتمعا .

٢- الشارح : وهو الإمام ابن السبكي ، وقد اطَّلعنا على شيء من تمكُّنِهِ في جميع علوم الشريعة ؛ ومكانته بين علماء عصره ، مما أعطى الكتاب قوةً علميةً بالغةً ، ظهرت بجلاء في تقريراته وترجيحاته .

ومن مظاهر **أهمية الكتاب** :١ – ثناء العلماء عليه .

٢- نقلهم عنه ، وقل أن يخلو كتاب للشافعية من نقلٍ عن الإمام ابن السبكي .

وقد عُدَّ الإمام ابن السبكي من أوائل شارحي المنهاج ، فأفاد من الكتاب كثيرٌ من العلماء الذين شرحوا المنهاج وعلقوا عليه بعده ، وقد نصُّوا على ذلك في كتبهم ، بل إن كمال الدين محمد الدميري (توفي سنة ٨٠٨هـ) في كتابه (النجم الوهاج في شرح المنهاج) – الذي عُدَّ كتابه بمثابة الاختصار لشرح السبكي– قال : (وأول من

شرحه : الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي ، فسبك إبريزه ...) [1] ، ثم قال : (وحيث أطلق لفظ الشيخ فمراده الشارح الأول) [2] .

وقد أكثر بعض أئمة الشافعية النقل عنه ، فابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ، نقل عنه مايزيد عن ألف نقل ؛ مما يدل على اعتنائه بأقواله وترجيحاته .

---

(١) النجم الوهاج (١/ ١٨٦) .

(٢) النجم الوهاج (١/ ١٨٧) .

المطلب الخامس : موارد الكتابِ ومصطلحاته

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين :

أولاً : موارد الكتاب :

طرَّز الإمام ابن السبكي شرحه للكتاب بنقول من مصادرعديدة ، يأتي في مُقدَّمِها ؛ أعلاها مَقَاماً كتابُ الله تعالى ، ثم عددٌ كبيرٌ من كتب الحديث والفقه واللغة ، وغيرها من كتب أصول الفقه والأنساب ، وأشير هنا إلى أسماء المصادر التي نص عليها المصنف أو تيسر لي معرفتها ، أما النقول التي حدد الإمام ابن السبكي قائلها دون ذكر المصدرفلم أذكرها ؛ لتعدد الاحتمال ؛ واكتفيت بما ذكرته في ترجمة صاحبها في موضعه الأول من البحث ، وسأقسم هذه المصادر إلى أربعة أقسام :

الأول : المصادر الحديثية وشروح الحديث وكتب التراجم :

١- صحيح البخاري .

٢- صحيح مسلم .

٣- سنن أبي داود .

٤- سنن الترمذي .

٥- سنن النسائي الكبرى .

٦- سنن ابن ماجه .

٧-السنن الكبرى للبيهقي .

٨- سنن الدارقطني .

٩- مسند الطيالسي .

١٠- طبقات ابن سعد .

١١- أعلام الحديث للخطابي .

١٢-شرح السنة للبغوي .

١٣- تحفة الأشراف للمزي .

١٤- الثقات لابن حبان .

١٥- جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار .

١٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض .

١٧- المعجم الكبير ، للطبراني .

١٨- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي .

١٩- موطأ الإمام مالك .

الثاني : المصادر الفقهية :

١- الأم ، للإمام الشافعي .

٢- الحاوي ، للإمام الماوردي ، وأنبه هنا إلى أن كتاب إحياء الموات من كتاب الحاوي غير مكتمل في الطبعة التي عزوت إليها في التحقيق ، مما اضطرني إلى العودة إلى النسخة التي حققت في رسالة دكتوراه ، وقمت بالتنبيه لذلك كلما عزوت إليها .

٣- العزيز شرح الوجيز ، للإمام الرافعي .

٤- نهاية المطلب ، للإمام الجويني .

٥- الوسيط ، للإمام الغزالي .

٦- التهذيب ، للإمام البغوي .

٧- روضة الطالبين ، للإمام النووي .

٨- المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي .

٩- المحرر ، للإمام الرافعي .

١٠- تتمة الإبانة ، للمتولي .

١١-التنبيه ، للشيرازي .

١٢-المحيط البرهاني ، من كتب الحنفية لابن مازه .

١٣- المقدمات الممهدات ، من كتب المالكية لابن رشد .

١٤- الأحكام السلطانية ، للماوردي .

الثالث : المصادر اللغوية :

١- الزاهر ، للأزهري .

٢- الصحاح ، للجوهري .

٣- المقصور والممدود ، لابن ولاد .

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير.

٥- العين للفراهيدي .

ثانياً : مصطلحات الكتاب :

سار الإمام ابن السبكي على ماسار عليه العلماء السالفون قبله ، ولم يكن له مُصطلحٌ خاصٌّ به في ذكر الخلاف أو الترجيح ، وتُرَاجع الألفاظ المذكورة في المبحث الثاني المطلب الثالث من هذا البحث ؛ المتعلق بمصطلحات الإمام النووي في منهاج الطالبين (٥٠-٥١) .

ومن أبرزها :

١-الأظهر. ٦-النص .

٢- المشهور. ٧- الجديد .

٣- الصحيح . ٨- القديم .

٤-الأصح . ٩-قيل كذا .

٥-المذهب. ١٠- وفي قول كذا .

أما مصطلحاته الخاصة :

١- **المُصَنِّفُ** ، ويريد به: **الإمام النَّووي**

٢-**الرَّوْضَةُ** ، ويريد بها كتاب الإمام النَّووي : **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين** ، وقد أفاد منه كثيراً في شرحه .

٣- **صاحب الكتاب** ، ويريد **بالكتاب** : **الوسيط**، وأمَّا **صاحبه فهو : الإمام**

الغزاليُّ ، علماً بأنَّ هذا الاصطلاح منقولٌ من الشَّرح الكبير للإمام الرَّافعيّ .

٤- **الشرح** ، ويريد به العزيز شرح الوجيز .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكرمزاياه والمآخذ عليه) .

ويمكن تقسيم الحديث عنه إلى قسمين :

أولاً : مزاياه :

١- موسوعية المؤلف وتعدد معارفه واطلاعه على مذاهب العلماء ، ساهم في قوة الكتاب وإثرائه من الناحية العلمية .

٢- لم يكتف المؤلف بالنقل المجرد ، وإنما ساهم بالنقد والتمحيص والتعقب لما ينقله .

٣- حَفِظَ الكتاب أقوال بعض العلماء الذين لم يتيسر لنا الوقوف على كتبهم .

٤- اعتناء المؤلف بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة ، أو الدليل العقلي ؛ مما أكسب الكتاب قبولاً ؛ لاعتماده على الحجة والبرهان .

٥- توضيح المصنف لكثيرٍ من المصطلحات الغريبة .

ثانياً : عيوبه :

لابد للحديث عن عيوب مصنَّفٍ ما ، من **تَأَهُّل الناقد للنقد** - وهذا الأمر مفقود في كاتب هذه السطور - ، **والحذر من العُجْبِ** والاغترار بالبضاعة المزجاة .

وسأُشير إلى بعض الملاحظات - مما يَقْبلُ اختلاف الآراء - التي وقفت عليها أثناء قراءتي لهذا الجزء من الكتاب :

١- طولُ النقل عن بعض المصنفات ؛ نصَّاً أو اقتباساً .

٢- عدم الإشارة إلى بعض المصادر التي تمَّ النقل عنها .

٣- إيراد بعض المسائل الفرعية قبل نهاية المسألة الأصل ؛ مما قد يؤدي إلى تداخل الأصل بالفرع .

٤- الاستطراد في عرض بعض المسائل كما في مسألة سد الذرائع ؛ إذ قارب حديثه فيها ٨ صفحات .

القسم الثاني

التحقيـــــــق

وفيـــــــــه :

- ❖ تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.
- ❖ النص المحقـــــــــق.

تمهيد في وصف المخطوط ونسخه وبيان منهج التحقيق

وصف نُسَخِ المخطوط :

أ – النسخة المخطوطة (الأصل) :

١- **رقمها** : 1324/D - 4 .

٢- **مكانها** : مكتبة أحمد الثالث – متحف طوبقبو سراي – استانبول – تركيا .

٣- **تملكها وتاريخ نسخها** : كتب على غلاف هذه النسخة : (انتقل بالانتفاع الشرعي إلى ملك محمد بن علي خطيب حنبل في تاريخ ثاني عشر من رجب الفرد من شهور سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة) ، وكتب على غلافها أصول فقه وهو خطأ .

٤- **وصفها** : خطها نسخي جميل ، وكتبت بلونين الأحمر والأسود ، أما اللون الأحمر فكتبت به كلمات : **فصل ، و فرع ، وفائدة ، و تذنيب** ، ونحوها ، وكان اللون الأسود لما عدا ذلك ، وعليها تصحيحاتٌ قليلةٌ .

٥- **بدايتها ونهايتها** : تبتديء من أول كتاب القراض ، وتنتهي بآخر كتاب الجعالة .

٦- **عدد الألواح** : مائتان وخمسة وستون لوحاً .

٧- **مسطرتها** : ٢٦- ٢٨ سطراً تقريباً في الوجه الواحد ، ومتوسط كلماتها في السطر الواحد ١٦ – ١٨ كلمة تقريباً .

٨- **القسم المُحقَّق** : وهو كتاب إحياء الموات ، يبدأ من اللوح (٨٢/ أ) ، وينتهي باللوح (١٢٦/ ب) ، وبهذا يكون مجموع ألواح التحقيق (٤٤) لوحاً .

٩- **أسباب اعتمادها أصلاً :**

أ- قربها من زمن وفاة المصنف ؛ إذ بين تاريخ تملكها ووفاة المصنف قرابة ٧٥ عاماً .

ب- قلة الأخطاء مقارنة بالنسخ الأخرى .

ج- وضوح الخط .

١٠- رمزها في البحث : (ك) .

ب – النسخة المصرية :

١- **رقمها** : كتب على غلافها : **فقه شافعي- ١٤ ، ٢٧٢٧/٨** .

٢- **مكانها** : دار الكتب المصرية – مصر .

٣- **تملكها وتاريخ نسخها** : كتب على غلاف هذه النسخة : (الجزء الرابع من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، تأليف مولانا قاضي القضاة تقي الدين بقية المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد لكافي بن تمام السبكي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته) ، وعليها كتابةٌ – وجُلُّها غير مقروء لتداخل حروفها – تُفيد وقفيَّتها .

٤- **وصفها** : عليها تصحيحاتٌ ؛ مما يفيد أنها مقابلةٌ على نسخٍ أخرى ، كما تميزت بضبطها بالشكل في غالبها .

٥- **بدايتها ونهايتها** : تبتديء من كتاب الإقرار ، وتنتهي بكتاب الوقف .

٦- **عدد الألواح** : ثلاثمائة وتسعة وسبعون لوحاً .

٧- **مسطرتها** : ٢٥ سطراً تقريباً في الوجه الواحد ، ومتوسط كلماتها في السطر الواحد ١٣- ١٥كلمة تقريباً .

٨- **القسم المُحقَّق** : وهو كتاب إحياء الموات ، يبدأ من اللوح **(٢٣٢/ ب)** ، وينتهي باللوح (**٢٨٥/ ب**) ، وبهذا يكون مجموع ألواح التحقيق **(٥٣)** لوحاً .

٩- رمزها في البحث : (م) .

ج – النسخة الثالثة :

١- رقمها : 1324 / E6 .

٢-مكانها : مكتبة أحمد الثالث – متحف طوبقبو سراي – استانبول – تركيا .

٣- **تملكها وتاريخ نسخها** : كتب على غلاف هذه النسخة : الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السبكي رحمه الله تعالى ، وكتب أيضاً : أصول فقه وهو خطأٌ ، وكتب في آخرها : (فرغ من كتابته – يوم الجمعة ثاني والعشرين من شهر شعبان المكرم سنة إحدى وستين وثمانمائة – أقل عبيد الله وأحوجهم إلى مغفرته ؛ عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الكناني الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .

٤- **وصفها** : عليها تصحيحاتٌ ؛ مما يُفيد أنها مقابَلَةٌ على نسخٍ أخرى ، وكُتبت بلونين الأحمر والأسود ، أما اللون الأحمر فكُتبت به كلمات : **فصل** ، **و فرع** ، **وفائدة** ، **و تذنيب** ، ونحوها ، وكان اللون الأسود لما عدا ذلك .

٥- **بدايتها ونهايتها** : تبتديء من كتاب الإقرار ، وتنتهي أثناء كتاب إحياء الموات .

٦- **عدد الألواح** : ثلاثمائة واثنا عشر لوحاً .

٧- **مسطرتها** : **٢٣** سطراً تقريباً في الوجه الواحد ، ومتوسط كلماتها في السطر الواحد **١٥** كلمة تقريباً .

٨- **القسم المُحقَّق** : وهو كتاب إحياء الموات ، يبدأ من اللوح **(٢٧٩/ ب)** ، وينتهي باللوح (**٣١٢/ ب**) ، وبهذا يكون مجموع ألواح التحقيق الموجودة **(٣٤)** لوحاً .

٩- رمزها في البحث : (س) .

* منهج التحقيق *

١- تم نسخ المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي ، مع الضبط بالشكل ، ومراعاة علامات الترقيم .

٢- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابة الآيات وفق مصحف المدينة النبوية ، مستفيداً من مصحف المدينة الحاسوبي ، **وقد جعلت الآيات بين قوسين مزهرين** ﴿ ﴾.

٣- خرَّجت الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة عن الصحابة كما يلي :

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ؛ اكتفيت بذلك في تخريجه .

ب- إن كان الحديث في غيرهما ؛ ذكرت من أخرجه ، ثم أعقبته بذكر حكم أهل الشأن فيه صحةً وضعفاً .

* طريقة التخريج : **اسم الكتاب (الجزء / الصفحة) ، الكتاب ، الباب ، ح (رقم الحديث) ، وقد جعلت الأحاديث بين قوسين صغيرين** ((......)) .

٤- وثقت الأقوال بنسبتها إلى مصادرها ؛ لغةً أو فقهاً داخل المذهب أوخارجه ؛ كما يلي :

أ- إن كان نقل الإمام ابن السبكي نصاً ؛ عزوته كمايلي : **اسم الكتاب (رقم الجزء/ الصفحة)** ، إلا إن نصَّ على اسم الكتاب فأكتفي بذكر الجزء والصفحة ، **وقد جعلت النص بين قوسين كبيرين** (........).

ب- إن كان الإمام ابن السبكي أشار إلى صاحب القول دون أن ينقل عنه ، أونقل بلفظ مغايرٍ ؛ فقد عزوته كما يلي : **ينظر : اسم الكتاب (رقم الجزء / الصفحة)** .

٥- عرَّفتُ الأعلام الوارد ذكرهم من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب والمحدثين وغيرهم حسب ماتيسر لي من مصادر ترجمته التي رجعت إليها ، كما يلي :

اسمه ، مولده ، كنيته ، أبرز الخصال التي اتصف بها ، مؤلفاته ، وفاته .

* لم أُعرِّف بالأعلام الذين تغني شهرتهم عن التعريف بهم ؛ كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ومشاهير الصحابة ، والأئمة الأربعة رحمهم الله ، وأصحاب الكتب الستة رحمهم الله ، ونحو ذلك .

٦- عرفت بالأماكن الوارد ذكرها في البحث .

٧- أوضحت معاني الكلمات الغريبة من مصادر اللغة ، فإذا أوضح الإمام معنى الكلمة الغريبة اكتفيت بالعزو إلى المصادر .

٨- عرفت المصطلحات الفقهية التي لها تعلُّقٌ بالكتاب ؛ لغةً من كتب اللغة ، واصطلاحاً من كتب الفقهاء .

٨- وضعت عناوين جانبيَّة في الهوامش عند بداية المسألة ، وجعلتها بين معقوفين ؛ هكذا : [.....] .

٩- لم أراع ترتيب المصادر حسب الأسبق .

١٠- وضعت فهارس مُقَرِّبة لما في الكتاب من أدلة ومعلومات ؛ كما يلي :

١- فهرس الآيات القرانية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المصطلحات والغريب .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

٨- فهرس القبائل .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

بالإضافة إلى الالتزام -قدر الاستطاعة- بخطة البحث المقررة من مجلس القسم ، وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صور من النسخ المخطوطة

الصفحة الأولى من كتاب إحياء الموات نسخة (ك) برقم (٨٢/ أ)

الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات نسخة (ك) برقم (١٢٦/ ب)

الصفحة الأولى من كتاب إحياء الموات نسخة (م) برقم (٢٣٢ / ب)

الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات نسخة (م) برقم (٢٨٥/ ب)

الصفحة الأولى من كتاب إحياء الموات نسخة (س) برقم (٢٧٩/ ب)

الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات نسخة (س) برقم (٣١٢/ ب)

النص المحقق

[بداية كتاب إحياء الموات]

كتاب[1] إحياء الموات[2]

افْتَتَحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ[3] بِقَوْلِهِ ص: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)) ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبو دَاوُد[4] ، وَالتِرْمِذِيُّ[5] ،/ ٨٢ أ / وَالنَّسَائِيُّ[6] ،

---

(١) الكتاب لغةً : قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٥٨) : (الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ ، يدل على جمع شيءٍ إلى شيءٍ ، ومن ذلك الكتاب والكتابة) ، وقال ابن منظور في لسان العرب (١٣/ ١٧) : (الكتاب اسمٌ لما كُتب مجموعاً ، والكتاب مصدرٌ) .

(٢) الموات : الأرض التي لم تُزرع ولم تُعمر ، ولاجرى عليها مِلك أحدٍ .

وإحياؤها : مباشرة عمارتها . [ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٤٨) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٨٨)] ، وسيأتي تفصيل أحكامها .

(٣) المحرر : من كتب الشافعية المعتمدة في تحقيق المذهب ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي ، من أئمة الشافعية ومحققي المذهب ، اختصر المحرر من كتاب الوجيز للغزالي ، واختصر النووي المحرر في المنهاج ، ويُقارِن ابن السبكي رحمه الله بين ألفاظ المحرر والمنهاج ويرجح بينها . [ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣) ؛ المذهب عند الشافعية (٢٢٨) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٧٧)] .

(٤) في السنن (٣/ ٥١٠) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، بابٌ في إحياء الموات ، ح (٣٠٦٨) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٢) ، ح (٣٠٧٣) .

(٥) في السنن (٣ / ٥٥) ، أبواب الأحكام ، باب ماذُكر في إحياء أرض الموات ، ح (١٣٧٨) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٣٢٦) ، ح (١٣٧٨) .

(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد ، ح (٥٧٢٩) .

مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ [(١)] ؛ أَحَدُ العَشَرَةِ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ص ، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ [(٢)] .

وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عُرْوَةَ [(٣)] مُرْسَلاً [(٤)] ، وَالْمُسْنَدُ أَصَحُّ ، وَفِي آخِرِ الحَدِيثِ : ((وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) .

وَالصَّحِيحُ فِي رِوَايَتِهِ تَنْوِينُ عِرْقٍ ، وَوَصْفُهُ بِظَالِمٍ ؛ كَذَا رَوَاهُ الأَكْثَرُونَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِإِضَافَةِ عِرْقٍ إِلَى ظَالِمٍ [(٥)] .

---

(١) هو الصحابي سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ا ، ابن عم عمر بن الخطاب وصهره ، من المهاجرين الأولين ، ومن المبشرين بالجنة ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، أقطعه عمر ا أرضاً بالكوفة ، فنزلها وسكنها إلى أن توفي سنة ٥٠هـ ، وقيل غيرها . [ينظر: الإصابة (١/ ٧٢٨-٧٢٩) ؛ الاستيعاب (٣١٩ -٣٢٢) ؛ أسد الغابة (٢/ ٣٢٥)] .

(٢) وممن صححه : ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠١) ، وابن الملقن في البدر المنير(٧/ ٥٣) .

(٣) هوعروة بن الزبير بن العوام ، يكنى أبا عبد الله ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق م ، روى عن أبويه ، وخالته عائشة ، وغيرهم ي، كان فقيهاً ، كثيرالحديث ، ثبتاً ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك . [ينظر : تقريب التهذيب (٦٧٤) ؛ الكاشف (٢/ ٤٨)] .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥١٠) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، ح (٣٠٦٩) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٢٨٧) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، ح (٢١٦٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ، ح (٥٧٢٨) ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٢) ، ح (٣٠٧٤) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٣٧) : (في رواية الأكثرين تنوين عرقٍ ، وظالمٍ نعتٌ له... ، ويُروى بالإضافة... ، وبالأول جَزَمَ مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبَالغ الخطابي فغلَّطَ رواية الإضافة) .

[تعريف العرق الظالم]

وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ : كُلُّ مَاوُضِعَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِمَّا يُرَادُ لِلتَّأْبِيدِ [1] ، وَهُو أَرْبَعَةٌ : ظَاهِرَانِ [2] ؛ وَهُمَا : البِنَاءُ وَالغِرَاسُ ، وَبَاطِنَانِ ؛ وَهُمَا : البِئْرُ والنَهْرُ ، فَإِذَا وُضِعَ شَيءٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ظُلْماً وَجَبَ إِزَالَتُهُ ، فَيُقْلَعُ البِنَاءُ وَالغِرَاسُ ، وَيُطَمُّ [3] البِئْرُ وَالنَهْرُ بِغَيْرِ غُرْمٍ .

وَفِي البُخَارِيِّ [4] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ص قَالَ : ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)) ، قَالَ عُرْوَةُ : (قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ) ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ [5] فِي بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً .

وعَمَرَ: فِعْلٌ ثُلَاثِيٌ أَوَّلُهُ عَيْنٌ ، وَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ حُفَّاظٍ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ البُخَارِيِّ : أَعْمَرَ رُبَاعِيّاً ؛ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ العَيْنِ [6] ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُطَابِقُ التَّبْوِيبَ [7] .

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ [1] فِي هَذَا البَابِ قَوْلَ عُمَر : (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) .

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ١٩١-١٩٢) ؛ الزاهر(٣٣٩) .

(٢) في (ك) : (ظاهرات) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) يطم : من الطَمِّ بمعنى : الردم ، والتسوية بالأرض . [ينظر : لسان العرب (٩/ ١٤٦) ؛ المعجم الوسيط (٥٦٦)] .

(٤) في الصحيح (٣٧٥) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ح (٢٣٣٥) .

(٥) في الصحيح (٣٧٥) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وذكرقوله بعد ح (٢٣٣٥) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٣٨) : (ووقع في رواية أبي ذر (من أُعْمِرَ) ، بِضمِّ الهمزة ؛ أي : أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الإمام ....) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥١) : (ووقع في البخاري (من أُعْمِر) ، بزيادة ألفٍ في أوَّلِهِ ، وخُطِّيءَ راويها) .

وقَالَ **البُخَارِيُّ**[2] : وَيُرْوَى عَنْ **عَمْرو بْنِ عَوْفٍ**[3] عَنِ النَّبِيِّ ص[وَقَالَ : ((فِي غَيْرِحَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)) ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ **جَابِرٍ**[4] عَنِ النَّبِيِّ ص[5]][6] .

وَحَدِيـــثُ **عَمْـــروِ بنِ عَوْفٍ** الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ **البُخَارِيُّ** أَخْرَجَــهُ **أَبُـوداوُدَ**[1] ،

---

(١) الصحيح (٣٧٥) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ،وذكر قوله بعد التبويب .

(١) الصحيح (٣٧٥) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وذكر قوله بعد التبويب ؛
بعد قول عمر رضي الله عنه المتقدم .

(٣) هو الصحابي عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة المزني ا، يكنى أبا عبد الله ، أسلم قديماً ، وكانت أول غزوةٍ شهدها الأبواء ، وقيل غير ذلك ، كان أحد البكائين في غزوة تبوك ، سكن المدينة ، ومات بها آخر خلافة معاوية ا . [ينظر : الاستيعاب (٥٧٦-٥٧٧) ؛ الإصابة (٢/ ١٣٤٩) ؛ أسد الغابة (٣/ ٣٩٤)] .

(٤) هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ا ، أصح ماقيل في كنيته : أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد الأولى ، وكان من مكثري الرواية ، كَفَّ بصره في آخر عمره ، توفي سنة ٧٤هـ . [ينظر : الاستيعاب (١٤٠) ؛ الإصابة (١/ ٢٤٣ -٢٤٤) ؛ أسد الغابة (١/ ٢٩٤- ٢٩٥)] .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٥٥) ، أبواب الأحكام ، باب ماذُكر في إحياء أرض الموات ، ح (١٣٧٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦١٦) ، كتاب إحياء الموات ، باب ذكر كَتْبه جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جل وعلا ، ح (٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٤) ، كتاب إحياء الموات ، ح (٥٧٢٦) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٣٢٦) ، ح (١٣٧٩) .

(٦) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س).

وَرُوِيَ عَن **ابْنِ عَبَّاسٍ** (٢) أَيضَاً .

وَرَوَى **أَبُودَاودَ** (٣) مِنْ رِوَايَةِ **الحَسَنِ** (٤) عَنْ **سَمُرَةَ** (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: ((مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) .

---

(٦) لم أجده في سنن أبي داود ، وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف في مسند عمرو بن عوف (٧/ ٣٦٥ – ٣٦٨) إلى البخاري فقط ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٢) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحدٍ ولا في حق أحدٍ فهي له ، ح (١١٥٥٧) = = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣) ، ح (١٣٦٦٠) ، وفي إسناده كثير بن عبد الله ؛ قال الحافظ في التقريب (٨٠٨) : (ضعيفٌ ، أفرط من نسبه إلى الكذب) ، وقال في الدراية (٢/ ٢٠١) : (وكثيرٌ ضعفوه كثيراً) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٠) : (ورواه ابن عدي في الكامل [٦ /٥٨] ، وأعلَّه بكثير ، وضعفُهُ عن أحمد والنسائي وابن معين) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤١) ، ح (١٠٧٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥١) ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٩٠) : (وفي سنده عمر بن رياح ، قال عنه ابن عدي في الكامل [٥/ ٥١] : مولى ابن طاوس ، يُحدِّث عنه بالأباطيل .... ثم أَسندَ عن البخاري أنه قال : عُمر بن رياح هو : ابن أبي عمر العبدي ، دجَّال) .

(٣) في السنن (٣/ ٥١١) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب الإمارة والفيء ، ح (٣٠٧٢) بلفظ : (من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٣) ، ح (٣٠٧٧) ، وإرواء الغليل (٥/ ٣٥٥) ، ح (١٥٢٠) .

(٤) هو الحسن بن يسار الأنصاري مولاهم ، كان أبوه من سبي ميسان ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ ، كان رفيع الذكر ، رأساً في العلم والعمل ، مات في رجب سنة ١١٠هـ . [ينظر : الثقات للعجلي (١١٣) ؛ تقريب التهذيب (٢٣٦) ؛ الكاشف (١/ ١٧٧)] .

(٤) هوالصحابي سمرة بن جنادة بن جندب السَّوائي ا ، يكنى أبا جابر ، ولهما صحبةٌ ، كان مع سعد بن أبي وقاص ا بالمدائن ، وتزوج أخته ، ونزل الكوفة . [ينظر : أسد الغابة (٢/ ٣٧٦) ؛ الكاشف (١/ ٣٨٥) ؛ الإصابة (١/ ٧٦٧)] .

وَرَوى **الطَّيَالِسِيُّ** [1] [2] مِنْ حَدِيثِ **عَائِشَةَ** قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ص:
((العِبَادُ عِبَادُ الله ، وَالبِلَادُ بِلَادُ الله ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ)) .
وَرَوَى **البَيْهَقيُّ** [3] [4] مِنْ حَدِيثِ **أَسْمَرَ** [1] **بنِ مُضَرِّسٍ** [2] قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ص

---

(١) في مسنده (٢/ ١٨٥) ، ح (١٥٤٣) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٢) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتةً فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان ، ح (١١٥٦٠) ، وزاد في آخره : (وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ) ، وصححه الألباني في الإرواء (٥ / ٣٥٤) بشاهدٍ من حديث فضالة بن عبيد ؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٥٥) ، ح (١٥٢١٧) دون الزيادة .

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، يكنى أبا داود ، ثقةٌ حافظٌ ، سمع من شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ، روى عنه الإمام أحمد وجرير بن عبد الحميد ، له (المسند) ، توفي سنة ٢٠٤هـ وقيل غيرها . [ينظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٧٨-٣٨٤) ؛ تقريب التهذيب (٤٠٦) ؛ الكاشف (١/ ٣٧٣)] .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحدٍ ولا في حق أحدٍ فهي له ، ح (١١٧٧٩) ، وأخرجه أبو داود (٣ / ٥٠٩) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٦٦) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٢) ، ح (٣٠٧١) ، وإرواء الغليل (٦/ ٩) ، ح (١٥٥٣) .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، يكنى أبا بكر ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، رحل وجمع وصنف ، تفقه بناصر العمري وأبي عبد الله الحاكم ، له (السنن الكبرى) ، و(دلائل النبوة) ، و(معرفة السنن والآثار) ، توفي سنة ٤٥٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨ – ١٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٠ – ٢٢٢) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٨ – ٩٩)] .

فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ [(٣)] إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَونَ وَ**يَتَخَاطَونَ** [(٤)])) .

وَقَالَ **عُرْوَةُ** [(٥)] : ((أَشْهَدُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ص قَضَى أَنْ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ ، وَالعِبَادَ عِبَادُ اللهِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتَاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَبِيِّ ص الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ)) [(٦)] .

وَرَوَى **النَّسَائِيُّ** [(٧)] مِنْ حَدِيثِ **جَابِرٍ** عَنِ النَّبِيِّ ص: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضَاً مَيْتَةً فَلَهُ [بِهَا] [(٨)] أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ **العَوَافِي** [(١)] مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)) ؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) في (ك) : (عروة) ، وفي (م) و(س) : (سمرة) ، والتصحيح من المطبوع .

(٢) هو الصحابي أسمر بن مضرس الطائي ا، قال عنه البخاري : له صحبةٌ ، وحديثٌ واحدٌ ، روت عنه ابنته عَقِيلَة . [ينظر : الاستيعاب (١٠٢) ؛ الإصابة (١/ ٤٤) ؛ أسد الغابة (١/ ٩٥)] .

(٣) في (ك) : (يسبق) ، والمثبت من (س) و المطبوع .

(٤) يتخاطون : مشتق من اختَطَّ ، أي : أعلم علامةً بالأرض ؛ ليُعلِمَ أنه قد احتازها . [ينظر : لسان العرب (٥/ ١٠١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٥٠٥)]

(٣) هو عروة بن الزبير ، تقدمت ترجمته ص (١٢١) .

(٦) أخرجه أبو داوود في السنن (٣/ ٥١١) ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، بابٌ في إحياء الموات ، ح (٣٠٧١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٥) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحدٍ ولا في حق أحدٍ فهي له ، ح (١١٧٧٣) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٣) ، ح (٣٠٧٦) .

(٧) تقدم تخريجه ص (١٢٣) .

(٨) في جميع النسخ : (فيها) ، والتصحيح من المطبوع .

(٧) العوافي : جمع عافية ، ومعناه : طُلاَّبُ الرزق من الدواب والطير . [ينظر : تاج العروس (٣٩/ ٧٤) ؛ لسان العرب (١٠/ ٢١١)] .

وَكَوْنُ الإِحْيَاءِ سَبَباً لِلْمِلْكِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ [1] ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِهِ .

وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِ **الحَنَفِيَّةِ** [2] خِلَافَاً عِنْدَهُم ، وَأَنَّ الإِحْيَاءَ هَلْ يُفِيدُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ أَوْ لَا يُفِيدُ إِلَّا مِلْكَ المَنْفَعَةِ ؟ وَهَذَا غَرِيبٌ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمُ الأَوَّلُ .

[أسباب ملك الأرض]

وَأَسْبَابُ مِلْكِ الأَرْضِ سَبْعَةٌ : المُعَاوضَةُ ، **وَالهِبَةُ** [3] ؛ وَيَدْخُلُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، وَالهَدِيَّةُ ، وَالوَصِيَّةُ ، وَالمِيرَاثُ ، **وَالغَنِيمَةُ** [4] ، **وَالفَيءُ** [5] ، وَالإِحْيَاءُ .

وَالسِّتَّةُ الأُوَلُ مَسْبُوقَةٌ بِمِلْكٍ ، فَانْحَصَرَ السَّبَبُ وَالمِلْكُ فِي الإِحْيَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ تَمْلِيكٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ .

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٠) ؛ البيان (٧/ ٤٧٤) ؛ المغني (٨/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : رد المحتار (٦/ ٤٣٣) ؛ العناية شرح الهداية (١٠ / ٧٢) وعزى القول بملك المنفعة إلى أبي القاسم البلخي ، والقول بملك الرقبة إلى عامَّتِهم .

(٣) الهبة : لغةً : العطيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض . [ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٨٤) ؛ المعجم الوسيط (١٠٥٩)] .

واصطلاحاً : تمليك العين للغير بغير عوضٍ ، والفرق بينها وبين الهدية : أن الهدية تكون على وجه القربة بخلاف الهبة . [ينظر : المحرر (٢٤٥) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٥٣٧) ؛ الفروق (٢٨٣)] .

(٤) الغنيمة : لغةً : قال ابن فارس : الغين والنون والميم أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على إفادة شيءٍ لم يملك من قبل. [ينظر : مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٧) ؛ لسان العرب (١١/ ٩٣)] .

واصطلاحاً : المال المأخوذ من الكفار على وجه القهر . [ينظر : التنبيه (٣١٦) ؛ المحرر (٤٥٠)] .

(٥) الفيء : لغةً : الرجوع . [ينظر : مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥) ؛ لسان العرب (١١/ ٢٤٧)] .

واصطلاحاً : كل مالٍ أُخذ من الكفار من غير قتالٍ . [ينظر : التنبيه (٣١٨) ؛ الوسيط (٤/ ٥٢١)] .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ابْتِدَاءً مِنْ عَهْدِ آدَمَ × إِلَى اليَوْمِ ؛ إِنَّمَا هُوَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ .

وَالطَّرِيقُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ الإِحْيَاءُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ص ، وَالمِلْكُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مُرَتَّبٌ عَلَى سَبَبٍ ؛ وَهُوَالإِحْيَاءُ ؛ أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ص .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ تَمْلِيكُ اللهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ إِنْشَاءِ العُقُودِ مُحْتَمِلٌ ؛ كَمَا زَوَّجَ اللهُ تَعَالَى نَبِينَا مُحَمَّداً ص زَيْنَبَ [1] ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَنَا بِهِ نَقْلٌ بَلْ هُوَمُحْتَمِلٌ ، فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُ مْلَ كُ بِالإِحْيَاءِ [2] ، وَمِنْهَا مَا يُمْلَكُ بِتَمْلِيكِ اللهِ تَعَالَى ، سَوَاءٌ كَانَ مَوَاتاً أَمْ لَمْ يَكُن .

فَإِنِ انْحَصَرَتِ الطَّرِيقُ فِي الإِحْيَاءِ ؛ فَإِنْ فُسِّرَ المَوَاتُ بِمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيهِ مِلْكُ مَالِكٍ فَكُلُّهَا يَصِحُّ الإِحْيَاءُ فِيهَا ؛ وَهُوَ السَّبْقُ إِلَيْهَا ، وَتَكُونُ الأَرْضُ كُلُّهَا فِي أَوَّلِ خَلْقِهَا مَوَاتاً .

وَإِنْ فُسِّرَ المَوَاتُ / ٨٢ ب/ بِأَخَصَّ [3] مِنْ ذَلِكَ ؛ مِمَّا يُخْرِجُ عَنْهُ بَعْضَ الأَرْضِ الَّذِي خُلِقَ مُتَهياً لِلْانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الإِحْيَاءِ ؛ يُحْتَاجُ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي أَوْ

---

(١) هي الصحابية زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية ك ، تزوجها رسول الله ص سنة خمسٍ من الهجرة ، كانت تفخر على نساء رسول الله ص فتقول : (إن آباءكن أنكحوكن ، والله أنكحني إياه من فوق سبع سماوات) ، وكانت أول نسائه وفاة بعده ، توفيت سنة ٢٠هـ . [ينظر : الاستيعاب (٨٩١) ؛ الإصابة (٤/ ٢٥١٧ - ٢٥١٨) ؛ أسد الغابة (٥ / ٢٩٤ – ٢٩٦)] .

(٢) في (ك) : (من الاحياء) ؛ والمثبت من (م) و(س) .

(٣) في (ك) : (فالأخص) ؛ والمثبت من (م) و(س) .

إِلَى الاعْتِذَارِ عَنْ تَخْصِيصِ المَوَاتِ بِالذِّكْرِ ؛ لِكَونِهِ جاءَ بَعْدَ تَقَدُّمِ إِمْلاكٍ [1] ، وَانْقِسَامِ الأَرْضِ إِلَى مَوَاتٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَمْلوكٍ وَغَيْرِهِ .

[تعريف الأزهري للموات]

وَقَدْ فَسَّرَ اللُّغَوِيُّونَ وَالفُقَهَاءُ **المَوَاتَ** ، فَقَالَ **الأَزْهَرِيُّ** [2] [3] : (يُقَالُ لِلأَرْضِ الَّتي لَيْسَ لهَا مَالِكٌ ، وَلَا بِهَا مَاءٌ وَلاَ عِمَارَةٌ ، وَلا يُنْتَفَعُ بِهَا - إِلَّا أَنْ يُجْرَ ى إِلَيْهَا مَاءٌ ، أَوْ تُسْتَنْبَطَ فِيهَا [4] عَيْنٌ ، أَوْ يُحْفَرَ بِئْرٌ - مَوَاتٌ ومَيْتَةٌ ومَوَتَان ؛ بِفَتْحِ الميمِ وَالوَاوِ) ، وَهَذَا الكَلَامُ مِنَ **الأَزْهَرِيِّ** يَقْتَضِي أَنَّ الَّتي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ ، وَلَكِنْ فيهَا مَاءٌ وَيُنْتَفَعُ بِهَا لا تُسَمَّى مَوَاتَاً ؛ فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ هَذِهِ لَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَمْليكٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ كَلَامٌ في الوَاقِعِ بَعْدَ انْقِسَامِ الأَرْضِ وَحُصولِ المِلْكِ عَلَيهَا فَصَارَ ما لَيْسَ بِمَواتٍ مَمْلوكَاً ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ مَمْلوكَاً

[تعريف الموات لغة]

---

(٤) في (ك) : (بالإملاك) ؛ والمثبت من (م) و(س) .

(٢) في الزاهر (٣٥٦) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أزهر الهروي ، نسبة إلى هراة إحدى مدن خراسان ، يكنى أبا منصور ، ولد في هراة سنة ٢٨٢ هـ ، أخذ عن أبي إسحاق الزجاج وأبي بكر بن الأنباري ونفطويه ، ومن تلاميذه أحمد بن محمد الخوارزمي وإسحاق السرخسي ، له (تهذيب اللغة) ، و(الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي) ، و(معاني القراءات) ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . [ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٨٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤) ؛ مقدمة تحقيق كتاب الزاهر للدكتور عبد المنعم بشناتي (١١ – ٥٢)] .

(٤) في (ك) : (منها) ، والتصحيح من المطبوع .

لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِ الإِحْيَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ : ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ)) [1] ، وَهُوَ يَعُمُّ .

وَالمَوَاتُ بِفَتْحِ المِيمِ وَالوَاوِ [2] ، وَيُقَالُ فِيهِ مَوَتَان ، بِفَتْحِ المِيم وَالوَاوِ جَمِيعاً ، وَبِفَتْحِ المِيم مَعَ إِسْكَانِ الوَاوِ [3] ، وَقِيلَ : هُو جَمْعُ مَوَاتٍ ، أَمَّا **المُوْتَانُ** بِضَمِّ المِيمِ وَإِسْكَانِ الوَاوِ ؛ فَهُوَ المَوْتُ الذَّرِيعُ [4] ، وَ**المَوْتَا نُ** بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ الوَاوِ : عَمَاءُ القَلْبِ [5] .

وَالأَرْضُ المَيِّتَةُ هِي المَوَاتُ ، وَهِيَ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا [6] ، وَالأَكْثَرُ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ بِالتَّشْدِيدِ ، وَالكَلَامُ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَلَحَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَحَذْفِهَا طَوِيلٌ ، لَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ بِكُتُبِ الفِقْهِ .

وَالمِلْكُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالإِحْيَاءِ ، لَكِنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ ، قَالَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** [7] : لَيْسَ أَمْرَاً حَقِيقِيَّاً قَائِماً بِالمَمْلُوكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِيهِ ؛ لِتَجْرِيَ عَلَيهِ أَحْكَامُهُ .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٦) .

(٢) فيه لغةٌ : المُوَات ؛ بضم الميم . [ينظر : المصباح المنير(٤٧٧)] .

(٣) ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٤٨) ؛ المصباح المنير(٤٧٧) .

(٤) ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٤٨) ؛ الزاهر (٣٥٦) ، والذريع هو المنتشر الذي فشا .

(٥) ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٤٨) ؛ مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٣) .

(٦) ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٤٨) .

(٧) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، لقب بعز الدين ، ولد سنة ٥٧٧هـ وقيل غير ذلك ، تفقه بابن عساكر وسيف الدين الآمدي ، ومن تلامذته ابن دقيق العيد وأبي الحسن الباجي ، له (القواعد الكبرى) ، و(الفتاوى الموصلية) ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩ – ٢٥٥) ؛ طبقات الفقهاء لابن كثير (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) ؛ طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩-١١١)] .

وَقَوْلُهُ : لَيْسَ قَائِماً بِالْمَمْلُوكِ ؛ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ : وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِيهِ ؛ مَدْخُولٌ ، وَإِنَّمَا المِلْكُ قُوَّةٌ فِي المَالِكِ عَلَى المَمْلُوكِ ؛ وَهِيَ اسْتِيلَاءٌ خَاصٌّ يُسْتَفَادُ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يُفِيدُ حِلَّ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى القُوَّةِ الحَاصِلَةِ مِنَ الإِبَاحَةِ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَشْهَدُ لَهُ اللُّغَةُ ؛ فَإِنَّ **المِلْكَ** فِي اللُّغَةِ : القُوَّةُ [1] ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ – عَلَى مَا قُلْنَاهُ – : قُوَّةٌ خَاصَّةٌ شَرْعِيَّةٌ اسْتَفَادَهَا العَبْدُ مِنَ اللهِ ، إِمَّا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ [أَسْبَابٍ] [2] شَرَعَهَا لَهُ ، عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُقَدَّراً بَلْ إِمَّا حَقِيقِيّاً فِي المَالِكِ ، وَإِمَّا إِضَافِيّاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَمْلُوكِ ، وَالحُكْمُ بِذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ **أَبُو حَامِدٍ** [3] أَنَّ المَنَافِعَ المَعْدُومَةَ تُوصَفُ بِالمِلْكِ [4] عِنْدَنَا ؛ لِأَجْلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا خِلَافاً **لِأَبِي حَنِيفَةَ** [5] ، وَقَدْ يُسْتَنْكَرُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ **أَبُو حَامِدٍ** ،

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١) : (الميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدل على قوةٍ في الشيء وصحةٍ) ، ونحوه في لسان العرب (١٤/ ١٢٦) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، يكنى أبا حامد ، لُقِّبَ بالشيخ ، يُعدُّ شيخ طريقة العراق ، ولد سنة ٣٤٤ هـ ، تفقه بالشيخين ابن المرزبان و الداركي ، والإسفراييني نسبةً إلى إِسْفرايين بلدةٌ من نواحي نيسابور ، وأخذ عنه الفقهاء ببغداد ، له (التعليقة الكبرى على مختصر المزني) ، قال عنها النووي : (اعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أوجماهيرهم ، مع جماعاتٍ من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد) ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦١-٧٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢-١٧٣) ؛ طبقات الشافعية (١١٧-١١٨)] .

(٤) في (ك) : (الملك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) ينظر : المبسوط (٧/ ٦٥) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٨) .

وَيُمْكِنُ تَمْشِيَتُهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ؛ فَإِنَّ القُوَّةَ عَلَيهِ حَاصِلَةٌ ؛ وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ دَلِيلٌ عَلَى تِلْكَ القُوَّةِ ، وَالْمُرَادُ التَّصَرُّفُ أَصَالَةً ، فَلَا يَرِدُ الوَلِيُّ وَالوَصِيُّ وَالوَكِيلُ ، فَتَمْشِيَةُ كَلامِ **أَبِي حَامِدٍ** عَلَى قَوْلِنَا أَسْهَلُ مِنْ تَمْشِيَتِهِ عَلَى مَا قَالَهُ **ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ** ؛ لِأَنَّ الـقُدْرَةَ عَلَى العَيْنِ يَسْتَدْعِي وُجُودَهَا ، وَالقُوَّةَ عَلَيْهَا لَا تَسْتَدْعِي وُجُـودَهَـا .

[حكم الإحياء]

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ **أَبو إِسْحَاق**[1] فِي *الْمُهَذَّبِ*[2] أَنَّ الإِحْيَاءَ مُسْتَحَبٌّ لِحَدِيثِ **جَابِر** الْمُتَقَدِّمِ[3] ، وَوَافَقَهُ **النَّوَوِيُّ**[1] ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ **الرَّافِعِيُّ**[2] [3] ، وَالْأَكْثَرونَ اقتَصَرُوا عَلَى الجَوَازِ[4] وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلاسْتِحْبَابِ وَلَا نَفَوهُ .

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، يكنى أبا إسحاق ، ولد سنة ٣٩٣هـ ، تتلمذ على يد أبي عبد الله البيضاوي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي حاتم القزويني ، وأخذ عنه كثير منهم أبو الحسن بن عبد السلام وأبو القاسم بن السمرقندي ، له (التنبيه) ، و(المهذب) ، و(التبصرة) ، توفي سنة ٤٧٦هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥ – ٢٥٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧ – ٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨ – ٢٤٠)] .

(٢) ينظر : (٣/ ٦١١) ، والمهذب من كتب الشافعية المعتمدة للفتوى إلى عصر الرافعي والنووي ، أخذه الشيرازي من تعليق شيخه أبي الطيب ، صاغ فيه فقه الشافعي واختصر الأقوال ، واستغرق في تصنيفه أربعة عشر عاماً ، ظهرت عليه الشروح والتعليقات ، ومن أشهرها (المجموع شرح المهذب) للإمام النووي ؛ ولم يُتِمَّهُ . [ينظر : المذهب عند الشافعية (١٤٣– ١٤٤) ؛ مقدمة تحقيق المهذب للدكتور الزحيلي (١/ ١٣– ١٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠)] .

(٣) تقدم ص (١٢٦) .

وَمِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ حَدِيثٌ رَوَاهُ **طَاوسُ** [(٥)] مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ : ((**عَادِيُّ** [(٦)] الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ [هِيَ] [(٧)] لَكُمْ مِنْ بَعْدُ)) [(٨)] ،

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٠) .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ، يكنى أبا القاسم ، ولد سنة ٥٥٧هـ ، سمع الحديث من جماعة منهم والده ، وأبو حامد العمراني ، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره ، له (العزيز شرح الوجيز) ، (المحرر) ، (شرح مسند الشافعي) ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١ -٢٩٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨١-٢٨٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥-٧٧)] .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٠٧) .

(٤) ينظر : التنبيه (١٨٩) ؛ المحرر (٢٣٦) .

(١) هو طاوُس ين كيسان اليماني ، يكنى أباعبد الرحمن ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقبٌ ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ ، وقيل غير ذلك . [ينظر : الثقات للعجلي (٢٣٤) ؛ تقريب التهذيب (٤٦٢) ؛ الكاشف (١/ ٤٤٥)] .

(٦) العادِيُّ : القديم ، كأنه نُسبَ إلى عادٍ – قوم هودٍ عليه الصلاة والسلام – ؛ وإن لم يُدْرِكهم . [ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١) ؛ القاموس المحيط (٣٠٢)] .

والمراد به هنا كما قال أبو عبيد : كل أرضٍ كان لها ساكنٌ في آباد الدهرفانقرضوا ؛ فلم يبق منهم أنيسٌ ؛ فصار حكمه إلى الإمام . [ينظر : الأموال لأبي عبيد (١/ ٣٩٥)] .

(٧) في (ك) : (ثم لكم) ، والمثبت من المطبوع و(م) و(س) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٧) ، كتاب إحياء الموات ، باب لايترك ذمي يحييه لأن رسول الله ص جعلها لمن أحياها من المسلمين ، ح (١١٧٨٤) ؛ وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٣٨٨) ، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعهاوإحيائها ومياهها ، ح (٦٨٨) ، وأخرجه بن زنجويه في الأموال (١/ ٥١٣) ، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها ، باب الإقطاع ،

وَفي رِوَايَةٍ : ((مِنْ بَعْدي)) ، وَفِي رِوَايَةٍ : ((هِيَ لَكُم مِنِّي)) [1] ؛ هَذِهِ الرِوَايَاتُ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي الحَدِيثِ .

وَذَكَرَ **البَغَوِيُّ** [2] في **التَّهْذِيبِ** [3] : (ثُمَّ هِيَ لَكُم مِنِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ) ، وَلَمْ أَرَهَا فِي غَيْرِهِ [4] ، وَرِوَايَةُ **طَاووسَ** الْمُرْسَلَةِ رَوَاهَا **الشَّافِعِيُّ** [1] وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهَا **مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَام** [2] [3] / ٨٣ أ / فَجَعَلَهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص ،

ح (١٠٠٨) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٣) ، ح (١٥٤٩).

(١) أخرج الروايتين البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٧) ، كتاب إحياء الموات ، باب لايترك ذمي يحييه لأن رسول الله ص جعلها لمن أحياها من المسلمين ، ح (١١٧٨٣) .

(٢) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، نسبةً إلى بَغَا ؛ قرية بخراسان ، يكنى أبا محمد ، لُقِّب بمحيي السنة ، تفقه بالقاضي الحسين ، وروى عنه أبو منصور العطاري ، وأبو الفتوح الطائي ، وكان رحمه الله إماماً في التفسير والحديث والفقه ، له (التهذيب) ، و(شرح السنة) ، و(معالم التنزيل) وغيرها ، توفي سنة ٥١٦هـ بمرو الروذ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥-٨٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٠١)] .

(٣) ينظر: (٤/ ٤٩٠) ، و التهذيب كتابٌ لخصه البغوي من تعليق شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه وأنقص ، وهو كتابٌ متينٌ محررٌ ، مجردٌ عن الأدلة غالباً . [ينظر : الخزائن السنية (٤١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١) ؛ المذهب عند الشافعية (١٥٨) ؛ مقدمة تحقيق التهذيب (١/ ٧٨)] .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥٣) : (قوله في آخره : (...أيها المسلمون) مدرجٌ ليس هو في شيءٍ من طرقه ، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء مختصٌ بالمسلمين ... وقد تبع في إيرادها البغوي في التهذيب ، والإمام في النهاية) .

وأُنْكِرَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا [٤] .

وَقَالَ الْجُورِيُّ [٥] : مَوَاتُ الأَرْضِ صَارَ مِلْكاً لِلنَّبِيِّ ص بِقَوْلِهِ : ((عَادِيُّ الأَرْضِ لِهِ(وَلِرَسُولِهِ)) ، فَرَدَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ : ((ثُمَّ هِيَ لَكُم)) ، وَكَانَ ص لَا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَيَصْرِفُ بَاقِيْ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَوَاتُ الأَرْضِ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ص لِأُمَّتِهِ بِهَذَا الْقَوْلِ .

وَهَذَا الكَلَامُ مِنَ الْجُورِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ [أَنَّ] [٦] النَّبِيَّ ص مَلَكَ الْمَـوَاتِ ، ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْهُ إِلَى أُمَّتِهِ كَمَا قَالَ : ((مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)) [٧] ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخَصِّص هَذَا بِالْفَقِيرِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَمْلِيكاً مَحْضاً ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ الْمَعْرُوفَ : أَنَّ الْمَوَاتَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر : الأم (٥ / ٨٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٧) ، كتاب إحياء الموات ، بابٌ لا يترك ذميٌ يحييه لأن رسول الله ص جعلها لمن أحياها من المسلمين ، ح (١١٧٨٤) .

(٣) هو معاوية بن هشام القصَّار الكوفي ، يكنى أبا الحسن ، مولى بني أسد ، صدوقٌ له أوهامٌ ، مات سنة ٢٠٤هـ ، وقال عنه ابن معين : صالحٌ وليس بذلك . [ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٣٨) ؛ الكاشف (٢/ ٢٧٧) ؛ الجرح والتعديل للرازي (٨/ ٣٨٥)] .

(٤) هذا نصُّ تعليق البيهقي في السنن الكبرى تحت الحديث نفسه ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥٣) : (وتفرَّد به معاوية متصلاً ، وهو مما أُنكر عليه) .

(٥) هو علي بن الحسن – وقيل الحسين – الجُوري ، يكنى أبا الحسن ، والجُور بلدةٌ من بلاد فارس ، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه ، نقل عنه ابن السبكي وابن الرفعة كثيراً ، له (المرشد) ، و(الموجز) ، قال ابن أبي شهبة : ولم يُؤرخوا وفاته . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٥٧–٤٥٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩– ١٣٠) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٦٩)] .

(٦) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣) ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ،

مِلْكٌ ، وَأَنَّ الْمُحْيِيَ تَمَلَّكَهُ مِلْكَاً ابْتِدَائِيَّاً مُسْتَفَاداً مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص الَّذِي هُوَ تَشْرِيعٌ مَحْضٌ .

وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُنَبِهَ عَلَى الاحْتِمَالَيْنِ اللَّذَيْنِ نَبَّهَ عَلَيْهِ مَا كَلَامُ الْجُورِيِّ ، فَإِنْ كَانَ تَشْرِيْعاً فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ كَانَ تَمْلِيكاً فَقَدْ يَقُولُ مَنْ لَاخِبْرَةَ لَهُ : إِنَّ التَّمْلِيكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقَدُّمِ مِلْكٍ .

وَجَوابُهُ : أَنَّ هَذَا الْمِلْكَ مِنْ جِهَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ حَاصِلٌ لِلنَّبِيِّ ص فِي كُلِّ مَافُتِـحَ مِنَ الأَرْضِ وَفِيمَا لَمْ يُفْتَح ؛ لِأَنَّ مِلْكَ اللهِ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، وَمِلْكُ رَسُولِ اللهِ ص مُسْتَفَادٌ مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى تِمِيماً [(١)] الدَّارِيَّ [(٢)] قَرْيَةَ عَيْنُونَ [(٣)] - الَّتِي بِالشَّامِ - قَبْلَ أَنْ يُفْتَحَ الشَّامُ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَاوَرْدِيُّ [(٤)] [(٥)] ، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ ابنُ سَعْدٍ [(١)] [(٢)] .

ح (٣٠٩٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٩) ، كتاب الجهاد ، باب قول النبي ص ((لانورث ماتركنا فهو صدقة)) ، ح (٤٥٧٩) .

(١) في (ك) : (تميم) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) هو الصحابي تميم بن أوس بن خارجة بن الدار ا ؛ والدار بطنٌ من لخم ، يكنى أبا رقية ، ولم يُولد له غيرها ، كان نصرانياً فأسلم سنة ٩ هـ ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ا، وسكن فلسطين ، وأقطعه رسول الله ص بها قرية عينون قبل أن تُفتح ، وهذا من دلائل نبوته ص . [ينظر : الاستيعاب (١٢٧) ؛ الإصابة (١/ ٢٠٧) ؛ أسد الغابة (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)] .

(٣) من قرى بيت المقدس ، تقع جنوب الضفة الغربية إلى الشمال من مدينة الخليل ، وهي تابعةٌ لمحافظة الخليل . [ينظر : معجم البلدان (٣ / ٣٧١-٣٧٢)] .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٨٢) .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، يكنى أبا الحسن ، من وجوه فقهاء الشافعية وحفاظ

وَأَعْطَى **أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ**[3] أَيْضاً شَيْئاً مِنْ بِلَادِهِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ ، وَالَّذِي أَعْطَى **تَمِيمًا الدَّارِيَّ** باقٍ بِيَدِ أَهْلِهِ إِلَى اليَوْمِ ، وَأَرَادَ بَعْضُ الوُلَاةِ التَّشْوِيشَ عَلَيهِمْ ، وَسَاعَدَهُ بَعْضُ مَنْ لَابَصِيْرَةَ لَهُ بِشَيءٍ مِنَ الشُّبْهَةِ المُتَقَدِّمَةِ فَأَفْتَى **الغَزَالِيُّ**[4] بِكُفْرِهِ ،

المذهب ، تفقه بأبي القاسم الصيمري وأبي حامد الاسفراييني ، درَّس ببغداد والبصرة ، له (الحاوي) ، و(الإقناع) ، و(الأحكام السلطانية) ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٠ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٧- ٢٧٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠ – ٢٣٢) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (١٢٥)]

(٦) ينظر : الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٨) .

(٧) هو محمد بن سعد بن منيع البصري ، يكنى أبا عبد الله ، ولد بالبصرة سنة ١٦٨هـ ، صدوقٌ فاضلٌ ، تتلمذ على يد ابن مهدي وسفيان بن عيينه ، ولازم شيخه محمد بن عمر الواقدي حتى لقب بـ(كاتب الواقدي) ، وخلفه في حلقته بعد وفاته ، وسمع من ابن أبي الدنيا ، وأبي القاسم البغوي = والبلاذري ، له (الحيل) ، و(الطبقات الكبرى) ، و(أخبار النبي ﷺ) ، توفي سنة ٢٣٠هـ . [ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٤-٦٦٧) ؛ تقريب التهذيب (٨٤٧) ؛ الأعلام (٦ / ١٣٦)] .

(٣) صحابي اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافاً كبيرا فقيل : جُرهم ، وقيل : جرهوم ، وينسب إلى بني خشين ، سكن الشام ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وأرسله رسول الله ص إلى قومه فأسلموا ، مات في خلافة معاوية ا سنة ٧٥هـ . [ينظر : الاستيعاب (٧٧٩) ؛ الإصابة (٤/ ٢١٧٧ – ٢١٧٨) ؛ أسد الغابة (٤/ ٣٩٦-٣٩٧)] .

(٢) هو محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، يكنى أبا حامد ، كان والده يغزل الصوف ويبيعه ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه ، ثم حضر مجلس نظام الملك فولاه نظامية بغداد ، له (البسيط) ، و(الوسيط) ، و(الوجيز) ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١ -٣٨٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣-٢٩٤) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١١ – ١١٣)] .

وَقَالَ : النَّبِيُّ ص كَانَ يُقْطِعُ الجَنَّةَ فَكَيْفَ لَا يُقْطِعُ الدُّنْيَا [(١)] ، وَوَقَعَتْ لِي [(٢)] هَذِهِ الوَضِيَّةُ [(٣)] وَأَنَا بِدِمَشْق فَأَقْرَرْتُ أَهْلَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَيْهَا .

[بداية كتاب الإحياء من المنهاج]

قَالَ : (**الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ**) [(٤)] ، لَمْ يُفَسِّرِ المُصَنِّ فُ المَوَاتَ ، ولَكِنَّهُ ذَكَرَ هُنَا الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَاعِمَارَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهَا فِي الأَظْهَرِ ، فَيُسْتَفَادُ مِمَّا ذَكَرَهُ تَفْسِيرُهُ .

[حد الموات]

وَذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** [(٥)] أَنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ المَوَاتِ ، فَمَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** [(٦)] : مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرَاً وَلَا حَرِيماً لِعَامِرٍ ؛ قَرُبَ مِنَ العَامِرِ أَوْ بَعُدَ .

وَقَالَ **أَبو حَنِيفَةَ** [(٧)] : كُلُ أَرْض لَا يَبْلُغُهَا المَاءُ ، وَتَبْعُدُ مِنَ العَامِرِ وَلَيْس عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ ، وَقَالَ **أَبويُوسُف** [(٨)] [(٩)] : كُلُّ أَرْضٍ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنَ العَامِرِ فنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي العَامِرِ .

---

(١) ينظر : المسالك شرح موطأ مالك (٦/ ٣٦-٣٧) وفيه تفصيل القصة ؛ التراتيب الإدارية (١/ ١٥٠ -١٥٥) .

(٢) في (ك) : (في) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) في (ك) : (الوصة) ، والمثبت من (م) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٦٩) .

(٥) ينظر : الحاوي (٧ / ٤٨٠) .

(٦) ينظر : الأم (٥/ ٧٧) .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٣) .

(٨) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٣٥) ؛ البحر الرائق (٨/ ٢٣٩) .

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، يكنى أبايوسف ، صاحب أبي حنيفة ،

وَذَكَرَ ابنُ الرِّفْعَةِ [1] [2] أَنَّ المـوَاتَ قِسْمَانِ : مَوَاتٌ أَصْلِيٌّ : وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعْمَر قَطُّ .

وَمَوَاتٌ طَارِيءٌ : وَهُوَ الَّذِي خَرِبَ بَعْدَمَا عُمِرَ ، وَنَبَّهَ الإِمَامُ [3] [4] عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الأَصْلِيِّ تَحَقُّقُ عَدَمِ العِمَارَةِ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ وَلَاشَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ أُصُولِ أَشْجَارٍ ، وَجُدْرَانٍ ، وَنَهْرٍ ، وَنَحْوِهَا ، أَمَا الأَثَافِيُّ [5] وَالنُّوَى [1] وَمَضَارِبُ الأَوْتَادِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى جَرَيَانِ المِلْكِ .

وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، له (الخراج) ، و (الآثار) ، و(اختلاف الأمصار) ، توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد . [ينظر : البداية والنهاية (١٣/ ٦١٥-٦٢٠) ؛ طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠) ؛ الأعلام (٨/ ١٩٣)] .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٠-٥٧١) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، يكنى أبا العباس ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، من كبار شيوخ ابن السبكي ، تفقه بالشريف العباسي وغيره ، باشر حسبة مصر ، له (المطلب شرح الوسيط) ، =

= و(الكفاية شرح التنبيه) ، توفي سنة ٧١٠ هـ بمصر . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤ – ٢٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١-٢١٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٦ -٢٩٧)] .

(١) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٨٤) .

(٤) المراد بالإمام عند الإطلاق : الجُويني ، و هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، يكنى أبا المعالي ، لقب بإمام الحرمين ، وكان يعد إمام زمانه بلا منازع ، ولد سنة ٤١٩هـ ، تعلم على يد والده ، وعلى أبي القاسم الإسكاف وغيرهما ، درَّس في النظَّامية بنيسابور أكثر من ٣٠ عاماً ، له (النهاية) في الفقه ، و(البرهان) في أصول الفقه ، و(الإرشاد) في أصول الدين وغيرها ، توفي سنة ٤٧٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥ -٢٢٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٥-٢٥٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٧)] .

(٥) الأثافي : جمع أُثْفِية ، بضم الألف ويكسر : الحجر الذي يوضع عليه القدر . [ينظر : لسان

[٢] [اشتراط إذن الإمام]

قَالَ : (إِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالإِحْيَاءِ) [٣] ؛ لِلْحَدِيثِ [٤] ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ الإِمَامُ أَمْ لَمْ يَأْذَن ،

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ [٥] : لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ [٦] فِيمَا إِذَا كَانَ المَوْضِعُ قَرِيباً مِنَ العُمْرَانِ ، تَقَعُ المُشَاحَّةُ فِيهِ .

وَخَالَفَهُمَا أَبو يُوسُف وَمُحَمَّدٌ [٧] [٨] ، وَهُوَ الحَقُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَ ص أَذِنَ فِيهِ ، فَإِذْنُهُ إِنْ كَانَ تَشْرِيْعَاً - وَهُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ - كَفَى ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الإِمَامِ فَهُوَ ص إِمَامُ / ٨٣ ب/ الأَئِمَّةِ ، وَقَدْ أَذِنَ ، وَإِذْنُهُ عَامٌّ لِأَهْلِ عَصْرِهِ وَلِمَنْ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ الأَئِمَةِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِعَصْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكٍ خَاصٍ فِي مُدَّةٍ

العرب (١/ ٥٤) ؛ تاج العروس (٢٢/ ٦٠٣) ؛ القاموس المحيط (٧٩١)] .

(٤) النَّوَى : جمع نواة ، وهي عَجَمةُ التمر . [ينظر : لسان العرب (١٤/ ٣٩٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٠٧)] .

(٢) في (ك) : (فللمسلم يملكها) ، والمثبت من المطبوع .

(٦) منهاج الطالبين (٢/ ٢٦٩) .

(٤) تقدم ص(١٣٤) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٧/ ٧٨) ؛ فتح القدير (١٠/ ٨٤) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٧/ ٦١٥) ؛ حاشية الدسوقي (٥/ ٤٣٩) .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٧/ ٧٨) ؛ فتح القدير (١٠/ ٨٤) .

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، يكنى أبا عبد الله ، نشأ بالكوفة ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعُدَّ إمام أهل الرأي ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ، له (الآثار) ، و(السِّير) ، و(الحجة على أهل المدينة) ، توفي ١٨٩هـ بالري . [ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤-١٣٦) ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٢٦-٥٣٤) ؛ الأعلام (٦/ ٨٠)] .

خَاصَّةٍ تَصَرُّفاً يَنْقَطِعُ بِالموْتِ وَالعَزْلِ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحُكْمُهُ وَأَمْرُهُ وَإِذْنُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى نَافِذٌ فِي جَمِيعِ الخَلْقِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ .

قَالَ القَاضِي **أَبو الطَّيِّبِ** [1] : وَلَوْ كَانَ إِذْنَاً لِأَهْلِ عَصْرِهِ لَعَيَّنَ المَأْذُونَ لَهُ فِيهِ وَعَيَّنَ البُقْعَةَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يَأْذَنُ فِي مُعَيَّنٍ ، فَأَمَّا أَنْ يُطْلِقَ لِأَهْلِ عَصْرِهِ فِي جَمِيعِ المَوَاتِ فَلَا .

[إحياء الذمي]

قَالَ : (**وَلَيْسَ هُو لِذِمِّيٍّ** [2]) [3] ، أَنْ يُحْيِيَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ ؛ لَا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَو أَذِنَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ ، وَلَو أَحْيَا لَمْ يَمْلِك ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْلَاءٌ ، وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ أَنْ يَسْتَعْلِيَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الحَرْبِيِّ وَالْمُعَاهَدِ ، وَبِأَنَّ المَوَاتَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُسْلِمينَ ، وَالإِحْيَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ، وَاحتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِحَدِيثِ : ((ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي)) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [4] .

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، يكنى أبا الطيب ، ولد سنة ٣٤٨هـ بطبرستان ، تفقه بأبي حامد وأبي الحسن الماسرجسي ، من تصانيفه (التعليق) ، و(المجرد) ، توفي سنة ٤٥٠هـ . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢ – ٥٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦–٢٢٨) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٨)] .

(١) الذِّمي : هو الكافر الذي يقيم في دار الإسلام بشرط دفع الجزية والانقياد لحكم الإسلام . [ينظر : المنهاج (٣/ ٢٨٦) ؛ المحرر (٤٥٤) ؛ التنبيه (٣١٩)] .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٦٩) .

(٤) راجع ص (١٣٣) .

وَخَالَفَنَا **أَبو حَنِيفَةَ**[1] ، وَ**أَحْمَدُ**[2] ، وَ**مَالِكٌ**[3] فَقَالوا : يَجوزُ بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَلَمْ يَقُلْ **أَبو حَنِيفَةَ** في الحَرْبِيِّ وَلَا في الْمُعَاهَدِ ، وَقَالَ في **الْمُسْتَأْمَنِ**[4] : إِذَا أَحْيَا في دَارِ الإِسْلَامِ صَارَ ذِمِّيّاً ، وَمَنَعَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى دَارِ الشِّرْكِ .

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ لِلذِّمِّيِّ ؛ القِيَاسُ عَلَى الاحتِطَابِ ، وَفَرَّقَ أَصْحَـابُنَا

بِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ ، بِخِلَافِ ا لأَرضِ ، وَقَالَ **أَبوطَاهِرالزِّيَادِيُّ**[5] مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلذِّمِّيّ بِإِذنِ الإِمَامِ[6] ؛ لِأَنَّهُ مَـوْضِعُ اجْتِهَـادٍ ، فَظَنَّ **ابنُ الرِّفْعَةِ** أَنَّهُ

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٧/ ٧٧) ؛ فتح القدير (١٠/ ٨٦) .

(٢) ينظر : المغني (٨/ ١٤٨) ؛ الانصاف (٦/ ٣٥٨) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٧/ ٦١٥) ؛ حاشية الدسوقي (٥/ ٤٤٤) .

(٧) المستأمن : لغةً : مشتق من الأمن وهو السلامة ، وضده الخوف . [ينظر : لسان العرب (١/ ١٦٥) ؛ المصباح المنير (٣١)] .

اصطلاحاً : هوالكافر الذي يُعطى الأمان ، فلا يُقتلُ ولايُسترَقُّ . [ينظر : روضة الطالبين (٤/ ٤٣١) ؛ المحرر (٤٥٢)] .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمش بن علي الزيادي ، نسبة إلى أحد أجداده ، ويسمى بشير بن زياد ، يكنى أبا طاهر ، ولُقِّب بالأستاذ ، ولد سنة ٣١٧هـ ، أخذ الفقه عن أبي الوليد وأبي سهل ، وعنه أخذ أبو عاصم العبادي ، كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه ، توفي سنة ٤١٠ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٨ -٢٠١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٥ -١٩٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠١)] .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ١٤) .

مُوَافِقٌ **لِأَبِي حَنِيفَةَ** ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَرَى أَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ حُكْمٌ[1] فِي مَحَلٍّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، فَلَا يُنْقَضُ .

فَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي **أَبو الطَّيِّبِ** الاحتِجَاجَ بِذَلِكَ فِي أَدِلَّةِ **الحَرْقِيَّةِ** ، وَأَجَابَ : بِأَلَّا لَا نَنْقُضُ عَلَى الإِمَامِ مَا يَحْكُمُ بِهِ مِمَّا هُوَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، أَمَّا مَا لَا يَحْكُمُ بِهِ وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُهُ أَوْ يَأْذَنُ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عِنْدَنَا إِذَا زَوَّجَ الحَاكِمُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ ، وَلَو حَكَمَ الحَاكِمُ الأَوَّلُ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ .

وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِم إِذَا وَقَفَ الحَاكِمُ وَقْفاً لَمْ يَلْزَمْ ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ فَحَكَمَ بِهِ لَزِمَ ، فَدَلَّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّيْءِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْتَقِدَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، انْتَهَى كَلَامُ القَاضِي **أَبِي الطَّيِّبِ** ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

والصَّحِيحُ : أَنَّ تَصَرُّفَ الحَاكِمِ لَيْسَ بِحُكْمٍ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ كَثُرَ الكَلَامُ فِيهَا ، وَفِي كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**[2] **وَالأَصْحَابِ**[3] مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقاً لِأَنَّهُ حُكْمٌ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ .

وَوَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ **بِدِمَشْقَ** فِي حَيَاةِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ** ، وصُنِّفَ فِيهَا تَصَانِيفُ مِنَ الجَانِبَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ ، وَهَذَا كَلَامُ القَاضِي **أَبُو الطَّيِّبِ** يُوَافِقُهُ .

---

(١) فِي (ك) : (حكمه) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٧) ؛ الأم (٧/ ٥٣٠) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (٦/ ٣٠) ؛ تحفة المحتاج (٣/ ٥٣) .

فلأبو طاهر الزِّيَادِيُّ إِنْ كَانَ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ وَافَقَ **أَبَا حَنِيفَةَ** ، وَيَعُدُّ تَعلِيلُهُ بِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجتِهَادٍ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ تَصَرُّفَ الحَاكِمِ حُكْمٌ ؛ فَيكونُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ، لَا مُوَافَقَةً **لِأَبِي حَنيفَةَ** .

وَحِينَئِذٍ فَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ بِصِفَةٍ أَنْ لَوْ حَكَمَ لَنَفِذَ حُكْمُهُ ، وَأَنْ تُسْتَجْمَعَ عِنْدَهُ شُرُوطُ [(١)] الحُكْمِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ القَاضِي عَلَى قِسْمِينِ ، أَحَدُهُما : الفَصْلُ بَيْنَ الخُصُومِ ، وَلَا بُدَّ أَنَّ يَكُونَ بِحُكْمٍ مَعْلومٍ عِنْدَهُ قَبْلَ حُكْمِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [(٢)] ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ قَدْ تَقَدَّمَ إِنْزَالُ اللهِ لَهُ قَبْلَ حُكْمِهِ ، وَحُكْمُهُ إِنَّمَا هُوَ إِلْزَامٌ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، وَتَنْفِيذٌ لَهُ فِي تِلْكَ القَضِيَّةِ الخَاصَّةِ الَّتِي رُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَا يَصْدُقُ عَليهِ المَعْنَى / ٨٤ أ / الكُلِّيُّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى حُكْمَهُ ، فَيُطَبِّقُ القَاضِي ذَلِكَ الأَمْرَ الكُلِّيَ عَلَى تِلْكَ القَضِيَّةِ الجُزْئِيةِ .

فَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ ذَلِكَ أَنْفَذَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا وَأَلْزَمَ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ ، أَعْنِي فِي تَنْفِيذِهِ وَاسْتِخْلَاصِ الحَقِ بِهِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ ص : « القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، قَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ » [(٣)] ، فَشَرَطَ فِيهِ عِلْمَهُ .

---

(١) في (ك) : (شروط) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) سورة المائدة : آية (٤٩) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢١) ، ح (١١٥٦) ، وأخرجه بلفظٍ مقاربٍ أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٧) ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطيء ، ح (٣٥٦٨) ، والترمذي في سننه (٣/ ٦) ، أبواب الأحكام عن رسول الله ص ، باب ماجاء عن رسول الله ص في القاضي ، ح (١٣٢٢) ، وابن ماجه في سننه (٤/ ١٠) ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ح (٢٣١٥) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٦٤١) ، ح (٣٥٧٣) ، وقال في

وَلَابُدَّ [مِنْ] [(١)] أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُقَارِنَاً لِلْحُكْمِ ، فَالْحُكْمُ المَحْكُومُ بِهِ مُتَقَدِّمٌ لِلْحُكْمِ الَّذي هُوَ القَضَاءُ وَالإِلْزَامُ بِمُقْتَضَى الحُجَجِ الشَّرعِيَّةِ ، وَهَذَا القِسْمُ هُوَ أَعْظَمُ القِسْمَيْنِ ، وَهُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنَ القَاضِي ، وَلَا يَتَرتَّبُ عَليهِ تَحْرِيمٌ وَلَاتَحْلِيلٌ ؛ لِأَنهُ تَابعٌ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى لَامَتْبُوعٌ ، فَلَا يُغَيِّرُ شَيْئَاً مِمَّا فِي البَاطِنِ .

وَالقَوْلُ بِحِلِّ **شُفْعَةِ الجِوَارِ** [(٢)] بَعْدَ الحُكْمِ بِهَا لِلْمَقْضِيِّ لَهُ بِهَا ؛ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ **البَغَوِيِّ** وَغَيْرِه ؛ لِلإِذْنِ لَهُ فِي تَنْفِيذِ ذَلِكَ الحُكْمِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ الخَاصِّ ، فَهُوَ مِنْ تِلْكِ الجِهَةِ كَأَنَّهُ نَائِبٌ فِي ذَلِكَ بِخُصُوصٍ ، وَمُسْتَثْنَى مِنَ القَاعِدَةِ العَامَّةِ الَّتِي يُفْرَضُ أَنَّهَا الحُكْمُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا عَلَى مَنْ لَا يَقُولُ بِالتَّغْيِيرِ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ هَذَا الاعْتِذَارِ .

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ تَصَرُّفَاتِ القُضَاةِ : إِنْشَاءَاتٌ أَذِنَ لَهُم الشَّرْعُ فِيهَا كَتَزْوِيجِ مَنْ لَاوَلِيَّ لَهَا ، وَبَيْعِ مَالِ اليَتِيمِ ، أَو المُمْتَنِعِ الَّذِي تَوَجَّهَ عَلَيهِ البَيْعُ وَالفَسْخُ وَنَحْوُه مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، وَكَذَلِكَ الإِذْنُ فِي الإِحْيَاءِ ، وَكُلُّ مَايَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ القَاضِي أَوِ الإِمَامِ فِيهِ ، فَهَذِهِ أَسْبَابٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الحِلِّ ، وَالحُرْمَةِ ، وَالصِّحَّةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَتِلْكَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هِي شَيءٌ ثَالِثٌ غَيْرَ القِسْمَينِ ، لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِأَحَدٍ فِيهِ مِنَ القُضَاةِ ، فَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا تَصْحِيحٌ وَلَا إِبْطَالٌ .

الإرواء (٨ / ٢٣٥-٢٣٧) ، ح (٢٦١٤) : (لكنَّ الحديث بمجموع هذه الطرق صحيحٌ إن شاء الله) .

(١) ساقطة من (ك) و(س) ، والمثبت من (م) .

(٢) الشفعة لغةً : الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به . [ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٧٧) ؛ لسان العرب (٨/ ١٠٢)] .

واصطلاحاً : حقُ تملكٍ قهري ، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلِك بعوض . [ينظر : مغني المحتاج (٢/ ٤٠٠) ؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٩٤)] .

وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّريعَةِ الَّتِي استَأْثَرَ بِهَا اللهُ تَعَالَى ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى رَبَطَ الحِلَّ وَالحُرْمَةَ وَغَيْرَهُما [1] مِنَ الأَحْكَامِ بِأَسْبَابٍ تَقَعُ مِنَ المُكَلَّفِينَ عِنْدَ وُقوعِهَا فَرَتَّبَ اللهُ تَعَالَى مَا يَشَاءُ مِنَ الأَحْكَامِ ، وَقَدْ عَرَّفَ عِبَادَهُ بِهَا ، فَإِذَا وُجِدَتْ تِلْكَ الأَسْبَابُ مِنَ أَهْلِهَا فِي مَحِلِّهَا تَرَتَّبَتْ أَحْكَامُهَا عليهَا ، فَالعُقُودُ ، وَالفُسُوخُ ، والفُروضُ ، وَالقِسْمَةُ ، وَالإِذْنُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ ، فَهِيَ [مِنْ] [2] جِهَةِ كَوْنِهَا مُفَوَّضَةً إِلَى القَاضِي مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ أَشْبَهَتِ الحُكْمَ .

وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مَأْخَذٌ جَيِّدٌ في امْتِنَاعِ نَقْضِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الحَاكِمِ إِذَا كَانَ نِيَابَةً عَنِ الشَّارِعِ فَكَأَنَّهُ فِعْلُ الشَّارِعِ ، وَفِعْلُ الشَّارِعِ يُصَانُ عَنِ النَّقْضِ وَالإِبْطَالِ حَتَّى ظَهَرَ لِي جَوَابُ هَذَا ؛ وَهُوَ أَنَّ فِعْلَ الشَّارِعِ هُوَ التَّحْرِيمُ أَوِ التَّحْلِيلُ وَنَحوهُمَا المَرْبُوطُ بِأَسْبَابٍ ، وَالأَسْبَابُ نَصَبَهَا اللهُ تَعَالَى مِنَ العِبَادِ .

وَإِذْنُهُ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مَثَلاً لَيْسَ لِكَوْنِهِ نَائِبَاً عَنِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ التَّزْوِيجِ ؛ بَلْ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَهُ مَقَامَ الوَلِيِّ الخَاصِّ ، فَكَانَ فِعْلُهُ كَفِعلِ الوَلِيِّ الخَاصِّ ، وَفِعْلُ الوَلِيِّ الخَاصِّ قَابِلٌ لِلنَقْضِ وَالتَّصْحِيحِ ، فمِنْ هَذَا الوَجْهِ جَازَ لِلْحَاكِمِ الَّذِي يَرَى إِبْطَالَهُ تعَقُّبُهُ قَبْلَ الحُكْمِ بِهِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ الَّذِي هُوَ إِنْشَاءٌ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيهِ الحِلُّ أَوِ الحُرْمَةُ هُوَ الحُكْمُ الَّذِي هُوَ إِلْزَامٌ مَسْبوقٌ بِالحِلِّ وَالحُرْمَةِ .

---

(١) في (ك) و(س) : (وغيرها) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

فَظَهَرَ أَنَّ الأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ ، أَحَدُهَا : الأَسْبَابُ الَّتِي[1] يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالثَّانِي : الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالثَّالِثُ : إِلْزَامُ القُضَاةِ الخُصُومَ بِهَا ، وَالمُتَوَسِّطُ لَيْسَ إِلَا لله .

وَالأَوَّلُ لِلْعِبَادِ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ مِنَ الأَئِمَةِ وَالقُضَاةِ ، وَغَيْرِهِم مِنَ النَّاسِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالأَوْصِيَاءِ ، وَالثَّالِثُ : هُوَ الوَظِيْفَةُ الخَاصَّةُ بِالْقُضَاةِ ، وَعَدَمُ النَّقْضِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ القَاضِي نَائِبٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَضْ / ٨٤ ب/ ، وَهَذَا سِرٌّ لَطِيفٌ في عَدَمِ نَقْضِ [قَضَاءِ][2] القَاضِي ؛ زِيَادَةً عَلَى مَا يَقُولُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ يَنْتَقِضُ لَمَا استَقَرَّ حُكْمٌ .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ إِذْنَ القَاضِي أَوْ الإِمَامِ لَيْسَ بِحُكْمٍ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ في الرُّجُوعِ ، وَلَوْ قِيْلَ : بِأَنَّهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ .

[مسائل متعلقة بإحياء الذمي]

تَذْنِيبٌ[3] : هُنَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ ، **أَحَدُهَا** : مِلْكُ الذِّمِيِّ المَوَاتَ بِالإِحْيَاءِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ؛ لَمْ نَقُلْ بِهِ نَحْنُ[4] وَلَا **أَبو حَنيفَةَ**[5] .

---

(١) في (ك) : (الذي) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) التذنيب : مشتق من الذَنَبِ ، وهو من كل شيءٍ آخره ، والمراد به هنا : مسائل يُختَم بها المبحث مما يتصل به . [القاموس المحيط (٣١٦) ؛ مقاييس اللغة (٢/ ٣٦١)] .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٧٦) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٠) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٠/ ٨٦) ؛ رد المحتار (٦/ ٤٣٣) .

الثَّانِيةُ : هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ؟ قَالَ **أَبو حَنِيفَةَ** [1] : نَعَم ، وَقَالَ **أَصْحَابُنَا** [2] : لا ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ **أَصْحَابِنَا** مُوافَقَةَ **أَبِي حَنيفَةَ** في ذَلِكَ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فَأَحْيَا هَلْ يَمْلِكُ ؟ قَالَ **أَبو حَنيفَةَ** : نَعَمْ [3] ، فَوَافَقَهُ **الزِّيَادِيُّ**[4] ، وَقَالَ أَكْثَرُ **أَصْحَابِنَا** [5] : لا .

وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ **أَبِي حَنيفَةَ** عَلَى طَرِيْقَةِ **الزِّيَادِيِّ** فِي جَوَازِ إِذْنِ الإِمَامِ ؛ عَلَى طَرِيْقَةِ الأَكْثَرِيْنَ فِيهِ ، وَفي المِلْكِ بِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الإِذْنُ ، وَإِنْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ مُجْتَهَداً فِيهَا .

الرَّابِعَةُ : بَعْدَ [6] إِذْنِ الإِمَامِ ، وَقَبْلَ الإِحْيَاءِ ؛ هَلْ يُوصَفُ الإِحْيَاءُ بِالْجَوازِ ؟ كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ **الزِّيَادِيِّ** ؛ إِنْ قُلْنَا الإِذْنُ حُكْمٌ ؛ وَإِنَّ الحُكْمَ يَنْفُذُ بَاطِناً جازَ ، وَ إِلَّا فَلَا ، وَكَذَا يَمْلِكُ لَوْ أَحْيَا إِنْ قُلْنَا : الإِذْنُ حُكْمٌ ، وَالحُكْمُ تَغَيَّرَ ، حَصَلَ المِلْكُ ، وَ إِلَّا فَلَا .

[من يصح منه الإحياء]

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١٠/ ٨٦) ؛ رد المحتار (٦/ ٤٣٣) .

(٢) ينظر : البيان (٧/ ٤٨١) ؛ المهذب (٣/ ٦١٤).

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١٠/ ٨٦) .

(٤) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٧) .

(٥) ينظر : البيان (٧/ ٤٨١) ؛ التهذيب (٤/ ٤٩٠) .

(٦) في (ك) : (بغير) ، والمثبت من (م) و(س) .

فَرْعٌ : قَالَ فِي **التَّنْبِيهِ** [١] [٢] : (مَنْ جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الأَمْوَالَ جَازَ أَنْ يَمْلِكَ المَوَاتَ بِالإِحْيَاءِ) ، قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي شَرْحِهِ** : أَيْ مِنْ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَظُنُّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ **المَاوَرْدِيِّ** [٣] ؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِهِ فِي الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، لَكِنَّ القَاضِي **أَبَا الطَّيِّبِ** قَالَ فِي **أَجْوِبَتِهِ الحَنَفِيَةِ** [٤] : كُلُّ مَنْ [لَا] [٥] يَمْلِكُ المَوَاتَ بِالإِحْيَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ لَمْ يَمْلِكْهُ بِإِذْنِهِ ؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنونِ .

قَالَ : فَإِنْ قَالُوا : المَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الإِذْنُ [لَهُمَا] [٦] ، فَالجَوَابُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ لَهُ الإِذْنُ فِي الإِحْيَاءِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَهُوَ كَالمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامُ **أَبِي الطَّيِّبِ** هَذَا مُرَادُهُ بِهِ عِنْدَ **الحَنَفِيَّةِ** ، أَوْ يُرَادُ بِهِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّمَلُّكِ [٧] ، فَيَمْتَنِعُ مِلْكُه بِالإِحْيَاءِ لِذَلِكَ .

أَمَّا المُمَيِّزُ وَالمَجْنُونُ الَّذِي لَهُ إِفَاقَةٌ ، إِذَا وُجِدَ مِنْهُمَا صُورَةُ الإِحْيَاءِ ، وَقَصْدٌ صَحِيحٌ ، فَلَا مَانِعَ مِنَ المِلْكِ ، وَالحَدِيثُ يَقْتَضِيهِ ، وَعِبَارَةُ **التَّنْبِيهِ** تَقْتَضِيهِ ؛

---

(١) التنبيه (١٨٩) ؛ المهذب (٣/ ٦١٢).

(٣) كتاب التنبيه للإمام الشيرازي أخذه من تعليق أبي حامد المروزي ، ويعد من أشهر المتون عند الشافعية ، وحرَّر النووي ألفاظه ، وخرج الإمام ابن كثير أدلته . [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠) ؛ مقدمة تحقيق التنبيه (٣-٤) ؛ الخزائن السنية (٣٩)] .

[مايجوز للذمي فعله]

(٣) الحاوي (٧/ ٤٧٩) .

(٤) لم أجد التعريف بها من الكتب التي ترجمت له ، أو من كتب الفقهاء .

(٥) ساقطةمن (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٧) في (ك) : (التملك) ، والمثبت من (م) و(س) .

إِنْ كَانَتْ كَمَا حَفِظْنَاهَا : مَنْ جَازَ أَنْ يَمْلِكَ ، لَكِنِّي رَأَيْتُ بِخَطِ **النَّوَوِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ : مَنْ جَازَ أَنْ يَتَمَلَّكَ الأَمْوَالَ ، وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ يَمْلِكَانِ ، وَلَا يَتَمَلَّكَانِ .

فَرْعٌ[1] : لِلذِّمِيِّ الاحْتِطَابُ وَالاحْتِشَاشُ وَالاصْطِيَادُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَكَذَا المُسْتَأْمَنُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْحَرْبِيِّ ؛ فَإِنْ أَخَذَ الحَرْبِيُّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَلَكَهُ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ **المُتَوَلِّي**[2][3] ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ بِالقَهْرِ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَالِ المَغْنُومَةِ[4] ،

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٨) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٠) ؛ التهذيب (٤/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢ / ٦٦٤-٦٦٥) .

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي المُتَوَلِّي ، يكنى أبا سعد ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، وقيل غير ذلك ، أخذ الفقه عن ثلاثة : القاضي الحسين ، وأبي سهل الأبيوردي ، والفُوراني ، درَّس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، له (تتمة الإبانة) ، ومختصر في الفرائض ، توفي سنة ٤٧٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٠٦ -١٠٨) ؛ طبقت الشافعية لابن أبي شهبة (١/ ٢٤٧-٢٤٨) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٦-٢٤٧)] .

(٤) في (ك) : (المعنوية) ، والمثبت من (م) .

وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ : إِنَّ (لِلذِّمِيِّ نَقْلَ التُّرَابِ عَنْ مَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّر بِهِ المُسْلِمُونَ) .

وَيَمْلِكُهُ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ **المُتَوَلِّي**[1] ، وَقَالَ : (إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا نَقَلَهُ مَلَكَهُ بِلَاخِلَافٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ نَقْلِ الذِّمِيِّ التُّرَابَ وَبَيْنَ إِحْيَائِهِ : بِأَنَّ بِالإِحْيَاءِ يَصِيرُ مَالِكاً لِأَصْلِ دَارِ

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٨) .

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢ / ٦٦٢ -٦٦٣) .

الإِسْلَامِ ، وَبِنَقْلِ التُّرَابِ لَا يَصِيرُ مَالِكاً لِأَصْلِ الدَّارِ) ، وَهَذَا الَّـذي قَـالَهُ **الـمُتَوَلِّي** صَحِيْحٌ ، وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفَاً فِي عَيْنٍ لَا تُسْتَخْلَفُ مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِهِ ، وَنَقْلُ الحَرْبِيِّ لِلتُّرَابِ كَاصْطِيَادِهِ .

[ماأحياه الكافر]

فَرْعٌ [١] : إِذَا أَحْيَا الكَافِرُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَهُوَ ذِمِّيٌّ وَمَنَعْنَاهُ ، وَكَانَ لَهُ عَيْنُ مَالٍ ، فَلَهُ نَقْلُهَا ، فَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ عِمَارَةٍ وَأَحْيَاهُ مُسْلِمٌ بِإِذْنِ الإِمَامِ مَلَكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ فوَجْهَان ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَحُّهُمَا : الجَوَازُ ، وَإِنْ تَرَكَ العِمَارَةَ مُتَبَرِّعَاً أَخَذَهَا الإِمَامُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمينَ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَمَلُّكُهَا .

[إحياء الموات القريب من العامر]

فَرْعٌ [٢] : قَدَّمْنَا [٣] عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّ المَوَاتَ القَرِيبَ مِنَ العَامِرِ لَيْسَ لِأَحَدٍ / **٨٥ أ** / إِحْيَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَراً [٤] ، قَالَ القَاضِي **أَبُو الطَّيِّبِ** : الكَلَامُ فِي المَوَاتِ الَّذِي هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ مَرَافِقِ العُمْرَانِ الَّذِي إِذَا مَلَكَهُ بِالإِحْيَاءِ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى أَهْلِ العَامِرِ ؛ لِأَنَّ بِهِمْ عَنْهُ غَنَاءً ، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ مَرَافِقِهِمْ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْلِكَهُ بِالإِحْيَاءِ .

وَاستَدلَّ **أَصْحَابُنَا** بِعُمومِ الحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَ ص ((أَقْطَعَ الدُّورَ بِالمَدِينَةِ ، فَقَالَ حَيٌّ مِنْ **بَنِي زُهْرَةَ** ، يُقَالُ لَهُمْ **بَنُوعَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ** : **نَكِّـبْ** [١] عَنَّا **ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ** ،

---

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٧) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٠) ؛ التهذيب (٤/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٢) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٢) ؛ التهذيب (٤/ ٤٩١) .

(٥) ص (١٤٠) .

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٥٥٠) ؛ مواهب الجليل (٧/ ٦١٢ – ٦١٣) .

(١) نكِّب بمعنى : نَحِّ وأَبعِد . [ينظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر (٢/ ٧٩٢) ؛ لسان العرب (١٤/ ٣٤٨)] .

فَقَالَ النَّبِيُّ ص : ((فَلِمَ ابتَعَثَنِي اللهُ إِذَنْ ، إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِم حَقُّهُ)) ، رَوَاهُ **الشَّافِعِيُّ**[1] ثُمَّ **البَيْهَقِيُّ**[2] ؛ مِنْ حَديثِ **يَحْيَ بْنِ جَعْدَةَ**[3] ، عَنِ النَّبِي ص مُرْسَلاً[4] ، وَنَكِّبْ بِكَسْرِ الكَافِ .

قَالَ القَاضِي **أَبُو الطَّيِّبِ** : كَانَتِ **المَدِينَةُ** نِصْفُهَا عَامِر اً ، وَنِصْفُهَا خَرَابٌ، فَأَقْطَعَ **الأَنْصَارَ** الخَرَابَ ، وَأَقْطَعَ **ابْنَ مَسْعُودٍ** مِنْهُ[5] بَيْنَ ظَهْرَانِيهِم ، فَأَرَادُوا إِبْعَادَهُ .

وَوَقَعَ فِي **مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ**[1] [1] : فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي **عُذْرَةَ**[2] يُقَالَ لَهُمْ **بَنُو عَبْدِ بنِ زُهْرَةَ** مِنْ **قُرَيْشٍ** ، فَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ غَلَطِ **المُزَنِيِّ** ، قَالَ **القَاضِي حُسَيْن**[3] : **بَنُو عُذْرَةَ** مِنَ **الأَنْصَارِ** ، وَ**بَنُو زُهْرَةَ** مِنْ **قُرَيْشٍ** ، وَهُمْ رَهْطُ **عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ** .

---

(١) الأم (٥/ ٨٨-٨٩) ؛ مسند الإمام الشافعي (٣ / ٢٢٩) ، ح (١٥٠٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٦/ ٢٤١) كتاب إحياء الموات ، باب سواءٌ كل مواتٍ لامالك له أين كان ، ح(١١٥٨١) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٢٢) ، ح (١٠٥٣٤) ، موصولاً بإسنادٍ قال عنه الحافظ ابن حجر في القلخيص الحبير (٤/ ١٩٥٧) : (قوي) .

(٤) هو يحي بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقةٌ ، قال ابن معين وأبو حاتم : لم يلق ابن مسعود ، وإنما يُرسل عنه . [ينظر : تقريب التهذيب (١/ ٥٨٨) ؛ الكاشف (٢/ ٣٦٣) ؛ جامع التحصيل (١/ ٢٩٧)] .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في القلخيص الحبير (٤/ ١٩٥٧) : (ولايقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود ؛ فإنه لم يدركه) .

(٥) في (ك) : (منه م) ، والمثبت من (م) و(س) .

(١) (١٨٥) ، ومختصر المزني اختصر به كتاب الأم لشيخه الإمام الشافعي ، ونظراً لتمكنه من أقوال شيخه أصبح كتابه بداية المصنفات الشافعية الفقهية ، فإذا أُطلق المختصر فهو المراد ، كَثُرت شروحه وأصبحت موسوعاتٍ للفقه والخلاف ؛ أبرزها الحاوي للماوردي ، والنهاية للجويني . [ينظر :

قُلْتُ : وَبَنُو عُذْرَةَ لَيْسُوا مِنَ الأَنْصَارِ ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنَ اليَمَنِ ، يُنْسَبُونَ إِلَى عُذْرَةَ بنَ زَيْدِ اللَّاتِ بنِ رَفِيْدَةَ بنِ ثَوْرِ بنِ كَلْبِ بنِ ثَعْلَبِ بنِ حُلْوَانِ بنِ إِكَافِ بنِ قُضَاعَةَ بنِ مَالِكِ بنِ حِمْيَرِ بنِ سَبَأَ بنِ يَشْجُبِ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانٍ ، مِنْهُم عَبْدُ الله بْنُ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيرٍ[(1)] [(2)] الصَّحَابِيُّ ، وَكانَ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ ، وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَهَذَا يُخَفِّفُ نِسْبَةَ الخَطَأِ إِلَى المُزَنِيِّ ، فَقَدْ لَا يَكُونُ خَطَأً وَتَصِحُّ النِّسْبَةُ إِلَيْهَا .

المذهب عند الشافعية (٥٦) ؛ الخزائن السنية (٨٨) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(١٠٩)] .

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني المصري ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، أخذ عن الشافعي ونعيم بن حماد ، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي ، وكان جبل علمٍ مناظراً ، من كبار المجتهدين ، له (الجامع الكبير) ، و(المختصر) ، و(المنثور) ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣ - ١٠٩) ؛ طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٨ – ٥٩) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧)] .

(٢) هم بنو عذرة بن زيد اللات ، بطنٌ من كلب ، من قضاعة ، من القحطانية . [ينظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٣٥٩) ؛ معجم قبائل العرب (٢/ ٧٦٨)] .

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المَرْورُوذيُّ ، ويخفف فيقال : المروذي ، نسبة إلى مَرْو الرُّوذ ، مدينة بخراسان ، والرُّوذ اسم للنهر ، يكنى أبا علي ، تفقه بالقفال المروزي ، وتخرج على يده أئمةٌ منهم إمام الحرمين ، والمتولي ، والبغوي ، وغيرهم ، له (التعليقة) ، توفي سنة ٤٦٢ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٦-١٩٧)] .

(١) في (ك) : (صعر) ، وفي (م) و(س) والمطبوع ما أُثبت .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْري ، من بني عذرة ، حليفٌ لبني زهرة ، يكنى أبا محمد ، وُلد قبل الهجرة بأربع سنين ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه عام الفتح ودعا له ، توفي سنة ٨٧ هـ ، وقيل غير ذلك . [ينظر : الاستيعاب (٤٤٠ -٤٤١) ؛ الإصابة (٢/ ١٠١٨) ؛ أسد الغابة (٢/ ٥٦٢)] .

وَبَنُوزُهْرَةَ [(١)] مِنْ قُرَيْشٍ بِلَا شَكٍ ، وَ عَبْدُ بْنُ زُهْرَةَ هُوَ عَبْدُ بنُ الحَارِثِ ابنُ زُهْرَةَ [(٢)] ، وَهُوَجَدُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُرَيْشَاً لاَ تَكْرَهُ مُجَاوَرَتَهُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الحَيَّ لَمَّا كَانُوا مِنَ اليَمَنِ ، وَهُمْ [(٣)] قَرِيبُونَ مِنَ الأَنْصَارِ ، سَكَنُوا بَيْنَهُم فَكَرِهُوا مُجَاوَرَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَوْلُهُ : أَقْطَعَ الدُّوْرَ ؛ مَعْنَاهُ : الخَرَابُ الَّذِي كَانَ دُورَاً ، وَالَّذِي سَيَصِيرُ دُورَاً ، فَذَلِكَ الخَرَابُ مَوَاتٌ ، وَإِقْطَاعُ النَّبِيِّ ص لَهُ ؛ إِذْنٌ فِي إِحْيَائِهِ وَتَخْصِيصٌ لِمَنْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ بِهِ ، وَيَصِيرُ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ [(٤)] ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ [(٥)] : إِنَّ هَذَا الإِقْطَاعَ كَانَ إِعَارَةً .

---

(١) بنو زهرة : بطنٌ من بري مرة بن كلاب ، من قريشٍ من العدنانية . [ينظر : معجم قبائل العرب (٢/ ٤٨٢) ؛ نهاية الأرب (٩٤)].

(٢) كان لزهرة من الولد : الحارث وعبد مناف ، والحارث كان له أربعةٌ من الولد منهم عبد ؛ فيُنسبُ أحياناً لجده ؛ فيقال : عبدُ بن زهرة . [ينظر: نهاية الأرب (٩٤) ؛ جمهرة أنساب العرب (٥٩)] .

(٣) في (ك) : (فهم) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : البيان (٧/ ٤٩٣) ؛ العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢١٩) ؛ المهذب (٣/ ٦٢٣) .

(٧) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروذي ، وأصله من قرية فلخار ؛ من قرى مرو الروذ ، = = ولد سنة ٤٥٣هـ ، تفقه بأبي المظفر السمعاني وأبي عبد الله الدقاق ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد ، وصارت الرحلة إليه في طلب العلم ، له (شرح مختصر المزني) ، قتل سنة ٥٣٦هـ بمصر . [ينظر:طبقات الشافعية الكبرى(٧/ ٣١-٣٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٨ -٢٩٩) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٨) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٨)] .

[أقسام بلاد المسلمين من حيث الإحياء]

فَرْعٌ [1] : بِلَادُ الإِسْلَامِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، بِلَادٌ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، وَبِلَادٌ فُتِحَتْ ، فَالَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** : مِثْلُ **مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص** ، وَقَالَ غَيْرُهُ : **وَبَيْتُ المَقْدِسِ** ، فَالْعَامِرُ لِأَهْلِهِ ، وَالمَوَاتُ عَلَى مَا مَضَى .

وَأَمَّا الَّذِي فُتِحَ ، فَإِمَّا أَنْ يُفْتَحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحاً ، فَإِنْ فُتِحَ عَنْوَةً فَالعَامِرُ غَنِيمَةٌ ، وَالمَوَاتُ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ المَوَاتِ ، فَهَلْ تَكُونُ المُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ **كَالتَّحَجُّرِ** [2] ، أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ [3] : أَصَحُّهُمَا : نَعَمْ ؛ لِأَنَّ التَّحَجُّرَ قَدْ يَكُونُ بِالْعَمَلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ كَإِقْطَاعِ الإِمَامِ ، فَالمُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ كَالتَّحَجُّرِ قُلْنَا : وَجْهٌ ضَعِيفٌ ؛ أَنَّ التَحَجُّرَ [4] يُمْلَكُ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ غَنِيْمَةً بِلَا إِشْكَالٍ ، وَالصَّحِيحُ المَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّحَجُّرِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَعَ لَى هَذَا هَلْ يُبَ اعُ ؟ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِـمَمْلُوكٍ [1] .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٠- ٥٧٢) ؛ المهذب (٣ / ٦١٢-٦١٤) ؛ العزيز (٦ / ٢٠٧-٢١٢) .

(٢) التحجُّر : أن يضرب على الأرض مناراً يمنعها به عن غيره . [لسان العرب (٤/ ٤٢) ؛ القاموس المحيط (٣٧٣)] .

(٣) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٤) في (ك) : (المتحجر) ، والمثبت من (م) و(س) .

(١) ينظر : البيان (٧/ ٤٨٥) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٩٦) .

وَالثَّانِي – وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي إِسْحَاق** – : نَعَمْ [(١)] ، فَعِنْدَهُ يُبَاعُ حَقُّ التَحَجُّرِ، فَعَلَى هَذَا قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرَّافِعِيُّ** [(٢)] وَغَيْرُهُمَا : يَصِيرُ غَنِيمَةً ، يَمْلِكُهُ الغَانِمُونَ ، وَيَصِيرُ المَوَاتُ الَّذِي ذَبُّوا عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ **أَبِي إِسْحَاق** إِذَا تَحَجَّرَ أَرْضاً ثُمَّ بَاعَهَا يَصِحُّ البَيْعُ ، وَيَمْلِكُهَا الْمُشْتَرِيْ عَلَى مَا قَالَهُ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** .

وَالاغْتِنَامُ سَبَبٌ يُتَمَلَّكُ بِهِ كَمَا / **٨٥ ب**/ أَنَّ الشِّرَاءَ سَبَبٌ يُتَمَلَّكُ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ المَوَاتُ حُكْمُهُ حُكْمَ العَامِرِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ الكَلْبِ

إِذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ كِلَابٌ – حَيْثُ لَايَدْخُلُ فِي الغَنِيمَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الجُرْجَانِيُّ** [(٣)] – : أَنَّ حَقَّ الكَلْبِ لَا يَقبَلُ النَّقْلَ ، وَحَقُّ التَحَجُّرِ عِنْدَ **أَبِي إِسْحَاق** يَقْبَلُ البَيْعَ ، هَذَا عَلَى رَأْيِ **أَبِي إِسْحَاق** ، أَمَّا عَلَى **المَذْهَبِ** [(٤)] فَإِنَّ ذَلِكَ المَوَاتِ يَصِيرُ لِلْغَانِمِينَ بِمَنْزِلَةِ مَا تَحَجَّرُوهُ ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَقولَ لَهُم : إِمَا أَنْ تُحْيوهُ ، وَإِمَا أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُم عَنْهُ ؛ لِيُحْيِيَهُ غَيْرُكُم .

وَحَكَى المَاوَرْدِيُّ [(١)] هَذَا عَنْ **أَبِي إِسْحَاق** ، **وَأَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِي** ، وَحَكَى الأَوَّلَ – وَهُوَ القَوْلُ بِالمِلْكِ – عَنْ **أَبِي حَامِدٍ المَرْوَرُوذِيُّ** [(١)] **وَأَبِي الفَيَّاضِ** [(٢)] [(٣)] ،

---

(١) ينظر : المهذب (٣/ ٦١٨) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٩٦) ؛ العزيز (٦/ ٢١٠) .

(٣) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٠) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، يكنى أبا العباس ، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي ، كان قاضياً بالبصرة ومدرساً بها ، له (المعاياة) ، و(الشافي) ، و(التحرير) ، وغيرها ، توفي سنة ٤٨٢ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤ – ٧٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٦٧)] .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) ، وقال : (وهو الأصح) .

(١) ينظر : الحاوي (٧/ ٥٠٢ – ٥٠٣) .

فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ كَالْمُتَحَجِّرِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقْطَعَهُم الإِمَامُ إِيَّاهُ ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِم أَنْ يُحْيِيَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلِلْغَانِمين حَقُّ إِحْيَاءِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ ، وَلِأَهْلِ الخُمُسِ حَقُّ إِحْيَاءِ الخُمُسِ[٤] ، (فَإِنْ أَعْرَضَ الغَانِمُونَ فَأَهْلُ الخُمُسِ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَو أَعْرَضَ بَعْضُ الغَانِمينَ فَالبَاقُونَ أَحَقُّ ، وَلَو أَعْرَضُوا جَمِيعاً مَلَكَهُ مَنْ أَحْيَاهُ مِنَ الْمُسْلِمينَ)[٥] .

قَالَ **النَّوَوِيُّ**[٦] : (فِي تَصَوُّرِ إِعْرَاضِ اليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِشْكَالٌ ؛ يُتَصَوَّرُ فِي اليَتَامَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُم لَمْ يَرَوا لَهُم حَظّاً فِي الإِحْيَاءِ ، وَنَحْوُهُ فِي البَاقِينَ ، وَهَذَا ذَكَرْتُهُ هُنَا تَبَعاً **لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** ، **وَالرَّافِعِيُّ**[١] ذَكَرَهُ فِي قِسْمِ أَرَاضِي الكُفَّارِ فِي المَوَاتِ الَّذِي يَذُبُّونَ الْمُسْلِمينَ عَنْهُ إِذَا استَوْلَيْنَا عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ فِيهِ وُجُوهاً أَصَحُّهَا

---

(١) هو أحمد بن بشر بن عامر المروروذي ، ويخفف فيقال : المروذي ، نسبة إلى مرْو الرُّوذ ، مدينة بخراسان ، والرُّوذ اسم للنهر ، يكنى بأبي حامد ، و لقب بالقاضي ، من أصحاب أبي إسحاق ، أحد رفعاء المذهب وعظمائه ، ومن أعيان تلامذته أبو إسحاق المهراني ، وأبـو الفياض البصري ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، له (الجامع في المذهب) ، توفي سنة ٣٦٢ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢- ١٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٧ - ١٣٨) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٩ -١١٠)] .

(٣) في (ك) : (العباس) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن المنتصر البصري ، صاحب القاضي أبي حامد المرو زي ، درس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها ، ومن تصانيفه (اللاحق بالجامع) ؛ والجامع ألفه شيخه المروزي ، وممن أخذ عنه الصَّيمَري . [ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٣ — ١٦٤) ؛ طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ١٤٦) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٤)] .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٢) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) بتصرف يسير .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٢) .

(١) ينظر: العزيز (٦ / ٢٠٩ — ٢١٠)

هَذَا ، وَالثَّانِي : أَنَّا نَمْلِكُهُ بِالاسْتِيلَاءِ كَالمعْمُورِ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يُفِيدُ المِلْكَ وَلَا التَّحجُّرَ، فَهُوَ كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ ؛ مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ) .

وَمِنْ كَلَامِ **القَاضِي وَالرَّافِعِيِّ** يُعْرَفُ عُمُومُ الحُكْمِ لِلصُّورَتَيْنِ ، وَأَنَّ حُكْمَ المَوَاتِ بَعْدَ الاغْتِنَامِ كَحُكْمِهِ قَبْلَ الاغْتِنَامِ إِذَا اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحقَّ أَنْ نُقَدِّمَهُ وَنَذْكُرَهُ هَا هُنَا.

[حكم إحياء مافتح صلحا]

فَأَمَّا الَّذِي فُتِحَ صُلْحَاً ؛ فَإِنْ صَالَحنَاهُم عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَنَا صَحَّ ، وَالْحُكْمُ كَالحُكْمِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، عَامِرُهُ كَعَامِرِ دَارِ الإِسْلَامِ ، وَمَوَاتُهُ كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ ، وَمَا يَحْصُلُ بِالمُصَالحَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الفَيْءِ فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ وَخُمُسِهِ ، كَذَا قَالَ القَاضِي **أَبُو الطَّيِّبِ** [1] .

وَحَكَى **الرَّافِعِيُّ** [2] ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ، أَصَحُّهَا : أَنَّهُ مُتَحَجَّرٌ لِأَهْلِ الفَيْءِ يُحْيِيهِ الإِمَامُ لَهُم إِنْ شَاءَ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَيْءٌ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِفَيْءٍ وَلَا مُتَحَجَّرٍ ، وَهَذَا الوَجْهُ الثَّالِثُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** أَصَحُّ .

وَقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [1] : إِنَّهُ إِذَا ضُمَّ المَوَاتُ إِلَى العَامِرِ فِي الصُّلْحِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَايَذُبُّونَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَغْفَلَهُ فَكَمَواتِ دَارِالإِسْلَامِ .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٢) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٩٠) ؛ الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٤) .

(٢) ينظر: العزيز (٦ / ٢١٠) .

(١) ينظر: الحاوي (٧ / ٥٠٤) .

وَإِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُم بِشَيءٍ يَبْذُلُونَهُ صَحَّ ، وَالعَامِرُ لَهُم ، وَالمَوَاتُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ مَنْ أَحْيَا مِنْهُم شَيْئَاً مَلَكَهُ ، وَإِنْ أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يَمْلِكْهُ ، بِخِلاَفِ **دَارِ الحَرْبِ** (1) ، فَإِنَّهَا تُمْلَكُ بِالقَهْرِ فَمُلِكَ مَوَاتُهَا بِالإِحْيَاءِ ؛ هَكَذَا قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** .

وَأَطْلَقَ **الرَّافِعِيُّ** (2) فِي مَوَات دَارِ الكُفَّارِ الَّذِي يَذُبُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمونَ بِالإِحْيَاءِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ **القَاضِي** أَوْلَى ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بِا لإِسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ يَصِيرُ كَالْمُتَحَجَّرِ ، لكَيْفَ لاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلاَمُ **الرَّافِعِيِّ** عَلَى صُورَةِ الصُّلْحِ خَاصَّةً ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هُنَا لاِقْتِضَاءِ التَّقْسِيمِ إِيَّاهَا ، وَمَحِلُّهَا سَيَأْتِي فِي دَارِ الكُفْرِ ، بِخِلاَفِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فَائِدَةٌ : فِي كَلاَمِ **الشَّافِعِيِّ** (3) وَكَثِيرٍ مِنَ **الأَصْحَابِ** (4) تَقْسِيمُ الأَرْضِ إِلَى **عَامِرٍ وَمَوَاتٍ** ، وَفِي كَلاَمِ بَعْضِهِم تَقْسِيمُهَا إِلَى **عَامِرٍ وَغَامِرٍ** (5) ، وَيُرِيدُ **بِالْغَامِرِ** بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : المَوَاتَ (1) ، وَالعَامِرُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ /86أ/ خِلاَفُهُ ، وَمَعْنَى عَامِرٍ : مَعْمُور ، كَمَاءٍ دَافِقٍ بِمَعْنَى : مَدْفُوقٍ ، وَعِيْشَةٍ رَاضِيَةٍ بِمَعْنَى : مَرْضِيَّةٍ .

---

(1) دار الحرب : هي البلاد التي يتسلط عليها الكفار أو تغلب فيها أحكامهم ، أو أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين . [ينظر : اختلاف الدارين وآثاره (1/ 245) ؛ معجم لغة الفقهاء (182)] .

(2) ينظر: العزيز (6/ 209) .

(3) ينظر: الأم (5/ 77) .

(4) ينظر : مختصر المزني (185) ؛ التهذيب (4/ 489) ؛ البيان (7 / 475) .

(5) ينظر : نهاية المطلب (8/ 282) ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 233) .

(6) ينظر : لسان العرب (11/ 83) ؛ المصباح المنير (369) .

وَكَذَا **غَامِرٍ** بِالعَينِ[1] المُعْجَمَةِ مَعْنَاهُ : مَغْمُورٌ ، وَهُوَ الَّذي يَبْلُغُهُ المَاءُ وَيَغْمُرُهُ ، هَكَذَا أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ[2] ، فَعَلَى هَذَا المَواتُ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ المَاءُ لَا يُقَالُ لَهُ : لَا عَامِرٌ وَلَا غَامِرٌ .

فَحِينَئِذٍ تَقْسِيمُ **الشَّافِعِيِّ** أَحسَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ ، وَوَرَدَ عَنْ **عُمَرَ**ا: (أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى **جَرِيْبِ**[3] عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ **قَفِيزاً**[4])[5] ، **وَالغَامِرُ** بِالمُعْجَمَةِ : مَا لَمْ يُزْرَع مِمَّا يَحْتَمِلُ الزِّرَاعَةَ وَيَغْمُرُهُ المَاءُ[6] ، وفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يُقَصِّرَ النَّاسُ فِي الزِّرَاعَةِ .

فَرْعٌ : خَرَجَ لَنَا بِمَا[1] ذَكَرْنَاهُ فِي مَوَاتِ الأَرْضِ ؛ الَّتِي فَتَحْنَاهَا عَنْوَةً أَوْ صُلْحَاً وَالبَلَدِ لَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِحْيَاؤهُ لِكُلِّ أَحدٍ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ عُمومِ :

---

(١) في (ك) : (معناه) ، والمثبت من (م) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١١ / ٨٣) ؛ المصباح المنير (٣٦٩) .

(٣) الجريب يساوي ستين ذراعاً في ستين ذراعاً ، ويساوي ١٥٦٨ م٢ تقريبا . [ينظر : المكاييل والأوزان والنقود العربية (٨٠ – ٨٢) ؛ المصباح المنير (٨٨)] .

(٤) القفيز : عشر الجريب ، فيكون تقريبا : ٢ , ١٥٤ م٢ . [ينظر : المكاييل والأوزان والنقود العربية (٨٢) ؛ المصباح المنير (٤١٦)] .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٦) ، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ، ح (١٨١٦٤) بلفظ : (أن عمر بن الخطاب ا بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوضع على كل جريب عامرٍ أو غامرٍ حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٥) ، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يُوضع ، ح (٣٢٧١٢) ؛ وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ١٣٦) ، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ويوضع عليها الطَّسْقُ وهو الخراج ، ح (١٨٤) .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣١٩) .

(١) في (ك) : (مما) ، والمثبت من (م) و(س) .

((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً)) ، وَخُرُوجُهُ بِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ : ((لَيْسَ فِيْهَا حَقُّ مُسْلِمٍ)) [1] ؛ **فَبِلَادُ السَّوَادِ** [2] الَّتِي فُتِحَت عَنْوَةً ، وَكَذَا **بِلَادُ الشَّامِ** عَلَى مَا يُقَالُ ؛ تَكُونُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُ الْمُحْيِي مِنَ الغَانِمينَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ إِعْرَاضُهُم ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : يَجِبُ التَّوَقُّفُ حَتَى يَثْبُتَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ ؛ تَمَسُّكاً بِالْعُمومِ حَتَّى يَثْبُتَ المَنْعُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِحَقيقَةِ الحَالِ مَيْئُوسٌ مِنْهُ .

فَائِدَةٌ [3] : قَطُّ مَعْنَاهَا : الزَّمَانُ المَاضِي ، وَالمَشْهُورُ فِيهَا فَتْحُ القَافِ وَضَمُّ الطَّاءِ مُشَدَّدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ القَافَ ، وَمِنْهُم مَنْ يُخَفِّفُ الطَّاءَ مِنْ هُمَا ، وَأَصْلُهَا قَطُط بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِ الطَّاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ أُدْغِمَ .

وَعِمَارَةُ الأَرضِ : إِحْيَاؤهَا ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ووجدته بلفظ : (في غير حق مسلمٍ) عند البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ، ح (١١٥٥٧) ، وتقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٢) المراد بها ضياع العراق التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ا ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل ، وكانوا يسمون الأخضر سواداً والعكس ، وحد السواد من الموصل إلى عبَّادان طولاً ، ومن العُذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً ، وهي جنوبي العراق . [ينظر : معجم البلدان (٥ / ٨٥ – ٨٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٠٧) ؛ المصباح المنير (١١٠)] .

(٣) ينظر : العين (١/ ٣٦٨) ؛ الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٧٥) .

[سواد العراق]

فَائِدَةٌ أُخْرَى [1] : **سَوَادُ العِرَاقِ** وَغَيْرُهُ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وتُصُـرِّفَ فِيهِ بِوَقْفٍ وَنَحْوِ هِ ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ مَوَاتٌ لَمْ يَشْمَلِ الوَقْفُ ذَلِكَ المَوَاتِ ، بَلِ المَوَاتُ بَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، يَتَمَلَّكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ ، وَالوَقْفُ يَخْتَصُّ بِمَا دَخَلَ فِي الغَنِيمَةِ وَهُوَ الـعَـامِرُ ، فَإِذَا وَجَدْنَا أَرْضَاً بِيَدِ مَالِكٍ لَمْ يَكُنْ لَنَا نَزْعُهُ مِنْهُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ مَوَاتَاً وَأُحْيِيَتْ بَعْدَ الوَقْفِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ **مِصْرَ** مِثْلَ **سَوَادِ العِرَاقِ** ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيَكُونُ حُكْمُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا تُرْفَعُ يَدُ أَحَدٍ عَمَّا بِيَدِهِ ، لَاسِيَّمَا **القَاهِرَةُ** ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَكَانَهَا مَوَاتَاً ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ **أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ** أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي **السَّوَادِ** مَوَاتٌ [2] ، فَقِيلَ : أَرَادَ العَامِرَ ، وَقِيْلَ : إِنَّ **السَّوَادَ** كُلُّهُ كَانَ مَعْمُوراً حِينَ أَخَذَهُ المُسْلِمونَ زَمَانَ **عُمَرَ** ا، لَا تُوجَدُ فِيهِ خَرِبَةٌ .

[إحياء الكافر في بلاده]

قَالَ : (**وَإِنْ كَانَتْ بِبَلَادِ كُفَّارٍ فَلَهُمْ إِحْيَاؤهَا**) [3] ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ دَارِهِم ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى المُسْلِمينَ فِيهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي دُخُولَهُم فِي عُمُومِ ((مَنْ أَحْيَا)) ، وَ**المَاوَرْدِيُّ** [4] أَجَابَ عَنْ تَمَسُّكِ **أَبِي حَنِيفَةَ** بِالعُمومِ فِي إِحْيَاءِ الذِّمِيِّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ : (فَإِنَّ الخَبَرَ وَارِدٌ فِيمَا يَقَعُ بِهِ المِلْكُ ، وَقَوْلُهُ : ((ثُمَّ هِيَ لَكُم مِنِّي)) ، وَارِدٌ فِي شَأْنِ مَنْ يَقَعُ لَهُ المِلْكُ ، فَصَارَ الخَبَرَانِ فِي التَّقْدِيرِ كَقَوْلِهِ : مَنْ أَحْيَا مِنَ المُسْلِمينَ أَرْضَاً مَوَاتَاً فَهِيَ لَهُ) .

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٩٨) ؛ تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٥) ؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٩٨) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٦/ ٣٦٠) ؛ المغني(١٢/ ١٢٢) .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٤) الحاوي (٧/ ٤٧٦– ٤٧٧) بتصرف يسير .

فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** ؛ يُحْتَاجُ هُنَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ لِلْكُفَّارِ الإِحْيَاءَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ، وَأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بِهِ ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ بِالعُمومِ ، وَمَنْعِ الذِّمِيِّ مِنَ الإِحْيَاءِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ .

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ : (بِبِلَادِ كُفَّارٍ) يَشْمَلُ دَارَ الحَرْبِ ؛ وَغَيْرَهَا مِنْ بِلَادِ الكُفْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَيَشْمَلُ الصُّورَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ؛ إِذَا صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُم ، وَلَاخِلَافَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْيَائِهِم ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْيَائِنَا فَسَيَأْتِي ، وَقَدْ مَرَّ شَيءٌ مِنْهُ .

قَالَ : **(وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ** [1] **إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا)** [2] ؛ لِعُمومِ الحَدِيثِ ، وَلَا تُمْلَكُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكَهُم وَلَايَدْفَعُونَ / ٨٦ب/ عَنْهَا ، وَلَامَعْنَى لِلاسْتِيلَاءِ مِنْ غَيْرِ إِحْيَاءٍ ، وَمَعْنَى **يَذُبُّونَ** : يَدْفَعُونَ [3] .

وَلَوْ وَقَفَ الكُفَّارُ لِلْقِتَالِ عَلَى طَرَفِ المَوَاتِ الَّذِي يَلِينَا وَكُلُّهُم يَذُبُّونَ عَنْهُ ، أَوْعَلَى طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي عِمَارَتَهُم فَكُلُّهُم لَا يَذُبُّونَ عَنْهُ ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ مِمَّا وَرَاءَهُم مِنْهُ إِلَى عِمَارَتِهِمْ هُوَ مِمَّا يَذُبُّونَ عَنْهُ ، وَإِمَّا أَمَامَهُم مِمَّا نَحْنُ نُقَاتِلُ فِيهِ مِمَّا لَايَذُبُّونَ عَنْهُ .

وَقَدْ أَفْهَمَ كَلَامُ المُصَنِّفِ (أَنَّ الَّذِي يَذُبُّونَ عَنْهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ إِحْيَاؤُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَعَامِرِهِم) [1] ، وَفِي وَجْهٍ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا الاِمْتِنَاعُ عَنْ مَوَاتِهَا [1] إِذَا شَرَطْنَاهُ

---

(١) في (ك) : (المسلم) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٣) ينظر : لسان العرب (٦/ ١٥) ؛ القاموس المحيط (٨٥) .

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) بتصرف يسير .

فِي الصُّلْحِ ، وَهَذَا الَّذِي أَفْهَمَهُ كَلَامُ **الْمِنْهَاجِ** مُصَرَّحٌ بِهِ فِي **الْمُحَرَّرِ**[٢] ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانُوا يَذُبُّونَ عَنْهَا لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْمُسْلِمُ بِالإِحْيَاءِ) .

وَالعَجَبُ مِنَ الْمُصَنِّفِ كَيْفَ تَرَكَهُ ، وَلَا يَكْفِي فِي الِاخْتِصَارِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَفْهُومِ ، ثُمَّ يَرِدُ عَلَيهِ فِي **الْمَفْهومِ**[٣] ، وَعَلَى **الرَّافِعِيِّ فِي الْمَنْطُوقِ**[٤] ؛ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الأَرْضِ الَّتِي صُولِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَوْ فِي أَرْضِ الْهُدْنَةِ ، أَمَّا دَارُ الْحَرْبِ فَمَعْمُورُهَا يُمْلَكُ بِالاسْتِيلَاءِ ، وَمَوَاتُهَا بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ يَصِيرُ كَالْمُتَحَجِّرِ[٥] ، فَكَيْفَ لَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ **الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** ، وَجَزَمَ بِهِ **الغَزَالِيُّ فِي الوَسِيطِ**[٦] ، وَشَرَطَ فِيهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الإِقَامَةِ ، وَعِنْدَ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْمُصَنِّفِ فِي إِسْقَاطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ **الْمِنْهَاجِ** ، فَإِنَّ الْمَنْطُوقَ ظَاهِرُهُ يَشْمَلُ الصُّلْحَ وَالعَنْوَةَ ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الصُّلْحِ ؛ وَالإِيرَادُ عَلَيْهِ أَخَفُّ .

---

(١) في (ك) : (مواتنا) ، والتصحيح من (م) و(س) .

(٢) ص (٢٣٦) ؛ العزيز (٦/ ٢١٠) .

(٢) المفهوم : المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ . [ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٣٦-٩٤١) ؛ الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣/ ٤٧٣)] .

(٣) المنطوق : المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به . [ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٣١-٩٣٦) ؛ الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣/ ٤٧٣)] .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) ؛ العزيز (٦/ ٢١٠) .

(٦) ينظر : (٤/ ٢١٩) .

قَالَ القَاضِي **أَبُو الطَّيِّب** فِي **الْمُجَرَّدِ** فِي مَوَاتِ بِلَادِ الْمُشْرِكِيْنَ : يَمْلِكُه[1] كُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ مُسْلِمَاً كَانَ أَوْ كَافِرَاً ؛ إِلاَّ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَحْيَاهُ مَلَكَهُ الْمُسْلِمونَ بِالْقَهْرِ وَالغَلَبَةِ ، وَإِنْ أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يُمْلَكْ بِالْقَهْرِ وَالغلَبَةِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ بِالإِحْيَاءِ فِي دَارِالحَرْبِ **الْجُرْجَانِيّ** وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا مَا قَالَهُ **الغَزَالِيُّ** ، وَالأَقْرَبُ أَنَّ **الغزَاليَّ** لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى سَبِيلِ الاِشْتِرَاطِ ؛ وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ التَّصَوُّرِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ **القَاضِي حُسَيْنٌ** ، وَالشَّيْخُ **أَبُوعَلِيٍّ**[2] ، فَلَوِ اسْتَوْلَيْنَا عليهِ وَهُوَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَالأَصَحُّ : أَنَّ الاِسْتِيلَاءَ يُفِيدُ اختِصَاصَاً كَالتَّحَجُّرِ ، وَقِيلَ : يُفِيدُ الِمْلكَ ، وَقِيلَ : لَا يُفِيدُ شَيْئَاً ، فَيَكُونُ كَمَواتِ دَارِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ ، **وَالرَّافِعِيُّ**[3] لَمْ يَحْكِهَا إِلَّا هُنَا ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِيمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَفِيهِ مَوَاتٌ كَانُوا يَذُبُّونَ عَنْهُ ، وَفِيمَا فُتِحَ صُلْحاً عَلَى أَنْ يَكُونَ البَلَدُ لَنَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ[4] .

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ دَارِ الحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ صَالَحْنَاهُم عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُم ؛ فَقَد قَدَّمنا أَنَّه لَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا أَثَرَ للاِسْتِيلَاءِ فِيهِ أَيْضَاً .

---

(١) في (ك) : (يملك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) هو الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجِي، من قرية سِنْج أكبر قرى مرو ، تفقه بشيخ العراقيين أبي حامد ، وشيخ الخراسانيين أبي بكر القفال ، له (شرح المختصر) ، و(شرح فروع ابن الحداد) ، له تعليقة وهو أول من فعل ذلك ، توفي سنة ٤٣٠هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤- ٣٤٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شه بة (١/ ٢٠٧- ٢٠٨) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/ ٣٣٩)] .

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ٢١٠) .

(٤) ص (١٥٧)

فَرْعٌ [1] : الكَنَائِسُ الَّتِي فِي دَارِ الإِسْلَامِ لَا تُمْلَكُ عَلَيهِمْ ، فَإِنْ تَفَانَـوا صَارَتْ فَيْئاً .

فَرْعٌ : قَالَ **الشَّافِعِيُّ** [2] : (فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى عَامِرِهَا وَمَوَاتِهَا ؛ كَانَ المَواتُ مَمْلُوكاً لِمَنْ مَلَكَ العَامِرَ) ، تَمَسَّـكَ **أَبُو إِسْحَاقٍ** بِهَذَا ؛ فِي أَنَّ المَوَاتَ الَّذِي يَذُبُّونَ عَنْهُ يُمْلَكُ بِالغَنِيمَةِ ، وَالأَكْثَرُونَ قَالُوا : مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ حَسْبُ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ عَامِرَاً ثُمَّ [3] صَارَ مَوَاتَاً فَهُوَ مِلْكٌ لِمَالِكِهِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ .

[إحياء المعمور وأنواعه]

قَالَ : **(وَمَا كَانَ مَعْمُورَاً فَلِمَالِكِهِ)** [4] ، هَذِهِ العِبَارَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُوراً فَزَالَتْ عِمَارَتُهُ ؛ وَعَلَى مَا هُوَ مَعْمُورٌ الآنَ [5] ، وَهُمَا صُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا **الأَصْحَابُ** ، وَعِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** [6] : (وَالمَعْمُورُ لَا يَدْخُلُ الإِحْيَاءُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَالِكِهِ) ، وَهَذِهِ العِبَارَةُ إِنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلْنَذْكُرِ الصُّورَتَيْنِ / ٨٧ أ / ، أَمَّا الَّتِي هِيَ مَعْمُورَةٌ الآنَ : فَلَا تَدَخُّلَ لِلإِحيَاءِ فِيهَا ، بَلْ هِيَ لِمَالِكِهَا ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ أَمْ فِي بِلَادِ الكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الإِحْيَـاءَ لِإِحْدَاثِ المِلْكِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٧٢) ؛ العزيز (٦/ ٢١١) .

(٢) الأم (٥/ ٨٦) .

(٣) في (ك) : (أو) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٥) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٨) .

(٦) ص (٢٣٦) .

ولِلمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ : مَا هُوَ مَعْمُورٌ الآنَ ؛ يَأْتِي فِيهِ [(١)] التَّقْسِيمُ الَّذِي سَيَأْتِي وَالأَحْكَامُ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ سَبَبُ عُدُولِهِ عَنْ عِبَارَةِ **المُحَرَّرِ** .

وَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ مَعْمُورَةً فِي الحَالِ ، وَ لَكِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً : فَإِنْ عُرِفَ مَالِكُهَا فَهِي لَهُ ؛ مُسْلِمَاً كَانَ أَوْ كَافِرَا [(٢)] ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا : لَيْسَتْ مَعْمُورَةً فِي الحَالِ وَكَانَتْ مَعْمُورَةً ؛ يَشْمَلُ صُورَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَكُونَ أَرْضَاً **بَرَاحَاً** [(٣)] ؛ أُحْيِيَتْ بِإِصْلَاحِ تُرَابِهَا وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا وَزَرْعِهَا فَمُلِكَتْ ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ عَنْهَا وَعَادَتْ إِلَى هَيْئَتِهَا الأُولَى ، وَمِثْلُ هَذِهِ إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُهَا كَانَتْ مَعْمُورَةً بِالتَّارِيخِ .

الصُّورَةُ الثَّانِيةُ : إِذَا كَانَ فِيهَا آثَارُ عِمَارَةٍ تَدُلُّ ، فَالكَلَامُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى فِي نَفْسِ الأَرْضِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ فِيهَا وَفِيمَا بِهَا مِنَ العِمَارَةِ وَالخَرَابِ ، وَحَيْثُ عَرَفْنَا المَالِكَ أَثْبَتْنَا ذَلِكَ جَمِيعَهُ لَهُ .

وَقَدْ قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [(٤)] رَحِمَهُ اللهُ : (مَا كَانَ عَامِرَاً ثُمَّ خَرِبَ فَصَارَ مَوَاتَاً ؛ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا :جَاهِلِيٌّ لَمْ يُعْمَرْ فِي الإِسْلَامِ ؛ وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : خَرِبَ قَبْلَ الإِسْلَامِ **كَأَرْضِ عَادٍ** [(٥)] **وتُبَّعٍ**[(١)] ؛ فَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ .

---

(١) في (ك) : (منه) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) ؛ العزيز (٦ / ٢٠٨) .

(١) البَراح : المتسِّعُ من الأرضِ لازرعَ بها ولا شجر . [ينظر : القاموس المحيط (٢١٣) ؛ المصباح المنير (٤٦)] .

(٤) الحاوي (٧/ ٤٧٧-٤٧٨) بتصرف يسير .

(٣) أرض عاد : قال ابن كثير في كتاب قصص الأنبياء (١/ ١٧٧) : (وكانوا عرباً ، يسكنون الأحقاف ، وهي جبال الرمل ، وكانت باليمن بين عمان وحضرموت ، بأرض مطلة على البحر ، يقال لها : الشَّحَر) .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ بَاقِيَ العِمَارَةِ إِلَى وَقْتِ الإِسْلَامِ ؛ ثُمَّ خَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَرْفَعَ أَرْبَابُهَا أَيْدِيَهُم قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِم ؛ فَيُمْلَكُ بِالإِحيَاءِ.

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ إِلَى القُدْرَةِ عَلَيْهِم ؛ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ عَامِرِهِم وَلَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ تُجْهَلَ حَالُهُ ، فَفِي جَوَازِ تَمَلُّكِهِ بِالإِحْيَاءِ وَجْهَانِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي - فِي الأَصْلِ - : مَاكَانَ عَامِرَاً مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ ؛ ثُمَّ خَرِبَ حَتَّى ذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ ، وَانْدَرَسَتْ آثَارُهُ فَصَارَ مَوَاتَاً ، فَمَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**[٢] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ بِالإِحْيَاءِ سَوَاءٌ عُرِفَ أَرْبَابُهُ أَمْ لَمْ يُعْرَفُوا .

وَقَالَ **مَالِكٌ**[٣] : يُمْلَكُ ، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**[٤] : إِنْ عُرِفَ أَرْبَابُهُ لَمْ يُمْلَكْ ، وَإِلَّا مُلِكَ بِالإِحْيَاءِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ ، فَإِنْ عُرِفَ أَرْبَابُهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَهُمْ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُهُ اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ يَعْمُرُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا **ابْنُ كَجٍّ**[١]) .

---

(١) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١٢/ ٣٤٨) : (وقد كانت حمير - وهم سبأ - كلما ملك فيهم رجلٌ سموه تبعاً ، ....وتبع هذا هو تبع الأوسط واسمه أسعد أبو كريب اليماني ،... وتوفي قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من سبعمائة عام) ، وذكر رحمه الله قصته في تفسيره لسورة الدخان آية : ٣٧ .

(٢) ينظر : الأم (٥/ ٧٧) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (٥/ ٤٣٩) ، مواهب الجليل (٧/ ٦٠٢) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٨/ ٢٣٩) .

(١) هو يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدِّينَوَريُّ ، لُقبَ بالقاضي ، وضبط اسمه بفتح الكاف وتشديد

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ [1] أَيْضَاً : (مَاانْدَرَسَتْ عِمَارَتُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى صَارَ ت مَوَاتَاً ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الشُّرُوطُ فِي إِحْيَائِهِ بَاقِيَةً ، كَأَرْضِ الزِّرَاعَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْنياتُها [2] بَاقِيَةً وَمَاؤهَا قَائِمَاً ، وَصَارَتْ بِنَبَاتِ الحَشيشِ خَرَابَاً ، وَبِتَأْ خِيرِ عِمَارَتِهَا مَوَاتَاً ، فَهَذِهِ فِي حُكْمِ العَامِرِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الشُّرُوطُ ذَاهِبَةً ؛ كَالدُّورِ وَالمَنَازِلِ إِذَا ذَهَبَتْ آلَتُهَا وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا ؛ فَعَلَى مَا اسْتَوفَيْنَا تَقْسِيمَاً وَحُكْمَاً (٣).

والثَّالِثُ : أَنْ تَذْهَبَ بَعْضُ الشُّرُوطِ كَأَرْضِ الزَّرْعِ إِذَا ذَهَبَتْ مَسْنِيَاتُها [4] وَبَقِيَ مَاؤهَا أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَقِيلَ : عَامِرٌ ، وَقِيلَ : مَوَاتٌ ، وَقِيلَ : إِنْ تَقَادَمَ العَهْدُ فَمَوَاتٌ ، وَإِنْ قَرُبَ فَكَمَا كَانَ عَامِرَاً).

[إحياء مالم يعرف مالكه]

قَالَ : **(فَإِنْ لَمْ يُعْرَف)** [1] ، أَيْ : مَالِكُهُ ، إِمَّا المُحْيِي ، وَإِمَّا وَارِثُهُ ، وَإِمَّا مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ .

الجيم ، وهو اسمٌ في اللغة للجَصِّ الذي تُبَيَّضُ به الحيطانُ ، ومن تصانيفه (التجريد) ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، قتل سنة ٤٠٥هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٩-٣٦١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٨ -١٩٩) ؛ طبقات الشيرازي (١١٣)] .

(١) الحاوي (٧/ ٥٠٣-٥٠٤) .

(٢) في (ك) : (بستانها) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع . والمسناة : حائطٌ يُبنى في وجه الماء ، وبه مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة ، ويُسمى السد . [ينظر : المصباح المنير (٢٤٠) ؛ المعجم الوسيط (٤٥٧)] .

(٣) راجع ص ١٦٦- ١٦٧ .

(٤) في (ك) : (بستانها) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

قَالَ : (**وَالعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ**)[١] ، وَهِيَ إِمَّا لِمُسْلِمٍ وِإِمَّا لِذِمِّيٍ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ عَنِ **المَاوَرْدِيِّ** فِيهَا حِكَايَةُ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ ؛ **الشَّافِعِيِّ** ، **وَمَالِكٍ** ، **وَأَبِي حَنِيفَةَ** .

وَعَن **صَاحِبِ التَّقْرِيبِ**[٢] حِكَايَةُ وَجْهٍ كَمَذْهَبِ **أَبِي حَنِيفَةَ** ، وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ**[٣] : (وَفِيهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي ؛ يَعْنِي فِي / ٨٧ ب/ أَنَّ العِمَارَةَ الإِسْلَامِيَّةَ كَعِمَارَةِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ عَلَى وَجْهٍ - ثُمَّ قَالَ - : وَطَرَدَ طَارِدُونَ الخِلَافَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ العِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةً لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا ، وَقَالُوا : هِيَ كَلُقَطَةٍ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا) .

وَقَوْلُهُ : لُقَطَةٌ ؛ لَا يَقْتَضِي أَنَّهَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ؛ فَلْيُتَأَمَّل .

وَالقَاضِي أَبُو الطَيِّبِ قَالَ : الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ مُسْلِمٍ ، مِثْلُ قُرَى المُسْلِمينَ الَّتِي خَرِبَتْ وَتَعَطَّلَتْ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُعَيَّنَاً ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى العَامِرِ ،

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٢) المراد به : القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، ابن الإمام القفال الكبير ، يكنى أبا الحسن ، له (التقريب شرح مختصر المزني) ، أثنى عليه علماء الشافعية ، قال ابن السبكي : (من أَجَلِّ كتب المذهب) ، وقال النووي : (وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن جليل القدر ، صاحب إتقان ... ، وكتابه التقريب كتابٌ عزيزٌ ، عظيم الفوائد...) . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢-٤٧٧) ؛ طبقات ابن أبي شهبة (١/ ١٨٧-١٨٩) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٥- ١٤٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٤ - ١٥٥)] .

(٣) العزيز (٦/ ٢٠٨-٢٠٩) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنَاً ؛ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** [(١)] رَحِمَهُ اللهُ .

وَصَاحِبُ **المُهَذَّبِ** [(٢)] جَعَلَ فِي الإِسْلَامِيِّ وَالجَاهِلِيِّ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ، وَعَلَّلَ المِلْكَ فِيهِمَا بِأَنَّهُ: إِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَلُقَطَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الكُفْرِ **فَرِكَازٌ** [(٣)] ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : المِلْكُ بِالإِحْيَاءِ نَوْعٌ غَيْرُ المِلْكِ بِاللُّقَطَةِ وَالرِّكَازِ ، وَالَّذِي يُحَرَّرُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ **المُتَوَلِّي** [(٤)] ؛ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَعُودُ مَوَاتاً عِنْدَ **مَالِكٍ** [(٥)] رَحِمَهُ اللهُ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا [(٦)] وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** [(٧)] فَهُوَ لِبَيْتِ المَالِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ وَلَا يُرْجَى ظُهُورُهُ فَهُوَ لِبيتِ المَالِ .

وَ**أَبُو حَنِيفَةَ** يَشْتَرِطُ فِي الإِحْيَاءِ إِذْنَ الإِمَامِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي هَذَا كَانَ كَإِذْنِهِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ بَيْتِ المَالِ ، وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ الإِذْنَ ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ كَسَائِرِ أَمْوَالِ بَيْتِ المَالِ ، وَلَيْسَ بِطَرِيقِ الإِحْيَاءِ .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٨/ ٢٤٠) .

(٢) ينظر : (٣/ ٦١٢) .

(٥) الرِّكاز : لغةً : مشتق من الركز وهو : الدفن في الأرض . [ينظر : النهاية في غريب الحديث =
= والأثر (١/ ٦٨٥) ؛ لسان العرب (٦/ ٢١٣)] .

اصطلاحاً : مالٌ دُفِن في الجاهلية ، ووُجد في أرضٍ لم يجر عليها في الإسلام ملكٌ .
[ينظر : الخلاصة (٢٠١) ؛ منهاج الطالبين (١/ ٣٩١)] .

(١) ينظر : تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٦٧٤) .

(٥) ينظر : المدونة (٤/ ٥٥٠) .

(٦) ينظر : الوسيط (٤/ ٢١٨) .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٨/ ٢٤٠) .

فَرْعٌ : إِنْ قُلْنَا : يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ؛ جَازَ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُمْلَكُ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ عَنِ **ابنِ كَجٍّ** ، رَجَّحَ **الرُّوَيَّانِيُّ** [(١)] مِنْهُمَا وَجْهَ الجَوَازِ ،

وَالَّذِي قَالَهُ **الإِمَامُ فِي النِّهَايَةِ** [(٢)] [(٣)] : أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ ، إِنْ رَأَى حَفِظَهُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهُ ، وَإِنْ رَأَى بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَهُ عَلَى بَيْتِ المَالِ [(٤)] ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **الإِمَامُ** ؛ لَعَلَّهُ فِي الأَعْيَانِ الَّتِي غَمَرَتْهَا الأَرْضُ إِذَا رَأَى قَلْعَهَا ، أَمَّا الأَرْضُ فَلَا تُقْرَضُ ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِي بَابِ القَرْضِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَيْعُ الأَرْضِ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْتنِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِنَفْسِهَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا أَكْثَرَ مِنْ حِفْظِ ثَمَنِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ **الإِمَامَ** إِنَّمَا أَرَادَ الآلَاتِ الَّتِي تُقْلَعُ .

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، يكنى أبا المحاسن ، ولُقِّبَ بفخر الإسلام ، ولد سنة ٤١٥ هـ ، تفقه على يد أبيه وجده ، ولي قضاء طبرستان ، ورُويَّان من قراها ، له (البحر) ، و(الفروق) ، و(الحلية) وغيرها ، قُتِلَ سنة ٥٠٢ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٩٣ – ١٩٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٧)] .

(١) (٨ / ٢٨٢) .

(٣) المراد بالنهاية عند الإطلاق : (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، وهو شرحٌ عظيم القدر لمختصر المزني ، وقد استدرك رحمه الله على المزني في بعض المواضع ، قال عنه ابن السبكي : (ولم يُصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به) . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧١) ؛ الخزائن السنية (١٠٤)] .

(٤) ينظر : العزيز (٦ / ٢٠٨) .

قَالَ : (**وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ**) [(١)] ،

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (أَنَّهُ) : لِمَا كَانَ مَعْمُوراً ، وَهُوَ المَوَاتُ الطَّارِئُ ، وَهُوَ قَسِيمُ [(٢)] المَوَاتِ الأَصْلِيِّ الَّذِي سَبَقَ ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى صِدْقِ اسْمِ المَوَاتِ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتَرِقِ الإِسْلَامِيُّ والجَاهِلِيُّ ، لَكِنَّا ذَكَرْنَا فِي الإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ؛ عَلَى المَذْهَبِ المَشْهُورِ .

وَأَمَّا الجَاهِلِيُّ فَالخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ ، وَبَعْضُهُم يَحْكِيهِ وَجْهَينِ ، وَبَعْضُهُم يَحْكِيهِ قَوْلينِ ، كَمَا فَعَلَ **المُصَنِّفُ** [(٣)] ، وَتَرْجِيحُهُ أَنَّهُ يُمْلَكُ وَافَقَ فِيهِ **الرَّافِعِ يَّ** [(٤)] ، **وَالرُّوَيَّانِيَّ** ، **وَالبَغَوِيَّ** [(٥)] ، وَهُوَ قَوْلُ **ابنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** [(٦)] ، **وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ** [(٧)] ؛ وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٢) في (ك) : (قسم) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) ؛ البيان (٧/ ٤٧٨-٤٧٩) .

(٤) ينظر: العزيز (٦/ ٢٠٩) .

(٥) ينظر : التهذيب (٤/ ٤٨٩) .

(٦) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، يكنى أبا علي ، تفقه بأبي إسحاق المروزي ، وابن سريج ، له (التعليق الكبير على مختصر المزني) ، توفي سنة ٣٤٥هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦-٢٦٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦-١٢٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩١)] .

(٧) هو الحسين بن القاسم الطبري ، وقيل : الحسن ، واختلف في اسمه كثيراً ، يكنى أبا علي ، تفقه بابن أبي هريرة ، له (الإفصاح شرح مختصر المزني) ، و (المحرر) ، توفي سنة ٣٥٠ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠ -٢٨١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧- ١٢٨) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠)] .

الَّذِي سَبَقَ [(١)] : ((عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُم مِنِّي)) ، يُرِيدُ **دِيَارَ عَادٍ** فَهِيَ كَانَتْ مَعْمُورَةً ، ثُمَّ خَرِبَتْ فَصَارَتْ مَوَاتاً .

وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي إِسْحَاق** [(٢)] ، وَقَالَ **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ** وَأَتْبَاعُهُ : إِنَّهُ **المَذْهَبُ** ، وَتَبِعَهُمُ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** ، وَكَلَامُ **الشَّافِعِيِّ فِي المُخْتَصَرِ** [(٣)] **وَالأُمِّ** [(٤)] مُشْعِرٌ بِهِ ، وَاحْتَجُوا لَهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَقَدْ وَرِثَهُ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ لَا يَحِلُّ مَالُهُ .

وَفَرَّقَ **المُتَوَلِّي** (٥) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّكَازِ بِأَنَّ المَنْقُولَاتِ يُخَافُ عَلَيْهَا التَّلَفُ ، فَلِهَذَا يُجْعَلُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا فُقِدَ [(٦)] صَاحِبُهُ وَكَانَ مَنْقُولاً لُقَطَةً ، وَالأَرْضُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا / ١٨٨أ / لَا يُجْعَلُ لَهَا حُكْمُ اللُّقَطَةِ ، وَهَذَا القِسْمُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنِ **المَاوَرْدِيِّ** [(٧)] حِكَايَةُ وَجْهَيْنِ فِيهِ ، لَكِنَّ كَلَامَهُ المُتَقَدِّمَ يَقْتَضِي تَقْيِيدَ هَذَا الإِطْلَاقِ بِالصُّورَتَيْنِ

---

(٤) ص (١٣٣) .

(٢) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٩) .

(٣) ينظر : (١٨٥) .

(٤) ينظر : (٥/ ٧٧) .

(١) ينظر : تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٦٧٤) .

(٦) في (ك) : (نقد) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٧) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٧٨) .

اللَّتَيْنِ جَزَمَ فِيهِمَا بِالجَوَازِ ، وَحِينَئِذٍ لَاتَنْهَضُ الحُجَّةُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ بِالْحَدِيثِ ؛ بَحَمْلِهِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَتَيْنِ .

وَفِي المَسْأَلَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يَكُونُ فَيْئَاً وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَالأَرْجَحُ أَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ ، وَعَنِ **ابنِ سُرَيْجٍ** [1] وَغَيْرِهِ رفْعُ [2] الخِلَافِ ، وَتَنْزِيلُ الجَوَابَينِ عَلَى حَالَيْنِ ، إِنْ [بَقِيَ أَثَرُ العِمَارَةِ وَ] [3] كَانَ مَعْموراً فِي جَاهِلِيَّةٍ قَرِيبَةٍ لَمْ يُمْلَكْ بِالإِحْياءِ ، وَإِنِ انْدَرَسَتْ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَقَادَمَ عَهْدُهَا مُلِكَتْ ، ثُمَّ عَمَّمَ **البَغَوِيُّ** [4] وَآخَرُونَ هَذَا الخِلَافَ ؛ وَفَرَّعُوا عَلَى قَوْلِ المَنْعِ ؛ أَنَّهَا إِنْ أُخِذَتْ بِقِتَالٍ فَهِيَ لِلْغَانِمينَ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِن أَرَاضِي الفَيءِ .

وَقَالَ **الإِمَامُ** [5] : (مَوْضِعُ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يُعْلَم كَيْفِيَّةُ اسْتِيلَاءِ المُسْلِمينَ عَلَيْهِ وَدُخُولِهِ فِي أَيْدِيهِم) ، (فَإِنْ عُلِمَ ؛ بِأَنْ دَخَلَ فِي أَيْدِيهِم بِقِتَالٍ فَلِلغَانِمينَ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَيءٌ ، وَحِصَّةُ الغَانِمِينَ تَلْتَحِقُ بِمِلْكِ المُسْلِمِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ) [6] ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا كَانَ

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، يكنى أبا العباس ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي ، وَلِيَ قضاء شيراز ، من مصنفاته (الرد على ابن داود في القياس) ، توفي سنة ٣٠٦ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١-٣٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩-٩١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٥-١٠٦)]

(٢) في (ك) : (دفع) ، والتصحيح من (س) و المطبوع .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : التهذيب (٤/ ٤٩٠) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٨٢) بتصرف يسير.

(٦) ينظر : العزيز (٦/ ٢٠٩) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧١) .

فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ فَكَذَلِكَ فِي إِجْرَاءِ طَرِيْقَةِ القَوْلِينِ وَطَرِيقَةِ **ابنِ سُرَيجٍ** .

فَرْعٌ : رَوَى **المُزَنِيُّ** (1) عَنِ **الشَّافِعِيِّ** : (كُلُّ مَاوَصَفْتُ مِنْ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وَإِقْطَاعِ المَعَادِنِ وغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّمَا عَنَيْتُهُ فِي عَفوِ بِلَادِ العَرَبِ ؛ الَّذِي عَامِرُهُ عُشْرٌ وَعَفوُهُ مَمْلُوكٌ) ، وَرَوَى **الرَّبِيعُ** (2) [عَنْهُ] (3) : وَعَفوُهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَكَانَ **ابنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالمَرْوَرُوْذِيُّ** ، **وَالإِسْفِرَايينِيُّ** يَنْسِبُونَ **المُزَنِيَّ** إِلَى الخَطَأِ ، وَكَانَ **الصَّيْمَرِيُّ** (4)(5) يَقُولُ : كِلَا النَّقْلَيْنِ صَحِيحٌ ، فَقَوْلُهُ مَمْلُوكٌ : يَعْنِي لِكَافَّةِ المُسْلِمِينَ ، وَقَوْلُهُ : غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، يَعْنِي لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ المَوَاتَ مُبَاحٌ ، لاَ مِلْكَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ ؛ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِلْكُ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فَعَلَى جِهَةِ الجَوَازِ .

---

(1) مختصر المزني (١٨٨) .

(2) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، يكنى أبا محمد ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، صاحِبُ الشافعي وخَادِمُهُ ، وراوية كتبه الجديدة ، قال عنه الشافعي : (إنه أحفظ أصحابي) ، رحلت إليه الناس من أقطار الأرض ليأخذوا عنه علم الشافعي ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢ -١٣٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧)] .

(3) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(4) في (ك) : (الضمير أن) ، والمثبت من (م) و(س) .

(5) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَيْمَريُّ يكنى أبا القاسم ، والصيمري نسبةً إلى صَيْمَر نهرٌ من أنهار البصرة ، تفقه بأبي الفياض البصري ، وأخذ عنه الماوردي ، من حفاظ المذهب ، له (الإيضاح في المذهب) ، و(الكفاية) ، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩-٣٤٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤-١٨٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٧)] .

وَالعَفْو : المَوَاتُ [(1)] ، وَبِلَادُ العَرَبِ يُرِيدُ بِهَا : بِلَادَ الإِسْلَامِ ، وَعَامِرُهَا عُشْرِيٌّ [(2)] ؛ يَعْنِي : لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ [(3)] .

[تملك حريم المعمور]

قَالَ : (**وَلَا يَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ حَرِيمَ مَعْمُورٍ ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الانْتِفَاعِ**) [(4)] ، نَصَّ عَلَيْهِ [(5)] ، خِلَافاً لِدَاوُدَ [(6)] ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الحَرِيمَ مَمْلُوكٌ كَنَفْسِ المَعْمُورِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ **القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** ، كَمَا يَمْلِكُ **عَرْصَةَ** [(7)] الدَّارِ بِإِحْيَاءِ الدَّارِ تَبَعاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي العَرْصَةِ عِمَارَةٌ [(8)] ، (وَلِأَنَّ أَصْحَابَنَا أَثْبَتُوا الشُّفْعَةَ فِي الطَّرِيقِ المُشْتَرَكِ ، وَالشُّفْعَةُ لَا تَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ) ، كَذَا اسْتَدَلَّ **المُتَوَلِّي** [(9)] .

وَالثَّانِي - وَهُوَ اخْتِيَارُ **الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ** - : أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ؛ لِأَنَّ المِلْكَ بِالإِحْيَاءِ وَلَا إِحْيَاءَ ، لَكِنْ لَهُ بِهِ اخْتِصَاصٌ .

---

(1) ينظر : لسان العرب (10/ 213) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 230) .

(2) في (ك) : (عشرين) ، والمثبت من (م) و (س) .

(3) ينظر : الحاوي الكبير (7/ 501) ؛ نهاية المطلب (8/ 325) .

(4) منهاج الطالبين (2/ 270) .

(5) الأم (5/ 81) .

(6) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، يُكنى أبا سليمان ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة 200هـ بالكوفة ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، توفي سنة 270هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (1/ 284 -293) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 78) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (90)] .

(7) العَرْصَة : بقعةٌ واسعةٌ ليس فيها بناءٌ ، وتطلق على ساحة الدار . [ينظر: المصباح المنير(328) ؛ القاموس المحيط (623)] .

(8) ينظر : روضة الطالبين (2/ 572) ؛ العزيز (6/ 212) .

(2) ينظر : تتمة الإبانة (رسالة علمية) (2/ 680) .

وَعَلَى الأَوَّلِ ؛ لَوْ بَاعَ المَالِكُ الحَرِيمَ دُونَ المِلْكِ ، قَالَ **أَبُو عَاصِمٍ العَبَّادِيُّ** [1] : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** [2] ، كَمَا لَوْ بَاعَ شُرْبَ الأَرْضِ وَحْدَهُ .

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : وَهُوَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ مَا يُنْقِصُ قِيْمَةَ غَيْرِهِ ، أَمَّا إِذَا جَوَّزْنَاهُ ؛ كَمَا هُوَ أَحَدُ الوَجْهَينِ فِي بَيْعِ ذِرَاعٍ تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِقَطْعِهِ ؛ يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِالجَوَازِ ، وَمَا ذَكَرَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** مُحْتَمِلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُ **أَبِي عَاصِمٍ** ؛ إِنْ مَلَكَهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ ، فَلَا يَشْمَلُ إِنْ كَانَ **أَبُو عَاصِمٍ** يُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ .

(وَلَوْ حَفَرَ اثْنَانِ [3] بِئْرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ نَفْسُ البِئْرِ لِأَحَدِهِمَا وَحَرِيمُهَا لِلْآخَرِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ الحَرِيمُ لِصَاحِبِ البِئْرِ ، وَلِلْآخَرِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ) [4] كَذَا قَالُوهُ ، وَلَنَا فِي التَّوْكِيلِ فِي الإِحْيَاءِ وَالِاسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ خِلَافٌ ، فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ - وَهُوَ الأَصَحُّ - اتَّجَهَ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ؛ البِئْرُ وَالحَرِيمُ مَعًا ، أَمَّا فِي البِئْرِ فَلِوُجُودِ صُورَةِ الإِحْيَاءِ ، وَأَمَّا فِي الحَرِيمِ فَبِالتَّبَعِيَّةِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْقَصْدِ الصَّارِفِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، يُكنى أبا عاصم ، ولد سنة ٣٧٥هـ ، أخذ العلم عن أربعةٍ : أبي منصور الأزدي ، وأبي عمر البسطامي ، وأبي طاهر الزيادي ، وأبي إسحاق الإسفراييني ، له (الزيادات) ، و(المبسوط) ، و(أدب القضاء) ، توفي سنة ٤٥٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤ -١١٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢-٢٣٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٩)] .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٤٧) ؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦) .

(٣) في النسخ : (انسان) ، والتصحيح من المطبوع .

(٤) العزيز (٦ / ٢١٢) .

يُقَالَ بِاشْتِرَاكِ البِئْرِ /٨٨ب/ ، وَأَمَّا الحَرِيمُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِمَنِ اجْتَمَعَ مِنْهُ الإِحْيَاءُ وَالقَصْدُ ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْآخَرِ ؛ لِضَعْفِ إِحْيَائِهِ بِالصَّرْفِ عَنِ الِاسْتِتْبَاعِ ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ ضَعِيفٌ .

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ : (لِتَمَامِ الانْتِفَاعِ) ، تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الِانْتِفَاعِ حَاصِلٌ ، وَالمَقْصُودُ تَمَامُهُ ، وَقَوْلُهُ : (تَمَسُّ) ؛ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ أَدْنَى حَاجَتِهِ .

وَالحَرِيمُ : الَّذِي يَحْرُمُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ [1] ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : **حَرِيمُ الدَّارِ** : حُقُوقُهَا وَمَرَافِقُهَا [2] ، وَوَرَدَ فِي الحَدِيثِ : ((حَرِيمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً)) [3] ، وَسَنَذْكُرُهُ [4] ، وَلَا خَلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ [فِي] [5] أَنَّ حَرِيمَ البِئْرِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ إِحْيَاؤُهُ ، وَأَنَّهُ لَهُ بِهِ اخْتِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي المِلْكِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

[الزائد على الحريم مما يقرب من العامر]

وَأَمَّا الزَائِدُ عَلَى الحَرِيمِ مِمَّا يَقْرُبُ مِنَ العَامِرِ فَلَا اخْتِصَاصَ فِيهِ ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ [6] .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٤/ ٩٧) ؛ المصباح المنير (١١٧) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط (١٠٩٢) ، تاج العروس (١/ ١٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٢٥٩) ، ح (١٠٤١١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٥) ، كتاب إحياء الموات ، باب ماجاء في حريم الآبار ، ح (١١٦٤٧) ، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٦/ ٢٥٩) : (إسناده صحيحٌ ، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين كما جاء مصرحاً به عند البيهقي بإسنادٍ صحيح) .

(٤) سيأتي ص (١٨٤) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) ؛ العزيز (٦/ ٢١٦) .

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ [(١)] ، وَاللَّيْثُ[(٢)] ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ [(٣)] ؛ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى فَتْحِ بَابٍ فِي حَائِطِهِ ، أَوْفِنَائِهِ وَيَجْعَلُهُ طَرِيقاً ، أَوْ يَخْرَبَ حَائِطُهُ فيَضَعَ آلَاتِ البِنَاءِ فِي فِنَائِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ البَعِيدِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ العُرْفُ [(٤)] .

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدُّهُ غَلْوَةٌ ، وَهِيَ خُمُسُ فَرْسَخٍ [(٥)] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [(٦)] عَنِ المَاوَرْدِيِّ نَقْلَ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِيهِ ، فَلْيُضَفْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا إِلَيْهِ .

[حريم القرية]

قَالَ (**فَحَرِيمُ القَرْيَةِ : النَّادِي ، وَمُرْتَكَضُ الخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا**) [(٧)] ؛ لِلْعُرْفِ وَلِلْعَمَلِ بِذَلِكَ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ [(٨)] ، وَالنَّادِي : المَجْلِسُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ القَوْمُ يَنْدُونَ ؛ أَيْ :

(١) المبسوط (٢٣/ ٣١٢) .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، وأصله من الفرس ، ولد سنة ٩٤هـ ، قال عنه الذهبي : (الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية) ، سمع من عبد الله بن المبارك وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهما كثير ، وروى عنه أشهب بن عبد العزيز و قتيبة بن سعيد وغيرهما ، توفي سنة١٧٥هـ . [ينظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦) ؛ موسوعة فقه الليث بن سعد (٧-٧٨)] .

(٣) ينظر : المغني (٨/ ١٤٩-١٥٠) ؛ الإنصاف (١٦/ ٩٠-٩١) .

(٤) في (ك) : (القرب) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) الفرسخ : مُعرَّبٌ ، مقياسٌ للمسافة ، ويساوي ١٢ ألف ذراع ، ويقدر ب ٥،٧كيلومترتقريباً . [ينظر : المكاييل والأوزان والنقود العربية (٥٢-٥٣) ؛ المصباح المنير (٣٨١)] .

(٦) ص(١٣٨) .

(٧) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٨) ينظر: العزيز (٦ / ٢١٣) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٢) .

يَتَحَدَّثُونَ [1] ، وَيُسَمَّى : النَّدِيُّ ؛ كَالزَّكـ يِّ ، وَيُقَالُ النَّادِي لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَلَيْسَ بِنَدِيٍّ .

وَأَصْلُ الرَّكْضِ : ضَرْبُ الدَّابَّةِ بِالرِّجْلِ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي سَوْقِ الْفَرَسِ ، **وَالِارْتِكَاضُ** : الِاضْطِرَابُ الْحَاصِلُ لَهَا مِنَ السَّوْقِ [2] ، وَالْمُرْتَكَضُ مَكَانُ ذَلِكَ ، بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَقَيَّدَ **الْإِمَامُ** [3] ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ سُكَّانُ الْقَرْيَةِ خَيَّالَةً .

وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ : مَكَانُ طَرْحِهِ ، وَكَذَلِكَ مَطْرَحُ السَّمَادِ ، وَمَلْعَبُ الصِّبْيَانِ ، وَمَسِيلُ الْمَاءِ ، وَمَرَاحُ الْغَنَمِ ، وَطَرَفُ الْقَرْيَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِنَا : إِنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْمَعْمُورِ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا نَحْتَاجَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مَمْلُوكٌ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْمَوَاتِ .

أَمَّا مَرْعَى [4] الْبَهَائِمِ : فَإِنْ بَعُدَ عَنِ الْقَرْيَةِ فَلَيْسَ مِنْ حَرِيمِهَا عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ **الْإِمَامُ** [5] ، وَإِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَسْتَقِلَّ مَرْعًى ، وَلَكِنْ كَانَتِ الْبَهَائِمُ تَرْعَى فِيهِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْإِبْعَادِ ، فَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ** فِيهِ خِلَافٌ ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَ **الْإِمَامِ** [6] أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَرِيمِهَا أَيْضاً [7] .

---

(٢) ينظر : لسان العرب (١٤/ ٢٢٨) ؛ القاموس المحيط (١٣٣٨) .

(٣) ينظر : لسان العرب (٦/ ٢١٥) ؛ القاموس المحيط (٦٤٤).

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣٥) .

(٤) في (ك) : (بيعي) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٨٦) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣٥) .

(٧) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٣) بتصرف يسير .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [١] : (وَلَمْ يَتعَرَّضْ لِمَا يَسْتَقِلُّ مَرْعَىً ؛ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَرْيَةِ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقْطَعَ بِكَوْنِهِ مِنَ الحَرِيمِ) ، وَعَدَّ **صَاحِبُ التَّهْذِيبِ** [٢] مَرْعَى البَهَائِمِ مِنْ حُقُوقِ القَرْيَةِ مُطْلَقَاً – وَهَذَا هُوَ المُخْتَارِ– [٣] ، وَالمُحْتَطَبُ كَالمَرْعَى ، وَكَذَا المَسْرَحُ .

تَنْبِيهٌ : عِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** [٤] (مُجْتَمَعُ النَّادِي) ، وَالمُرَادُ : مَكَانُ الاِجْتِمَاعِ ، فَاخْتَصَرَهُ **المُصَنِّفُ** ، فَالنَّادِي فِي كَلَامِ **المِنْهَاجِ** غَيْرُ النَّادِي فِي كَلَامِ **المُحَرَّرِ** ، وَالكَلَامَانِ صَحِيْحَانِ عَلَى مَا بَيَنَّا ؛ [مِنْ] [٥] أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَجْلِسِ وَلِأَهْلِهِ .

وَ**المُنَاخُ** بِضَمِّ المِيمِ ، وَهُوَ مَكَانُ إِنَاخَةِ الجِمَالِ ، يُقَالُ: أَنَخْتُ الجَمَلَ فَاسْتَنَاخَ وَتَنَوَّخَ [٦] .

وَذَكَرَ **الغَزَالِيُّ** [٧] هَذِهِ الأُمورَ فِي حَرِيمِ القَرْيَةِ المَعْمُورَةِ فِي الإِسْلَامِ ، أَمَّا القَرْيَةُ الَّتِي صَالَحْنَا الكُفَّارَ عَلَى أَنْ تَكُونَ رِقَابُهَا لَهُم ؛ فَمَوَاتُهَا لَا يُحْيَى ، وَعَلَّلَهُ الغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ حَرِيمُ البَلَدِ ، وَقَيَّدَهُ بِالَّذِي يَدْفَعُونَ المُسْلِمينَ عَنْهُ [٨] .

---

(١) ينظر : العزيز (٦ / ٢١٣) .

(٢) المراد به الإمام البغوي ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٤ ، والنص في التهذيب (٤/ ٤٩٠) .

(٣) من كلام ابن السبكي .

(٤) ص(٢٣٦) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٨) ينظر : لسان العرب (١٤/ ٣٧٩) ؛ القاموس المحيط (٢٦٢) .

(٧) ينظر : الوجيز (١٩٦) ؛ الوسيط (٤/ ٢١٩) .

(٨) ينظر : الوسيط (٤/ ٢١٩) .

وَقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّ هَذَا القَيْدَ ذَكَرَهُ فِي **الوَسِيطِ** وَ **البَسِيطِ** تَبَعاً / ٨٩ أ / **لِلإِمَامِ** [1] ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ **الأَصْحَابُ** فِي **المَوَاتِ** المَذْكُورِ ، وَقَاسَهُ **الإِمَامُ** عَلَى مَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَجُزْ لِلْكَافِرِ إِحْيَاؤُهُ .

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : وَهَذَا يُفْهِمُ أَنَّ مَا لَا يَذُبُّ عَنْهُ المُسْلِمونَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ إِحْيَاؤُهُ ، كَمَا يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ مَا لَمْ يَذُبَّ عَنْهُ أَهْلُ الصُّلْحِ مِنْ مَوَاتِ دَارِهِم ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ ، انْتَهَى كَلَامُ **ابْنِ الرِّفْعَةِ** .

وَمَا قَالَ مِنْ إِفْهَامِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الكَافِرِ مَوَاتَ دَارِ الإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَذُبُّ المُسْلِمونَ عَنْهُ لَيْسَ بِشَيءٍ ؛ لِأَنَّ المُمْتَنِعَ استِعْلَاءُ الكَافِرِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، سَوَاءً أَذَبَّ المُسْلِمونَ عَنْهُ أَمْ لَا ، وَكَيْفَ لَا يَذُبُّ المُسْلِمونَ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ ؟! .

وَأَمَّا تَقْيِيدُ [2] **الغَزَالِيِّ** فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَذُبُّونَ المُسْلِمِينَ عَنْهُ لَا يَمْتَنِعُ إِحْيَاؤُهُ ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ حَرِيمَ البَلَدِ ؛ فَالحَرِيمُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فِي الأَصَحِّ ، وَالمَوَاتُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ المَرَافِقِ الَّتِي تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا فَهُوَ حَرِيمٌ ، ذَبُّوا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَذُبُّوا ، وَلَيْسَ مِنَ المَوَاتِ فِي الأَصَحِّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المَرَافِقِ وَلَمْ يَذُبُّوا عَنْهُ جَازَ إِحْيَاؤهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المَرَافِقِ وَلَكِنَّهُمْ يَذُبُّونَ المُسْلِمِينَ عَنْهُ ؛ فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : يَمْتَنِعُ إِحْيَاؤهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ المَعْمُورِ المُصَالَحِ عَلَيْهِ ، مَعَ بَقَاءِ اسمِ المَوَاتِ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ حَرِيمٌ ، وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا قَوْلُ **الأَصْحَابِ** فِي المَوَاتِ الَّذِي يَذُبُّونَ عَنْهُ : إِنَّهُ يَكُونُ حُكْمُهُ

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٨٤-٢٨٥) .

(٢) في (ك) : (تنبيه) ، والمثبت من (م) و(س) .

حُكْمَ المُتحجَّرِ كَمَا سَبَقَ [1] ، وَالمُتَحَجَّرُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَالحَرِيمُ مَمْلُوكٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ امْتِنَاعِ إِحْيَائِهِ أَنْ يَكُونَ حَرِيماً ، فَكُلُّ حَرِيمٍ يَمْتَنِعُ إِحْيَاؤهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَمْتَنِعُ إِحْيَاؤهُ بِحَرِيمٍ ، بَلْ هُوَ إِمَّا مَعْمُورٌ ، وَإِمَّا حَرِيمُ مَعْمُورٍ ، وَإِمَّا تَابِعٌ لِذَلِكَ .

[حريم البئر في الموات]

قَالَ : (**وَحَرِيمُ البِئْرِ فِي المَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ ، وَالحَوْضُ ، وَالدُّولَابُ ، وَمُجْتَمَعُ المَاءِ ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ**) [2] ، عِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** [3] : (وَحَرِيمُ البِئْرِ المَحْفُورَةِ فِي المَوَاتِ : المَوْضِعُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّازِحُ ، وَالَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الدُّولَابُ ، وَمُتَرَدَّدُ البَهِيمَةِ ، وَمَصَبُّ المَاءِ ، وَالحَوْضُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ إِلَى أَنْ يُرْسَلَ) ، فَقَوْلُ **المِنْهَاجِ** : فِي المَوَاتِ ؛ فِي مَوْضِعِ الحَالِ مِنَ البِئْرِ ؛ أَيْ : كَائِنَةً فِي المَوَاتِ ، وَهُوَ احْتِرَازٌ مِنَ المَحْفُورَةِ فِي مِلْكِهِ ، لَكِنَّ فِي عِبَارَتِهِ إِشْكَالاً مِنْ جِهَةِ العَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الحَالَ مِنَ المُضَافِ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشُرُوطٍ لَمْ تُوجَدْ هُنَا ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ وَصْفاً كَانَ المُتَعَلِّقُ بِهِ وَهُوَ المَحْفُورَةُ مَحْذُوفاً ، فَلَو ذَكَرَهُ كَمَا فِي **المُحَرَّرِ** كَانَ أَحْسَنَ .

وَالنَّازِحُ : الَّذِي يَسْتَقِي مِنَ البِئْرِ [4] ، وَمَوْقِفُهُ : المَوْضِعُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ ، **وَالدُّولَابُ** [5] : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَالمَعْدُودُ مِنَ الحَرِيمِ مَوْضِعُهُ ، كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** ، لَا هُوَ كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ **المِنْهَاجِ** .

---

(١) ص (١٦٣) .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٣) ص (٢٣٦) .

(١) لسان العرب (١٤/ ٢٣١-٢٣٢) ؛ القاموس المحيط (٢٤٤) .

(٥) الدولاب : الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها . [ينظر : المعجم الوسيط (٣٠٥) ؛ المصباح المنير (١٦٧)] .

وَ**الحَوْضُ** بِضَمِّ الضَّادِ وَهُوَ : مَكَانُ اجْتِمَاعِ المَاءِ[1] ، كَمَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** ، فَقَوْلُ **المِنْهَاجِ** مَعَ ذَلِكَ مُجْتَمَعُ المَاءِ بَدَلَ قَوْلِ **المُحَرَّرِ** : مَصَبُّ المَاءِ ؛ فِيهِ نَظَرٌ ، فَفِي كُلٍّ مِنَ **المُحَرَّرِ** وَ**المِنْهَاجِ** خَمْسَةٌ ؛ اتَّفَقَا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا فِي وَاحِدٍ وَهُوَ المَصَبُّ وَالمُجْتَمَعُ ، فَإِنْ كَانَا وَاحِداً ؛ وإِلَّا فَتَصِيرُ سِتَّةً ، أَوْ يَكُونَ المَجْمَعُ هُوَ الحَوْضُ ، فَيَكُونُ **المِنْهَاجُ** قَدْ نَقَصَ المَصَبَّ وَكَرَّرَ الحَوْضَ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ[2] كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** فِي **الشَّرْحِ**[3] فَإِنَّهُ قَالَ : (مَصَبُّ المَاءِ هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ ؛ لِسَقْيِ المَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ مِنْ حَوْضٍ وَنَحْوِهِ - وَزَادَ فِي **الشَّرْحِ** سَادِساً مُحَقَّقاً - وَهُوَالمَوْضِعُ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ) ؛ يَعْنِي مِنَ الحَوْضِ ، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ **المُحَرَّرِوَالمِنْهَاجِ** فِي مَوْضِعِ الدُّولَابِ وَمُتَرَدَّدِ الدَّابَّةِ مُطْلَقٌ[4] وَكَلَامُ **الشَّرْحِ** وَغَيْرُهُ فِيهِمَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الاِسْتِقَاءُ بِهِما[5] ، وَلَا شَكَّ فِيهِ / ٨٩ب/ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ **المِنْهَاجِ** وَ**المُحَرَّرِ** ؛ وَهُوَإِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ البِئْرِ السَّقْيُ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلشُّرْبِ فَقَطْ فَلَا ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيْهَا مَوْقِفُ المُسْتَقِي كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ **المُهَذَّبِ**[6] .

---

(٣) لسان العرب (٤/ ٢٧١) ؛ القاموس المحيط (٦٤١) .

(٢) في (ك) : (يقتضي) ، والمثبت من (م) و(س).

(٣) (٦/ ٢١٤) .

(٤) في (ك) : (مطلقا) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) في (ك) : (بها) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب (٣/ ٦١٧) : (ويملك بالإحياء مايحتاج إليه من المرافق كفناء الدار .... وحريم البئر ، وهو بقدر ما يقف فيه المستقي إن كانت البئر للشرب ، وقدر مايمر فيه الثور إن كانت للسقي) .

وَمُقْتَضَى عِبَارَتِهِ أَيْضاً أَنَّ مَوْقِفَ الْمُسْتَقِي لَايُعْتَبَرُ فِي البِئْرِ الَّتِي لِلسَّقْيِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الحَاجَةِ ، وَمِنَ [الأَصْحَابِ مَنْ] [1] قَالَ : حَرِيمُ البِئْرِ قَدْرُ عُمْقِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

وَفِي **سُنَنِ البَيْهَقِيِّ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ص : ((حَرِيمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعَاً مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا ، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ ، وَابنِ السَّبِيلِ أَوَّلَ شَارِبٍ ، وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ)) [2] .

وَعَنِ **ابنِ المُسَيِّبِ** [3] : (أَنَّ حَرِيمَ البِئْرِ البَـدِيْءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعَاً مِنْ نَوَاحِيْهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ العَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعَاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيـمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا) [4] .

قَالَ **الزُّهْرِيُّ** [1] : وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ : حَرِيمُ العُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، **وَالبِئْرُ البَـدِّيءُ** بِفَتْحِ البَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، تَلِيهَا هَمْزَةٌ :

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) تقدم تخريجه ص(١٧٧) ، واقتصر في الموضع السابق على موضع الاستشهاد ، وأورد الحديث هنا بتمامه .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، قال عنه ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات سنة ٩٤هـ ، وقد ناهز الثمانين . [ينظر : الثقات للعجلي (١٨٨) ؛ تقريب التهذيب (٣٨٨) ؛ الكاشف (١/ ٣٥٠)] .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٧) ، كتاب إحياء الموات ، باب ماجاء في حريم الآبار ، ح (١١٨٦٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩) ، كتاب الأحكام ، ح (٧٠٤١) ، موصولاً إلى النبي ص ، وانظر حاشية (٤) .

هِيَ البِئْرُ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الإِسْلَامِ [٢] ، وَلَيْسَتْ بِعَادِيَّةٍ ، وَ **العَادِيَّةُ** نِسْبَةً إِلَى **عَادٍ** ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ **ابنِ المُسَيِّبِ** رُوِيَ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** مَرْفُوعَاً ؛ وَلَمْ يَصِحَّ [٣] .

وَعَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** : (حَرِيمُ البِئْرِ خَمْسُونَ ذِرَاعَاً ، وَحَرِيمُ العَيْنِ مِائْتَا ذِرَاعٍ) [٤] ، و**الشَّافِعِيُّ** ا لَمْ يَرَ التَّحْدِيدَ ، وَحَمَلَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ القَدْرِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَبِهَذَا يُقَاسُ حَرِيمُ النَّهْرِ المَحْفُورِ فِي المَوَاتِ .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [٥] : (وَأَمَّا القَنَاةُ فَآبَارُهَا لاَيُسْتَقَى مِنْهَا حَتَّى يُعْتَبَرَ فِيهَا الحَرِيمُ ، فَحَرِيمُهَا القَدْرُ الَّذِي لَوْ حـفِـرَ فِيهِ لَنَقَصَ مَاؤهَا ، أَوْخِيفَ مِن انْهِيَارٍ وَ**انْكِبَاسٍ** [٦] ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ [بِاخْتِلَافِ صَلَابَةِ] [١] الأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا) .

---

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ، يكنى أبا بكر ، متفقٌ على جلالته وإتقانه ، تابعيٌ ثقةٌ ، مات سنة ١٢٤هـ . [ينظر : الثقات (٤١٢) ؛ تقريب التهذيب (٨٩٦) ؛ الكاشف (٢/ ٢٩١)] .

(٣) لسان العرب (٢/ ٣٢) ، وقال : (وتُرِكَ فيها الهمزة في أكثر كلامهم) ؛ القاموس المحيط (٣٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٧) ، كتاب إحياء الموات ، باب ماجاء في حريم الآبار ، ح (١١٨٧٠) ، وقال البيهقي بعده : (وروي عن أبي هريرة موصولاً ، وهو ضعيف) ؛ وقال الدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٠) : (الصحيح أنه مرسلٌ عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وَهِم) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٥٦) ، كتاب إحياء الموات ، باب ماجاء في حريم الآبار ، ح (١١٦٥١) .

(٥) العزيز (٦/ ٢١٤) .

(٢) الانكباس مشتق من الكَبْسِ ، وهو : الردم بالتراب . [ينظر : لسان العرب (١٣/ ١٣) ؛ المعجم الوسيط (٧٧٣)] .

وَحَكَى **الغَزَالِيُّ**[2] وَجْهاً أَنَّ حَرِيمَهَا حَرِيمُ البِئْرِ الَّتِي يُسْتَقِى مِنْهَا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الحَفْرِ بَعْدَ مَاجَاوَزَهُ وَإِنْ نَقَصَ ، وَهَذَا مَا أَوْرَدَهُ **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ** ، وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَالصَّائِرُونَ إِلَيْهِ قَالُوا : لَوْ جَاءَ آخَرُ وَتَنَحَّى عَنِ المَوَاضِعِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا حَرِيماً وَحَفَرَ بِئْرَاً فَنَقَصَ مَاءُ الأُولَى لَمْ يُمْنَع مِنْهُ ؛ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَرِيمِ البِئْرِ، وبِهِ صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ**[3] ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**[4] ، **وَأَبِي حَنِيفَةَ**[5] ، خِلَافَاً **لِمَالِكٍ**[6] .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ **الرَّافِعِيِّ**[7] : (أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ الحَفْرُ ، حَيْثُ يَنْقُصُ مَاؤهَا ، كَمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ قَرِيباً مِنْ بِنَائِهِ بِمَا يَضُرُّ بِهِ ، وَيُخَالِفُ مَا إِذَا حَفَرَ بِئْرَاً فِي مِلْكِهِ فَحَفَرَ جَارُهُ بِئْرَاً فِي مِلْكِهِ فَنَقَصَ مَاءُ الأَوَّلِ[8] ؛ حَيْثُ يَجُوزُ ،

قَالَ **ابْنُ الصَّبَّاغِ**[9] : وَالفَرْقُ أَنَّ الحَفْرَ فِي المَوَاتِ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكٍ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ إِذَا تَضَرَّرَ الغَيْرُ ، وَهُنَا كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَذَلِكَ المَوْضِعُ دَاخِلٌ فِي

---

(١) في(ك) : (بصلابة) ، والمثبت من المطبوع .

(٢) ينظر : الوجيز (١٩٦) ؛ الوسيط (٤/ ٢٢١) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٩) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٣) .

(٥) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٣٧) .

(٦) ينظر : المدونة (٤/ ٥٥١) .

(٧) العزيز (٦/ ٢١٥) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٣) .

(٨) في (ك) : (الأولى) ، والتصحيح من المطبوع .

(٩) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ، يكنى أبا نصر ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وعن الشيخ أبي إسحاق ، وكان أول من درَّس بنظَّامية بغداد ، له (الشامل) ، و(العمدة في أصول الفقه) ، و(الفتاوى) ، توفي سنة ٤٧٧هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٢-١٣٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١ -٢٥٢) ؛ طبقات الشافعية

حَرِيمِ البِئْرِ أَيْضاً ، وَمَاحَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَرِيماً فَذَلِكَ إِذَا انْتَهَى المَوَاتُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ المَوْضِعُ مَمْلُوكَاً قَبْلَ تَمَامِ حَدِّ الحَرِيمِ ، فَالحَرِيمُ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي [حَدُّ] [1] المَواتِ) .

انْتَهَى كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ ، وَمِنْهُ يُعْرَفُ حُكْمُ البِئْرِ المَحْفُورَةِ فِي غَيْرِ المَواتِ الَّتِي قُلْنَا : إِنَّ المُصَنِّفَ احْتَرَزَ عَنْهَا ، وَيُعْرَفُ أَنَّ الحَرِيمَ زَا ئِدٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يُنْقِصُ الحَفْرُ فِيهِ المَاءَ .

قَالَ **الخَوَارِزْمِيُّ** [2] : وَلِذَلِكَ ؛ قَنَاةٌ فِي مَوَاتٍ ؛ جَاءَ آخَرُ وَحَفَرَ قَنَاةً تَحْتَهَا فَانْتُقِصَ مَاؤهَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَقَالَ **العِرَاقِيونَ** [3] مِنْ **أَصْحَابِنَا** : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ القِيَاسُ .

قَالَ **الجُرْجَانِيُّ** : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ المَمْلُوكِ ، وَلَهُ أَنْ يَح فِـرَ فِي مِلْكِهِ المُجَاوِرِ لِحَرِيمِ البِئْرِ ، سَوَاءٌ عَمَّـقَهُ فَسَرَقَ المَاءَ مِنَ النَّهْرِ أَمْ لَمْ يُعَمِّقْهُ ، كَمَا لَايُمْنَعُ مِنْ حَفْرِ بِئْرٍ فِي مِلْكِهِ بِجَنْبِ حَائِطِ جَارِهِ لِلْمَاءِ أَوْ لِلحُشِّ وَإِنْ تَعَطَّلَ بِهِ ،

للإسنوي (٢/ ٣٩-٤٠)] .

(١) ساقطة من (ك) ، والإضافة من المطبوع .

(٢) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ، يُكنى أبا محمد ، ولد سنة ٤٩٢هـ ، سمع من أبيه وجده ، تفقه بالحسن بن مسعود البغوي ، وأقام بخوارزم ينشر العلم ، له (الكافي) في الفقه ، و(تاريخ خوارزم) ، توفي سنة ٥٦٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩-٢٩١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩-٢٠) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير (٢/ ١٩٠)] .

(٣) العراقيون : أسس طريقتهم أبو القاسم عثمان الأنماطي ، وتبعه تلميذاه أبو العباس بن سريج ، والقفال الشاشي الكبير حتى وصلت الطريقة إلى أبي حامد الإسفراييني ، وعنه انتشر فقه العراقيين ، قال الإمام النووي : وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وتفريعاً وترتيباً غالباً . =

= [ينظر : المجموع شرح المهذب (١/ ٦٩) ؛ المدخل إلى مذهب الشافعي (٣٤٤) ؛ المذهب عند الشافعية (٩٤-٩٥)] .

وَعَنِ **البَنْدَنِيجِيِّ**[(١)] / ١٩٠أ / إِذَا كَانَ الاِسْتِقَاءُ **بِالنَّاضِحِ**[(٢)] أَنَّ[(٣)] حَرِيمَ البِئْرِ قَدْرَ[(٤)] عُمْقِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَإِنْ كَانَ أَلْفَ ذِرَاعٍ .

وَفِي **تَعْلِيقِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** ، فَإِنْ كَانَتِ البِئْرُ يُسْتَقَى مِنْهَا المَاءُ **بِالسَّانِيَةِ**[(٥)] بِقَدْرِ مَاتَمْتَدُّ إِلَيْهِ السَّانِيَةُ ، وَهُوَ مِقْدَارُ عُمْقِ البِئْرِ ، وَإِنْ كَانَ بِالدُّولَابِ بِقَدْرِ مَا يُدِيرُ الدُّولَابَ ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَقَى مِنْهَا بِدُولَابِ اليَدِ فَمِقْدَارُ مَا يَقِفُ فِيهِ المُسْتَقِي ، وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ .

وَمِنْ حَرِيمِ النَّهْرِ مَلْقَى طِينِهِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى إِلْقَائِهِ[(٦)] عِنْدَ حَفْرِهِ ، وَفِي كَلَامِ **الأَصْحَابِ**[(١)] : وَمَلْقَى **ثِقْنِهِ** ؛ بِكَسْرِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَسُكُونِ القَافِ[(٢)] وَبَعْدَهَا نُونٌ ، وَهُوَ : مَايُنَحَّى مَعَ المَاءِ ، وَيُسَمَّى الرُّسَابَه[(٣)] ، بِرَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ ، وَأَلِفٌ وَبَاءٌ مُوْحَدَةٌ ، وَهَاءُ تَأْنِيثٍ .

---

(١) هو الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي ، يكنى أبا علي ، نسبة إلى بَنْدنِيجِين ؛ بلدة قرب بغداد ، درس الفقه على أبي حامد الإسفراييني ، كانت له حلقةٌ في جامع المنصور للفتوى ، له (الذخيرة) ، و(التعليقة) ، توفي سنة ٤٢٥هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥ –٣٠٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦ –٢٠٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٦)] .

(٢) الناضح : هوالبعير أو الثور أو غيرهما من الدواب التي يستقى عليه الماء . [ينظر : لسان العرب (١٤/ ٢٧٩) ؛ المصباح المنير (٤٩٩)] .

(٣) في (ك) : (أو) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) في (ك) : (قد) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) السَّانية : هي الإبل التي يُستقى عليها الماء من الدواليب أومن البئر . [ينظر : المعجم الوسيط (٤٥٧) ؛ المصباح المنير (٢٤١)] .

(٦) في (ك) : (الغاية) ، والمثبت من (م) .

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ [(٤)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ : ((مَنْ حَفَرَ بِئْرَاً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعَاً عَطَنَاً [(٦)] لِمَاشِيَتِهِ)) ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [(٧)] ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [(٨)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ص : ((البِئْرُ مَدُّ رَشَاهَا)) [(١)] ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [(٢)] ، [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: ((حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا)) [(٣)] ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ] [(٤)] .

---

(١) ينظر : المهذب (٣/ ٦١٧) ؛ الحاوي (٧/ ٤٨٩) ؛ العزيز (٦/ ٢١٤) .

(٢) في (ك) : (الفاء) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : لسان العرب (٢/ ٢٢٩) ؛ المعجم الوسيط (٨٦) .

(٤) (٤ / ١١٦) ، كتاب الرهون ، باب حريم البئر ، ح (٢٤٨٦) ، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٣٥٣) ، باب في حريم البئر ، ح (٢٦٢٦) .

(٥) هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني ا ، يكنى أبا سعيد ، من أصحاب الشجرة ، أَحدُ العشرة الذين بعثهم عمر ا ليُفقِّهوا الناس بالبصرة ، واختلف في سنة وفاته ؛ فقيل: ٦٠هـ ، وقيل غير ذلك . [ينظر : الاستيعاب (٤٨٧) ؛ الإصابة (٢/ ١١٢٧- ١١٢٨) ؛ أسد الغابة (٣ / ٨٣-٨٤)] .

(٧) العَطَنُ : المُنَاخُ والمَبْرَكُ ، ولايكون إلا حول الماء . [ينظر : لسان العرب (١٠/ ١٩٥-١٩٦) ؛ المصباح المنير (٣٣٩-٣٤٠)] .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥٥) : (وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيفٌ) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩١) : (ويكفي في ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم المكي) .

(٨) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخُدري ا، وخدرة وخدارة إخوة ، وهما بطنان من الأنصار ، اشتهر بكنيته ، كان من المكثرين من رواية الحديث ، استُصغرَ بأحدٍ ، واستُشهد أبوه بها ، وغزا مابعدها ، توفي سنة ٧٤هـ . [ينظر : الاستيعاب (٨٠٤) ؛ الإصابة (١/ ٧١٤- ٧١٥) ؛ أسد الغابة (٢/ ٣٠٦ -٣٠٧)] .

[حريم الدار في الموات]

قَالَ : (وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي المَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ[٥] ، وَكُنَاسَةٍ ، وَثَلْجٍ ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ البَابِ)[٦] ، قَوْلُهُ : (فِي المَوَاتِ) ، احْتِرَازٌ عَمَّا سَيَأْتِي ،

وَعِبَارَةُ المُحَرَّرِ[٧] مِثْلُهُ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ : (فِي المَوَاتِ) ؛ حَالٌ[٨] مِنَ المُضَافِ إِلَيهِ ، وَلَيْسَ المُضَافُ عَامِلاً فِيهِ وَلَا جُزْءاً مِنْهُ وَلَا كَالجُزْءِ ، وَيَحْتَمِ لُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ كَالجُزْءِ ، فَيَكُونُ مُسَوَّغاً ، وَالأَمْثِلَةُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ : قِيَامُ زَيْدٍ مُسْرِعاً ، جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ ، ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا ﴾[٩] جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ جُزْءٌ ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤ / ١١٧) ، كتاب الرهون ، باب حريم البئر ، ح (٢٤٨٧) بلفظ : (حريم البئر مدُّ رشائها) .

(٢) وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه (١٩٥) ، ح (٢٥٣٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤/ ١١٨) ، كتاب الرهون ، باب حريم الشجر ، ح (٢٤٨٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣) ، ح (١٣٦٤٧) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٨٦) : (إسناده ضعيف) ، وصححه الألباني لغيره في سنن ابن ماجه (٤٢٤) ، ح (٢٤٨٩) ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على كتاب المراسيل لأبي داود (٢٩٢) : (وفي سنده منصور بن صُقير ، وهو ضعيف ، ... [وذكر بعض شواهده ثم قال] : فهذه شواهد يؤكد بعضها بعضاً ، ويتقوى الحديث بها) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) في (ك) : (الرماد) ، والمثبت من المطبوع .

(٦) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٧) ص(٢٣٦) .

(٨) في (ك) : (جار) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٩) سورة الحجر، آية : (٤٧) .

[وَ] [1] ﴿ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾ [2] جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ المِلَّةَ كَالجُزْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءاً فَإِنْ جُعِلَ الحَرِيمُ لِكَذَلِكَ جَازَ ، وَالـرَّابِعُ : ضَرَبْتُ غُلَامَ هِنْدٍ جَالِسَةً ، لَا يَجُوزُ .

وَكُنَاسَةٌ وَثَلْجٌ مَعْطُوفَ انِ عَلَى الرَّمَادِ ، وَمَمَرٌّ مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَطْرَحٍ ، وَمُرَادُهُ **بِصَوْبِ** البَابِ : جِهَتُهُ [3] ، وَكَذَا عِبَارَةُ **الْمُحَرَّرِ** [4] ، وَ**الشَّرْحِ** [5] ، وَهُوَ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، وَالمَعْرُوفُ فِي اللُغَةِ أَنَّ **الصَّـوْبَ** : نُزُولُ المَطَرِ ، وَ **الصَوْبُ** : الصَّوَابُ [6] ، فَكَأَنَّهُ نُقِلَ [7] إِلَى الجِهَةِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ ، ثُمَّ إِلَى مُطْلَقِ الجِهَةِ المُوصِلَةِ إِلَى المَقْصُودِ ، وَ قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [8] : (وَلَيْسَ المُرَادُ اسْتِحْقَاقَ المَمَرِّ قُبَالَةَ البَابِ عَلَى امْتِدَادِ المَوَاتِ ، بَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ إِحْيَاءُ مَا قُبَالَةَ البَابِ ، إِذَا بَقِيَ المَمَرُّ لَهُ ، فَإِنِ احتَاجَ إِلَى انعِطَافٍ وَازْوِرَارٍ فَعَلَ) .

وَنَصَّ **الشَّافِعِيُّ** [9] ، وَأَكْثَرُ **الأَصْحَابِ** [10] عَلَى أَنَّ مِنْ حَرِيمِ الدَّارِ : فِنَاءَهَا ، قَالَ **ابْنُ الصَّبَّاغِ** : وَعِنْدِي أَنَّ حِيطَانَ الدَّارِ لَافِنَاءَ لَهَا وَلَا حَرِيمَ ، وَلَوْ أَرَادَ مُحْيِي

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) سورة النحل ، آية : (١٢٣) .

(٦)ينظر : المصباح المنير (٢٨٨) ؛ المعجم الوسيط (٥٢٧) .

(٤) ينظر: ص (٢٣٦) .

(٥) المراد به العزيز شرح الوجيز ، ينظر: (٦/ ٢١٣) .

(٩) ينظر : لسان العرب (٨/ ٣٠١) ؛ القاموس المحيط (١٠٦) .

(٧) في (ك) : (فعل) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٨) العزيز (٦/ ٢١٣) .

(٩) ينظر : مختصر المزني (١٨٥) .

(١٠) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٣) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٣) .

أَنْ يَبْنِيَ بِجَنْبِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُبْعِدَ عَنْ فِنَائِهَا ، نَعَمْ ؛ يُمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ بِالحِيطَانِ ، كَحَفْرِ البِئْرِ بِقُرْبِهَا .

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : وَفِي كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** (1) إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ ؛ عِنْدَ الكَلَامِ فِي مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ، قُلْتُ : وَقَدْ جَزَمَ **المَاوَرْدِيُّ** (2) فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ بِأَنَّ حَرِيمَ الدَّارِ : طَرِيقُهَا وَفِنَاؤُهَا .

قَالَ (3) : (وَلَمَّا مُصِّرَتِ **البَصْرَةُ** ، وَجُعِلَتْ خِطَطاً (4) لِقَبَائِلِ [أَهْلِهَا] (5) ، جُعِلَ عَرْضُ كُلِّ شَارِعٍ عِشْرِينَ ذِرَاعَاً ، إِلَّا الأَعْظَمَ جَعَلُوهُ سِتِّينَ ذِرَاعَاً ، وَجُعِلَ وَسْطُ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَحْبَةً لِمَرَابِطِ خَيْلِهِم ، وَمَقَابِرِهِم) .

قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** (6) : (فِي حَدِيثِ : ((إِذَا تَنَازَعَ القَوْمُ فِي طَرِيقٍ فَلْيُجْعَلْ سَبْعَ أَذْرُعٍ)) (7) ؛ رُبَّمَا قَالَهُ اخْتِيَاراً لَا حَتْماً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَدّاً فِيمَا أَحْيَاهُ لِأَصْحَابِهِ بِالمَدِينَةِ) .

---

(١) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٤) .

(٢) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٧٥ ، ٤٨٨) .

(٣) الحاوي (٧/ ٤٨٨) .

(٦) الخِطَطُ : جمع خِطَّةٍ ، وهي : الموضع الذي يختطه الرجل في أرضٍ غير مملوكةٍ ؛ ليتحجره ويبني فيه . [ينظر : لسان العرب (٥/ ١٠٢) ؛ المصباح المنير (١٤٨)] .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع .

(٦) الحاوي (٧ / ٤٨٨) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ٥٢) ، كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، ح (٤١١٥) ، بلفظ : (إذا اختلفتم في الطريق جُعِلَ عرضهُ سبع أذرعٍ) .

قُلْتُ : وَفِيهَا قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** نَظَرٌ ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُم تَنَازُعٌ ، وَقَالَ **ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ** [(1)] : وَاخْتَلَفَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : الدَّارُ لَهَا حَرِيمٌ ، فَإِذَا حَفَرَ / **٩٠ب** / الإِنْسَانُ فِي فِنَائِهَا وَاخْتَلَّ حِيْطَانُهَا مُنِعَ مِنْهُ .

وَذَكَرَ **ابْنُ الصَّبَّاغِ** أَنَّهُ لَاحَرِيمَ لَهَا ، وَذَكَرَ فِي **الحَاوِي** [(2)] أَنَّ حَرِيمَهَا طَرِيقُهَا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْقَعَدَ قَوْمٌ فِي فِنَاءِ دَارِ إِنْسَانٍ وَحَرِيمِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ ضَرَرٌ مُنِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَعَلَى قَوْلَينِ .

وَكَذَلِكَ القُعُودُ فِي فِنَاءِ المَسْجِدِ ، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ [(3)] .

قَالَ **ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ** : فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ لِلدَّارِ وَالحَائِطِ حَرِيمَاً ، وَهُوَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلِيهِ الأَذَى بِتَصَرُّفٍ فِيهِ ، فَيَجِبُ المَنْعُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ أَنْ يُلْصِقَ حَائِطَهُ [بِحَائِطِهِ] [(4)] ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ [(5)] فِي حَرِيمِهِ ؛ وَلأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى بُنْيَانِهِ ، فَإِنْ جَعَلَ بَينَهُمَا فَاصِلاً وَإِنْ قَلَّ جَازَ .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي التميمي ، يكنى أبا سعد ، ولد ٤٩٣هـ ، تفقه بالقاضي المرتضى ابن الشهرزوري ، وأبي عبد الله الحسين الموصلي ، وغيرهما ، ولي قضاء سنجار وحران ثم دمشق ، له (صفوة المذهب على نهاية المطلب) ، و(الانتصار) ، و(فوائد المهذب) ، توفي سنة ٥٨٥هـ . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢-١٣٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧ -٣٠) ؛ طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٢١٨ -٢١٩)] .

(٢) (٦/ ٤٩٤) .

(٣) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٩٥) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) في (ك) : (تصرفه) ، والمثبت من (م) و(س) .

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِنَاءَ الدَّارِ خَارِجٌ عَنِ الدَّارِ ، وَكَلَامُ صَاحِبِ الصِّحَاحِ [1] يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، إِذْ فِيهِ : (وَفِنَاءُ الدَّارِ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا) ، وَكَلَامُ التَّنْبِيهِ [2] فِي صِفَةِ الحَجِّ يُوَافِقُهُ .

قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ [3] : (وَالفِنَاءُ مَا امْتَدَّ مَعَ الدَّارِ مِنْ جَوَانِبِهَا) .

---

(١) (٢/ ٥٣) ، وصاحب الصحاح هو : إسماعيل بن حماد الأتراري الجوهري ، يكنى أبا نصر ، وأترار هي مدينة فاراب ، طاف ديار ربيعة ومضر ، يضرب به المثل في ضبط اللغة والخط ، أخذ اللغة عن أبي سعيد السيرافي ، وأبي علي الفارسي ، له (مقدمة في النحو) ، و(عروض الورقة) ، حاول أن يطير من سطح بيته فسقط ميتاً ، توفي سنة ٣٩٣هـ . [ينظر: معجم الأدباء (٢/ ٦٥٦-٦٦١) ؛ بغية الوعاة (١/ ٣٦٨-٣٦٩) ؛ الأعلام (١/ ٣١٣)] .

(٢) قال في التنبيه (١١٥) : (فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد) .

(٣) في مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٣) ، وابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، يكنى أبا الحسين ، ولد سنة ٣٢٩هـ ، قرأعليه البديع الهمذاني ، والصاحب ابن عباد ، وغيرهما ، له (مجمل اللغة) ، و(الفصيح) ، وغيرهما كثير ، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري . [ينظر : معجم الأدباء (١/ ٤١٠- ٤١٨) ؛ بغية الوعاة (١/ ٢٨٩-٢٩٠) ؛ الأعلام (١/ ١٩٣)] .

وَقَالَ **ابْنُ الأَثِيرِ**[1] فِي **نِهَايَةِ الغَرِيبِ**[2] : (هُوَ الْمُتَّسِعُ أَمَامَ الدَّارِ) ، وَهَذَا حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَاقَالَهُ **ابْنُ الصَّبَّاغِ** مُنَافَاةٌ ، لَكِنَّ كَلَامَ **ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ** صَرِيحٌ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ .

وَجَعَلَ **الغَزَالِيُّ**[3] مِنْ حَرِيمِ الدَّارِ مَصَبَّ مَاءِ المِيزَابِ ، وَقَيَّدَهُ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** بِمَا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ يَكْثُرُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ يَعْنِي : الأَمْطَارَ ، وَعَدَّ **ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ** مِنْ حَرِيمِ الدَّارِ مَسِيلَ مَائِهَا .

[حريم آبار القناة]

قَالَ : (**وَحَرِيمُ آبَارِ القَنَاةِ مَالَوْحُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا ، أَوْ خِيْفَ الانْهِيَارُ**)[4] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ مَعَ الكَلَامِ فِي البِئْرِ .

وَأَبْآرُ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا مَدَّةٌ ، كَذَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ بِخَطِّهِ ، وَهُوَ الأَصْلُ ، وَيَجُوزُ آبَارٌ بِتَقْدِيمِ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى البَاءِ وَإِبْدَالِهَا أَلِفاً ، وَآخِرُهُ رَاءٌ[5] ، جَمْعُ بِئْرٍ ، وَهُوَجَمْعُ قِلَّةٍ ، فَإِذَا أَرَدْتَ الكَثْرَةَ ، قُلْتَ : بِئَار[6] ،

---

(١) ابن الأثير : هو المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ، يكنى أبا السعادات ، المحدث اللغوي الأصولي ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، له (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، (جامع الأصول في أحاديث الرسول) ، و(تجريد أسماء الصحابة) ، توفي سنة ٦٠٦هـ . [ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) ؛ الأعلام (٥/ ٢٧٢- ٢٧٣)] .

(٢) (٢/ ٣٩٧) .

(٣) ينظر : الوجيز (١٩٦) ؛ الوسيط (٤/ ٢٢٠) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٥) ينظر : لسان العرب (٢/ ٨) ؛ القاموس المحيط (٣٤٥) .

(٦) ينظر : لسان العرب (٢/ ٨) ؛ وذكر أن جمع القلة (أبؤر) .

وَآبَارُ القَنَاةِ هِيَ الَّتِي قُصِدَتْ لِذَلِكَ فَقَطْ ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَوْقِفِ نَازِحٍ ، وَلَا حَوْضٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهَا ، وَحِفْظِ المَاءِ .

فَرْعٌ : قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** ، **وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ** ، **وَابْنُ الصَّبَّاغِ** : إِذَا أَحْيَا أَرْضاً لِيَغْرِسَ فِيهَا ؛ وَغَرَسَ ؛ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَغْرِسَ بِجِوَارِهِ ؛ بِحَيْثُ تَلْتَفُّ أَغْصَانُ الغِرَاسِ ، وَبِحَيْثُ تَلْتَقِي عُرُوقُهَا .

[حريم الأرض المحياة للزراعة]

فَرْعٌ : قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [(١)] : (حَرِيمُ الأَرْضِ المُحْيَاةِ لِلزِّرَاعَةِ طَرَفُهَا ، وَمَغِيضُ [(٢)] مَائِهَا ، وَبَيْدَرُ [(٣)] زَرْعِهَا ، وَمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنْ مَرَافِقِهَا) .

[حريم الدار المحاطة بالدور]

قَالَ : **(وَالدَّارُ المَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا)** [(٤)] ، يَعْنِي : أَنْ لَا نَحْكُمَ لَهَا بِحَرِيمٍ ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ أَنْ لَا حَرِيمَ لَهَا أَصْلاً ؛ بِأَنْ يَكُونَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَحْيَا تِلْكَ الدُّورَ كُلَّهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَحْيَا دَاراً وَاحِدَةً ثُمَّ قَسَّمَهَا وَبَاعَ بَعْضَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَرِيمٌ ، وَبِنَاءُ غَيْرِهِ فِيهِ إِمَّا بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَكِنْ جُهِلَ الحَالُ ؛ (فَلَيْسَ جَعْلُ مَوْضِعٍ حَرِيماً لِدَارٍ بِأَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيماً لِلأُخْرَى) [(٥)] ، فَلَمَّا تَعَارَضَ الأَمْرُ وَجَبَ تَبْقِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا بِيَدِهِ .

---

(١) ينظر : الحاوي (رسالة علمية) (٢ / ٦٥١) .

(٢) المغِيض : مشتقٌّ من الغَيض ؛ وهو : النقصان والقلة ، والمراد به : الموضع الذي ينقص فيه الماء أو يغور . [ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٥) ؛ لسان العرب (١١/ ١٠٩) ؛ القاموس المحيط (٦٤٩)] .

(٣) البيدر هو : الموضع الذي تُداس فيه الحبوب . [ينظر: المصباح المنير (٤٢) ؛ لسان العرب (٢/ ٣٧)] .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) .

[مقدار التصرف في الملك]

قَالَ : (**وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى العَادَةِ**) [(١)] أَيْ : وَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَلَفٍ ؛ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، فَإِنَّ فِي مَنْعِ المَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ بِمَا يُضِرُّ بِجَارِهِ ضَرَراً خَاصّاً بِالمَالِكِ لَاجَابِرَ [(٢)] لَهُ ؛ إِذْ لَايَقَعُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَاحْتَرَزْنَا بِهَذَا عَنْ وُجُوبِ عِمَارَةِ الجِدَارِ المُشْتَرَكِ عَلَى القَدِيمِ إِذَا دَعَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ إِلَى عِمَارَتِهِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ؛ فِيهِ نَفْعٌ لَهُما، وَكَذَلِكَ عَلَى القَدِيم ؛ إِذَا احْتَاجَ فِي وَضْعِ الجُذُوعِ إِلَى ثَقْبِ نَقْبٍ جَازَ ؛ لِانْجِبَارِ الانْفِتَاحِ بِسَدِّهِ / **٩١ أ** / بِالجِذْعِ ؛ بِخِلَافِ فَتْحِ **الكُوَّةِ** [(٣)] : لَايَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً .

فَلِذَلِكَ إِذَا أَوْقَدَ نَاراً فِي دَارِهِ عَلَى العَادَةِ وَلَمْ يُسْرِفْ ؛ فَحَدَثَ هُبُوبُ رِيحٍ أَوْصَلَهَا إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ فَأَتْلَفَتْهُ ؛ لَاضَمَانَ ، وَلَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِ نَفْسِهِ بِجِوَارِ جِدَارِ غَيْرِهِ يَضُرُّهُ جَازَ ، وَلَوْ سَقَطَ الجِدَارُ لَاضَمَانَ ، وَلَوْ عَمِلَ بِجِوَارِ جِدَارِ جَارِهِ حُشّاً ؛ فَضَرَّ بِهِ ؛ جَازَ ، قَالَهُ أَكْثَرُ **الأَصْحَابِ** ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُم .

[ضمان التعدي في التصرف]

قَالَ : (**فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ**) [(٤)] ، كَمَا إِذَا أَسْرَفَ ، أَوْ أَوْقَدَ النَّارَ فِي وَقْتِ هُبُوبِ الرِّيحِ ؛ لِعُدْوَانِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ جُعِلَ [(٥)] التَّعَدِي شَرْطاً ؛ وَلَمْ يُجْعَلِ التَّصَرُّفُ مَشْرُوطاً بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ كَمَا فِي التَّأْدِيبِ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ ، مَأْذُونٌ

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٢) في (ك) : (لاجائز) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) الكوة : النافذة الصغير في الحائط . [ينظر : المعجم الوسيط (٨٠٦) ؛ المصباح المنير (٤٤٤)] .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٥) في (ك) : (لم لاجعل) ، والمثبت من (م) و(س) .

فِيهِ بِخُصُوصِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، وَالتَّأْدِيبُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، قَصَدَ الشَّارِعُ مِنْهُ الإِصْلَاحَ غَيْرَ الْمُهْلِكِ ، فَمَتَى أَهْلَكَ تبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ .

[مايجوز فعله في الدار وحريمها]

قَالَ : (**وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَساكِنٍ حَمَّامَاً ، وَإِصْطَبْلَاً ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَّازِينَ**[1] **حَانُوتَ حَدَادٍ ؛ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ**)[2] ، وَكَذَا اتِّخَاذُ الدَّارِ طَاحُونَةً ، وَالحَانُوتِ حَانُوتَ قَصَّارٍ[3] وَنَحْوِهِ ، (وَلَوْ فَعَلَ مَا الغَالِبُ مِنْهُ خَلَلٌ فِي حِيطَانِ الجَارِ فَالأَصَحُّ المَنْعُ ، كَمَا إِذَا دَقَّ فِي دَارِهِ عَنِيفاً فَأَزْعَجَ حِيطَانَ جَارِهِ أَوْ حَبَسَ المَاءَ فِي مِلْكِهِ بِحَيْثُ تَنْتَشِرُ مِنْهُ النَّدَاوَةُ إِلَى حِيطَانِ جَارِهِ .

وَلَواتَّخَذَ دَارَهُ مَدْبَغَةً ، أَوْحَانُوتَهُ مَخْبَزَةً حَيْثُ لَا يُعْتَادُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا مَنْعَ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ ، فَهُنَا أَوْلَى ، وَإِنْ قُلْنَا : بِالْمَنْعِ ، فَهُنَا تَرَدُّدٌ **لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ**[4])[5] ؛ (لِأَنَّ الضَّرَرَ هُنَا مِنْ حَيْثُ التَأَذِّي بِالدُّخَانِ ، وَالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ ، وَأَنَّهُ أَهْوَنُ ، وَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصُّوَرِ قُلْتَ : فَهُنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، ثَالِثُهَا - وَهُوَ الأَصَحُّ - : يُمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ

---

(١) البزاز : بائع الثياب . [ينظر : القاموس المحيط (٥٠٣)] .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧١) .

(٢) القَصَّارُ هو : المُبَيِّضُ للثياب . [المصباح المنير (٤١٢) ، المعجم الوسيط (٧٣٩)] .

(٣) هو عبد الله يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني ، يكنى أبامحمد ، والد إمام الحرمين ، كان يلقب بركن الإسلام ، تفقه بأبي يعقوب الأبيوردي ، والقفال المروزي ، له (الفروق) ، و(التبصرة) ، توفي سنة ٤٣٨هـ بنيسابور . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣- ٩٣) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٢٠ – ٥٢٢) ؛ طبقات الشافعية لابن أبي شهبة (١/ ٢٠٩- ٢١١)] .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) بتصرف يسير ؛ العزيز (٦/ ٢١٥) .

بِالمِلْكِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ بِالمَالِكِ)[1] ، (وَاخْتَارَ **الرُّوْيَانِيُّ فِي الحِلْيَةِ**[2] أَنْ يَجْتَهِدَ الحَاكِمُ فِيهَا ، وَيَمْنَعُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ التَّعَنُّتُ وَقَصْدُ الفَسَادِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي إِطَالَةِ البِنَاءِ ، وَمَنْعِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ)[3] .

وَذَكَرَ **القَاضِي حُسَيْنٌ** فِي آخِرِ بَابِ الصُّلْحِ ؛ أَنَّهُ لَوضَرَبَ القَصَّارُ **المِيجَنَةَ**[4] فَتَزَلْزَلَ جِدَارُ الدَّارِ حَتَّى انْكَسَرَ مَا كَانَ[5] مُعَلَّقاً عَلَيْهِ ، قَالَ **العِرَاقِيونَ** : يَضْمَنُ إِنْ سَقَطَ فِي حَالِ الضَّرْبِ ، وَإِنْ سَقَطَ لَا فِي حَالِ الضَّرْبِ لَا ضَمَانَ ، قَالَ **القَاضِي** : وَعِنْدِي لَا ضَمَانَ فِي الحَالَيْنِ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **العِرَاقِيونَ وَالقَاضِي** تَفْرِيعٌ عَلَى عَدَمِ المَنْعِ ، وَحُكْمُ أَسْفَلِ الجِدَارِ حُكْمُ أَعْلَاهُ ، حَتَّى لَا يَجُوزَ أَنْ يَعْمَلَ بِجِوَارِهِ حُشًّا يُضِرُّ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ ، وَكَانَ **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ** يُجَوِّزُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَنَعَهُ .

وَجَزَمَ **الإِمَامُ**[6] بِأَنَّ لَهُ حَفْرَ البِئْرِ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى اخْتِلَالِ دَارِ

---

(١) العزيز (٦/ ٢١٥) .

(٢) المراد به : حلية المؤمن ، وصفه ابن قاضي شهبة بقوله : (مجلدٌ متوسطٌ ، فيه اختياراتٌ كثيرةٌ ، وكثيرٌ منها يوافق مذهب مالك) . [ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٣) ؛ الخزائن السنية (٤٦)] .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) بتصرفٍ يسير ؛ العزيز (٦ / ٢١٥) .

(٤) المِيجَنَةُ : هي الخشبة التي يدق بها القصار الثوب ، وفي لغةٍ : المئجنة . [ينظر : تاج العروس (٣١/ ٦٦) ؛ لسان العرب (١/ ٦٢)] .

(٥) في (ك) : (فإن كان) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣٦) .

الجَارِ[1] ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الحَافِرِ ، وَلَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بَالُوعَةً وَفَسَدَ بِهَا [مَا ءُ][2] بِئْرِ الجَارِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلَامَنْعَ مِنْهُ وَلَا ضَمَانَ ، خِلَافاً **لِلْقَفَّالِ**[3][4] .

تَنْبِيهٌ : القَائِلُ بِالمَنْعِ مِمَّا يَضُرُّ بِالمَالِكِ لَاشَكَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ بِالمِلْكِ ، أَحْكَمَ الجُدْرَانَ أَوْ لَمْ يُحْكِم ، فَهُوَ القَائِلُ بِالـمَنْعِ مُطْلَقَاً ، وَالقَائِلُ بِأَنَّهُ لَايُمْنَعُ مُطْلَقَاً ؛ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ : وَلَوْلَمْ يُحْكِمِ الـجُدْرَان ، وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ ، فَعَلَى المُتَضَرِّرِ الْاِحْتِياطُ لِمِلْكِهِ بِمَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُ .

وَالقَائِلُ الثَّالِثُ : يَجُوزُ فِيمَا يَضُرُّ بِالمِلْكِ إِذَا أَحْكَمَ الجُدْرَانَ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى الضَّرَرِ ؛ لِأَنَّ نِهَايَةَ الِاحْتِياطِ إِحْكَامُ الجُدْرَانِ ، وَالمَنْعُ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فِيْهَا إِضْرَارٌ ، فَلِذَلِكَ يَجُوزُ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ تَجْوِيزُ مَايَضُرُّبِالمَالِكِ ، وَيُمْنَعُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ /٩١ب/ وَهُوَمَا إِذَا لَمْ يُحْكِمِ الجُدْرَانَ ، وَكَانَ يَضُرُّ بِالمَالِكِ .

[إحياء موات الحرم]

قَالَ : (**وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الحَرَمِ**)[5] ، وَيُمْلَكُ بِهِ كَمَا يُمْلَكُ مَعْمُـــورُهُ

---

(١) في (ك) : (الجدار) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع .

(٢) في (ك) : (مابين) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) ؛ العزيز (٦/ ٢١٦) .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، يكنى أبا بكر ، يُعرف بالقفال الصغير ، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه ، ويذكر غالباً مطلقاً ؛ وإذا أُريد الكبير قُيد بالشاشي ، تفقه بأبي زيد المروزي و الخليل بن أحمد القاضي ، له (شرح التلخيص) ، و(شرح الفروع) ، و(الفتاوى) ، توفي سنة ٤١٧ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣ – ٦٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢ – ١٨٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٧)] .

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٢) .

بِالبَيْعِ وَالهِبَةِ [1] ، وَمَنْ يَقُولُ : لَاتُبَاعُ دُورُ مَكَّةَ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : لَايُحْيَا مَوَاتُهَا ، وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحاً ، فَيَأْتِي فِي مَوَاتِهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاتِ مَا فُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحَاً .

وَالأَصَحُّ أَنْ حَقَّ الغَانِمِينَ أَوْ أَهْلِ الفَيْءِ فِيهِ كَحَقِّ التَّحَجُّرِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ بَلَدٍ عُرِفَ أَنَّهُ فُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحَاً ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَنَا ، وَإِذَا جُهِلَ الغَانِمُونَ كَانَ الحَقُّ فِيهِ لِبَيْتِ المَالِ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الإِمَامِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ ، لَكِنَّ إِذْنَ الرَّسُولِ ص يَشْمَلُهُ فَيُغْنِي عَنْ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَلَأَجْلِ هَذَا نَخْتَارُ فِي **كُلِّ مَوَاتٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِحْيَاؤُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ص بِغَيْرِ إِذْنِ أَحَدٍ** .

[حكم إحياء عرفات]

قَالَ : (**دُونَ عَرَفَاتٍ فِي الأَصَحِّ**) وَلَوْ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِي عَرَفَاتٍ فِي الأَصَحِّ ، لَكَانَ أَحسَنُ ؛ لِئَلَا يُوْهِمَ أَنَّ عَرَفَاتَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الحَرَمِ ، وَأَنَّ الخِلَافَ فِيهِمَا ، وَعَرَفَاتٌ مِنَ الحِلِّ لَا مِنَ الحَرَمِ ، وَلَاخِلَافَ فِي الحَرَمِ ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي عَرَفَاتٍ ، وَالخِلَافُ فِي إِحْيَاءِ مَوَاتِ [عَرَفَةَ] [2] ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : لَايَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ** [3] : (إِنَّهُ أَشْبَهُ **بِالمَذْهَبِ** ، - وَكَذَا قَالَ فِي **المُحَرَّرِ** [4] - ، وَبِهِ أَجَابَ **المُتَوَلِّيّ** ، وَشَبَّـهَهَا بِالمَوَاضِعِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ

---

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٦) .

(٢) في النسخ : (الحرم) ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) العزيز (٦/ ٢١٧) بتصرف يسير ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) .

(٤) (٢٣٦) ، وقال : (يجوز إحياء موات الحرم ، والأشبه المنع في أراضي عرفات) .

المُسْلِمينَ عُمُوماً وَخُصُوصَاً ، كَالمَسَاجِدِ ، وَالطُّرُقِ ، وَ**الرِّبَاطَاتِ** [1] ، وَمُصَلَّى العِيدِ ، وَالبِقَاعِ المَوْقُوفَةِ) .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنِ اسمِ المَوَاتِ ، وَهَذِهِ الأَمَاكِنُ خَرَجَتْ عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ لَأَدَّى إِلَى التَّضْيِيقِ [2] .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ مُطْلَقَاً ، وَإِنْ ضَيَّقَ ، وَيَبْقَى حَقُّ الوُقوفِ فِي الدُّورِ، وَيَكُونُ التَّمَلُّكُ بِالإِحْيَاءِ كَبَيْعِ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ .

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُضَيِّقَ فَيُمْنَعُ ، وَبَيْنَ أَنْ لَايُضَيِّقَ فَلَا يُمْنَعُ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ **الغَزَالِيُّ فِي الوَجِيزِ** [3] ، وَنَسَبَهُ **الإِمَامُ** [4] إِلَى **القَيَّاسِينَ**.

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : وَحَيْثُ قُلْنَا : يَبْقَى حَقُّ الوُقوفِ هَلْ نُثْبِتُهُ فِي كُلِّ الوَقْتِ مِنَ الزَّوالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ؟ فَلَيْسَ لِلْمُحْيِي إِزْعَاجُهُم فِيهِ ، أَوْ لَهُ إِزْعَاجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الوُقوفُ ، الأَشْبَهُ الأَوَّلُ ، بَلْ لَايَسُوغُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ **المُتَوَلِّي** [5] : (البِقَاعُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ العَامَّةِ ؛ كَعَرفَات ، وَالطُّرُقِ ، وَالرِّبَاطَاتِ ، وَالمَسَاجِدِ ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ لِصَلَاةِ العِيدِ خَارِجَ الأَمْصَارِ لَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ) .

---

(٥) الرباطات : البيوت المسبلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم . [ينظر: المصباح المنير (١٨٠) = = المعجم الوسيط (٣٢٣)] .

(٢) في (ك) كلمة غير واضحة ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) ص (١٧٩) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٠٢) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٦٨٠) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٤) .

[حكم إحياء منى ومزدلفة]

قَالَ : (**قُلْتُ : وَمِنَى ، وَمُزْدَلِفَةُ ؛ كَعَرَفَةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ**)[1] ، عِبَارَتُهُ فِي **الرَّوْضَةِ**[2] : (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِي أَرْضِ مِنَى وَمُزْدَلِفَةَ كَعَرَفَاتٍ ؛ لِوُجودِ المَعْنَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .

وَحَكَى **ابنُ الرِّفْعَةِ** ذَلِكَ عَنْهُ ، وَقَالَ : وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَضْيِيقٌ عَنْ حَجِيجِ الدُّنْيَا إِذَا أَحْيَا أَطْرَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ عَرَفَاتٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَهَيَّأُ مَعَ عِمَارَتِهِ أَوْ بَعْضِهِ حُصُولُ المَقْصُودِ ؛ إِنْ أَثْبَتْنَا حَقَّ الوُقوفِ فِيهِ ؛ لِضِيقِهِ بِالبِنَاءِ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ يَخْرُجُ الجَزْمُ بِأَنَّهُ لَايَصِحُّ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ **عَائِشَةَ** لِرَسُولِ اللهِ ص : ((أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنَى ؟ قَالَ : لَا ، مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)) أَخْرَجَهُ **التِّرْمِذِيُّ**[3] .

[أغراض الإحياء وضابطه]

قَالَ : (**وَيَخْتَلِفُ الإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الغَرَضِ**)[4] ، وَقَدْ جَمَعَهُ[1] **صَاحِبُ التَّنْبِيهِ**[2] بِقَوْلِهِ : (وَالإِحْيَاءُ أَنْ يُهَيِئَ الأَرْضَ لِمَا يُرِيدُ) ، وَالعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٢) .

(٢) (٢/ ٥٧٤) .

(٣) في السنن (٢/ ٢١٨) ، كتاب الحج ، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق ، ح (٨٨١) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٤/ ٤٧١-٤٧٢) ، كتاب المناسك ، باب النزول بمنى ، ح (٣٠٠٦) ، وضعفه الألباني في سنن الترمذي (٢١٣) ، ح (٨٨١) ، وسنن ابن ماجه (٥٠٩) ، ح (٣٠٠٦) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٢) .

بالإِحْيَاءِ مُطْلَقاً وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ ، وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَالضَّابِطُ التَّهْيِئَةُ لِلْمَقْصُودِ ، وَالمُرَادُ بِقَوْلِنَا : / ٩٢ أ / لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ؛ أَيْ : ضَابِطٌ ، مَعَ كَوْنِ اللَّفْظِ مَحْمُولاً عَلَى مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ ، أَوِ اللُّغَوِيِّ ، فَتَنَبَّه لِلْفَرْقِ بَيْنَ الحَدِّ وَالمَعْنَى ، وَلَا تَعَارُضَ ، قَوْلُهُم : (بِحَمْلِ اللَّفْظِ) ؛ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ ، ثُمَّ العُرْفِيِّ ، ثُمَّ اللُّغَوِيِّ .

[كيفية إحياء الأرض المعدة للسكنى]

قَالَ : (**فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَناً اشْتُرِطَ تَحْوِيطُ البُقْعَةِ ، وَسَقْفُ بَعْضِهَا ، وَتَعْلِيقُ بَابٍ ، وَفِي البَابِ وَجْهٌ**)[3] ، وَعَنْ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ السَّقْفُ ، وَعِبَارَةُ **القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** : إِذَا حَوَّطَ وَسَقَفَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي سَقْفَ الجَمِيعِ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ ؛ سَقْفُ مَكَانٍ يُمْكِنُ السَّكَنُ فِيهِ ، إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ سَكَنُهُ إِلَّا بِالسَّقْفِ ، وَقَدْ تَقْضِي العَادَةُ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ المُتَّخَذَةِ لِلنُّزْهَةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ سَكَنَهَا بِغَيْرِ سَقْفٍ ، فَيُحْمَلُ كَلَامُ **صَاحِبِ التَّقْرِيبِ** عَلَى ذَلِكَ .

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ : (تَحْوِيطٌ) ، هَكَذَا عِبَارَةُ **الرَّافِعِيِّ**[4] ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ البِنَاءُ ؟ كَمَا قَالَ فِي **التَّنْبِيهِ**[5] : (بِأَنْ يَبْنِيَ) ، أَوْ يَكْفِي التَّحْوِيطُ بِالخَشَبِ وَنَحْوِهِ ، وَذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ**[6] فِي **الزَّرِيبَةِ** مَا يُشْعِرُ بِالأَوَّلِ ، وَسَنَذْكُرُهُ ، وَإِذَا كَانَ

---

(١) في (ك) : (أخرجه) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ص (١٩٠) .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٢) .

(٤) المحرر (٢٣٦) .

(٥) ص (١٩٠) .

(٦) قال في العزيز (٦/ ٢٤٥) : (وإذا أراد زريبة للدواب...اعتُبِر التحويط ، ولايكفي نصب سعفٍ وأحجارٍ من غير بناء ....) .

ذَلِكَ فِي الزَّرِيبَةِ فَفِي الدَّارِ أَوْلَى ، وَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّ التَّحْوِيطَ بِأَلْوَاحِ الخَشَبِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ يُسَمَّى بِنَاءً ؛ وَالمَرْجُوعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي **المُهَذَّبِ** [(١)] .

[كيفية إحياء الأرض المعدة للدواب]

قَالَ : (**أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابٍّ فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفٌ ، [وَ]** [(٢)] **فِي البَابِ الخِلَافُ**) [(٣)] ، أَمَّا التَّحْوِيطُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يَكْفِي نَصْبُ سَقْفٍ وَأَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَلَوْ حَوَّطَ بِالبِنَاءِ فِي طَرَفٍ ، وَاقْتَصَرَ فِي البَاقِي عَلَى نَصْبِ أَحْجَارٍ وَسَقْفٍ ؛ حَكَى **الإِمَامُ** [(٤)] عَنِ **القَاضِي** أَنَّهُ يَكْفِي ، وَعَنْ **شَيْخِهِ** المَنْعُ ، وَنَبَّهَ **الإِمَامُ** [(٥)] عَلَى أَنَّ التَّحْوِيطَ فِي السَّكَنِ يَكُونُ أَعْلَى مِنَ التَّحْوِيطِ فِي المَزْرَعَةِ وَالزَّرِيبَةِ ، وَأَمَّا البَابُ فَلِلْحِفْظِ ، وَتُسَمَّى الزَّرِيبَةُ حَظِيرَةً أَيْضاً بِالظَّاءِ ، وَأَصْلُ الزَّرِيبَةِ لِلْغَنَمِ ، وَأَصْلُ الحَظِيرَةِ لِلْإِبِلِ ، وَقَدْ يُتَّخَذَانِ لِحِفْظِ الثِّمَارِ وَنَحْوِهَا .

---

(١) (٣/ ٦١٤) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع و(م) و(س) .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٢) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٣) ، ونسب القول بالكفاية لبعض الأصحاب ، ونقل المنع عن القاضي وشيخه ، والمراد بشيخه : والده ، وقد تقدمت ترجمته ص (١٩٨) ، ولعل الخطأ في نسبة القول يعزى إلى نقل الإمام ابن السبكي من روضة الطالبين (٢/ ٥٧٦) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٦) .

[كيفية إحياء الأرض المعدة للزراعة]

قَالَ : (أَوْ مَزْرَعَةٌ فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا ، وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ ، وَتَرْتِيبِ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا المَطَرُ [المُعْتَادُ] [1]) [2] ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِصْلَاحَ التُّرَابِ ، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ [3] بِالحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَلَاشَكَّ أَنَّ مِنَ الأَرَاضِي مَا يُزْرَعُ بَعْلاً [4] بِغَيْرِ حَرْثٍ فَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الحَرْثِ ، وَأَمَّا مَالايُزْرَعُ إِلَّا بِالحَرْثِ ؛ فَكَلَامُ المَاوَرْدِيِّ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الحَرْثِ فِيهِ ، وَكَذَا الرَّافِعِيُّ [5] فَإِنَّهُ أَدْخَلَ الحَرْثَ فِي التَّسْوِيَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يُكْتَفَى بِتَهْيِئَتِهَا لَهُ إِذَا قُلْنَا : لَا يُشْتَرَطُ الزَّرْعُ ، أَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ فَالحَرْثُ أَوْلَى .

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ قَالَ : (عِنْدِي إِذَا صَارَتِ الأَرْضُ مَزْرَعَةً بِمَاءٍ سِيقَ إِلَيْهَا ، فَقَد تَمَّ الإِحْيَاءُ) [6] ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعِ التُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَقَالَ ابْنُ دَاوُد [7] شَارِحُ المُخْتَصَرِ مِثْلَهُ ، لَكِنْ شَرَطَ فِيهِ قَصْدَ التَّمَلُّكِ .

---

(١) ساقطةٌ من النُسخ ، والتصحيح من المطبوع ، وأشار إليها كثيرٌ من شارحي المنهاج ، كما في مغني المحتاج ، ونهاية المحتاج ، وغيرهما .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(١) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٨٦) .

(٢) البَعْلُ : كلُّ زرعٍ يشربُ بعروقه من غير سقيٍ . [ينظر : المصباح المنير (٥٦) ؛ القاموس المحيط (٩٦٧)] .

(٥) ينظر : العزيز (٦ / ٢٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧) .

(٧) هو محمد بن داود بن محمد المروزي ، يكنى أبابكر ، المعروف بالصيدلاني نسبةً إلى بيع العطر ، وبالداودي نسبةً إلى أبيه ، تفقه بأبي بكر القفال المروزي ، قال الإسنوي : (وحيث نَقَل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه ؛ فالمراد به شرح ابن داود فاعلمه ، فإني قد استقريتُ ذلك وحررتُه) ، له (شرح فروع ابن الحداد) ، و(شرح مختصر المزني) ، توفي سنة ٤٢٧هـ . [ينظر : طبقات الشافعية

قَالَ : (**لَا الزِّرَاعَةُ فِي الأَصَحِّ**) [1] ؛ لِأَنَّ الزِّرَاعَةَ اسْتِيْفَا ءُ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ ، وَاسْتِيفَاءُ المَنْفَعةِ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الإِحْيَاءِ ، كَسُ كْنَى الدَّارِ ، وَهَذَا الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النَّصِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الزِّرَاعَةِ ؛ لِيَحْصُلَ فِيْهَا مِنْ عَيْنِ مَالِ المُحْيِي .

فَرْعٌ : فِي مَعْنَى جَمْعِ التُّرَابِ نَصْبُ **قَصَبٍ** [2] ، وَحَجَرٍ ، وَشَوْكٍ ، وَقَوْلُ المُصَنِّفِ : (إِنْ لَمْ يَكْفِهَا المَطَرُ) ؛ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْصِي لٍ ذَكَرَهُ **ابنُ كَجٍّ** ، وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ** [3] : (إِنَّهُ الأَشْبَهُ ، وَهُوَ أَنَّ البُقْعَةَ إِنْ كَانَتْ يَكْفِي لِزِرَاعَتِهَا مَاءُ السَّمَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى سَقْيٍ وَلَا تَرْتِيبِ مَاءٍ ، وَعَنْ **أَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ** حِكَايَةُ وَجْهٍ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْهُ وَضَعَّفَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ يُسَاقُ إِلَيْهَا ؛ لَزِمَهُ تَهْيِئَتُهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِذَا هَيَّأَهُ فَإِنْ حَفَرَ لَهُ الطَّرِيْقَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِجْرَاءُ المَاءِ / **٩٢ ب**/ فِيهِ كَفَى ؛ وَلَمْ يُشْتَرَطِ الإِجْرَاءُ وَلَا سَقْيُ الأَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْفَرْ فَوَجْهَانِ) .

فَرْعٌ [4] : (أَرَاضِي الجِبَالِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ سَوْقُ المَاءِ إِلَيْهَا وَلَا يُصِيبُهَا إِلَّا مَاءُ السَّمَاءِ ؛ مَالَ **صَاحِبُ التَّقْرِيبِ** إِلَى أَنَّهُ لَا مَ دْخَلَ لِلْإِحِيَاءِ فِيْهَا ، وَبِهِ قَالَ **القَفَّالُ**

الكبرى (٤/ ١٤٨– ١٤٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤ –٢١٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٨– ٣٩)] .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(١) القَصَبُ : كلُّ نباتٍ يكون ساقه أنابيب . [ينظر : لسان العرب (١٢/ ١١١) ؛ المصباح المنير (٤١١)] .

(٣) العزيز (٦ / ٢٤٤ –٢٤٥) بتصرفٍ يسيرٍ ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧) بتصرف يسير ؛ العزيز (٦/ ٢٤٥) .

وَبَنَى عَلَيْهِ : أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الأَرَاضِي فِي يَدِ إِنْسَانٍ لَمْ نَحْكُمْ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ ، وَمِنَ **الأَصْحَابِ** مَنْ قَالَ : إِنَّمَا تُمْلَكُ بِالحِرَاثَةِ وَجَمْعِ التُّرَابِ عَلَى الأَطْرَافِ ، وَكَمْ مِنْ مَزْرَعَةٍ تَسْتَغْنِي بِالْمَطَرِ عَنْ سَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ **القَاضِي حُسَيْن**) .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[1] : (وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ ، وَالخِلَافَ فِي أَنَّهُ هَلْ تَجُوزُ إِجَارَةُ الأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَاءٌ مَعْلُومٌ لِلزِّرَاعَةِ ؟ يُسْتَمَدَّانِ مِنْ مَأْخَذٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَإِن قُلْتَ : الخِلَافُ فِي جَوَازِ الإِجَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ مَمْلُوكَةٌ ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ اسْتِمْدَادُهَا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ ؟ فَالجَوَابُ : أَنَّ الخِلَافَ فِي جَوَازِ الأَرَاضِي المَمْلُوكَةِ الَّتِي سِيقَ المَاءُ إِلَيْهَا عِنْدَ الإِحْيَاءِ وَمُلِكَتْ ؛ ثُمَّ انْقَطَعَ المَاءُ بِانْكِبَاسِ القَنَاةِ وَانْهِيَارِ البِئْرِ ؛ لَا فِي الأَرَاضِي الَّتِي لَا يَنْسَاقُ المَاءُ إِلَيْهَا بِحَالٍ ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ مَا ذَكَرْنَاهُ) .

[إحياء البئر]

فَرْعٌ : إِحْيَاءُ النَّهْرِ ؛ بِأَنْ يَصِلَ فِي حَفْرِهِ إِلَى المَاءِ ، وَكَذَلِكَ البِئْرِ وَقَبْلَ الوُصولِ إِلَى المَاءِ تَحْجِيرٌ ، وَقَالَ **القَاضِي حُسَيْن** : إِذَا حَفَرَ بِحَيْثُ يَدْخُلُ المَاءُ فِيهِ مَلَكَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ العِبَارَةُ أَكْثَرَ تَحْرِيراً ، وَيُحْمَلَ كَلَامُ غَيْرِهِ عَلَيْهَا .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٤٥) بتصرف يسير .

[شروط تملك البستان في الموات]

قَالَ : (**أَوْ بُسْتَانَاً فَجَمْعُ**[1] **التُّرَابِ ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ العَادَةُ بِهِ**)[2] ، وَكَذَا يُرْجَعُ إِلَى العَادَةِ فِيمَا يُحَوَّطُ بِهِ مِنْ بِنَاءِ جِدَارٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، وَشَوْكٍ ، وَنَحْوِهِ[3] .

قَالَ : (**وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ**)[4] ، القَوْلُ فِيهِ كَالمَزْرَعَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[الفرق بين الزرع والغرس]

قَالَ : (**وَيُشْتَرَطُ الغَرْسُ عَلَى المَذْهَبِ**)[5] ، (وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّرْعِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اسْمَ المَزْرَعَةِ يَقَعُ عَلَى البُقْعَةِ قَبْلَ الزَّرْعِ ، وَاسْمُ البُسْتَانِ لَا يَقَعُ قَبْلَ الغَرْسِ ، الثَّانِي : أَنَّ الزَّرْعَ يَسْبِقُهُ تَقْلِيبُ الأَرْضِ وَحَرْثُهَا ، فَجَازَ أَنْ يُقَامَ مَقَامَهُ ، وَالغِرَاسُ لَايَسْبِقُهُ مَايُقَامُ مَقَامَهُ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّ الغِرَاسَ يَدُومُ ، فَأُلحِقَ بِأَفْنِيَةِ الدَّارِ ، وَالزَّرْعُ بِخِلَافِهِ)[6] .

فَرْعٌ : بَحَثَ **الإِمَامُ**[7] فِي أَنَّ القَصْدَ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الإِحْيَاءِ ؟ وَتَلَاهُ **الغَزَالِيُّ**[8] فِي البَسِيطِ ، **وَالرَّافِعِيُّ**[9] ، فَنَذْكُرُ مُلَخَّصَهُ : وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ

---

(١) في(ك) : (لجمع) ، والمثبت من المطبوع و(م) و(س).

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(٣) العزيز (٦/ ٢٤٥) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(٦) ينظر : العزيز (٦/ ٢٤٦) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧) ؛ وذكر وجهين من الثلاثة .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٨) ينظر : الوسيط (٤/ ٢٢٦) .

(٩) ينظر : العزيز (٦ / ٢٤٦) .

لَاتَرَدُّدَ فِيهِ ؛ وَلَا يَفْعَلُهُ فِي العَادَةِ إِلَّا الْمُتَمَلِّكُ ، كَبِنَاءِ الدُّورِ ، وَاتِّخَاذِ البَسَاتِينِ يَحْصُلُ بِهِ المِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكَ ، وَهُوَ فِي الأَفْعَالِ كَالصَّرَائِحِ فِي الأَقْوَالِ ، وَهَذَا لَاخِلَافَ فِيهِ .

وَمَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ : بِأَنْ يَفْعَلَهُ الْمُتَمَلِّكُ وَغَيْرُ الْمُتَمَلِّكِ ، كَحَفْرِ البِئْرِ فِي المَوَاتِ ، فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ القَصْدُ أَفَادَ المِلْكَ ، وَهُوَ فِي الأَفْعَالِ كَالكِنَايَاتِ فِي الأَقْوَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ القَصْدُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ [1] ، مُقْتَضَى كَلَامِ **الغَزَالِيِّ** فِي **البَسِيطِ** تَرْجِيحُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ ، كَأَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ القَصْدِ .

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّهُمَا مُخَرَّجَانِ مِمَّا حَكَيْنَاهُ فِي المَزْرَعَةِ عَنِ **الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَابْنِ دَاوُدٍ** ، وَمَالَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ الْمُتَمَلِّكُ أَصْلاً فَلَا يُفِيدُ المِلْكَ وَإِنِ انْضَمَّ إِلَيهِ القَصْدُ [2] ، وَهُوَ مِنَ الأَفْعَالِ ؛ كَالأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُنْبِئُ عَنْ مَعْنَى الطَّلَاقِ .

وَمَثَّ **الإِمَامُ** [3] **وَالغَزَالِيُّ** [4] ذَلِكَ بِتَسْوِيَةِ الأَرْضِ مَوضِعِ النُّزُولِ ، وَتَنْقِيَتِهِ عَنِ الحِجَارَةِ ، لَكِنَّ **الْمُتَوَلِّي** [5] قَالَ: إِنَّ مَايَعْتَادُهُ أَهْلُ البَادِيَةِ ، وَمَنْ سَكَنَ الصَّحَارِي إِذَا فَعَلُوا مَاجَرَتِ العَادَةُ بِهِ عِنْدَ النُّزُولِ ؛ مِنْ تَصْفِيَةِ الأَرْضِ ، وَتَسْوِيَةِ ظَاهِرِهَا لِضَرْبِ [6] **الفِسْطَاطِ** [1] ، وَبَنَوا مِثْلَ المَعْلَفِ ، إِنْ قَصَدُوا مِلْكَ المَنَافِعِ مَلَكُوهُ ،

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧ – ٥٧٨) .

(٢) ينظر : العزيز (٦ / ٢٤٦) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٤) .

(٤) ينظر : الوسيط (٤/ ٢٢٥) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٧) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٦٩٣–٦٩٥) بتصرفٍ يسير .

(٦) في (ك) : (كتسوية) ، والمثبت من (م) و(س).

وَلَايَزُولُ مِلْكُهُم بِالِارْتِحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا التَّمَلُّكَ فَهُمْ أَوْلَى بِالمَوضِعِ مَا لَمْ يَرْحَلُوا ، فَإِذَا رَحَلُوا كَانَ لِغَيْرِهِم أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ) ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ / **٩٣ أ** / كَلَامِ **المُتَوَلِّيِّ** عَلَى مَكَانٍ يُعْتَادُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا ؛ لِيَحْصُلَ التَّرَدُّدُ وَيَصِيرَ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي ؛ فَلَا يُخَالِفُ كَلَامَ **الإِمَامِ** ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ كَلَامُ **الإِمَامِ** أَرْجَحُ .

وَشَبَّهَ **الإِمَامُ** [٢] هَذِهِ المَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ بِنَظَائِرِهَا فِي الِاصْطِيَادِ ، فَنَصْبُ الشَّبَكَةِ فِي مَدَارِجِ الصُّيُودِ يُفِيدُ المِلْكَ كَبِنَاءِ الدَّارِ ، وَإِغْلَاقُ البَابِ إِذَا دَخَلَ الصَّيْدُ الدَّارَ ؛ نَظِيرَ حَفْرِ البِئْرِ فِي المَوَاتِ ، إِنْ قَصَدَ المِلْكَ مَلَكَ ؛ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ ، وَتَوَحُّلُ الصَّيْدِ فِي أَرْضِهِ الَّتِي سَقَاهَا ؛ كَتَسْوِيَةِ مَوْضِعِ النُّزُولِ لَا يَقْتَضِي [المِلْكَ] [٣] ؛ وَإِنْ قَصَدَهُ ، كَذَا قَالَ هُنَا ، وَقَالَ فِي **كِتَابِ الصَّيْدِ** [٤] : إِنَّ الخِلَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَقْيُ الأَرْضِ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ تَوَحُّلُ الصَّيْدِ ، فَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ فَهُوَ كَنَصْبِ الشَّبَكَةِ ، وَبَيْنَ الكَلَامَيْنِ اخْتِلَافٌ .

وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ** [٥] : (إِنَّ مَا قَالَهُ **الإِمَامُ** فِي ذَلِكَ مَقْبُولٌ ، لَايَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الأَصْحَابِ ، بَلْ إِنْ قَصَدَ شَيْئاً اعْتَبَرْنَا فِي كُلِّ مَقْصُودٍ مَا فَصَّلُوهُ [٦] ، وَإِلَّا نَظَرْنَا فِيمَا يَأْتِي بِهِ وَحَكَمْنَا فِيهِ بِمَا ذَكَرْهُ [١]) .

---

(٦) الفسطاط : بضم الفاء وكسرها ، بيتٌ من الشَّعَر يُتخذ للسكنى . [ينظر : المصباح المنير (٣٨٥) ؛ المعجم الوسيط (٦٨٨)] .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٥) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٨) ؛ العزيز (٦/ ٢٤٧) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨/ ١٥١-١٥٢) .

(٥) ينظر : العزيز (٦/ ٢٤٧) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٨) .

(٦) في (ك) : (مايقصد مافعلوه) ، المثبت من المطبوع .

فَرْعٌ – لَهُ بَعْضُ تَعَلُّقٍ بِالَّذِي قَبْلَهُ بَحَثَهُ **الإِمَامُ** أَيْضاً – : إِذَا قَصَدَ نَوْعاً وَأَتَى بِمَا يَمْلِكُ بِهِ نَوْعاً آخَرَ ، قَالَ **الإِمَامُ** [٢] : يُفِيدُ المِلْكَ حَتَّى إِذَا حَوَّطَ البُقْعَةَ تَمَلَّكَهَا ، وَإِنْ قَصَدَ السَّكَنَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَمْلِكُ بِهِ الزَّرِيبَةَ لَوْ قَصَدَهَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بِوِدِّهِ ، وَإِنَّهُ وَجَدَهُ **لِصَاحِبِ التَّقْرِيبِ** مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ وَلَمْ يَرْتَضِ **الرَّافِعِيُّ** هَذَا مِنَ **الإِمَامِ** ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا قَالُوهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِأَدْنَى العِمَارَاتِ أَبَداً ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** [٣] هُوَ المَعْرُوفُ .

وَالغَزَالِيُّ [٤] **فِي البَسِيطِ** جَعَلَ الكَلَامَ فِي هَذَينِ الفَرْعَيْنِ كَلَاماً وَاحِداً ، وَقَالَ : يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مَا هُوَ طَرِيقٌ فِي التَّمَلُّكِ فِي جِهَةٍ عِنْدَ القَصْدِ ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَلَّكَ بِهِ وَإِنْ قَصَدَ جِهَةً أُخْرَى ؛ كَالتَّحْوِيطِ فِي السَّكَنِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَلِّكُ الزَّرِيبَةَ ، وَتَقْلِيبُ الأَرْضِ وَتَسْوِيَتُهَا مَعَ نَصْبِ الجَدَاوِلِ يُمَلِّكُ المَزْرَعَةَ [٥] ، فَلْيَمْلِكْ [٦] وَإِنْ قَصَدَ البُسْتَانَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى خِيَرَتِهِ فِي اسْتِتْمَامِ العِمَارَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ **صَاحِبُ التَّقْرِيبِ** إِلَى أَنَّ هَذَا مُحْتَمَلٌ ، وَالنَّقْلُ عَنِ **الأَصْحَابِ** مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمْلَكُ ، قَالَ **الغَزَالِيُّ** : وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الِاحْتِمَالُ بِأَمْرٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَتْبَعُ ظَبْيَةً لِيَمْتَحِنَ قُوَّتَهُ يَمْلِكُهَا إِذَا ثَبَتَتِ اليَدُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكَ ، وَكَذَا

---

(١) في (ك) : (ذكرنا) ، والتصحيح من المطبوع و(م) و(س) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٥) ؛ ونحوه في العزيز (٦/ ٢٤٦ –٢٤٧) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٨) .

(٣) ينظر : العزيز (٦/ ٢٤٧) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٨) .

(٤) ينظر : الوسيط (٤/ ٢٢٦) .

(٥) في (ك) : (لمزرعة) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٦) في (ك) : (فالمالك)، والمثبت من (م) و(س) .

مَنْ جَمَعَ الحَشِيشَ فِي وِعَاءٍ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ مَلَكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكَ مَعَ جَمْعِ الحَشِيشِ ، وَلَيْسَ كَظَبْيَةٍ تَدْخُلُ الدَّارَ فَيَقُومُ إِلَى البَابِ وِفَاقاً وَيُغْلِقُ ، وَفِي المِلْكِ تَرَدُّدٌ ، وَلِأَنَّ اليَدَ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ مُسْتَوْلِياً إِذَا قَصَد .

وَالتَّحْوِيطُ يُعَدُّ إِحْيَاءً فِي صُورَتِهِ ؛ أَضْمَرَ المُحْيِي سُكُوناً أَوْ غِرَاساً أَوْ زَرْعَاً ، فَإِنْ أَبْدَى مُبْدٍ مِنَ الأَصْحَابِ مَنْعَاً فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِشْهَادِ فَقَد أَبْعَدَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الضَّابِطَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الفَرْعِ الأَوَّلِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : وَضْعُ اليَدِ فِي مَسْأَلَةِ الظَّبْيَةِ إِذَا قَصَدَ امْتِحَانَ قُوَّتِهِ فَأَخَذَهَا ، وَفِي الحَشِيشِ إِذَا قَصَد الجُلُوسَ عَلَيْهِ ؛ حَقِيقَةٌ وَاسْتِيلَاءٌ حِسِّيٌّ ، فَلَا يُمْكِنُ مَنْعُ المِلْكِ فِيهِما[1] ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ قَصْدِ المِلْكِ .

وَأَمَّا الأَرْضُ فَالِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهَا لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ ، وَلَا يُفِيدُ المِلْكَ لِمُجَرَّدِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ النَّازِلَ فِي أَرْضٍ بِخِيَامٍ فَإِنَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا وَلَا يَمْلِكُهَا ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَصْدٍ وَفِعْلٍ ، وَذَلِكَ الفِعْلُ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزاً كَفَى ، كَبِنَاءِ الدَّارِ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ ، وَلَا يَكْفِي قَصْدُ غَيْرِهِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ المَنْعَ فِي الِاسْتِشْهَادِ ؛ لَا فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِشْهَادِ .

فَرْعٌ[2] : فِي إِحْيَاءِ البِئْرِ يَكْفِي أَنْ يَصِلَ /**٩٣ ب**/ فِي الحَفْرِ إِلَى المَاءِ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صَلْبَةً ، فَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةً اشْتُرِطَ أَنْ يَطْوِي[3] ؛ خِلَافاً **لِلْإِمَامِ**[4] ، وَفِي القَنَاةِ يَتِمُّ بِخُرُوجِ المَاءِ وَجَرَيَانِهِ ، وَلَوْ حَفَرَ نَهْرَاً لِيَجْرِيَ المَاءُ فِيهِ عَلَى قَصْدِ التَّمَلُّكِ ، فَإِذَا

---

(١) في (ك) : (فيها) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٨) ؛ العزيز (٦/ ٢٤٧) .

(٣) الطوي : البناء بالحجارة . [ينظر : لسان العرب (٩/ ١٦٦) ؛ المعجم الوسيط (٥٧٢)] .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣٠) .

انْتَهَى رَأْسُ النَّهْرِ الَّذِي يَحْفِرُهُ إِلَى النَّهْرِ القَدِيمِ وَجَرَى المَاءُ فِيهِ مَلَكَهُ، قَالَهُ **البَغَوِيُّ**[1] وَغَيْرُهُ.

وَفِي **التَّتِمَّةِ**[2]: أَنَّ المِلْكَ لَايَتَوَقَّفُ عَلَى إِجْرَاءِ المَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالسُّكْنَى فِي الدَّارِ، قَالَ فِي **الرَّوْضَةِ**[3]: إِنَّهُ أَقْوَى.

[معنى التحجر وضابطه]

قَالَ: (**وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ، أَوْ غَرَزَ خَشَباً، فَمُتَحَجِّرٌ**)[4]، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ **الحَجْرِ**، وَهُوَ: المَنْعُ[5]، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ حَفْرُ الأَسَاسِ، وَجَمْعُ التُّرَابِ، وَخَطُّ خُطُوطٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: (وَلَمْ يُتِمَّهُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَمَّهُ مَلَكَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: (فِي عَمَلٍ)؛ لِأَنَّ الإِحْيَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَعْمَالٍ، فَشُرُوعُهُ فِي العَمَلِ شُرُوعٌ فِي الإِحْيَاءِ، وَالضَّمِيرُ فِي: (وَلَمْ يُتِمَّهُ)، لَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ لِلإِحْيَاءِ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الإِحْيَاءِ، فَإِتْمَامُهُ بِإِتْمَامِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الإِحْيَاءِ لِيُطَابِقَ عِبَارَةَ **المُحَرَّرِ**[6]؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (وَمَنْ شَرَعَ فِي أَعْمَالِ الإِحْيَاءِ وَلَمْ يُتِمَّهَا).

---

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٠).

(٣) (٢/ ٥٧٨).

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٠)؛ المصباح المنير (١٠٨).

(٦) ص(٢٣٧).

قَالَ : (**وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)[1] ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ))[2] ، فَهَذَا أَحَقُّ بِهِ .

[بيع المتحجر]

قَالَ : (**لَكِنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ**)[3] ، عَنْ أَبِي **الحَسَنِ بنِ القَطَّانِ**[4] أَنَّ بَعْضَ **الأَصْحَابِ** جَعَلَ الحَجْرَ يُفِيدُ المِلْكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَحْمَدَ**[5] لِحَدِيثِ : ((مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ))[6] ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ **الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ** ، فَعَلَى هَذَا لَا تَرَدُّدَ فِي صِحَةِ البَيْعِ ، وَالأَكْثَرُونَ قَالُوا : لَايُفِيدُ المِلْكَ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الأَحَقِيَّةَ ؛ لِمَفْهُومِ : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً [مَيِّتَةً][7] فَهِيَ لَهُ)) ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ ، فَقَالَ الأَكْثَرُونَ لَايَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ البَيْعِ المِلْكُ ، وَقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[8] : (**إِنَّ الشَّافِعِيَّ**[9] صَرَّح بِهِ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ) .

---

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٢٦) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٣) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي ، أخذ عن ابن سريج وأبي إسحاق وابن أبي هريرة ، درَّس ببغداد وأخذ عنه العلماء ، له (الفروع) ، توفي سنة ٣٥٩هـ . [ينظر : طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٢٥١ -٢٥٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤ -١٢٥) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨)] .

(٥) ينظر : المغني (٨/ ١٥١-١٥٢) ؛ الإنصاف (١٦/ ١٢٠-١٢١) ، والصحيح من المذهب عدم الملك ، وعدم صحة البيع .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٤) .

(٧) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٨) الحاوي (٧/ ٤٩٠) .

(٩) ينظر : الأم (٥/ ٧٨) .

وَقَالَ **أَبُو إِسْحَاقَ المَروَزِيُّ** - مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى عَدَمِ المِلْكِ - : أَنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ عَ لَى مَا قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** ، وَنَقَلَهُ **الرُّويَانِيُّ** عَنِ **القَفَّالِ** ، وَفِي كَلَامِ **المُخْتَصَرِ**[1] ، وَ**الأُمِّ** ظَاهِرُهُ لَهُ ، لَكِنَّ الأَصْحَابَ تَأَوَّلُوهُ .

وَقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[2] : (إِنَّ **الشَّافِعِيَّ** أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ ، وَذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** تَعْلِيلَهُ بِأَنَّهُ : لَمَّا كَانَ أَوْلَى بِهَا يَداً ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِهَا بَيْعاً) .

وَالقَاضِي **أَبُو الطَّيِّبِ** جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَلَطَاتِ **أَبِي إِسْحَاقَ** ، وَكَمَا خَالَفَ **أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْحَابَ** فِي هَذَا خَالَفَهُم فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ ، وَحَقِّ مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ، وَحَدِّ القَذْفِ ، فَأَجَازَ بَيْعَهَا ، وَلَمْ يَقُل بِهِ فِي حَقِّ الرَّهْنِ .

وَهَلْ فَائِدَةُ البَيْعِ عِنْدَ **أَبِي إِسْحَاقَ** نَقْلُ المِلْكِ ، أَوْ نَقْلُ الأَحَقِيَّةِ ؟ ، لَمْ أَجِدْ عَنْهُ تَصْرِيحاً إِلَّا مَا سَأَحْكِيهِ ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي : وَكَيْفَ يَنْقُلُ المِلْكَ وَلَامِلْكَ ؟

فَإِنْ صَحَّ هَذَا ؛ فَالمَبِيعُ هُوَ الحَقُّ لَا البُقْعَةُ ، وَهُ وَ نَظِيرُ حَقِّ الشُّفْعَةِ ، وَإِلَّا فَالمَبِيعُ نَفْسُ البُقْعَةِ ، وَهِيَ نَظِيرُ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِبَيْعِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ .

وَالَّذِي أَحْكِيهِ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ أَنَّ **الجُورِيَّ** ، **وَالمَاوَرْدِيَّ** ، **وَالرَّافِعِيَّ**[3] هُنَا ، **وَالإِمَامَ**[4] اقْتَضَى كَلَامُهُم أَنَّهُ إِنَّمَا يَبِيعُ حَقَّ الاِخْتِصَاصِ وأَنَّ المُشْتَرِي يَحِلُّ مَحَلَّ البَائِعِ ، فَإِذَا ابْتَدَرَغَيْرُهُ وَأَحْيَاهُ ، كَانَ كَمَا لَوْ أَحْيَاهُ قَبْلَ البَيْعِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُهُ المُبتَدِرُ المُتَغَلِّبُ ، فَفِي سُقُوطِ الثَّمَنِ عَنِ المُشْتَرِي وَجْهَانِ حَكَاهُمَا

---

(١) مختصر المزني (١٨٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٠) بتصرف ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٦) .

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ٢١٨) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٠١) .

ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ اخْتِيَارُهُ عَلَى مَاقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[(١)] - لَايَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الإِحْيَاءِ ؛ وَلِأَنَّ البَائِعَ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ نَفْسِهِ .

وَالثَّانِي : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ صَارَ مُسْتَهْلَكاً قَبْلَ اسْتِقْرَارِ العِوَضِ ، **وَالرَّافِعِيُّ**[(٢)] إِنَّمَا حَكَى بَعْضَ ذَلِكَ ، وَالقَاضِي **أَبُو الطَّيِّبِ** عِنْدَ الكَلَامِ فِي صِحَّةِ البَيْعِ لَمْ يُصَرِّحْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، لَكِنَّهُ فِي الكَلَامِ عَلَى المَوَاتِ المَغْنُومِ الَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّهُ كَالمُتَحَجِّرِ / ٩٤ أ / ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ عَلَى قَوْلِ **أَبِي إِسْحَاقَ** مِلْكاً لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا تَحَجَّرَ أَرْضاً ثُمَّ بَاعَهَا صَحَّ البَيْعُ ، وَمَلَكَهَا المُشْتَرِي .

وَالاغْتِنَامُ سَبَبٌ يُتَمَلَّكُ بِهِ كَمَا أَنَّ الشِّرَاءَ سَبَبٌ يُتَمَلَّكُ بِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ جِهَةِ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَانِ النَّقْلَانِ فَيَكُونُ **لِأَبِي إِسْحَاقَ** قَوْلَانِ فِي حُصُولِ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي ، وَهُوَ مِلْكٌ حَادِثٌ لَيْسَ بِمُنْتَقِلٍ ، وَهُوَ عَجَبٌ .

وَالرَّافِعِيُّ[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ كَلَامُهُ هُنَا كَالصَّرِيحِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فِي أَنَّ المُشْتَرِي لَا يَمْلِكُ ، وَفِي المَوَاتِ المَغْنُومِ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : التَّحَجُّرُ يُفِيدُ جَوَازَ البَيْعِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، وَهَذَا الإِطْلَاقُ يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ **أَبِي إِسْحَاقَ** ، فَكَيْفَ يَكُونُ غَنِيمَةً[(٤)] مَمْلُوكاً ، وَالمُشْتَرِي لَايَمْلِكُهُ ، وَالاِغْتِنَامُ مِثْلُ الشِّرَاءِ .

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٨) .

(٣) ينظر : العزيز (٦ / ٢١٠) .

(٤) في (ك) : (عنه) والمثبت من (م) و(س) .

وَإِنَّمَا يَلْتَئِمُ[(١)] كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** هُنَا وَهُنَاكَ لَو فَرَّعَ [هُنَاكَ][(٢)] عَلَى مَنْ يَقُولُ : [يُمْلَكُ][(٣)] بِالتَّحَجُّرِ ، أَوْ يَقُولُ: بِأَنَّ الاغْتِنَامَ يَزِيدُ عَلَى الشِّرَاءِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيعِهِ عَلَى مَانَحْنُ فِيهِ ، بَلْ يَكُونُ وَجْهاً مِنْ رَأْيَيْنِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ البَيْعِ كَمَا قَالَ **أَبُو إِسْحَاق** فَتَفْرِيعُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَصِحُّ البَيْعُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ ، فَـ أَحْيَاهُ غَيْرُ الْمُشْتَرِي ، فَكَمَا لَوْ أَحْيَاهُ قَبْلَ البَيْعِ ، وَسَنَذْكُرُهُ.

وَإِنْ أَحْيَاهُ الْمُشْتَرِي ؛ قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[(٤)] : (إِنْ كَانَ[(٥)] بَعْدَ الحُكْ مِ بِفَسْخِ البَيْعِ ، فَهُوَ مِلْكُ الـمُشْتَرِي الـمُحْيِي ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الحُكْمِ بِفَسْخِ البَيْعِ ، فَوَجْهَانِ ، أَحدُهُمَا : كَذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُتَغَلِّباً ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِلْكُ البَائِعِ المُتَحَجِّرِ ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي قَصَدَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِالثَّمَنِ دُونَ الإِحْيَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ الثَّمَنُ لِفَسَادِ البَيْعِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ المِلْكُ) .

وَمَاقَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** فِي القِسْمِ الأَوَّلِ هُوَالأَصَحُّ ، كَمَا فِي المُتَغَلِّبِ ، وَيَأْتِي فِيهِ الخِلَافُ ، وَمَاقَالَهُ فِي القِسْمِ الثَّانِي عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي مُسْتَنَدُهُ جَعْلُ المُشْتَرِي كَالمُتَطَوِّعِ القَائِمِ فِعْلُهُ مَقَامَ فِعْلِ البَائِعِ[(٦)] ، كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ نَظِيرُهُ فِيمَنْ أَحْيَا ، بَعْدَ أَنْ شَرَعَ المُتَحَجِّرُ فِي العِمَارَةِ عَلَى وَجْهٍ .

---

(١) في (ك) : (قلتم) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٠) .

(٥) في (ك) : (كانت) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٨٩) .

فَرْعٌ : لَوْ لَمْ يَبِعْهُ الْمُتَحَجِّرُ وَلَكِنْ وَلاَّهُ غَيْرَهُ جَازَ ؛ وَصَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ ؛ بِلا خِلَافٍ ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [1] : (وَلَيْسَتْ هِبَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ تَوْلِيَةٌ وَإِيثَارٌ ، وَلَوْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَلَوْ جُنَّ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِي إِحْيَائِهِ لِلْمَجْنُونِ ، فَلَوأَحْيَاهُ الوَلِيُّ لِنَفْسِهِ فَكَالْمُتَغَلِّبِ) ، وَإِذَا بَاعَهُ وَقُلْنَا بِفَسَادِ البَيْعِ فَهَلْ نَقُولُ : إِنَّ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ وَالتَسْلِيمِ بِهِ رِضَى ؛ فَيَكُونُ كَالإِيثَارِ أَوْ لَا ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلاً ، وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ الفَاسِدَ لَا أَثَرَ لَهُ ؛ وَلَا لِلتَّسْلِيمِ بِهِ .

قَالَ : **(وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ)** [2] ، حَكَاهُ **ابْنُ كَجٍّ عَنِ النَّصِّ** [3] ، وَلَاخِلَافَ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ لِأَنَّهُ حَقَّقَ [4] سَبَبَ المِلْكِ ، كَمُشْتَرِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ ، وَالسِّلْعَةِ الَّتِي فِي سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِئَلَا يَبْطُلَ حَقُّ التَّحَجُّرِ ، وَالثَّالِثُ : إِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ إِقْطَاعُ السُّلْطَانِ لَمْ يَمْلِكْ ، وَإِلَّا فَيَمْلِكُ ، وَالرَّابِعُ : مَالَ إِلَيْهِ **الإِمَامُ** [5] ؛ إِنْ أَخَذَ المُتَحَجِّرُ فِي العِمَارَةِ لَمْ يَمْلِكِ الْمُبْتَدِرُ إِلَى الإِحْيَاءِ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى رَسْمِ خَطٍ وَنَحْوِهِ فَيَمْلِكُ الْمُحْيِي ، وَإِذَا قُلْنَا : لَا تَمَلُّكَ فِي هَذِهِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ، فَالَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِإِحْيَائِهِ .

---

(١) الحاوي (٧/ ٤٨٩) بتصرف يسير .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٢) المراد به : القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه . [ينظر : مغني المحتاج (١/ ٢١) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥١٠)] .

(٤) في جميع النسخ (حق) ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٧-٢٩٨) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٧٥) .

وَقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [١] : (إِنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَ نْ شَرَعَ المُتَحَجِّرُ فِي عِمَارَتِهَا وَقَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا فَأَكْمَلَ المُتَغَلِّبُ الإِحْيَاءَ وَتَمَّمَ العِمَارَةَ فَوَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهَ ا [٢] مِلْكٌ لِلْمُتَحَجِّرِ ، لِمَا اسْتَقَرَّ مِنْ ثُبُوتِ يَدِهِ وَتَ قَدُّمِ عِمَارَتِهِ ، وَيَصِيرُ المُتَغَلِّبُ مُتَطَوِّعَاً بِنَفَقَتِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا مِلْكٌ لِلْمُتَغَلِّبِ المُحْيِي) .

فَهَذَا الوَجْهُ الأَوَّلُ فِي كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** زَائِدٌ عَلَى مَاقَالَهُ غَيْرُهُ ، وَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الإِطْلَاقِ يَأْتِي فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِلْكُ الأَوَّلِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِلْكُ الثَّانِي ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَاً لِأَحَدٍ بَلْ بَاقِيَاً عَلَى حَالِهِ ، حَتَّى يُحْيِيَهُ الأَوَّلُ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُ فَيُحيِيَهُ غَيْرُهُ ، وَجَعْلُهُ / **٩٤ ب** / مُتَطَوِّعَاً بِنَفَقَتِهِ فِي غَيْرِ الأَعْيَانِ مِنَ الأَعْمَالِ قَرِيبٌ ، أَمَّا الأَعْيَانُ فَإِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ بَعِيدٌ ، وَ لَعَلَّ مُرَادِ **المَاوَرْدِيِّ** مَا سِوَى الأَعْيَانِ .

وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ **الجُورِيِّ وَالمَاوَرْدِيِّ** فِي تَفْرِيعِ البَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ قَبْلَ البَيْعِ ؛ فَيَعُمُّ مَا قَبْلَ البَيْعِ وَمَا بَعْدَهُ ، سَوَاءٌ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ البَيْعِ ؛ وَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَّا الاِخْتِصَاصُ ، أَمْ بِفَسَادِهِ ، وَيَكُونُ الخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ جَارِيَاً فِي الجَمِيعِ ، ويَكُونُ مَا ذَكَرَهُ **الجُورِيُّ وَالمَاوَرْدِيُّ** عَلَى الأَصَحِّ وَقَدْ شَبَّهَ **المُصَنِّفُ** [٣] الخِلَافَ هُنَا بِالخِلَافِ فِيمَا إِذَا عَشَّشَ طَائِرٌ فِي مِلْكِهِ فَأَخَذَ آخَرُ فَرْخَهُ ؛ هَلْ يَمْلِكُهُ ؟ وَمِلْكُ الفَرْخِ أَقْوَى .

---

(١) الحاوي (٧ / ٤٨٩) .

(٢) في (ك) : (أنه) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٥) .

[الحكم فيما لو طالت مدة التحجر]

قَالَ : (**وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ ، قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ : أَحْ يِي أَوِ اتْرُكْ ، فَإِنْ اسْتَمْهَلَ أُمْـهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً**)[1] ، وَالنَّظَرُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ ، وَقِيلَ : يَتَقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَ لِطُولِ الْمُدَّةِ الوَاقِعَةِ بَعْدَ التَّحَجُّرِ حَدٌّ مُعِينٌ ، بَلِ الرُّجُوعُ فِيهِ[2] إِلَى العَادَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ البُقْعَةِ فِيهِ نَفْعٌ لِدَارِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْمُتَحَجِّرُ لِسَبْقِهِ لِأَنْ يُحْيِيَ ، فَإِذَا أَهْمَلَ لَمْ يُهْمَلْ حَقُّ غَيْرِهِ .

وَاخْتَلَفَ **الأَصْحَابُ**[3] هَلْ يَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ لِمُجَرَّدِ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى الإِمَامِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ :

الأَوَّلُ : اخْتِيارُ **أَبِي إِسْحَاقَ** ، وَالثَّانِي : اخْتِيَارُالشَّيْخِ **أَبِي حَامِدٍ** وَأَتْبَاعِهِ ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِمَا[4] أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ إِحْيَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، أَوْ لَابُدَّ مِنْ إِذْنِهِ لِذَلِكَ الغَيْرِحَتَّى يَنْقَطِعَ حَقُّ الأَوَّلِ ؟ ، فَعَلَى قَوْلِ **أَبِي إِسْحَاقَ** :يَجُوزُ ، وَلَايَأْتِي فِيهِ الخِلَافُ ؛ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُ كَالْمُتَغَلِّبِ .

وَعَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ **أَبِي حَامِدٍ** لَا يَجُوزُ ، وَيَكُونُ إِحْيَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ العُدْوَانِ ؛ [إِنِ][5] اتُّفِقَ عَلَى الخِلَافِ السَّابِقِ فِي الْمُتَغَلِّبِ .

---

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٢) في (ك) : (مرة) ، والمثبت من (م)و(س) .

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٥) .

(٤) في (ك) : (عليه١) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) ساقطةمن (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ إِذَا استَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً ، قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** [1] مَعْطُوفاً عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَعُذْراً ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْهَلُ هَذِهِ الْمُدَّةَ القَرِيبَةَ إِذَا ذَكَرَ عُذْراً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ لَمْ يُمْهَلْ .

وَالَّذِي قَالَهُ **الْمَاوَرْدِيُّ** [2] : (أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ العِمَارَةَ مَعْذُوراً تُرِكَ ، وَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ فِيهَا) ، وَقَالَ **ابْنُ الصَّبَّاغِ** : إِنْ ذَكَرَ عُذْراً فِي التَّأْخِيرِ كَأَنْ أَبَقَ عَبْدُهُ ، أَوِ احتَاجَ إِلَى إِصْلَاحِ الآلَةِ أَمْهَلَهُ السُّلْطَانُ لِيَعْمُرَهَا .

وَقَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** : إِنْ ذَكَرَ عُذْراً فِي التَّأْخِيرِ ، بِأَنْ [3] زَعَمَ أَنَّ الآلَةَ قَدْ عَابَتْ فَيُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَهَا ، أَوْ يَزْعُمَ أَنَّ عَبِيدَهُ قَدْ أَبَقُوا ، أَوْ مَرِضُوا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَاسْتَأْجَلَ السُّلْطَانَ ؛ أَجَّلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَخَيَّرَهُ السُّلْطَانُ فَلَمْ يَفْعَلْ أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَهَذِهِ العِبَارَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ عِبَارَةِ **الرَّافِعِيِّ** [4] ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ **الْمَاوَرْدِيِّ** ، **وَابْنِ الصَّبَّاغِ** .

وَالحَاصِلُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ لَمْ يُمْهَلْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أُمْهِلَ بِحَسَبِهِ ، عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِمْهَالِ صَارَ كَمَن لَا عُذْرَ لَهُ .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَرَفَ الإِمَامُ أَنَّ الْمُدَّةَ الْمَاضِيَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِيْهَا ؛ يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ تَطُلِ الْمُدَّةُ وَعَلِمَ الإِمَامُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ العِمَارَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَا يَزِيدُ الْمُتَحَجِّرُ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ ، وَلَا يَتَحَجَّرُ مَا لَا يُمْكِنُهُ القِيَامُ

---

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٧) .

(٢) الحاوي (٧/ ٤٩٠) .

(٣) في (ك) : (فإن) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : العزيز (٦/ ٢١٧ – ٢١٨) .

بِعِمَارَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ؛ قَالَ **المُتَوَلِّي**[1] : (لِغَيْرِهِ أَنْ يُحْيِيَ مَازَادَ عَلَى كِفَايَتِهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ القِيَامُ بِعِمَارَتِهِ) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَايَصِحُّ أَصْلاً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ ، وَلَاخِلَافَ أَنَّهُ لَوْ أَحْيَا مَالَاحَاجَةَ [لَهُ][2] بِهِ مَلَكَهُ ؛ لِأَنَّ الإِحْيَاءَ سَبَبُ المِلْكِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ مِنْ عِمَارَةِ دَارِ الإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ التَّحَجُّرِ ، حَتَّى لَوْ أَحْيَا مَوَاتَ الدُّنْيَا كُلِّهَا مَلَكَهَا ، وَلَوْ تَحَجَّرَ لِيَعْمُرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجُزْ .

وَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ** أَنَّهُ قَدَّرَ المُدَّةَ القَرِيبَةَ الَّتِي يُمْهَلُ إِلَيْهَا مِنْ عَشَرَةِ أَيَامٍ إِلَى شَهْرَيْنِ ، وَالبَعِيدَةَ مَا / **٩٥ أ** / زَادَ عَلَى شَهْرَينِ ، وَقَدَّرَهَا **أَبُو حَنِيفَةَ**[3] بِثَلَاثِ سِنينَ ؛ لِأَنَّ **عُمَرَ** اقَدَّرَ أَجَلَ الإِقْطَاعِ ثَلَاثَ سِنِين[4] .

قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[5] : (عُمَرُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَجَلاً شَرْعِيّاً) .

[إقطاع الإمام]

قَالَ : **(وَلَوْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ مَوَاتاً صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالمُتَحَجِّرِ)**[6] ؛

---

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢ / ٦٩٧) بتصرف يسير .

(٢) ساقطة من (ك) و(س) ، والمثبت من (م) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٣-٣٠٤) ؛ مختصر القدوري (٣٢٠) .

(٤) أخرج أبو يوسف في كتاب الخراج (٦٥) بسنده أن عمر ا قال : (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لمحتجرٍ حقٌّ بعد ثلاث سنين) ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٠): (والحسن بن عمارة ضعيف ، وعمرُ عن سعيدٍ فيه كلامٌ) .

(٥) الحاوي (٧ / ٤٩٠) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

لحَدِيثِ : ((أَنَّ النَّبِيَ ص أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ)) [(١)] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ **الشَّافِعِ يِّ** **وَالبَيْهَقِيِّ** ، لَكِنَّ **ابْنَ الأَثِيرِ فِي نِهَايَةِ الغَرِيبِ** [(٢)] (ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِم أَنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ إِقْطَاعَ النَّبِي ص المُهَاجِرِينَ الدُّورَ عَلَى مَعْنَى العَارِيَّةِ) ، أَيْ : أَنْزَلَهُم فِي دُوْرِ الأَنْصَارِ ، وَ**الشَّافِعِيُّ** أَعْلَمُ مِن **ابنِ الأَثِيرِ** فِي ذَلِكَ .

وَفِي سُنَنِ **أَبِي دَاوُدَ** [(٣)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ **عَمْرو** [(٤)] بنِ **حَرِيثٍ** [(٥)] ، قَالَ : ((انْطَلَقَ بِي أَبِي [(٦)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ص ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، فَدَعَا لِيَ بِالبَرَكَةِ وَمَسَحَ رَأْسِي ، وَخَطَّ لِي دَاراً بِالمَدِيْنَةِ بِقَوْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَزِيدُكَ ؟)) ، فِي هَذَا الحَدِيثِ مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ ، وَجَوازُ الإِقْطَاعِ لِلْصَّبِيِّ ، وَالإِقْطَاعُ بِالمْدِينَةِ ، وَالإِحْيَاءُ بِهَا ، وَبَيَانُ مَا فَهِمَه **الشَّافِعِيُّ** ، وَإِقْطَاعُ النَّبِي ص **لِعَمروٍ** - وَأَبُوهُ مَعَهُ - زِيَادَةٌ فِي المَكَارِمِ ، وَقَوْلُهُ لِلصَّبِيِّ : ((أَلَا أَزِيدُكَ؟)) ؛ فِي التَّلَطُّفِ .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥١) .

(٢) (٢/ ٤٧٠) .

(٣) (٣ / ٥٠١) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٥٥) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٥٤٩) ، ح (٣٠٦٠) .

(٤) في (ك) : (عمر) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٥) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن مخزوم القرشي ، يكنى أبا سعيد ، نزل الكوفة ، وولي إمارتها ، توفي سنة ٨٥ هـ . [ينظر : الاستيعاب (٥٦٦) ؛ الإصابة (٢/ ١٣٢٣) ؛ أسد الغابة (٣/ ٣٦٤-٣٦٥)] .

(٦) هوحريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي ، والد سعيد وعمرو ، لكلٍ منهم صحبةٌ . [ينظر : الإصابة (١/ ٣٦٧) ؛ أسد الغابة (١/ ٤٥٢) ؛ الاستيعاب (١٨٩)] .

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ**[(١)] : (إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الإِقْطَاعُ إِذَا طُـلِبَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ ص **لِابْنِ مَسْعُودٍ** : ((إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّـهَا))[(٢)]) .

وَفِي **الصَّحِيحَيْنِ**[(٣)] عَنْ **أَسْمَاءَ**[(٤)] : (كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ **الزُّبَيْرِ** الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ص ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ) .

وَعَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ**[(٥)] : (أَنَّ النَّبِي ص [أَقْطَعَهُ][(١)] أَرْضَاً بِحَضْرَمُوتَ[(٢)])[(٣)] صَحَّحَهُ **الْتِّرْمِذِّيُّ** .

---

(١) الأم (٥/ ١٠١ -١٠٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١٥١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤) ، كتاب فرض الخمس ، باب ماكان النبي ص يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ح (٣١٥١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٩) ، كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، ح (٥٦٩٢) .

(٤) هي الصحابية أسماء بنت أبي بكر الصديق ب ، وكانت تسمى (ذات النطاقين) ؛ لأنها شقت خمارها وشدت سفرة رسول الله ص بنصف وانتطقت النصف الثاني ، كان إسلامها قديماً بمكة ، تزوجها الزبير بن العوام ، ذهب بصرها آخر عمرها ، توفيت سنة ٧٣هـ بمكة .[ينظر : الاستيعاب (٨٥٧ - ٨٥٨) ؛ الإصابة (٤/ ٢٤١٥ -٢٤١٦) ؛ أسد الغابة (٥/ ٢٠٩-٢١٠)] .

(٥) هو الصحابي وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ا، يكنى أبا هنيدة ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، قدم على رسول الله ص فأسلم ، مات في خلافة معاوية ا . [ينظر : الاستيعاب (٧٤٨) ؛ الإصابة (٣/ ٢٠٧٧) ؛ أسد الغابة (٤ / ٣٠٥-٣٠٦)] .

وَفِي الْبُخَارِيِّ[4] : « دَعَارَسُولُ اللهِ ص [الأَنْصَارَ] [5] لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ[6] ، فَقَالُوا : لَا ، حَتَى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُنَا » ، وَإِقْطَاعُ البَحْرِينِ ؛ فقِيلَ مَعْنَاهُ : إِقْطَاعُ مَالٍ مِنْ جِزْيَتِهِم ؛ لِأَنَّ البَحْرَينَ كَانَتْ صُلْحَاً ، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا فِي أَرْضِهَا شَيءٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ جِزْيَةٍ .

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ[7] [8] : (يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِقْطَاعُهُ مِنَ البَحْرَينِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَينِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ المَوَاتِ فَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ العِمَارَةِ مِنْ حَقِّهِ

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) و المطبوع .

(٢) حضرموت : هي الممتدة على بحر العرب ما بين شرقي اليمن وبلاد عمان ، وشمالها الربع الخالي . [ينظر : أوضح المسلك (٢٩٧) ؛ معجم البلدان (٢/ ١٧٥ – ١٥٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣٦)] .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٥٠٠) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٥٣ - ٣٠٥٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٨) ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء في القطائع ، ح (١٣٨١) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٣٢٧) ، ح (١٣٨١) .

(٤) في الصحيح (٣٨٢) ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب القطائع ، ح (٢٣٧٦) بلفظ مقارب .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من(م) و(س) والمطبوع .

(٦) البحرين : هي في ناحية نجد ، على شط الخليج العربي ، كثيرة التمور ، و تُسمَّى حالياً : الأحساء . [ينظر : أوضح المسالك (١٩٥) ، معجم البلدان (١ / ٢٧٥ – ٢٧٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٩١)] .

(٧) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/ ١١٨٨– ١١٨٩) .

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي ، يكرى أبلسليمان ، كان إماماً في الحديث والفقه واللغة ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وروى عن أبي حامد الاس فوايينى وأبي

فِي الخُمُسِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ افْتَتَحَ **البَحْرَينِ** ، وَتَرَكَ أَرْضَهَا لَمْ يَقْسِمْهَا ، كَمَا فَتَحَ أَرْضَ **بَنِي النَّضِيرِ** [1] ؛ وَلَمْ يَقْسِمْهَا كَمَا قَسَمَ **خَيْبَر** [2]) ، وَرُوِيَ أَنَّ **عُمَرَ** أَقْطَعَ **العَقِيقَ** [3] أَجْمَع ، قَالَ **ابْنُ حَزْمٍ** [4] [5] : (فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ص وَأَقْطَعَ **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ** ، فَمَا مَعْنَى إِقْطَاعِهِم ؟

عبد الله الحاكم وأبي عبيد الهروي ، من تص انيفه : (مع الم السنن) ، و(غريب الحديث) ، و(العزلة) ، توفي ببُست سنة ٣٨٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢ – ٢٩٠) ، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٦٧ – ٤٧١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢٣ – ٢٢٤)] .

(٦) أرض بني النضير : وهي حصونهم التي أُخرِجوا منها لما نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . [ينظر : تفسير ابن كثير (١٣/ ٤٧٢)] .

(٢) مدينة تقع شمال المدينة ؛ تبعد عنها مايقارب ١٨٠ كيلو متر ، تحوي مزارع وحصوناً ونخلاً كثيراً ، فتحها رسول الله ص سنة ٧ من الهجرة . [ينظر : معجم البلدان (٢/ ٢٦٣ –٢٦٤) ، = = تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٣) ، أوضح المسالك (٣٢١)] .

(٣) العقيق : واد قرب المدينة ، تقول العرب لكل مسيل ماءٍ شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه : عقيق ، والعقيق المرادُ من بلاد مزينة ، وهو الذي أقطعه رسول الله ص بلال بن الحارث المازني ثم أقطعه عمر الناس . [ينظر : معجم البلدان (٣/ ٣٤٠ –٣٤١) ؛ شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١١/ ٤٩٤)] .

(٤) المحلى (٩/ ٥١) .

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، يكنى أبا محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيهاً مجتهداً ، له (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ، و(المحلى) ، و(الإحكام في أصول الأحكام) ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٥٦هـ في بادية لبلة من بلاد الأندلس . [ينظر : البداية والنهاية (١٥/ ٧٩٥–٧٩٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤–٢١٢) ؛ الأعلام (٤/ ٢٥٤ – ٢٥٥)] .

قُلْنَا : أَمَّا رَسُولُ اللهِ ص فَهُوَ الَّذِي لَهُ الحِمَى وَالإِقْطَاعُ ؛ الَّذِي لَوْ مَلَّكَ إِنْسَاناً رَقَبَةَ حُرٍّ لَكَانَ لَهُ عَبْداً ، وَأَمَّا مَنْ دُونَهُ (1) فَقَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَطْعاً لِلتَّشَاحِّ وَالتَّنَازُعِ) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ((إِنَّ النَّبِيَ ص أَقْطَعَ الزُّ بيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ بِأَرْضِ المَدِينَةِ ، وَحُضْرُ الفَرَسِ بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونُ الضَّادِ المُعْجَمَةِ :عَ دْوُهَا (2) ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَجْرَى فَرَسَهُ وَرَمَى سَوْطَهُ رَغْبَةً فِي الزِّيَادَةِ ، فَقَالَ : اعْطُوهُ مُنْتَهَى سَوْطِهِ)) (3) .

وَأَقْطَعَ رَاشِدَ السُّلَمِيَّ (4) غَلْوَةَ سَهْمٍ (5) ، وَغَلْوَةَ حَجَرٍ بِرِهَاطٍ (6) ، وَأَقْطَعَ جَمَاعَةَ آخَرِينَ .

---

(1) في (ك) زيادة : (فعله) ، وهي غير موجودة في النسخ الأخرى و المطبوع .

(5) ينظر : النهاية في غريب الحيث والأثر (1/ 390) ؛ القاموس المحيط (376) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 509) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (3067) ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (2/ 256) ، ح (6458) ؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى (6/ 238) ، كتاب إحياء الموات ، باب إقطاع الموات ، ح (11790) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (552) ، ح (3072) .

(1) هو الصحابي راشد بن عبد ربه السلمي رضي الله عنه ، يكنى أبا أثيلة ، كان سادن صنم بني سليمٍ ، وكان اسمه غوياً فغير رسول الله ص اسمه . [ينظر : الإصابة (1/ 563-564) ؛ أسد الغابة (2/ 158-159) ؛ الاستيعاب (268)] .

(2) الغلوة هي : رميةُ سهمٍ أبعد مايقدر عليه الرامي ، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع . [ينظر : المصباح المنير (368) ؛ المكاييل والأوزان والنقود العربية (56)] .

(3) رهاط : هو وادٍ في صدر وادي غَرَّان ، كان من ديار هُذيل ، كثير العيون والنخل ، يبعد عن مكة قرابة 150 كلم . [ينظر : معجم البلدان (2/ 450-451) ؛ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (295)] .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِ ذَلِكَ لِكُلِّ إِمَامٍ ، وَأَنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّحَجُّرِ فِي الِاخْتِصَاصِ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّحَجُّرِ مِنَ الأَحْكَامِ وَكَوْنُ وَارِثِهِ أَحَقَّ بِهِ وَقَوْلُ **أَبِي إِسْحَاقَ** بِجَوَازِ بَيْعِهِ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِم يَمْلِكُهُ ؛ يَجْرِي فِي الإِقْطَاعِ ، وَكَذَا طُولُ المُدَّةِ ، وَكُلُّ مَاسَبَقَ إِلَّا الوَجْهَ المفَصَّلَ بَيْنَ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى التَّحَجُّرِ إِقْطَاعٌ أَوْ لَا ، فَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا .

فَائِدَةٌ : أَقْطَعَ الإِمَامُ مَوَاتاً ، قَالَ **الأَزْهَرِيُّ** [1] : (أَيْ قَطعَ لَهُ أَرْضاً مِنْ جُمْلَةِ الأَرَضِينَ ، يُقَالُ : أَقْطَعْتُهُ أَرْضاً ، أَيْ : جَعَلْتُهَا لَهُ قَطِيعَةً) / **٩٥ ب**/ .

[قدر المُقطَع ومن يصح إقطاعه]

قَالَ : (**وَلَا يُقْطِعُ إِلَّا قَادِراً عَلَى الإِحْيَاءِ ، وَقَدْرَاً يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ**) [2] ؛ **يَعْنِي** : أَنَّهُ لَايَتَحَجَّرُ إِلَّا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الإِحْيَاءِ ، وَلَايَتَحَجَّرُ زِيَادَةً عَلَى مَايَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعُوقُ إِحْيَاءَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِلَا فَائِدَةٍ.

فَرْعٌ : إِقْطَاعَاتُ النَّبِي ص الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا فِي المَوَاتِ ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [3] : (فَعَلَى هَذَا كَانَتْ قَطَائِعُ رَسُولِ الله ص إِلَّامَاكَانَ مِنْ شَأْنِ **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** ، **وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** الَّذِي كَانَ مِنْهُ **بِالشَّامِ** ، وَأَرْضاً كَانَتْ بِيَدِ **الرُّومِ** ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَهُمَا [4] إِقْطَاعَ تَقْلِيدٍ لَاإِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ [5] ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَخْصُوصَيْنِ بِذَلِكَ لِتَعَلُّقِهِ بِتَصْدِيقِ إِخْبَارٍ ، وَتَحْقِيقِ إِعْجَازٍ .

---

(١) الزاهر (٣٥٨) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٣) الحاوي (٧/ ٤٨٢) بتصرف .

(٤) في (ك) : (إقطاعها) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع .

(٤) الفرق بين إقطاع التقليد والتمليك ؛ أن إقطاع التمليك يصير المُقطَعُ مالكاً للأرض ؛ فيصح بيعه

وَأَمَّاالأَئِمَّةُ بَعْدَهُ ، فَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ م لَمْ يُقْطِعَا إِلَّامَوَاتَاً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، (وأصْفَى [1] عُمَرُ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَمْوَالِ كِسْرَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَا هَرَبَ أَهْلُهُ [أَو] [2] هَلَكُوا فَكَانَ المَبْلَغُ تِسْعَةَ آلَافِ أَلْفٍ) [3] ، وَكَانَ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقْطِعْ شَيْئَاً مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَرَى إِقْطَاعَهَا أَوْفَرَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْطَاعَ إِجَارَةٍ لَاإِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ ، وَتَوَفَّرَتْ حَتَّى بَلَغَتْ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ ، فَكَانَ مِنْهَا إِقْطَاعَاتُهُ وَصِلَاتُهُ ، وَإِذَا كَانَ إِقْطَاعُ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَوَاتِ دُونَ العَامِرِ ، فَمَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ المُقْطَعُ أَوْلَى بِإِحْيَائِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى إِحْيَائِهِ ؛ لِمَكَانِ إِذْنِهِ وَفَضْلِ اجْتِهَادِهِ ، فَلَوْ بَادَرَ غَيْرُ المُقْطَعِ وَأَحْيَاهَا مَلَكَهَا المُحْيِي) .

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ [4] : قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَهِيَ لِلْمُقْطَعِ ، وَقَالَ مَالِكٌ [5] : إِنْ أَحْيَاهَا عَالِمَاً بِالإِقْطَاعِ فَهِيَ لِلْمُقْطَعِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خُيِّرَ المُقْطَعُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ المُحْيِيَ نَفَقَةَ

وتوريثه لها ، أما إقطاع التقليد ويسمى إقطاع الإرفاق ؛ فلايملك به ؛ وإنما له الارتفاق مدة مقامه ؛ فإذا تركها زال حكم الإقطاع عنها . [ينظر : مختصر المزني (١٨٧) ؛ الأحكام السلطانية (٥٥٠)] .

(٥) في جميع النسخ : (اصطفى) ، والمثبت من المطبوع ، ومعنى أَصْفَى : أَخَذَ ماله كله . [ينظر : لسان العرب (٨/ ٢٥٨) ؛ المعجم الوسيط (٥١٨)] .

(٢) في جميع النسخ : (و) ، والمثبت من المطبوع .

(٧) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٥٢٧– ٥٢٨) ، كتاب أحكام الأرض وإقطاعها وإحيائها = وحماها ، باب الإقطاع ، ح (١٠٣٩) ، وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٣٩٨–٣٩٩) ، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها ، باب الإقطاع ، ح (٧٠٨) ، وذُكر فيهما أن المبلغ : سبعة آلاف ألفٍ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٤) .

(٥) ينظر : المدونة (٤/ ٥٥٠) .

عِمَارَتِهِ وَتَكُونُ الأَرْضُ لَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ الأَرْضَ ، وَيَأْخُذَ قِيْمَتَهَا قَبْلَ العَمَلِ ؛ لِأَثَرٍ عَنْ **عُمَرَ** حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى وَاقِعَةٍ خَاصَّةٍ فَعَلَهَا **عُمَرُ** ا لِمَصْلَحَةٍ .

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** [(١)] **وَالأَصْحَابُ** - مَا مَعْنَاهُ - : إِنَّ الإِقْطَاعَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : إِقْطَاعُ تَمْلِيكٍ ، وَهُوَ إِقْطَاعُ المَوَاتِ لِيُحْيِيَهُ فَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ .

وَالثَّانِي : إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ لَا تَمْلِيكٍ ، كَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ الَّتِي فِي طَرِيقِ الْمُسْ لِمِينَ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الإِقْطَاعَ لَا تَدْخُلَ لَهُ فِي العَامِرِ ، إِلَّا مَاتَقَدَّمَ عَنْ **عُثْمَانَ** ا فِي **أَرْضِ السَّوَادِ** .

وَقَوْلُ **المَاوَرْدِيِّ** [(٢)] : (إِنَّهُ إِقْطَاعُ إِجَارَةٍ) ، وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ : أَنَّ **عُثْمَانَ** أَجَّ رَهُمْ إِيَّاهَا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ هُمْ إِمَّا أَنْ يَحْمِلُوهَا ، أَوْيُحَاسِبَهُم [بِهَا مِمَّا لهُم] [(٣)] .

فَرْعٌ: الإِقْطَاعَاتُ المَعْرُوفَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ السُّلْطَانِ لِلأُمَرَاءِ ، وَالأَجْنَادِ فِي أَرَاضٍ عَامِرَةٍ ؛ يُقْطِعُهُمْ إِيَّاهَا يَسْتَغِلُّونَهَا وَتَكُونُ لَهُم مَنَافِعُهَا وَفَوَائِدُهَا مَا لَمْ يَنْزِعْهَا مِنْهُم أَوْيَمُوتُوا ؛ لَمْ أَجِد لَهَا ذِكْرَاً فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ ، وَتَسْمِيَتُهُ إِقْطَاعاً مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِم : إِنَّ الإِقْطَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَوَاتِ ، وَتَجْوِيزُهُ يُحْوِجُ إِلَى أَصْلٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى تَخْرِيجٍ عَلَى طَرِيقٍ فِقْهِي ، حَتَّى يُقَالَ : بِأَنَّ المُقْطَعَ لِمُجَرَّدِ الإِقْطَاعِ مَلَكَ المَنْفَعَةَ أَوِ الفَوَائِدَ ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ شَيْئَاً فَشَيْئاً .

---

(١) مختصر المزني ص (١٨٧) ، وينظر : المهذب (٣/ ٦٢٢، ٦٢٤) ؛ البيان (٧/ ٤٩٦، ٤٩٧) .

(٢) الحاوي (٧/ ٤٨٢) .

(٣) في (ك) : (بهالهم) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ : لَايَمْلِكُهَا ، وَإِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الإِمَامِ فِي اسْتِغْلَالِهَا وَإِيجَارِهَا ثُمَّ يَسْتَأْثِرُ بِمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا ، اقْتَضَى تَسْلِيطَ الإِمَامِ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ اسْتِئْثَارِهِ بِهِ ، وَأَنَّهُ مِلْكٌ لِبَيْتِ المَالِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُشْكِلٌ ، وَعَلَى الفَقِيهِ الفِكْرُ فِي ذَلِكَ .

وَلَا يَخْتَصُّ بِالإِقْطَاعَاتِ ، بَلِ **الرَّزْقَةُ**[1] الَّتِي يُطْلِقُهَا السُّلْطَانُ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِم يَجْرِي فِيهَا هَذَا الكَلَامُ .

وَمِنْ فَوَائِدِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى أَحَدٌ وَزَرَعَهَا هَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَتُهَا لِصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَنْفَعَتَهَا بِالإِقْطَاعِ أَوِ الإِطْلَاقِ أَوْ لَا ؟ وَإِنَّمَا لَهُ بِالإِقْطَاعِ أَوِ الإِطْلَاقِ مُجَرَّدُ اخْتِصَاصٍ كَاخْتِصَاصِ الْمُتَحَجِّرِ ، وَهِيَ / **٩٦ أ** / بَاقِيَةٌ عَلَى اشْتِرَاكِ [كُلِّ][2] الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، وَالزَّارِعُ أَحَدُهُم .

وَقَدْ تَقَدَّمَ إِقْطَاعُ جِزْيَةِ **البَحْرَيْنِ** وَمَاقَالَهُ **الخَطَابِيُّ** فِيهِ ، وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَوَاتَاً ؛ فَيُتَمَلَّكُ بِالإِحْيَاءِ ؛ أَوْ هُوَ مِنَ الخُمُسِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الخُمُسِ ؛ هَلْ أَعْطَاهُ مِلْكَاً أَوْ رِفْقَا ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ ، فَلَا يَكُونُ كَالإِقْطَاعَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

وَقَالَ **القَاضِي عِيَاضُ**[3][4] : (**الإِقْطَاعُ** : تَسْوِيغُ الإِمَامِ مِنْ مَالِ اللهِ تَعَالَى شَيْئَاً لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلَاً لِذَلِكَ ، [وَ][1] أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي إِقْطَاعِ الأَرْضِ ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا

---

(٣) الرَّزْق هو : العطاء ، والرَّزْقَة : المرة الواحدة من العطاء . [ينظر : لسان العرب (٦/ ١٤٦) ؛ المعجم الوسيط(٣٤٢)] .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ / ٣٠٧) بتصرف يسير .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، يكنى أبا الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد في سبتة سنة ٤٧٦هـ ، وولي قضاءها ، له (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ،

لَهُ مَا يَحُوزُهُ ، إِمَّا أَنْ يُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ فَيَعْمُرَهُ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ غَلَّتَهُ مُدَّةً) ، وَهَذَا مَعْنَى الإِقْطَاعِ الَّذِي فِي هَذَا الزَّمَانِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يَذْكُرُوهُ .

قَالَ : (**وَالأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ**) ، رَوَى **البُخَارِيُّ**[2] **وَأَبُو دَاوُدَ**[3] **وَالنَّسَائِيُّ**[4] مِنْ حَدِيثِ **الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ**[5] عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ : ((لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)) ، وَانْفَرَدَ **البُخَارِيُّ** عَنْ **مُسْلِمٍ** بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَذَكَرَ **الأَصْحَابُ** مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ص أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ **الشَّافِعِيُّ** لِذَلِكَ ، وَلَا المُصَنِّفُ هُنَا ، (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ وَلَا لِآحَادِ النَّاسِ أَنْ يَحْمُوا لِأَنْفُسِهِم بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ص ، وَمَعَ جَوَازِهِ لَهُ ص لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَإِنَّمَا حَمَى لِلْمُسْلِمِينَ)[6] ، فَالحِمَى جَائِزٌ لِرَسُولِ اللهِ ص بِلَا خِلَافٍ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ لِنَفْسِهِ وَفَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

[مايحميه الإمام للمسلمين]

و(مشارق الأنوار) ، وغيرها ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ . [ينظر : الأعلام (٥/ ٩٩) ؛ وفيات الأعيان (١/ ٣٩٢)] .

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) في الصحيح (٣٨١) ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب لاحمى إلا لله ولرسوله ص ، ح (٢٣٧٠) .

(٣) في السنن (٣/ ٥١٤) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، بابٌ في أرض يحميها الإمام أو الرجل ، ح (٣٠٧٨) .

(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) ، كتاب إحياء الموات، باب الحمى ، ح (٥٧٤٣) .

(٥) هو الصحابي الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي ا ، أمه زينب بنت حرب ، أخت أبي سفيان ، نزل الأبواء ، مات في خلافة أبي بكر ا ، وقيل غير ذلك . [ينظر : الاستيعاب (٣٧٣) ؛ الإصابة (٢/ ٨٩٦ - ٨٩٧) ؛ أسد الغابة (٢/ ٤٤٩)] .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٨) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٠) .

وَفِي **البُخَارِيِّ**[1] : (وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَى **النَّقِيعَ**)[2] ، **وَالنَّقِيعُ** بِالنُّونِ ، مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ **المَدِينَةِ** ، وَغَلَطَ مَنْ قَالَهُ بِالبَاءِ ، وَأَمَّا **بَقِيعُ الغَرْقَدِ**[3] فَبِالبَاءِ بِلَا خِلَافٍ ، وَالقَائِلُ : (وَقَدْ بَلَغَنَا) ؛ **الزُّهْرِيُّ**[4] ، وَقِيلَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ ص عَلَا جَبَلاً **بِالبَقِيعِ** يُقَالُ لَهُ : **يَعْمَل** ، فَصَلَّى عَلَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا حِمَايَ ، وَأَشَارَ إِلَى الوَادِي))[5] .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الَّذِي حَمَى **النَّقِيعَ عُمَرُ** ا ، (وَأَصْلُ الحِمَى عِنْدَ العَرَبِ أَنَّ الشَّرِيفَ مِنْهُم كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً وَانْتَجَعَ بُقْعَةً مُخْصِبَةً اسْتَعْوَى كَلْبَاً [عَلَى][6] جَبَلٍ أَوْ نَشْزٍ ، وَوَقَفَ لَهُ مَنْ يَسْمَعُ لَهُ صَوْتَهُ ، [فَإِلَى][7] حَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ ذَلِكَ الشَّرِيفُ

---

(١) الصحيح (٣٨١) ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب لاحمى إلا لله ولرسوله ص ، ح (٢٣٧٠) ، وورد بعد الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

[تعريف الحمى]

(٢) النقيع في اللغة : كل موضع يستنقع فيه الماء ، والمراد هنا : واد من أودية الحجاز ، يقع جنوب المدينة ، أول النقيع يبعد عنها ٤٠ كيلاً ، وأقصاه على بعد ١٢٠ كيلاً قُرب الفرع ، وحماه رسول الله ص لخيله ، وهو من ديار مزينة . [ينظر : معجم البلدان (٤/ ٤٠٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٦٠٣) ؛ فتح الباري (٦/ ١٧٩) ؛ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (١/ ٢٠٤)] .

(٣) بقيع الغرقد هو: مقبرة أهل المدينة ، بجوار المسجد النبوي ، والغرقد هو كبار شجر العوسج = = [ينظر : معجم البلدان (١/ ٣٧٣) ؛ الأمكنة للزمخشري (٣١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٢ ، ٢٩٣)] .

(٤) ينظر : فتح الباري (٦/ ١٧٩) .

(٥) لم أجد هذا النص فيما رجعت إليه من كتب السنة .

(٦) في (ك) : (أو) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٧) في (ك) : (قال) ، والمثبت من (م) و(س) .

العَزِيزُ لِنَفْسِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَلَا يَرْعَى فِيهِ غَيْرُهُ ، وَيَرْعَى [هُوَ مَعَ] [١] غَيْرِهِ فِيمَا سِوَاهُ) [٢] ، وَالنَّبِيُّ ص أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ شَرِيفٍ ، وَأَعَزُّ مِنْ كُلِّ عَزِيزٍ مِنَ الخَلْقِ ، فَجُعِلَ الحِمَى لَهُ خَاصَّةً .

وَالحِمَى هُوَ : المَكَانُ المَحْمِيُّ ، وَهُوَ خِلَافُ المُبَاحِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِالحِمَى مَعْنَى المَصْدَرِ ، وَهُوَ نَفْسُ أَنْ يَحْمِيَ [٣] ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ [يُمْنَعَ] [٤] مِنَ الإِحْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ المَوَاتِ ؛ لِيَتَوَفَّرَ فِيهِ الكَلَأُ فَتَرْعَاهُ [٥] مَوَاشٍ مَخْصُوصَةٌ ، وَيَمْنَعَ غَيْرَهُ .

وَقَوْلُهُ : « لَاحِمَى إِلَّاللهِ وَلِرَسُولِهِ » يَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ ، هَلْ مَعْنَاهُ : لَا يَحْمِي أَحَدٌ إِلَّا اللهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ مَعْنَاهُ : لَامَكَانَ يُحْمَى لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ؟ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى وَضْعِ الكَلِمَةِ .

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ [٦] : (لَيْسَ لِأَحَدٍ يَحْمِي إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ، أَيْ : الخَيْلُ الَّتِي تُرْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ) ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ .

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ [٧] : حَمَيْنَا مَكَانَ كَذَا [وَكَذَا] ، وَهُوَحِمَىً لَا [يُقْرَبُ] [١] ، فَإِذَا امْتَنَعَ وَصُودِرَ ؛ قِيلَ : أَحْمَيْنَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : أَحْمَيتُ المَكَانَ : جَعَلْتُهُ حِمَىً .

---

(١) في (ك) : (موضع) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) العزيز (٦/ ٢٢٠) بتصرف .

(٧) ينظر : لسان العرب (٤/ ٢٣٩) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٩) .

(٤) في (ك) : (يحمى) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) في (ك) : (ليرعاه) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) الزاهر (٣٥٨) بتصرف يسير .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري ، كان إماماً في النحو ، روى القراءات عن أبي

وَفِي **مُخْتَصَرِ العَيْنِ**[2] **لِلزَّبِيدِيِّ**[3] : الحِمَى : (كَلأٌ يُحْمَى النَّاسُ مِنْهُ) ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقْرأَ كَلَامُ **المِنْهَاجِ** بِحِمَى بِفَتْحِ اليَاءِ ثُلَاثِيًّاً ، وَبِضَمِّهَا رُبَاعِيًّاً ، وَالفَتْحُ أَشْهَرُ، وَذَكَرَ **الشَّافِعِيُّ**[4] : (أَنَّ الحَدِيثَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَينِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِلْمُسْلِمينَ غَيْرَ مَاحَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ص ، فَلَا يَكُونُ لِوَالٍ أَنْ يحْمِيَ .

وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ / **٩٦ ب** / إِلَّا عَ لَى مِثْلِ [مَا] [5] حَمَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ص ، فَلِلْخَلِيفَةِ خَاَّصةً دُونَ الوُلَاةِ ، أَنْ يَحْمِيَ عَلَى مَا مِثْلِ مَا حَمَى رَسُولُ اللهِ ص) .
وَهَذَانِ المَعْنَيانِ الَّلذَانِ ذَكَرَهُمَا **الشَّافِعِيُّ** فِي الحَدِيثِ إِذَا جُمِعَا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ صَارَ فِي الحَدِيثِ احْتِمَالُ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ ، وَمِنْ المَعْنَيَينِ الَّلذَينِ ذَكَرَهُمَا **الشَّافِعِيُّ** أَثْبَتَ **الأَصْحَابُ** قَوْلَيْنِ فِي أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا **المُصَنِّفُ** ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ **جُمْهُورِ الأَصْحَابِ** أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ .

عمرو بن العلاء ، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان سيبويه إذا قال : سمعت الثقة ، يريد أبا زيد ، له (النوادر) ، و(الجمع والتثنية) ، توفي سنة ٢١٥ هـ . [ينظر : معجم الأدباء (٣/ ١٣٥٩-١٣٦٣) ؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٨-٢٩)] .

(٣) في (ك) بياض بمقدار كلمة ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) لم أجد الكتاب المذكور ، ووجدت النص في كتاب العين للفراهيدي (٣ / ٣١٢) .

(٥) هو محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي ، يكنى أبا بكر ، ولد سنة ٣١٦هـ في إشبيلية ، قال ياقوت عن كتابه مختصر العين : (أتمه باختصاره ، وأوضح مشكله ، وزاد فيه ماعساه كان مفتقراً إليه) ، له (طبقات النحويين واللغويين) ، و(لحن العامة) ، و(الواضح) ، توفي سنة ٣٧٩هـ . [ينظر : معجم الأدباء (٦/ ٢٥١٨-٢٥٢١) ؛ بغية الوعاة (١/ ٧٣) ؛ الأعلام (٦/ ٨٢)] .

(١) ينظر : الأم (٥/ ٩٤- ٩٥) .

(٥) ساقط من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَقَدْ حَمَى أَبُو بَكْرٍ ا ، (وَحَمَى عُمَرُ ا الشَّرَفَ [1]) [2] بِفَتْحِ الشِّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَقِيلَ : بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى الحِمَى اسْمُهُ هَانِئٌ [3] ، وَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الحِمَى قَالَ لَهُ : (يَا هُنَيُّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ [4] وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ [5] ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابنِ عَفَّانٍ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ ، فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُم أَنَا لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُم ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُم قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا

---

(١) الشَّرَف : هو المكان العالي ، والمراد به : طرف حمى الربذة من الحد الشرقي ، ويمتد بامتداد الحمى من الشمال إلى الجنوب ، مسيله شرقاً إلى نجد ، وغرباً إلى الحجاز . [ينظر : معجم البلدان (٣ / ١٣٥ –١٣٦) ؛ الأمكنة للزمخشري (١٤٦) ؛ النبذة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الربذة (٢٥٤)] .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١) ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب لاحمى إلا لله ولرسوله ص ، ح (٢٣٧٠) .

(٣) هو هانيء مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أدرك النبي ص ، واستعمله على الحمى ، وهو ثقةٌ ، له ذِكرٌ في البخاري بلا رواية . [ينظر : تقريب التهذيب (١٠٢٥) ؛ الإصابة (٣/ ٢٠٦٨)] .

(٤) الصُّرَيْمَةِ : تصغير الصِّرْمَةِ ، وهي القطعة من الإبل ، قيل مابين العشرين إلى الثلاثين والأربعين ، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله . [ينظر : لسان العرب (٨/ ٢٣٣) ؛ القاموس المحيط (١١٢٩)] .

(٢) معنى الغُنَيْمَةِ : تصغير الغنم ، وهي مابين الأربعين إلى المائة . [ينظر : الزاهر (٣٥٧) ؛ فتح الباري (٧/ ٣١٢)] .

عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَاحَمَيْتُ عَلَيْهِم مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرَاً) [1] .

وَقَطَعَ صَاحِبُ **التَّقْرِيبِ** بِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ ، وَصَحَّحَ **الجُورِيُّ** القَوْلَ الآخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَايَحْمِى ، وَأَجَابَ عَنْ حِمَى عُمَرَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ.

وَالرَّبَذَةُ [2] قِيلَ : أَحْيَاهَا النَّبِيُّ ص ، وَقِيلَ : **أَبُو بَكْرٍ** ا ، وَقِيلَ : **عُمَرُ** ا ، وَلَعَلَّ كُلاًّ مِنْهُمَا أَحْيَا شَيْئَاً مِنْهَا ، وَهِيَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنَ **المَدِينَةِ**

عَلَى طَرِيقِ **العِرَاقِ** ، وَأَقَامَ بِهَا **أَبُو ذَرٍّ** [3] ا .

وَالإِمَامُ الَّذِي تَرَدَّدَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** [4] فِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِي هُوَ الخَلِيفَةُ ، وَلَيْسَ لِوَالِي الإِقْلِيمِ وَأَمِيرِ البَلَدِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **المَاوَرْدِيُّ** [5] ،

---

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦) ، كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، ح (٣٠٥٩) .

(٢) الربذة من قرى المدينة ، تبعد عنها قرابة ٢٠٠ كم ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، ينزل بها الحجاج بين العراق ومكة ، وبها قبر أبي ذر الغفاري ا.[ينظر : معجم البلدان (٢/ ٣٨٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٧٩) ؛ النبذة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الربذة (٢٤٣ -٤٠٢)] .

(٣) هو الصحابي جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن غفار ا، على اختلاف كبير في نسبه ، أسلم قديماً ورجع إلى أرض قومه ، ولما هاجر رسول الله ص إلى المدينة أتاه وصحبه إلى أن مات ، وهو أول من حيا رسول الله ص بتحية الإسلام ، توفي بالربذة سنة ٣١هـ . [ينظر : الاستيعاب (٧٩٣ -٧٩٥) ؛ الإصابة (٤/ ٢٢١٧-٢٢٢٠) ؛ أسد الغابة (١/ ٣٤٣- ٣٤٥)] .

(٢) ينظر : الأم (٥/ ٩٦) .

(٥) ينظر: الحاوي (٧ / ٤٨٤) .

وَأَلْحَقَ **الفُورَانِيُّ**[(١)] الوُلَاةَ بِالخَلِيفَةِ ، وَحَكَى فِيهِمُ القَوْلَيْنِ ، وَوَافَقَهُ **الرَّافِعِيُّ**[(٢)] وَرَجَّحَ الجَوَازَ ، وَالمُخْتَارُ خِلَافُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** ، فَهُوَ يَقْتَضِي القَطْعَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوُلَاةِ غَيْرِ الخَلِيفَةِ .

وَهَلْ لِوَالِي الصَّدَقَاتِ إِذَا احْتَاجَتْ مَ وَاشِي الصَّدَقَةِ إِلَى الحِمَى وَقَلَّ المَرْعَى وَخَافَ عَلَيْهَا التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَحْمِ المَوَاتَ لَهَا أَنْ يَحْمِي ؟ قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[(٣)] : (إِنْ مَنَعْنَا الإِمَامَ فَهَذَا أَوْلَى ، وَإِنْ جَوَّزْنَاهُ لِلْإِمَامِ فَفِي جَوَازِهِ لِوَالِي الصَّدَقَاتِ عِنْدَ [غَيْرِ][(٤)] مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الضَّرُورَةِ ؛ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَبِيعَ مَابِيَدِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُهَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ، فَعَلَى هَذَا يَتَقَدَّرُ الحِمَى بِزَمَانِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا يَسْتَدِيمُ ، بِخِلَافِ حِمَى الإِمَامِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ أَمْوَالِ الفُقَرَاءِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ ، وَيَكُونُ الضَّرَرُ إِنْ [كَانَ][(٥)] بِالفَرِيقَيْنِ مَعاً ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي ، يكنى أبا القاسم ، تفقه بأبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي ، كان مقدم الشافعية بمرو ، له (الإبانة) وأتمها المتولي وفرع عليها ، و(العمد) ، توفي سنة ٤٦١ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩ – ١١٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨ – ٢٤٩) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٠)] .

(٢) ينظر: العزيز (٦ / ٢٢٠) .

(٣) الحاوي الكبير (٧ / ٤٨٤ – ٤٨٥) بتصرف .

(١) ساقطة من (ك) و(س) ، والمثبت من (م) .

(٥) ساقطة من (ك) و(س) ، والمثبت من (م) و المطبوع .

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** فِي **الْمُخْتَصَرِ** [(١)] : (فِيمَا حَمَى رَسُولُ اللهِ ص أَنَّهُ حَمَى **النَّقِيعَ** ، وَهُوَ بَلَدٌ لَيْسَ بِالْوَاسِعِ الَّذِي إِذَا حُمِيَ ضَاقَتْ البِلَادُ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حَوْلَهُ ، وَأَضَرَّ بِهِمْ ، فَكَانُوا يَجِدُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ البِلَادِ سَعَةً لِأَنْفُسِهِم وَمَوَاشِيهِم ، فَإِنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مُجَاوِزٍ لِلْقَدْرِ ، وَفِيهِ صَلَاحٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) .

وَفِي **الْمُخْتَصَرِ** [(٢)] أَيْضاً مِنْ كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ** : (وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا أَقَلَّهَا الَّذِي لَايَتَبَيَّنُ ضَرَرُهُ عَلَى مَنْ حَمَاهُ عَلَيهِ) ، وَقَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي **التَّعْلِيقَةِ** ، وَفِي**الْمُجَرَّدِ** .

تَنْبِيهٌ : مَحَلُّ القَوْلَينِ فِي أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ ؛ إِذَا كَانَ لَايَضُرُّ بِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ [فَإِنْ] [(٣)] كَانَ الَّذِي يَحْمِيهِ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ ؛ يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ / **٩٧ أ** / مَا بَقِيَ مِنْ مَوَاتِهِم ، فَفِي قَوْلٍ : يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ ص : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ » [(٤)] وَلِقَوْلِهِ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ الحِمَى يَضُرُّ بِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَغْنِيَائِهِم ؛ لِضِيقِ الكَلَأِ عَلَيهِم بِحِمَى أَكْثَرِ مَوَاتِهِم لَمْ يَجُز ، قَالَهُ **الْمَاوَرْدِيُّ** [(٥)] ، وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ** [(١)] : (لَايَحْمِي إِلَّا الأَقَلَّ ؛ الَّذِي لَايَتَبَيَّنُ ضَرَرُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يُضَيِّقُ الأَمْرَ عَلَيهِم) .

---

(١) ص(١٨٥) .

(٢) ص(١٨٦) .

(٣) في (ك) : (إذا) ، والمثبت من (م) و(س) .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٤١٣-٤١٤) ، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ، ح (٧٣٧) ، وعدَّ الشيخ الألباني لفظ : (الناس) شاذاً ، وصحح لفظ : (المسلمون) الوارد في بعض الروايات ، وللتفصيل يُنظر ماسيأتي ص(٣٣٢) .

(٥) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٨٣) .

فَرْعٌ[٢] : (إِذَا قُلْنَا بِالأَظْهَرِ ، وَهُوَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ فَحَمَى ؛ فَجَاءَ شَخْصٌ وَأَحْيَا ذَلِكَ الحِمَى ، فَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لِلْإِمَامِ نَقْضُ حِمَاهُ فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلإِمَامِ نَقْضُ حِمَاهُ ، فَهَل يَمْلِكُهُ ذَلِكَ المُحْيِي؟ إِنْ كَانَ إِحْيَاؤُهُ بِإِذْنِ الإِمَامِ مَلَكَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَوَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الاِعتِرَاضِ عَلَى الأَئِمَةِ) ، وَقِيَاساً عَلَى مَاحَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ص .

وَالثَّانِي : يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ المِلْكَ بِالإِحْيَاءِ ثَبَتَ بِالنَّصِ ، وَالحِمَى بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ وَ المَنْصُوصُ أَوْلَى مِنَ المُجتَـهَـدِ فِيهِ .

قَالَ : (**بُقْعَةٍ مَوَاتٍ**)[٣] ؛ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الحِمَى إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَوَاتِ ، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ : التَّحَجُّرُ وَالإِقْطَاعُ وَالحِمَى مُخَصَّصَةٌ بِالمَوَاتِ ، وَ**البُقْعَةُ** : المَكَانُ مِنَ الأَرْضِ[٤] .

[فائدة الحمى]

قَالَ : (**لِرَعْيِ نـعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ**)[٥] ، يَعْنِي : أَنَّ الحِمَى لِأَجْلِ ذَلِكَ ، فَفَائِدَةُ الحِمَى شَيْئَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : المَنْعُ مِنَ الإِحْيَاءِ فِيهِ لِأَجْلِ هَذَا الغَرَضِ ، كَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ**[٦] ، وَسَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٢١) .

(٤) العزيز (٦/ ٢٢١) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٢) ينظر : المصباح المنير (٥٧) ؛ المعجم الوسيط (٦٦) .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٦) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٨٣) .

وَالثَّانِي : المَنْعُ مِنْ رَعْيِ غَيْرِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ الإِقْطَاعَ ، إِذْ [1] لَيْسَ فِي الإِقْطَاعِ مَنْعٌ مِنَ الإِحْيَاءِ ، بَلْ هُوَ تَسْلِيطٌ عَلَيْهِ ، وَالإِحْيَاءُ مَقْصُودٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عِمَارَةِ دَارِ الإِسْلَامِ ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ المُحْيِي وَغَيْرُ المُحْيِي ، فَالمُقْطَعُ إِنْ أَحْيَاهُ حَصَلَ المَقْصُودُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْيِهِ نَزَعْنَاهُ مِنْهُ وَأَعْطَيْنَاهُ لِغَيْرِهِ ، وَالحِمَى لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا جَرَمَ حَصَلَ فِيهِ الخِلَافُ لِلْأَئِمَةِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي الإِقْطَاعِ .

وَذَكَرَ **المُحَرَّرُ** [2] وَ**المِنْهَاجُ** النَّعَمَ ، وَاسْتِعْمَالُهُ غَالِبٌ فِي الإِبْلِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ أَيْضاً كَثِيراً ، وَقَلَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الحِمَى قَدْ يَكُونُ لِخَيْلِ المُجَاهِدِينَ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُرَادُ لِأَجْلِهِ .

وَقِيلَ : إِنَّ إِقْطَاعَ النَّبِيِّ ص **البَقِيعَ** كَانَ لِخَيْلِ المُجَاهِدِينَ ، وَهُوَ قُوَّةٌ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ نَعَمُ الجِزْيَةِ قُوَّةٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الفَيْءِ ، وَكَذَا نَعَمُ الصَّدَقَةِ ، وَالمُرَادُ بِهَا : الَّتِي تَفْضُلُ عَنْ سُهْمَانِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَيُعَادُ بِهَا عَلَى أَهْلِهَا ، فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَل عَلَيْهِ مِنْ هَذَا خَصْلَةٌ فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ [3] مِنْ مُسْتَحِقِّي المُسْلِمِينَ .

وَنَعَمُ الجِزْيَةِ هِيَ : الَّتِي تُؤْخَذُ بَدَلاً عَنِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الجِزْيَةِ ، كَانَ **عُمَرُ** ا يَأْخُذُهَا فِي الجِزْيَةِ ، وَنَقَلَ **ابنُ المُنْذِرِ** [4][1] عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَخْذَ العُرُوضِ مَكَانَ الجِزْيَةِ .

---

(١) في (ك) : (إذا) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ص(٢٣٧) .

(٣) في (ك) : (أجرة) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ينظر : الأوسط (٤/ ٥٠) ، كتاب الجهاد ، باب أخذ العروض مكان الجزية ، ونقل القول به عن

قَالَ : (**وضَالَّةٍ**) [٢] : مَعْطُوفٌ عَلى نـعَمٍ ، فَالضَّالَّةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ النَّعَمِ ، وَقَدْ

تَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَعِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** [٣] أَبْيَنُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : (لِيَرْعَى فِيهَا نَعَمُ الجِزْيَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَالضَّوَالُّ) ، فَالضَّوَالُّ فِي كَلَامِ **المُحَرَّرِ** مَرْفُوعٌ .

قَالَ : (**وَضَعِيفٍ**) [٤] : المُرَادُ : وَنَعَمُ ضَعِيفٍ ، وَكَلامُ **المُحْرَّرِ** [٥] أَبْيَنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : (وَمَوَاشِي الَّذِينَ يَضْعُفُونَ) .

وَأَصْلُ المَوَاشِي : النَتَاجُ ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا مَالُ الضُّعْفَاءِ ، كَمَا قَالَ **عُمَرُ** ا : (رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الغُنَيمَةِ) ، أَيْ : صَاحِبُ الإِبلِ القَلِيلَةِ ، وَصَاحِبُ الغَنَمِ

عمر رضي الله عنه ، وعن الإمام أحمد رحمه الله .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى أبا بكر ، تلقى عن محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان ، قال ابن السبكي : (والمحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ؛ ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي المخرجين على أصوله ؛ لوفاق اجتهادهم اجتهاده ...) ، له (الإشراف في معرفة الخلاف) ، و (الأوسط) ، و(الإجماع) ، توفي سنة ٣١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢ – ١٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨- ٩٩) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٥)] .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٣) ص(٢٣٧) .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٣) ص(٢٣٧) .

القَلِيلَةِ ، وَلَكَ أَنْ لَاتُقَدِّرَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُضَافاً مَحْذُوفاً ، وَتَجْعل الْمُرَادَ : وَحَيْوَانِ ضَعِيفٍ ، لَكِنَّ / **٩٧ ب**/ الْمُسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الأَوَّلُ .

قَالَ : **(عَنِ النُّجْعَةِ)** [(١)] ؛ أَيْ : عَنِ الإِبْعَادِ فِي طَلَبِ النُّجْعَةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ **الْمُحَرَّرُ** [(٢)] ، وَحَذَفَهُ **الْمُصَنِّفُ** ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الْمَرْعَى هُنَاكَ لَمْ نَحْتَج إِلَى الحِمَى ، وَمَتَى ضَعُفَ عَنِ الوُصولِ إِلَيْهِ فَهُوَ إِبْعَادٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَضْعُفَ عَنْ طَلَبِ الكَلَأِ وَمَسَاقِطِ القَطْرِ ، و**النُّجْعَةُ** بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الجِيمِ : الإِنْتِجَاعُ ، وَهُوَ الذَّهَابُ فِي طَلَبِ الكَلَأِ وَمَسَاقِطِ الغَيْثِ [(٣)] .

[نقض الحمى]

قَالَ : **(وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمُهُ لِلْحَاجَةِ)** [(٤)] ، كَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِلْحَاجَةِ ، وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَمَاهُ تَعَيَّنَ لِتِلْكَ الجِهَةِ ، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ زَوَالِ عِلَّةِ الحِمَى يَنْقَطِعُ حُكْمُ الحِمَى مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ **الإِمَامِ** [(٥)] .

وَأَوْرَدَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** عَلَى عِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي أَنَّ : المَسْجِدَ وَالْمَقْبَرَةَ مُرَتَّبٌ عَلَى مِلْكٍ ، وَهُوَتَصَرُّفٌ لَازِمٌ لَمْ يَقْبَلِ النَّقْضَ [(٦)] ، وَالحِمَى تَرَتَّبَ عَلَى المَوَاتِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّحَجُّرِ عَلَى حَسَبِ المَصْلَحَةِ ، فَلِذَلِكَ جَازَ نَقْضُهُ عِنْدَ تَغَيُّرِهَا ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ

---

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٤) .

(٢) ص(٢٣٧) .

(٦) ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٩٩) ؛ المصباح المنير (٤٨٦-٤٨٧) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٩) ؛ نهاية المطلب (٨/ ٢٩٠) .

بِفَرْضِ الكَلَامِ فِيمَنَ أَحْيَا مَسْجِدَاً أَوْ مَقْبَرَةً فِي مَوَاتٍ ، فَإِنْ سَلِمَ الإِحْيَاءُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَلْتَزِمِ النَّقْضَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الحَالِ انْدَفَعَ الإِيْرَادُ ، وَالْمُرَادُ بِالحَاجَةِ : مَا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : لَهُ نَقْضُ حِمَاهُ ؛ أَيْ : [نَقْضُ] [1] حِمَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا نَقْضُ حِمَى إِمَامٍ قَبْلَهُ ، إِذَا ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ فِي نَقْضِهِ وَتَغَيَّرَ الحَالُ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى المَشْهُورِ .

وَحَكَى **الرَّافِعِيُّ** [2] عَنْ بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ لِلْحَامِي نَقْضَ حِمَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَةِ نَقْضُ حِمَاهُ ، هَذَا فِي حِمَى غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ص ، أَمَّا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ص فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِحَالٍ ، هَذَا قَوْلُ **الجَمْهُورِ** [3] ، مِنْهُم **البَنْدَنِيجِيُّ** ، **وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** ، **وَالمَاوَرْدِيُّ** [4] .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ **أَبِي حَامِدٍ** ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** [5] ؛ لِزَوَالِ العِلَّةِ [6] ، هَذِهِ طَرِيقَةٌ ، وَلَنَا طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ : القَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ الشَّارِعِ فَلَا يُنْقَضُ بِحَالٍ ، وَأَنَا أَخْتَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ؛ لِأَنَّا نَتَحَقَّقُ صَوَابَ جَعْلِهِ حِمَىً لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ص ، وَنَقْطَعُ بِهِ ، وَلَا نَقْطَعُ بِزَوَالِ العِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ ، أَوْ بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي خُرُوجَهُ عَنْهُ ، فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) ينظر : العزيز (٦/ ٢٢١) .

(١) ينظر : المقنع (١٦/ ١٥٨) ؛ المغني (٨/ ١٦٧) .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ١٠٢) .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني (١٩/ ٧٤) .

(٦) العزيز (٦/ ٢٢١) .

وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ الخِلَافِ بِمَا إِذَا قُطِعَ بِزَوَالِ العِلَّةِ وَحُدُوثِ مَايَقْتَضِي التَّغْيِيرَ بِحَيْثُ يُقْطَعُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص لَوْ كَانَ حَيّاً لَغَيَّرَهُ ، فَهَذَا قَدْ يُحْتَمَلُ جَرَيَانُ الخِلَافِ فِيهِ ، وَأَمَّا بِدُونِهِ فَلَا .

وَسَائِرُ الأَئِمَةِ أَيْضاً لَايُـتَعَرَّضُ لِنَقْضِ حِمَاهُم إِلَّا إِذَا قُطِعَ بِتَغَيُّرِ الحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي رُتْبَةِ حِمَى النَّبِيِّ ص ، فَإِنَّهُ[1] قَدْ يُكْتَفَى فِي النَّقْضِ بِظَنٍّ قَوِيٍّ قَرِيبٍ مِنَ القَطْعِ ، فَفِي الظُّنُونِ مَايَجْرِي مُجْرَى القَطْعِ فِي حَقِّنَا لَا فِي حَقِّ مَا يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ص .

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي سَائِرِ الأَئِمَةِ لَمْ يَحْصُلْ قَطْعٌ وَلَاظَنٌّ فِي مَرْتَبَتِهِ ، بَلْ ظَهَرَ لِلثَّانِي أَنَّ فِعْلَ الأَوَّلِ غَيْرُ صَوَابٍ بِطَرِيقٍ غَيْرِقَطْعِي ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُضَهُ قَطْعاً ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ نَقْضِ الحُكْمِ ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّابِمَا يَنْقُضُ بِهِ الحُكْمَ ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالأَئِمَةِ ، أَمَّا النَّبِيُّ ص فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِهِ ، وَلَو تَجَنَّبَ **المُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ** لَفظَ النَّقْضِ ؛ وَقَالَ : وَإِنَّ لَهُ تَغْيِيرَ حِمَاهُ ، اسْتَغْنَيْنَا عَنْ بَسْطِ القَوْلِ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ أَجْوَدَ .

وَالحَاصِلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ص لَايُـتَعَرَّضُ لِمَا حَمَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنْ قَطَعْنَا بِزَوَالِ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَمَى جَازَ تَغْيِيرُهُ ، وَمَتَى كَانَ السَّبَبُ بَاقِياً لَايَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالإِجْمَاعِ ، وَغَيْرُهُ مِنَ / ٩٨ أ / الأَئِمَةِ إِذَا زَالَ السَّبَبُ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَزُلِ السَّبَبُ فَلَا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ إِلَّا بِمَا يُنْقَضُ بِهِ قَضَاءُ القَاضِي ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي هَذَا المَحَلِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ **المُهَذَّبِ** لَفْظَ النَّقْضِ وَلَا التَّغْ يِيرِ ، [وَإِنَّمَا قَالَ][2] : إِنْ حَمَى رَسُولُ اللهِ ص أَرْضاً لِلْحَاجَةِ وَالحَاجَةُ بَاقِيَةٌ ، لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤهَا ، وَإِنْ زَالَتِ الحَاجَةُ فَوَجْهَانِ .

---

(١) فِي (ك) و(س) : (فإنهم) ، والمثبت من (م) .

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَإِنْ حَمَاهُ إِمَامٌ غَيْرُهُ ، وَقُلْنَا : يَصِحُّ ؛ فَأَحْيَاهُ رَجُلٌ فَقَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَايَمْلِكُهُ ، وَالثَّانِي : يَمْلِكُهُ ، وَذَكَرَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** أَنَّ الخِلَافَ يَلْتَفِتُ عَلَى الخِلَافِ المَشْهُورِ فِي كِتَابِ العِيدَيْنِ فِي أَنَّ مَافَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ص لِمَعْنَى يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَزَالَ ذَلِكَ المَعْنَى بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَادَلِيلَ غَيْرَ فِعْلِهِ لَهُ ، هَلْ يَبْقَى ذَلِكَ الحُكْمُ أَمْ لَا ؟ وَمَذْهَبُ **أَبِي إِسْحَاق** أَنَّهُ لَايَبْقَى ، وَمَذْهَبُ **ابنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** بَقَاؤهُ .

وَهَذَا الذِي قَالَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقِيلَ : إِنَّهُ لِمُجَرَّدِ زَوَالِ المَعْنَى يَصِيرُ مَوَاتَاً ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ **الإِمَامِ** أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَاذُكِرَ فِي بَابِ العِيدَينِ : أَنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ ، وَهَذَا فِعْلٌ مَعَهُ مَنْعٌ ، وَمَتَى وُجِدَ مَنْعٌ أَوْ أَمْرٌ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ ، وَمِمَّنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مَاحَمَاهُ النَّبِي ص **صَاحِبُ الرَّوْنَقِ** [(١)] ، وَقَالَ بِالجَوازِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَّا **الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ** ، فَقَالَ : فِيهِم قَوْلَانِ ، أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَايَجُوزُ ، وَهَذَا غَرِيبٌ ، وَلَكِنَّهُ مَلِيحٌ ، قَالَ : فِعْلُهُم أَعْلَى مِنْ فِعْلِ كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَهُم ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ مُرَادُهُ مَجْمُوعُهُم – كَمَا قَالَ **أَبُو خَازِمٍ**[(٢)] : إِنَّهُ إِجْمَاعٌ – أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم ، وَهُوَ الأَقْرَبُ مِنْ كَلَامِهِ .

---

(١) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، تقدمت ترجمته ص (١٣١) ، قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦٨) : (وكان الشيخ الإمام رحمه الله [يعني والده] يتوقف في ثبوته عنه ، وسمعته غير مرةٍ إذا عزا النقل إليه يقول : الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد) .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني ، يكنى أبا خازم ، قاضٍ فرضي ، أخذ العلم عن محمد بن بشار وشعيب بن أيوب ، ومن تلاميذه : أبو طالب الدباس ومكرم بن أحمد ، توفي سنة ٢٩٢هـ . [ينظر : سيرأعلام النبلاء (١٣ / ٥٣٩-٥٤١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٣) ؛ الأعلام (٣/ ٢٨٧)] .

[حمى الإمام لنفسه]

قَالَ : (وَلاَ يَحْمِي لِنَفْسِهِ) ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَولِهِ ص: ((لَاحِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ)) ، وَكَذَا لاَيَحْمِي [1] لِأَهْلِهِ ، وَلَا لِلْأَغْنِيَاءِ خُصُوصَاً ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ، وَكَانَ مَا حَمَاهُ مُبَاحَاً لِمَنْ أَحْيَاهُ .

وَكَذَا عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُم أَنْ يَحْمِيَ ، فَلَوْ حَمَى كَانَ فِعْلُهُ مَحْظُورَاً ؛ وَحِمَاهُ مُبَاحَاً ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَمَاهُ لِنَفْسِهِ فَقَدْ ظَلَمَ وَتَعَدَّى بِمَنْعِهِ ، وَإِنْ حَمَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ عَلَيْهِم وَلَا مِمَّنْ يُؤَثِّرُ اجْتِهَادُهُ .

وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ لِعُمُومِ : ((مَنْ أَحْيَا)) ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [2] : (فَلَو أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ حَمَى مَوَاتَاً وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْهُ زَمَانَاً وَرَعَاهُ وَحْدَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الإِمَامُ عَلَيْهِ ؛ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يُغَرِّمْهُ مَارَعَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكٍ ، وَلَا يُعَزِّرُهُ لِأَنَّهُ أَحَدُ مُسْتَحِقِيهِ ، وَنَهَاهُ عَنْ مِثْلِ تَعَدِيهِ) .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** كُلُّهُ ظَاهِرٌ إِلَّا مَنْعَ التَّعْزِيرِ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ لَاحَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ أَحَدُ مُسْتَحِقِّيهِ يَقْتَضِي طَرْدَهُ فِي سَرِقَةِ مَالِ بَيْتِ المَالِ وَشِبْهِهِ ، فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ .

وَلَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ التَّعْزِيرَ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ يُكْتَفَى فِيهِ بِالنَّهْيِ ، لَكِنَّهُ قَد يَعُودُ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ لَايَنْزَجِرُ بِالنَّهْيِ ، وَنَقَلَ **النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ** [3] عَنْ **أَبِي حَامِدٍ** – وَهُوَ **القَاضِي** – : أَنَّهُ لَاتَعْزِيرَ ، وَلَكِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الرَّعْيِ .

---

(١) في (ك) : (لاحمى) ، والمثبت من (م) .

(٢) الحاوي (٧/ ٤٨٤) .

(١) (٢/ ٥٧٩) .

وَابْنُ كَجٍّ نَقَلَ عَنْ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** أَنَّهُ لَاغُرْمَ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفاً لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الحَجِّ أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ **البَقِيعِ** أَوْحَشِيشِهِ ضُمِّنَ فِي الأَصَحِّ .

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : وَيُشْبِهُ أَنْ يُعَزَّرَ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، وَلَا يُعَزَّرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ .

قُلْتُ : أَمَّا التَّعْزِيرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ فَيَظْهَرُ مَنْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى التَّمَامِ ، وَلَانَقُولُ بِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ حَتَّى يَكُونَ كَالتَّصَرُّفِ فِي العَيْنِ المُشْتَرَكَةِ فَيُعَزَّرُ ، بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّهُ ، وَغَيْرُهُ يَسْتَحِقُّهُ ، وَلَوسَبَقَ أَحَدٌ إِلَيْهِ /٩٨ ب/ ورَعَاهُ كَامِلاً مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ جَازَ ، وَلَا يُتَخَيَّلُ التَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ ، وَ[أَنَا] (١) إِنَّمَا اسْتَشْكَلْتُ تَرْكَ التَّعْزِيرِ فِي مَنْعِ الغَيْرِ ، فَإِنْ حُمِلَ كَلَامُ **المَاوَرْدِيِّ** عَلَى مَا قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** لَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ ، وَكَذَا سَائِرُ الأَمْوَالِ المُبَاحَةِ .

أَمَّا مَالُ بَيْتِ المَالِ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِيَ التَّعْزِيرُ لِمَا قُلْنَاهُ ، وَيَحْتَمِلُ وَهُوالأَوْجَهُ : أَنْ يُعَزَّرَ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَأَشْبَهَ المُشْتَرَكَ ، وَلَيْسَ كَالمُبَاحِ الَّذِي لَامِلْكَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ ، وَفِيمَا فِي **الرَّوْضَةِ** (٢) مِنَ المَنْعِ مِنَ الرَّعْيِ إِشْكَالٌ ؛ يَنْبَغِي [أَنْ] (٣) لَايُمْنَعَ إِلَّا مِنَ المَنْعِ فَقَط ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ التَّحْرِيمَ ، وَلَعَلَّ مُرَادَ **المَاوَرْدِيِّ** ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَنْهَاهُ لِيَعْلَمَ التَّحْرِيمَ ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ .

فَائِدَةٌ : نَقَلَ **الجُورِيُّ** عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ : ((مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ)) مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ : ((لَاحِمَى إِلَّاللهِ وَلِرَسُولِهِ)) ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا غَلَطٌ ، بَلِ الحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ ،

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٢) (٢/ ٥٧٩) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الحِمَى : مَايَحْمِيهِ مِنَ المَوَاتِ الكَثِيرِ العُشْبِ والكَلأِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، كَفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَمِلْحِ مَأْرِبٍ [(١)] .

وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ الَّذِي أَبَاحَهُ رَسُولُ الله ص هُوَ مَوَاتٌ لَامَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِحْيَاؤُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا [(٢)] .

قَالَ : وَيَدْخُلُ عَلَيهِ أَنَّ المَرَاعِيَ وَالعُشْبَ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَنَفْسُ الأَرْضِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِحْيَاؤهَا لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ ، وَمَنْفَعَةٍ عَامَّةٍ ، كَمَا جَازَ الحِمَى فِي المَرَاعِي ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ [عُمُومُ «لَاحِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» لَمْ يَخُصَّ مرعىً مِنْ أَرْضٍ] [(٣)] كَوْنِ الإِحْيَاءِ لَايَكُونُ إِلَّا لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ .

ولكَوْنُ الحِمَى فِيمَا فِيهِ عُشْبٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المَوَاتِ ، وَكَذَا قَالَهُ القَاضِي أَبُوالطَّيِّبِ فِي المُجَرَّدِ ، وَقَالَ الحِمَى : أَنْ يَقْطَعَ قِطْعَةَ أَرْضٍ مِنَ الصَّحْرَاءِ ذَاتِ العُشْبِ وَالكَلأِ وَيَتَخَيَّرَهَا لِلرَّعْيِ ، وَهَذَا الَّذِي وَعَدْنَا بِإِضَافَتِهِ إِلَى كَلَامِ

---

(١) مأرب : من أعظم مدن اليمن ، تقع شرق صنعاء بما يقرب من ٢٠٠ كم ، بين حضرموت وصنعاء ، وسد مأرب بين ثلاثة جبال ، يصب ماء السيل إلى موضع واحد وليس لذلك الماء مخرج إلا من جهة واحدة ، فكان الأوائل قد سدوا ذلك الموضع بالحجارة الصلبة والرصاص ؛ فيحتمع ماء العيون مع ماء السيول ؛ فإذا أرادوا سقي زروعهم فتحوا بقدر حاجتهم ثم يسدونه إذا أرادوا . [ينظر : معجم البلدان (٤/ ١٩٠- ١٩٣) ؛ أوضح المسالك (٥٧٠ - ٥٧١) ؛ المعالم الجغرافية (٣٩٧)] .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٩) ؛ العزيز (٦/ ٢٢١) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و (س) .

المَاوَرْدِيِّ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَالغَالِبُ أَنَّ مَوْضِعَ الحِمَى لَا يُقْصَدُ إِلَّا لِلْإِحْيَاءِ ، وَلَا يَكُونُ المَنْعُ فِيهِ [1] إِلَّا مِنَ المَرْعَى .

وَأَرْضُ الحِمَى إِنَّمَا تُعَدُّ مَوَاتاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ تُشْبِهُ العَامِرَ لِمَا فِيهَا مِنَ المَنْفَعَةِ ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الكَلَأُ فِيهَا ، أَوْ تَكُونَ مِمَّا يَنْبُتُ فِيهَا وَيَتَوَفَّرُ لَوْ تُرِكَتْ .

وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا المَعْنَى فِيهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا حُكْمُ الأَرْضِ العَامِرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا الكَلَامَ فِي إِقْطَاعِهَا ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ المَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِمَا فِيهِمَا ، وَعَدَمُ مِلْكِ العَيْنِ ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي أَنَّ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الحِمَى - غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ أَصْلَاً ، وَالأُخْرَى لِلْمَصَالِحِ العَامَّةِ مِلْكَاً أَوْ وَقْفَاً ، فَكَمَا جَازَ الحِمَى فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّصِ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ - وَهُوَ تَخْصِيصٌ - يَجُوزُ التَّخْصِيصُ فِي الأُخْرَى ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ أَيْضَاً ، إِلَّا أَنَّا لَمْ نَجِدِ الحِمَى قَطُّ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ ، وَلَمْ نَرَهُمْ خَصَّصُوا بِهِ وَاحِدَاً ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرَاً أَوْ عَالِمَاً أَوْ غَازِيَاً مِمَّنْ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَفْعٌ عَامٌ ، مَا رَأَيْنَا ذَلِكَ أَصْلَاً مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَهَذَا الإِقْطَاعُ وَالإِطْلَاقُ نَجِدُ فِيهَا ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى مُسْتَنَدٍ ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ مَائِلَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَا يُمْتَنَعُ .

فُرُوعٌ : مِنْهَا : عَنِ **القَاضِي أَبِي حَامِدٍ** : أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى ، أَوْ زَرَعَ فِي **البَقِيعِ** نُقِضَتْ عِمَارَتُهُ ، وَقُلِعَ زَرْعُهُ وَغَرْسُهُ [2] ، وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِي ص حَمَاهُ فَلَا يُغَيَّرُ .

---

(١) في (ك) : (منه) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٩) .

وَمِنْهَا : أَنَّ الحِمَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ حُفَّاظٌ يَمْنَعُونَ أَهْلَ القُوَّةِ مِنَ إِدْخَالِ مَوَاشِيهِم ، وَلَا يَمْنَعُونَ الضُّعَفَاءَ ، قَالَ **القَاضِي أَبُو حَامِدٍ** : فَإِنْ كَانَ للإِمَامِ[1] مَاشِيَةٌ لِنَفْسِهِ لَمْ يُدْخِلْهَا الحِمَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القُوَّةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ ظَلَمَ المُسْلِمِينَ[2] .

وَمِنْهَا : لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ المَاءَ المُعَدَّ[3] لِشُرْبِ / **١٩٩ أ** / خَيْلِ الجِهَادِ ، وَإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالجِزْيَةِ وَغَيْرِهَا ، بِلَا خِلَافٍ ، ذَكَرَهُ فِي **الرَّوْضَةِ**[4] عَنِ **الشَّيْخِ نَصْرٍ**[5] فِي تَهْذِيبِهِ .

وَمِنْهَا : يَحْرُمُ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الوُلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ أَصْحَابِ المَوَاشِي عِوَضاً عَنِ الرَّعْيِ فِي الحِمَى أَوِ المَوَاتِ بِلَا خِلَافٍ[6] .

---

(١) في ك (الإمام) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٧٩) .

(٣) في (ك) : (العذب) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) (٢/ ٥٧٩) .

(٥) هو نصربن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي ، يكنى أبا الفتح ، قال ابن السبكي : (المعروف قديما بابن أبي حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر) ، تفقه بالشيخ سليم الرازي ، ومن أبرز تلامذته أبو الحسن السلمي ، وأبو الفتح المصيصي ، له (التهذيب) ؛ ووُصف بأنه قريبٌ من حجم الروضة ، و(التقريب) ، و(الانتخاب الدمشقي) ، توفي سنة ٤٩٠هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى =
= (٥/ ٣٥١ -٣٥٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٤ -٢٧٦)] .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٧٩) .

تَنْبِيهٌ : زَوَالُ المَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ الحِمَى ، قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** فِي **المُجَرَّدِ** : هُوَ أَنْ تَكُونَ نَعَمُ الجِزْيَةِ وَالصَّدَقَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَدْ عُدِمَتْ ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَنَبَّهَ **القَاضِي** بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ ال فقهاء فِيهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَرْضٍ مُجَرَّدٍ لَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ عَدَمَ هَذِهِ الأُمُورِ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ مُسْتَحِيلٌ فِي العَادَةِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ عَدَمُهُ مِنْ إِقْلِيمٍ فَهُوَ [فِي] [1] إِقْلِيمٍ آخَرَ ، وَيَدُ الإِمَامِ بَاسِطَةٌ لَا تَقْصُرُ عنهُ ، يُرْجَى العَوْدُ إِلَيْهِ .

[منافع الشارع المشتركة]

قَالَ : (**فَصْلٌ : مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ المُرُورُ**) [2] ؛ يَعْنِي : المَنْفَعَةُ الأَصْلِيةُ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي بَابِ الصُّلْحِ عَلَى الشَّوَارِعِ ، وَمَقْصُودُ الفَصْلِ : أَنَّ المُنْفَكَّ عَنِ الاِخْتِصَاصِ ، فِلأَنَّهُ مَوَاتٌ مُحيا ، وَمُقْطَعٌ ، وَمَحْمِيٌّ ، وَقَدْ سَبَقَ .

وَهَذَا الفَصْلُ مَعْقُودٌ لِمَنَافِعَ أُخْرَى مُشْتَرَكَةٍ ، مِنْهَا مَوَاتٌ لَامَدْخَلَ لِذَلِكَ فِيهِ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمَوَاتٍ وَنَعْقِدُ بَعْدَهُ فَصْلاً آخَرَ لِلْمَعَادِنِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الصُّلْحِ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الشَّوَارِعِ .

قَالَ : (**وَيَجُوزُ الجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ و مُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى المَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ**) [3] ؛ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ ، عَلَى تَلَاحُقِ [4] الأَعْصَارِ .

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٥) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٥) .

(٤) في (ك) : (ملاحق) ، والمثبت من (م) و(س) .

قَالَ : (**وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ**[1] **بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا**)[2] ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، **وَالبَارِيَّةُ** : بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ ، وَيَلِيهَا رَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَهَا يَاءُ النِّسْبَةِ مُشَدَّدَةٌ ، وَهِيَ : الحَصِيرُ المَعْمُولُ مِنَ القَصَبِ ، وَيُقَالُ فِيهِ : بُورِيٌّ وَبُورِيَا[3] ، وَالتَظْلِيلُ بِالظَاءِ المُشَالَةِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الظِّلِّ .

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ : إِذَا كَانَ الَّذِي يُظَلِّلُ بِهِ مِمَّا يُنْقَلُ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُثَبَّتاً لَمْ يَجُز .

وَيُقَالُ لِلْبَارِيَّةِ : البَرْدِيُّ ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَالبُورِيَا الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّها لُغَةٌ فِيهَا بِوَزْنِ لُوبِيَا[4] .

[الحكم عند التنازع في موضع]

قَالَ : (**وَلَو سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أُقْرِعَ**)[5] ، وَالضَّمِيرُ فِي (إِلَيْهِ) : لِلشَّارِعِ ، أَيْ : سَبْقَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ وَتَنَازَعَا فِيهِ .

قَالَ : (**وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الإِمَامُ بِرَأْيِهِ**)[6] ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ اجْتِهَاداً ، وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي السَّبْقِ ، وَبَنَى **المَاوَرْدِيُّ**[7] الوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَنْظُرُ فِي الشَّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ نَظَراً مَقْصُوراً عَلَى الكَفِّ عَنِ التَّعَدِّي ، وَالمَنْعِ مِنَ الضَّرَرِ ، أَوْ نَظَرَ مُجْتَهِدٍ فِيمَا يَرَاهُ صَلَاحاً ؛ مِنْ إِجْلَاسٍ ، وَمَنْعٍ ، وَتَقْدِيمٍ ، كَمَا فِي أَمْوَالِ بَيْتِ المَالِ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ ،

---

(١) في (ك) و (م) : (مقعوده) ، والمثبت من(س) و المطبوع .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٥) ينظر : لسان العرب (٢/ ١٧٩) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٤) .

(٤) ينظر : المصباح المنير (٤٩) ، والبارياء : الحصير ؛ فارسيٌ معرب . [ينظر : المعجم الوسيط (٧٦) ؛ المُعرَّب (٩٤)] .

(٧) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٧) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٥) .

فَعَلَى الأَوَّلِ يُقْرِعُ ، وَهُوَالأَصَحُّ عِنْدَ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَالرَّافِعِيِّ [(١)] ، وَعَلَى الثَّانِي يُقَدِّمُ مَنْ رَآهُ .

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَة : وَهَذَا مَا يَقْتَضِي البِنَاءُ المَذكُورُ أَنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَهُ الإِقْطَاعَ ، قُلْتُ : قَدْ يُقَالُ : إِنَّمَا لَهُ الإِقْطَاعُ عِنْدَ عَدَمِ السَّبْقِ ، وَهَذَانِ قَدْ سَبَقَا فَتَعَلَّقَ [حَقُّهُمَا] [(٢)] بِالمَسْبُوقِ إِلَيهِ بِنَصِّ الحَدِيثِ ، فَانْقَطَعَ نَظَرُ الإِمَامِ عَنْ غَيْرِهِمَا ، وَيَبْقَى التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، وَالقُرْعَةُ مُرَجِّحٌ شَرْعِيٌّ ، فكَانَتْ [(٣)] أَوْلَى مِنْ نَظَرِ الإِمَامِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ .

[ارتفاق أهل الذمة]

فَرْعٌ : وَهَلْ يَثْبُتُ هَذَا الارْتِفَاقُ فِي الشَّوَارِعِ لِأَهْلِ الذِّمَةِ ؟ وَجْهَانِ [(٤)] ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَة : إِنَّ المَنْعَ نَازِعٌ إِلَى رَأْيِ القَاضِي حُسَين : إِنَّ الشَّارِعَ يَجْرِي عَلَيْهِ [حُكْمُ] [(٥)] المَوَاتِ ؛ إِلَّا فِي المُرورِ .

وَحَاوَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ إِثْبَاتَ وَجْهٍ ثَالِثٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلذِّمِيِّ بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلْحَاقاً بِالْمَوَاتِ ، عَلَى وَجْهِ أَبِي طَاهِرٍ الزِّيَادِي ، وَالَّذِي يَظْهَرُ تَصْحِيحُهُ أَنَّ هَذَا الإِرْتِفَاقَ يَثْبُتُ / ٩٩ب/ لِلذِّمِيِّ كَمَا ثَبَتَ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لا يَتَأَبَّدُ ، وَأَنَّهُ لَايَحْتَاجُ الذِّمِيُّ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ ، أَمَّا المُسْلِمُ فَلَا يَحْتَاجُ قَطْعاً ، وَأَنَّ الشَّارِعَ

---

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢٢٣) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٠) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) في (ك) : (وكانت) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : العزيز (٦/ ٢٢٣) ؛ روضة الطالبين (٧/ ٤٩٥) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ المَوَاتِ ، إِلَّا فِي كَوْنِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، وَلَكِنَّهُ اسْتُحِقَّ بِجِهَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهِيَ المُرورُ وَالجُلُوسُ وَنَحْوهُمَا .

[إقطاع الإمام في الشوارع]

وَهَلْ لِإِقْطَاعِ الإِمَامِ مَدْخَلٌ فِي الشَّوَارِعِ ، وَجْهَانِ ، أَ صَحُّ هُمَا : نَعَمْ ، وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ **الرَّافِعِيُّ**[1] ؛ (لِأَنَّ لِلإِمَامِ نَظَرَاً وَاجْتِهَاداً فِي أَنَّ الجُلُ وسَ فِي المَوْضِعِ ، هَلْ هوَ م ضِرٌّ أَوْ لَا ؟ وَلهذَا يُزْعَجُ مَنْ رَأَى جُلُوسَهُ مُضِرَّاً ، وَإِنَّما يُزعِجُهُ الإِمَامُ ، وَإِذَا كَانَ لِاجْتِهَادِهِ فِيهِ مَدْخَلٌ فَكَذَلِكَ لِإِقْطَاعِهِ) .

وَالثَّانِي : وَهُوَ اخْتِيَارُ **الجُورِيِّ** ، وَ**القَفَّالِ** ، وَرَجَّحَهُ **الغزَالِيُّ**[2] : إِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلإِقْطَاعِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مُنْتَفَعٌ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ، فَأَشْبَهَتِ المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ ؛ وَلِأَنَّهُ[3] لَا مَدْخَلَ لِلتَّمْلِيكِ فِيهَا فَلَا مَعْنَى لِلإِقْطَاعِ ، بِخِلَافِ المَوَاتِ .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[4] : (وَلِلنِّزَاعِ فِيهِ مَجَالٌ فِي قَوْلِهِ : لَا مَدْخَلَ لِلتَّمْلِيكِ فِيهِ ؛

لِأَنَّ فِي **الرَّقْمِ**[5] **لِلْعَبَّادِيِّ** ، وَفِي **شَرْحِ مُخْتَصَرِ الجُوَيْنِيِّ لابنِ طَاهِرٍ**[1] رِوَايَةَ وَجْهٍ : أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنَ الشَّوَارِعِ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الطُّرُوقِ) .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٢٣) بتصرف .

(٢) ينظر : الوسيط (٤/ ٢٢٧) .

(٣) في (ك) : (وأنه) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) العزيز (٦/ ٢٢٣) بتصرف يسير .

(١) هو كتاب مناظراتٍ في الفقه لأبي الحسن ابن أبي عاصم العبادي . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥) ؛ طبقات الشافعية لابن أبي شهبة (٢/ ٢٩٢) ؛ الخزائن السنية (٥١)] .

وَزَادَ **الرَّافِعِيُّ** فَقَالَ فِي كِتَابِ الجِنَايَاتِ - فِيمَا إِذَا حَفَرَ بِئْرًا فِي شَارِعٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ - : إِنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ **أَصْحَابُنَا العِرَاقِيُّونَ** ، **وَالرُّويَّانِيُّ** ، **وَصَاحِبُ التَّتِمَةِ**[2] ؛ لَاضَمَانَ ، وَجَوَّزُوا أَنْ يُخَصِّصَ[3] الإِمَامُ قِطْعَةً مِنَ الشَّارِعِ بِبَعْضِ النَّاسِ ، وَإِنَّ الخِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى مَاتَقَدَّمَ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ ؛ أَنَّ إِقْطَاعَ الإِمَامِ هَلْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الشَّوَارِعِ ؟ وَبَيَّنَّا أَنَّ الأَكْثَرِينَ قَالُوا : نَعَم ، وَجَوَّزُوا لِلْمُقْطَعِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ وَيَتَمَلَّكَهُ ، هَذَا كَلَامُهُ فِي الجِنَايَاتِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَقَوْلُهُ : بَيَنَّا أَنَّ الأَكْثَرِينَ قَالُوا : نَعَمْ ، يُرِيدُ بِهِ تَجْوِيزَ الإِقْطَاعِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَقَوْلُهُ : وَجَوَّزُوا لِلْمُقْطِعِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ ؛ يُمْكِنُ تَمْشِيَتُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِجَوازِ بِنَاءِ دَكَّةٍ فِي الشَّارِعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ أَنَّ الأَصَحَّ خِلَافُهُ .

وَقَوْلُهُ : وَيَتَمَلَّكُهُ ، لَا يُمْكِنُ تَمْشِيَتُهُ إِلَّا مَاحَكَاهُ هُنَا عَنِ **الرَّقْمِ** ، **وَشَرْحِ مُخْتَصَرِ الجُوَيْنِيِّ** ، وَهُوَ وَجْهٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ لَايَكَادُ يُعْرَفُ ، فَلَا يُبْنَى عَلَيهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ **الرَّافِعِيَّ** لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الجِنَايَاتِ طَالَ عَهْدُهُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الصُّلْحِ وَفِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ ، وَلَمْ يُحَرِّرْهُ[4] .

---

(٢) هو الموفق بن طاهر، شرح المعتصر للجويني، والمعتصر مختصر لمختصر المزني ، واقتصر النووي في ترجمته على القول بأنه : (من أصحابنا المصنفين) ، ومثله ابن الصلاح . [ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥١٤) ؛ طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٧٤) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٩)] .

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٤٩) .

(٣) في (ك) : (تخصيص) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (ك) : (يجوزه) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَقَالَ ابْـنُ الـرِّفْعَةِ : وَكَيْفَ قـُدِّرَ ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ إِذَا جُهِلَ السَّبَبُ الَّذِي صَارَ بِهِ الشَّارِعُ شَـارِعَاً ، وَإِذَا جُهِلَ السَّبَبُ ، وَمِنْهُ مَايَمْتَنِعُ مَعَهُ التَّمْلِيكُ جَزْمَاً ، وَمِنْهُ مَالَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فكَيْفَ [(1)] يُقْدَمُ عَلَى تَمَلُّكِهِ ، [وَ] [(2)] أَيْضَاً فَإِنَّ الشَّارِعَ وَإِنْ اتَّسَعَ فِي وَقْتٍ قَدْ يَكُونُ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ أَوْ أَضْيَقَ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ شَارِعَاً لِعُمُومِ الأَوْقَاتِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** صَحِيحٌ ، ثُمَّ ذَلِكَ الوَجْهُ عَلَى [(3)] بُعْدِهِ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ مِلْكٌ ، بَلْ يُتَمَلَّكُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ بِالإِحْيَاءِ لِلْمُسْلِمينَ ، أَوْ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يُقْطِعُهَا لِمَنْ شَاءَ ، فَيُحْيِيْهَا ، فَيَمْلِكُهَا بِالإِحْيَاءِ .

وَقَدْ رَأَيْنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ وُكَلَاءِ بَيْتِ المَالِ مَنْ يَبِيعُ مِنَ الشَّارِعِ مَايَقُولُ : إِنَّهُ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَةِ المُسْلِمينَ ، وَهَذَا لَايَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ المِلْكِ ، وَلَوجَوَّزْنَا ذَلِكَ لَجَوَّزْنَا لِلإِمَامِ أَنْ يَبِيعَ المَوَاتَ ، وَلَا نَعْرِفُ مَنْ قَالَ بِهِ ، وَلَيْسَ كَقَولِ **أَبِي إِسْحَاقَ** فِي بَيْعِ المُتَحَجَّرِ ، فَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ وُكَلَاءُ بَيْتِ المَالِ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ لَايَجُوزُ ، فَلَيُحْذَرْ مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ .

وَقَدْ قَالَ لِي **ابنُ الرِّفْعَةِ** عَنْ بَعْضِ وُكَلَاءِ بَيْتِ المَالِ فِي الدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ ، وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا أَدْرِي بِأَيِّ وَجْهٍ يَلْقَى اللهَ ، وَلَقَدْ طُلِبَ مِنِّي / ١٠٠ أ/ مَرَّاتٍ [وَأَنَا] [(4)] بِالشَّامِ الحُكْمُ بِهِ فَامْتَنَعْتُ .

---

(١) في (ك) : (وكيف) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) في (ك) زيادة (ما) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و (س) .

وَهَذَا مُرَادُ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ[(١)] بِقَولِهِ : (وَلَا يَجُوزُ فِيهَا البِنَاءُ ، وَلَا البَيْعُ ، وَلَا الشِّرَاءُ) ، أَيْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الشِّرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ البَيْعُ يُغْنِي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا بَاعَ شَيئاً مِنْ ذَلِكَ جَازَ الشِّرَاءُ مِنْهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ هَذَا الاِحْتِمَالَ ، وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ أَيْضاً عَنْ ذِكْرِهِ (لَايَجُوزُ البَيْعُ) ؛ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَايَجُوزُ تَمَلُّكُهُ بِالإِحْيَاءِ ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ مَايَخْتَصُّ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَايَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِذَا جَوَّزْنَا الإِقْطَاعَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : أَنْ يَصِيرَ المُقْطَعُ أَحَقَّ بِالارْتِفَاقِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ**[(٢)] وَالأَصْحَابِ أَنَّ الإِقْطَاعَ قِسْمَانِ : إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ ، وَهُوَ هَذَا ، وَإِقْطَاعُ تَمْلِيكٍ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي المَوَاتِ لِيُتَمَلَّكَ بِالإِحْيَاءِ ، فَالشَّارِعُ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ المَوَاتِ ؛ فَمَا[(٣)] عَدَا المُرُورِ وَنَحْوِهِ لَايَدْخُلُهُ الإِحْيَاءُ وَلَاالحِمَى وَلَا إِقْطَاعُ التَّمْلِيكِ .

فَرْعٌ : مَاذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ التَّظْلِيلِ بِبَارِيَّةٍ وَنَحْوِهَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُبْنَ[(٤)] ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ كَنَصْبِ الدَّكَّةِ.

[رحاب المساجد والمعاملة فيها]

فَرْعٌ : عَنْ **ابنِ الصَّبَّاغِ** وَغَيْرِهِ أَنَّ رِحَابَ المَسَاجِدِ فِي مَعْنَى الشَّوَارِعِ وَالحُكْمِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الاِعْتِكَافِ ، وَهِيَ : مَاكَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ مُضَافاً إِلَيهِ مُحَجَّراً عَلَيْهِ

---

(١) (١٩٠-١٩١) .

(٢) ينظر : الأم (٥/ ٨٢) ؛ مختصر المزني (١٨٧) .

(٣) في (ك) : (فيما) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦ ، ٥٨٠) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٣) .

كبَابِ السَّاعَاتِ [1] **بِدِمَشْقٍ** ، كَانَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** يُمَثِّلُ رَحْبَةَ المَسْجِدِ بِهَا ، **وَابْنُ الصَّلَاحِ** [2] يَقُولُ : رَحْبَةُ المَسْجِدِ صَحْنُهُ ، وَمَا قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** أَصَحُّ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ **ابْنُ الصَّبَّاغِ** ، لَكِنَّ **ابنَ الصَّبَاغِ** قَالَ فِي الِاعْتِكَافِ : إِنْ المَنَارَةَ إِنْ كَانَتْ فِي المَسْجِدِ اسْتُحِبَّ لِلْمُعْتَكِفِ الأَذَانُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ المَسْجِدِ فِي رَحْبَتِهِ – وَرَحْبَةُ المَسْجِدِ مَا كَانَ مُضَافاً إِلَيْهِ مُحَجَّراً عَلَيْهِ – فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّحْبَةَ مِنَ المَسْجِدِ ، هَذَا لَفْظُهُ .

وَقَالَ هُنَا فِي إِقْطَاعِ الإِرْفَاقِ : وَهُوَ أَنْ يُقْطِعَهُ مَوْضِعاً يَجْلِسُ فِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ الوَاسِعِ ، وَرِحَابِ الجَوَامِعِ ، فَلِلسُّلْطَانِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَضُرُّ ، وَالجَالِسُ فِيهِ يَرْتَفِقُ بِبَيْعٍ وَ شِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، هَذَا لَفْظُهُ .

فَلَعَلَّ قَوْلَهُ فِي الاعْتِكَافِ : إِنَّهَا مِنْ قُدْسِ المَسْجِدِ ، أَيْ مِنْهُ فِي التَّبَعِيَّةِ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ ، أَوْ يُقَالَ : إِنَّ الرَّحْبَةَ تُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُما : مَاتَحَقَّقْنَا أَنَّهُ مِنَ المَسْجِدِ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الِاعْتِكَافِ ، وَهُوَ الَّذِي لَايَبْطُلُ [الاعْتِكَافُ] [3] بِخُرُوجِ المُؤَذِّنِ المُعتكِفِ إِلَيْهِ .

---

(١) باب الساعات : موضعٌ أمام باب جامع دمشق القِبلي . [ينظر : معجم البلدان (١ / ٣٠٧) ؛ المجموع (٦/ ٤٨٧ – ٤٩٦)] .

(٢) هو الحافظ أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الكردي ، شارك في عدة فنون ، وُلد سنة ٥٧٧هـ ، له (علوم الحديث) ، و(شرح الوسيط) ، و(فوائد الرحلة) ، توفي سنة ٦٤٣ . [ينظر : البداية والنهاية (١٧/ ٢٨١-٢٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠-١٤٤) ؛ الأعلام (٤/ ٢٠٧ – ٢٠٨)] .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَالثَّانِي : مَالَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَكِنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ ، مُحَجَّرٌ عَلَيْهِ ، لَهُ بِهِ اخْتِصَاصٌ بِالْمُرُورِ إِلَيْهِ وَنَحْوِه ، وَهَذَا هُوَ المَذْكُورُ هُنَا ، وَيَدْخُلُهُ الإِقْطَاعُ ، وَيَجُوزُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ ، كَمَا يَجُوزُ فِي الشَّوَارِعِ مِنْ غَيْرِ تَحَجُّرٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ ، وَبِهِ يَجْتَمِعُ كَلَامُ **ابْنِ الصَّبَاغِ وَالأَصْحَابِ** هُنَا .

وَكَلَامُهُم فِي بَابِ الاعْتِكَافِ ، وَعَلَى كِلَا المَعْنَيَيْنِ هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ المَسْجِدِ ، كَمَا قَالَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ** ، وَأَمَّا قَوْلُ **ابْنِ الصَّلَاحِ** : إِنَّهَا هِيَ صَحْنُ المَسْجِدِ ، فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ رَحْبَةَ المَسْجِدِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ المَسْجِدِ حَقِيقَةً فَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالخُرُوجِ إِلَيْهَا ؛ لِمَا فِي هَا مِنَ التَّبَعِيَّةِ ، وَيُسْتَدَامُ عَلَيْهِ حُكْمُ الاِعْتِكَاف ، بِخِلَافِ إِنْشَاءِ الاِعْتِكَافِ فِيهَا وَحْدَهَا ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الشَّارِعِ فِي إِقْطَاعِ الاِرْتِفَاقِ والبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، كَمَا قَالَهُ **ابْنُ الصَّبَّاغِ** هُنَا .

وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الاِعْتِكَافِ : إِنَّهَا مِنَ المَسْجِدِ ، أَيْ : فِي حُكْمِهِ فِي دَوَامِ الاِعْتِكَافِ ، لَا فِي كُلِّ شَيءٍ ، وَهَذَا هُوَالاِحْتِمَالُ [الأَوَّلُ][1] الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَلَكِنَّا بَسَطْنَاهُ ، وَالمُخْتَارُ الاِحْتِمَالُ الآخَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ / ١٠٠ب/ مِنَ التَّفْصِيلِ ، **وَالقَاضِي حُسَيْنٌ** قَالَ : رَحْبَةُ المَسْجِدِ مِنَ المَسْجِدِ ، لافصْلَ بَيْنَ[2] صَحْنِهِ وَرَحْبَتِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا غَيْرُ الصَّحْنِ .

فَرْعٌ : إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَا مَسْجِداً وَقُدَّامُهُ رَحْبَةٌ مُحَجَّرَةٌ ، أَوْ غَيْرُ مُحَجَّرَةٍ ، فَهِيَ لَهُ ؛ يَجْرِي عَلَيْهَا الحُكْمُ المَذْكُورُ ، وَالحُكْمُ المَذْكُورُ فِي الاِعْتِكَافِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الجُلُوسُ فِيهَا لِلْمُعَامَلَةِ ؟ ، يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنَ المَسْجِدِ ، إِمَّا بِوَقْفٍ ،

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) في (ك) : (من) ، والمثبت من (س) .

وَإِمَّا بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَسْجِدِ عَلَيهَا فَيَمْتَنِعُ ، وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِعُ ، وَيَكُونُ حُكْمُ الشَّوَارِع جَارِيَاً عَلَيْهَا .

فَرْعٌ : عَنِ **الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ**[1] [2] **لِلْمَاوَرْدِيِّ** : (إِذَا قُلْنَا : يَدْخُلُ الإِقْطَاعُ فَلَا يُجْعَلُ السَّابِقُ أَحَقَّ) ، فَإِنْ أَرَادَ السَّابِقَ بَعْدَ الإِقْطَاعِ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ بِالإِقْطَاعِ صَارَ المُقْطَعُ أَحَقَّ ، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ وَاحِدٌ قَبْلَ الإِقْطَاعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ الإِقْطَاعُ لِغَيْرِهِ مَا دَامَ حَقُّهُ بَاقِيَاً بِهِ ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ ؛ لِقَوْلِهِ ص : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ السَّبْقَ مُوْجِبٌ لِلأَحَقِيَّةِ قَطْعَاً بِالحَدِيثِ .

وَالإِقْطَاعُ مُوجِبٌ لِلأَحَقِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَارَضَا قُدِّمَ الأَقْدَمُ تَارِيخَاً ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمَا حَصَلَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ السَّبْقِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ نُقَدِّمْهُ بَعْدَ الإِقْطَاعِ ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ الإِقْطَاعَ سَبْقَاً .

[أخذ الأجرة على الارتفاق بالشوارع]

فَرْعٌ : لَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَاغَيْرِهِ مِنَ الوُلَاةِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ يَرْتَفِقُ بِالجُلُوسِ ، وَالبَيعِ ، وَنَحْوِهِ فِي الشَّوارِعِ عِوَضَاً بِلَا خِلَافٍ[3] ، وَإِذَا جَوَّزْنَا لَه إِقْطَاعَهَا أَوْ إِقْطَاعَ المَقَاعِدِ ؛ فَقَدْ قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[4] : لَايَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرَاً ، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : يَعْنِي كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا يُقْطِعُهُ مِنَ المَوَاتِ .

---

(١) ص (٥٣١) بتصرف .

(٢) هو كتابٌ يتحدث عن الأحكام التي تتعلق بالولاية العامة والولايات الخاصة ، وسياسة الإسلام في الحرب والسلم ، وأحكام السياسة الشرعية ، وغيرها ، ألفه الإمام الماوردي ، وعُدَّ كتابه أول كتابٍ في هذا الشأن ، وجُلُّ من كتب بعده أفاد منه . [ينظر : المذهب عند الشافعية (١٢٣) ؛ مقدمة الأحكام السلطانية (٨٥-٨٦)] .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٥) ؛ الأحكام السلطانية (٥٣١) .

قَالَ : (وَلَوْ جَلَسَ [فِيهِ] [1] لِلْمُعَامَلَةِ) [2] ، وَكَذَا الصِّنَاعَةِ كِخِيَاطَةٍ ، وَنَحْوِهَا .

[الجلوس في الشارع لمعاملة]

قَالَ : (ثُمَّ فَارَقَهُ) [3] ، أَيْ فَارَقَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، فَالضَّمِيرُ لِلْمَوْضِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ ؛ لِفَهْمِ المَعْنَى ، ولك أَنْ تُعِيدَ الضَّمِيرَ عَلَى مَقْعَدِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الضَّمِيرِ فِي إِلَيْهِ .

قَالَ : (تَارِكاً لِلْحِرْفَةِ ، أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ) [4] ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَقَوْلُـهُ : (تَارِكاً أَوْ مُنْتَقِلاً) يُفْهِمُ أَنَّ جُلُوسَهُ كَانَ لِحِرْفَةٍ وَمُعَامَلَةٍ ، وَهُوَ صُورَةُ المَسْأَلَةِ ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ قَسِيمِهِ بَعْدَهُ ، فَلَوْ كَانَ جُلُوسُهُ لِاسْتِرَاحَةٍ وَشِبْهِهَا فَلَا إِشْكَالَ فِي بُطْلَانِ حَقِّهِ بِمُفَارَقَتِهِ .

[بطلان حق المرتفق بالقيام]

قَالَ : (وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ ؛ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ ، وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ) [5] ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ تَعْيِينِ المَوْضِعِ أَنْ يُعْرَفَ فَيُعَامَلَ ، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ فِيمَنْ جَلَسَ لِحِرْفَةٍ وَمُعَامَلَةٍ ، وَ [هَذَا] [6] الَّذِي قَالَهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ [7] : (إِنَّهُ الأَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ) ،

---

(١) سقطت من النسخ ، والمثبت من المطبوع .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٦) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٦) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) العزيز (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

وَهُوَ ضَابِطٌ ذَكَرَهُ **الإِمَامُ** [١] **وَالغَزَالِيُّ** [٢] ، وَلَافَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ المُفَارَقَةُ لِعُذْرٍ كَالسَّفَرِ ، وَالمَرَضِ ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَعَلَى هَذَا لَايَبْطُلُ حَقُّهُ بِأَنْ يَرْجِعَ بِاللَّيْلِ إِلَى بَيْتِهِ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مُزَاحَمَتُهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي ، وَكَذَا الأَسْوَاقُ الَّتِي تُقَامُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، إِذَا اتَّخَذَ فِيْهَا مَقْعَدَاً كَانَ أَحَقَّ بِهِ فِي النَّوْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ مَا أَيَّامٌ .

وَقَالَ **الِاصْطَخْرِيُّ** [٣] : إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ بِاللَّيْلِ فَسَبَقَ إِلَى المَوْضِعِ غَيْرُهُ فَهُوَأَحَقُّ بِهِ ، كَمَا إِذَا فَارَقَ مَوْضِعَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَعَادَ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ ؛ مِنْهُمْ **صَاحِبُ الشَّامِلِ** [٤] ، **وَالقَاضِي الرُّوَيَّانِيُّ** بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ إِذَا قَامَ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ الجُلُوسُ فِيهِ ، وَبَيْنَ : أَنْ يَسْتَقِلَّ ، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ شَيْئَاً مِنْ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِلَا فَلَا [٥] ، وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا الفَرْقَ

---

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣١٢) .

(٢) ينظر : الوسيط (٤ / ٢٢٧) .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري ، يكنى أبا سعيد ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، ولي قضاء قُم وحسبة بغداد ، قال أبو إسحاق المروزي : (لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الاصطخري ، وأبو العباس بن سريج) ، له (أدب القضاء) ، توفي سنة ٣٢٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠ -٢٥٣) ؛ = طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩ -١١٠)] .

(٤) هو ابن الصباغ ، تقدمت ترجمته ص(٧٧) ، والشامل شرحٌ لمختصر المزني ، ويعرف بالشامل الكبير ، وهو المراد إذا أُطلق الشامل . [ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٦) ؛ الخزائن السنية (٥٤) ؛ المذهب عند الشافعية (١٥٩)] .

(٥) ينظر : العزيز (٦/ ٢٢٤) .

لَائِحٌ ، وَلَوِانْقَطَعَ حَقُّ الْمُقْطَعِ بِقِيَامِه ، لَمْ يَكُنْ لِلإِقْطَاعِ مَعْنَى ، لَكِنْ نَصَّ **الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ**(١) أَنَّ لِلْمُقْطَعِ الاِنْتِفَاعَ مَا أَقَامَ فِيهِ ، أَوْ وَكِيلٌ/ ١٠١أ/ لَهُ .

وَحَمَلَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** الوَكِيلَ عَلَى الحَارِسِ الَّذِي يَحْفَظُ المَتَاعَ ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّ ـهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَاعٌ ، وَلَا وَكِيلٌ ؛ يَبْطُلُ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ مُقْطَعاً(٢) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الإِقْطَاعُ فِي العُرْفِ مَحْمُولاً عَلَى مُدَّةِ مُقَامِهِ ، أَمَّا إِذَا قَدَّرَ مُدَّةً وَلَمْ تَنْقَضِ فَلَا يَنْبَغِي سُقُوطُ حَقِّهِ ، وَكَذَا إِذَا قَامَ فَبَادَرَ غَيْرُهُ إِلَى الجُلُوسِ يَنْبَغِي مَنْعُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلإِقْطَاعِ فَائِدَةٌ ، فَالإِقْطَاعُ بِمَنْزِلَةِ السَّبْقِ ، وَالسَّبْقُ أَعْ لَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، مُتَفَّقٌ عَلَيْهِ ، وَالإِقْطَاعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، [غَيْرُ](٣) مَنْصُوصٍ عَلَيهِ .

وَإِذَا قُلْنَا بِالأَوَّلِ ، فَلَو أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ القَصِيرَةِ إِلَى أَنْ يَعُودَ ، هَلْ يُمْنَعُ ؟ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : لَا يُمْنَعُ .

وَالثَّانِي : يُمْنَعُ ؛ لِئَلَا يُتَخَيَّلَ إِعْرَاضُهُ ، وَهَذَا إِذَا جَلَسَ لِمُعَامَلَةٍ ، فَإِنْ جَلَسَ لِغَيرِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُمْنَعْ قَطْعاً(٤) .

وَإِذَا أَرَادَ غَيْرُهُ الجُلُوسَ فِي مُدَّةِ الغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ انْبَنَى عَلَى بُطْلَانِ حَقِّهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَبْطُلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَايَبْطُلُ كَانَ كَالغَيْبَةِ القَصِيرَةِ ، وَأَمَّا إِذَا عَادَ فَحَيْثُ قُلْنَا : لَايَبْطُلُ ، كَانَ حَقُّهُ كَالغَيْبَةِ القَصِيرَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ ، وَحَيْثُ قُلْنَا : يَبْطُلُ حَقُّهُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ إِذَا عَادَ .

---

(٣) (٥/ ٨٢) .

(٢) في (ك) : (منقطعاً) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : العزيز (٦/ ٢٢٤) .

وَفِي الحَدِيثِ : ((مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))[1] ، فَأَجَابَ **الأَصْحَابُ** عَنْهُ بِحَمْلِهِ عَلَى مَجَالِسِ العِلْمِ ، وَالذِّكْرِ ، وَالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِتَجْدِيدِ طَهَارَةٍ ، وَغَسْلِ رِعَافٍ ، وَنَحْوِهِ ، دُونَ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[2] .

[المقاعد في أفنية المنازل]

فَرْعٌ : مَقَاعِدُ الأَسْوَاقِ الَّتِي فِي الطُّرُقَاتِ حُكْمُهَا حُكْمُ الشَّوارِعِ ، وَأَمَّا المَقَاعِدِ الَّتِي فِي أَفْنِيَةِ المَنَازِلِ وَحَرِيمِهَا ، فَإِنْ كَانَ الجُلُوسُ فِيهَا يَضُرُّ بِأَصْحَابِ الأَمْلَاكِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِم ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ لَا بِالأَمْلَاكِ وَلَا بِأَصْحَابِهَا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ الدَّارِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالإِذْنِ مِنَ الإِمَامِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى العَتَبَةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الفِنَاءِ وَالحَرِيمِ ، فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِم ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي **الحَاوِي**[3] ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكُ الدَّارِ مُسْلِمَاً أَمْ ذِمِّيَّاً ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِم ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[4] : (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْذَنُوا فِيهِ بِأُجْرَةٍ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ ثَمَنَاً ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمِلْكِ ، وَلَيْسَ بِمِلْكٍ) ، هَكَذَا قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** ، وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِ .

وَرَأْيُ **الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ** فِي أَنَّ الحَرِيمَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، فَإِنْ قُلْنَا : مَمْلُوكٌ وَهُوَ الأَصَحُّ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ **أَبِي عَاصِمٍ** أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ، فَعَلَى هَذَا لَا تُؤْخَذُ أُجْرَتُهُ أَيْضَاً ، فَإِنْ ذَهَبَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٨) ، كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، ح (٥٦٨٩) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨١) .

(٣) (٧/ ٤٩٤- ٤٩٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٤) بتصرف يسير؛ الأحكام السلطانية (٥٣١) .

ذَاهِبٌ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فَقِيَاسُهُ أَنْ يَجُوزَ أَخْذُ أُجْرَتِهِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ ، وَلَو كَانَ مَالِكُ الدَّارِ مُولِيًّا عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْذَنَ .

فَرْعٌ : قَالَ **المَاوَرْدِيُّ فِي الحَاوِي**[1] : (لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَلَسَ فِي فِنَاءِ طَرِيقٍ حَتَّى تَقَادَمَ عَهْدُهُ وَعُرِفَ بِهِ ، فَفِيهِ **لِأَصْحَابِنَا** وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : يُقَرُّ فِي مَكَانِهِ مَالَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالثَّانِي : يُقَامُ عَنْهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِئَلَا يَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى تَمَلُّكِهِ وَادِعَائِهِ) .

فَرْعٌ : إِذَا وَضَعَ النَّاسُ الأَمْتِعَةَ ، وَآلَاتِ البِنَاءِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي مَسَالِكِ الأَسْوَاقِ وَالشَّوَارِعِ ارْتِفَاقاً ، لِيَنْ قُلُوهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ مُنِعُوا مِنْهُ إِنْ ضَرَّ بِالمَارَّةِ ضَرَراً ظَاهِراً ، وَإِلَّا فَلَا[2] .

فَرْعٌ : يَخْتَصُّ الجَالِسُ أَيْضاً بِمَا حَوْلَهُ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِوَضْعِ مَتَاعِهِ ، وَوُقُوفِ مُعَامِلِيهِ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ حَيْثُ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ مَتَاعِهِ ، وَوُصُولَ المُعَامِلِينَ إِلَيْهِ ، أَوْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ الكَيْلَ أَوِ الوَزْنَ ، وَالأَخْذَ وَالعَطَاءَ[3] .

فَرْعٌ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُ مَنْ قَعَدَ لِيَبِيعَ مِثْلَ مَتَاعِهِ ، إِذَا لَمْ يُزَاحِمْهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ المَرَافِقِ المَذْكُورَةِ[4] .

فَرْعٌ / ١٠١ ب/ : الجَوَّالُ الَّذِي يَقْعُدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ السُّوقِ ، يَبْطُلُ حَقُّهُ بِمُفَارَقَتِهِ[1] .

---

(١) (٧/ ٤٩٥ - ٤٩٦) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨١) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨١) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨١) .

فَرْعٌ : فِنَاءُ المَسْجِدِ كَفِنَاءِ الدَّارِ فِي حَالَةِ الإِضْرَارِ وَعَدَمِهِ ، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** [٢] ، قَالَ : (وَسَوَاءٌ فِي فِنَاءِ المَسْجِدِ جِيْرَانُهُ وَالأَبَاعِدُ) .

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : وَيَكُونُ قَيِّمُ المَسْجِدِ كَوَلِّي المُوَلَّى عَلَيْهِ ، فِي أَنَّهُ إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الإِذْنِ لَا يُعْتَدُّ بِإِذْنِهِ ، قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : بَلْ يُعْتَدُّ بِإِذْنِهِ ، بَلْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِهِ ، وَإِنِ افْتَقَرَ إلى [٣] المَقْعَدِ بِجَوَازِ المِلْكِ إِلَى إِذْنِ مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُخْتَصٌّ بِالمُسْلِمِينَ ، وَمَنْفَعَتُهُ عَائِدَةٌ إِلَيْهِم ، وَذَلِكَ مِنْ تَوَابِعِ الِانْتِفَاعِ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ [٤] ذَلِكَ **لِلْمَاوَرْدِيِّ فِي الأَحْكَامِ** [٥] ؛ حَيْثُ جَعَلَ الإِذْنَ فِي ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ ، قَالَ : (إِنَّ لَهُمْ الِانْتِفَاعَ بِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ وَجْهاً وَاحِداً ، وَإِذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِ المَسْجِدِ لَا يُبَاحُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ المُصَلِّينَ أَحَقُّ بِهِ) .

وَفِي **الرَّوْضَةِ** [٦] عَنْ **أَحْكَامِ المَاوَرْدِيِّ** [١] فِيمَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ يَجُوزُ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ ؟ وَجْهَانِ ، وَكَذَا رَأَيتُ فِي **الحَاوِي** [٢] ، وَهَلْ يَلْزَمُ اسْتِئْذَانُ الإِمَامِ فِيهِ ؟ عَلَى وَجْهَينِ .

[من اعتاد موضعا للإفتاء والإقراء]

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨١).

(٣) الحاوي (٧/ ٤٩٥) .

(٣) في (ك) : (إلى) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) في (ك) : (بعد) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٦) (٥٣٠-٥٣١) بتصرف يسير .

(٦) ينظر : (٢/ ٥٨٢) .

(١) ص(٥٣٠-٥٣١)

(٢) ينظر : (٧/ ٤٩٥) .

قَالَ : (**وَمَنْ أَلِفَ مِنَ المَسْجِدِ مَوْضِعاً يُفْتِي فِيهِ** [1] **وَيُقْرِئُ**) [2] ؛ أَيْ : القُرْآنَ وَالْعِلْمَ ، وَكَذَا التَّدْرِيسَ .

قَالَ : (**كَالجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمعَامَلَةٍ**) قَالَهُ [3] **أَبُو عَاصِمٍ العَبَّادِيُّ** ، **وَالغَزَالِيُّ** [4] تَفَقُّهاً لَا نَقْلاً ، وَكَانَ **الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ** يَأْبَاهُ ، وَإِلَيْهِ مَالَ **صَاحِبُ التَّقْرِيبِ** ، **وَالإِمَامُ** [5] ، وَنَقَلَهُ **المَاوَرْدِيُّ** [6] عَنْ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ ، وَلَمْ يَنْقُلِ الأَوَّلَ إِلَّا عَنْ **مَالِكٍ** [7] ، فَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ **الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الجُمْهُورِ** [8] .

وَجَزَمَ [9] **المَاوَرْدِيُّ** بِأَنَّ [10] الفَقِيهَ المَعْرُوفَ بِالجُلُوسِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الجَامِعِ لَيْسَ مَنْعُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ السَّابِقَ أَحَقُّ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ** ﴾ [1] ، وَأَنَّ **مَالِكاً** [1] قَالَ : قَدْ صَارَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ المَوْضِعِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ أَحَقَّ بِهِ ، وَلَهُ مَنْعُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ .

---

(١) في (ك) : (به) ، والمثبت من (م) و(س) والمطبوع .

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٣) في (ك) : (قال) ، والمثبت من (م) و (س) .

(٤) ينظر : الوجيز (١٩٧) ؛ الوسيط (٤/ ٢٢٨-٢٢٩) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣١٨) .

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية (٥٣٣) .

(٧) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٩٦) .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨١) .

(٩) في (ك) زيادة (به) ، والمثبت من (م) و(س) .

(١٠) في (ك) : (فإن) ، والمثبت من (م) و(س) .

(١) سورة الحج ، آية (٢٥) .

قَالَ : (**وَلَوجَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ ، لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا**)[٢] ؛ لِأَنَّ بِقَاعَ المَسْجِدِ لَاتَخْتَلِفُ ، وَمَنْ أَرَادَ الصَّفَّ الأَوَّلَ الَّذِي طَلَبَهُ الشَّارِعُ فَلْيُبَادِرْ يَكُنْ أَجْرُهُ أَكْثَرَ ، بِخِلَافِ مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ .

قَالَ : (**فَلَوْ[٣] فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ**)[٤] ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((إِذَا قَامَ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) رَوَاهُ **ابْنُ مَاجَه**[٥] مِنْ حَدِيثِ **جَرِيرٍ**[٦]

عَنْ سُهَيْلٍ[٧] عَنْ أَبِيهِ عَنْ **أَبِي هُرَيرَةَ** ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[١] .

---

(١)حاشية العدوي (٢/ ٦٠٨) .

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٣) في (ك) : (وإن) ، والمثبت من (م) والمطبوع ، وشروح المنهاج .

(٧) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٥) في السنن (٥/ ٢٨٧) ، كتاب الأدب ، باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ، ح (٣٧١٧) ، وبنحوه أخرجه مسلم ، وقد تقدم ص (٢٦٥) .

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، مُتَّفَقٌ على توثيقه ، مات سنة ١٨٨هـ ، وله ٧١ سنة . [ينظر : تقريب التهذيب (١٩٦) ؛ الكاشف (١/ ١٣٢)] .

(٧) في (ك) : (سهل) ، والمثبت من المطبوع و(س) ، والمراد هو : سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، تابعيٌ ، مات بالمدينة سنة ١٠١هـ . [ينظر : الثقات للعجلي (١٥٠) ؛ الكاشف (١/ ٢٦٤) ؛ تقريب التهذيب (٣١٣)] .

(١) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٦١٥) ، ح (٣٧١٧) .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ اخْتِصَاصَهُ يَبْطُلُ ؛ لِحُصُولِ المُفَارَقَةِ ، كَمَا فِي الإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَقَالَ **الإِصْطَخْرِيُّ ، وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** : إِنْ تَرَكَ شَيْئاً فِي مَكَانِهِ مِنْ مِنْدِيلٍ أَوْ سِجَّادَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَإِلَا فَلَا ، فَأَلْحَقَاهُ فِي ذَلِكَ بِمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ، لَكِنَّهُ يُفَارِقُهَا فِي أَنَّ هَذَا حَقُّ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط ، وَفِي أَنَّهُ لَامَدْخَلَ لِلإِقْطَاعِ فِيهِ بِحَالٍ ، وَلَافَرْقَ [بَيْنَ] [1] أَنْ يَطْرَأَ العُذْرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ قَبْلَهُ وَإِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ [2] .

وَحَكَى **ابْنُ الرِّفْعَةِ** وَجْهاً رَابِعاً : [إِنْ كَانَ] [3] الخُرُوجُ مِنَ المَوْضِعِ بِالعُذْرِ وَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِمْكَانِ العَوْدِ قَبْلَ الفَرَاغِ لَمْ يَبْطُلْ ، وَإِلَا بَطَلَ ، وَالحَاجَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا المُصَنِّفُ مِثْلَ : إِجَابَةِ مَنْ دَعَاهُ ، أَوْ رِعَافٍ ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ، أَوتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ [4] ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَا دَامَ قَاعِداً لَا يَجُوزُ إِزْعَاجُهُ .

فَرْعٌ : إِذَا جَلَسَ فِي المَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَقْتاً مَخْصُوصاً / ١٠٢ أ / فَمَتَى قَامَ بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ نَوَى اعْتِ كَ افَ أَيَّامٍ فَخَرَجَ لِحَاجَةٍ جَائِزَةٍ ، قَالَ فِي **الرَّوْضَةِ** [5] : (فَفِي بَقَاءِ اخْتِصَاصِهِ إِذَا رَجَعَ احْتِمَالٌ ، وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ) .

---

(١) في (ك) : (في) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٨١) .

(٣) في (ك) : (أن) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٤) ينظر : العزيز (٦/ ٢٢٥ – ٢٢٦) .

(٥) (٢/ ٥٨١-٥٨٢) .

وَقَالَ فِي **الرَّوْضَةِ**[1] : (إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِالْجُلُوسِ بِقُرْبِ كَبِيرِ الْمَجْلِسِ ، وَيَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِقُرْبِهِ مِنْهُ ؛ لِعِلْمِهِ وَنَحْو ذَلِكَ دَامَ اخْتِصَاصُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ بِكُلِّ حَالٍ ، يَعْنِي إِذَا قُلْنَا يَخْتَصُّ بِهِ الشَّيْخُ الكَبِيرُ .

قَالَ : وَأَمَّا مَجْلِسُ الفَقِيهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ حَالَ تَدْرِيسِ الْمُدَّرِسِ فِي الْمَدْرَسَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ ، فَالظَّاهِرُ فِيهِ دَوَامُ الاِخْتِصَاصِ لِاطِّرَادِ العُرْفِ ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : وَإِذَا سَبَقَ اثْنَانِ إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَازْدَحَمَا عَلَيْهِ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ تَعَيُّنُ[2] القُرْعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي [النِّدَاءِ وَ][3] الصَّفِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ))[4] .

فَرْعٌ : الجُلُوسُ فِي المَسْجِدِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالحِرْفَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ .

فَرْعٌ : يُمْنَعُ النَّاسُ مِنِ اسْتِطْرَاقِ حِلَقِ القُرَّاءِ وَالفُقَهَاءِ فِي المَسْجِدِ تَوْقِيراً لَهَا[5] .

---

(١) (٢/ ٥٨٢) بتصرف يسير .

(٢) في (ك) و(م) : (تعيين) ، والمثبت من (س) .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢) ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، ح (٦١٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥) ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، ح (٩٨١) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٨٢) ؛ العزيز (٢ / ٢٢٦) ؛ الحاوي (٧/ ٤٩٦) .

فَرْعٌ : قَالَ **الإِمَامُ** [1] : لَا شَكَّ فِي انْقِطَاعِ تَصَرُّفِ الإِمَامِ وَإِقْطَاعِهِ عَنْ بِقَاعِ المَسْجِدِ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لله ، وَخَدَشَهُ **الرَّافِعِيُّ** [2] بِشَيْئَيْنِ ، (أَحَدُهُمَا : قَوْلُ **المَاوَرْدِيِّ** : إِنَّ التَّرْتِيبَ فِي المَسْجِدِ لِلتَّدْرِيسِ وَالفَتْوَى كَالتَّرْتِيبِ لِلإِمَامَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الإِمَامِ فِي مَسَاجِدِ المَحَالِّ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الجَوَامِعِ ، وكِبَارِ المَسَاجِدِ ، إِذَا كَانَتْ عَادَةُ البَلَدِ فِيهِ الاِسْتِئْذَانُ ، فَجُعِلَ لِإِذْنِ الإِمَامِ فِيهِ اعْتِبَارٌ .

و [3] الثَّانِي : عَدَّ **الشَّيْخُ أَبو حَامِدٍ** وَغَيْرُهُ فِي جُمْلَةِ مَا يُقْطَعُ لِيَرْتَفِقَ المُقْطَعُ بِالجُلُوسِ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ رِحَابَ المَسْجِدِ ، وَهَذَا كَمَا يَقْدَحُ فِي نَفْيِ الإِقْطَاعِ يَعْرِضُ عَلَى المَشْهُورِ فِي المَنْعِ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالرِّحَابِ الأَفْنِيَةُ الخَارِجَةُ عَنْ حَدِّ المَسْجِدِ) ، انْتَهَى كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** .

فَأَمَّا الأَوَّلُ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ مَاذَكَرَهُ **الإِمَامُ** وَمَاذَكَرَهُ **المَاوَرْدِيُّ** ، فَإِنَّ مُرَادَ **المَاوَرْدِيِّ** أَنَّهُ لَا يَنْتَصِبُ فِي المَسْجِدِ لِلْفَتْوَى وَالتَّدْرِيسِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَشْهُورٍ يُقْتَدَى بِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الإِقْطَاعِ فِي شَيْءٍ ، وَأَيْضاً لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المَسْجِدِ ، وَالَّذِي قَالَهُ **الإِمَامُ** فِي الإِقْطَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الرِّحَابَ هِيَ الخَارِجَةُ عَنِ المَسْجِدِ ، وَهِيَ حَرِيمُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهَا حُرْمَةُ المَسْجِدِ فِي مَنْعِ البَيعِ ، وَلَا مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ

---

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٨ / ٣١٨) .

(٣) العزيز (٦/ ٢٢٦-٢٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٢) ؛ الأحكام السلطانية (٥٣٣) بتصرف .

(٣) في (ك) : (أو) ، والمثبت من (م) .

المَسْجِدَ وَقْفٌ ، أَوْ إِحْيَاءٌ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالمَقْصُودُ مِنْهَا الاِسْتِطْرَاقُ إِلَيْهِ وَانْتِفَاعُ أَهْلِهِ بِهَا .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا : حَرِيمُ الأَمْلَاكِ مَمْلُوكٌ كَالأَمْلَاكِ ؛ أَنْ يَكُونَ حَرِيمُ المَسْجِدِ مَسْجِداً ، بَلْ يَكُونُ مَمْلُوكاً لِأَهْلِ المَسْجِدِ ؛ وَهُمُ المُسْلِمُونَ ، جَارِياً عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ حُكْمُ المَسْجِدِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ ؛ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ المُرُورِ فِيهِ إِلَيهِ ، وَامْتِنَاعُ بَيْعِهِ .

[حقوق السابق إلى موضع]

قَالَ : (**وَلَو سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَى خَانِقَاه ، لَمْ يُزْعَجْ وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ ، وَنَحْوِهِ**)[1] ، **الرِّبَاطُ** ، وَالمَدْرَسَةُ ، **وَالخَانِقَاه**[2] ؛ قَدْ يَكُونُ تَسْبِيلُهَا بِوَقْفِ وَاقِفٍ ، فَيُتْبَعُ شَرْطُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِبِنَائِهَا فِي مَوَاتٍ لِهَذَا القَصْدِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[3] فِي المَوْضِعِ مِنَ المَوَاتِ يُبْنَى بِقَصْدِ جَعْلِهِ مَسْجِداً : يَصِيرُ بِاسْتِكْمَالِ بِنَائِهِ عَلَى هَذَا القَصْدِ / **١٠٢ ب**/ مَسْجِداً .

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** فِي الرِّبَاطِ : يَظْهَرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَالسَّابِقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِك أَحَقُّ بِهِ ، وَقَيَّدَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَاظِرٌ ، فَإِنْ كَانَ نَاظِرٌ لَمْ يَجُزِ النُّزُولُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْ أَمْكَنَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ العُرْفُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهَا مُدَرِّسٌ دُونَ مَا إِذَا فُقِدَ ذَلِكَ .

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٦) .

(٢) الخانقاه : رباط الصوفية ومتعبدهم ، فارسية الأصل . [ينظر : تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ٣٧٤) ؛ المعجم الوسيط (٢٦٠)] .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية (٥٣٧) .

وَالَّذِي قَالَهُ **المُتَوَلِّي** [1] : (إِنَّهُ سَوَاءٌ سَكَنَ بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ الوَاقِفُ أَنْ لَايَسْكُنَ البُقْعَةَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَمَنْ لَهُ النَظَرُ ، فَمَنْ سَكَنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَايُمَكَّنُ مِنَ المُقَامِ [2]) ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ **المُتَوَلِّي** هَذَا تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ إِذْنِ النَّاظِرِ وَلَابِعَدَمِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ إِذْنُهُ إِلَّا إِنْ نَصَّ الوَاقِفُ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّابِقُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَنْ سَبَقَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتَصَّ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ مُزَاحَمَتُهُ فِيهِ ، وَلَاإِزْعَاجُهُ عَنْهُ ، سَوَاءٌ أَدَخَلهُ بِإِذْنِ الإِمَامِ أَمْ بِدُونِ إِذْنِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا نَاظِرٌ وَأَمْكَنَ اسْتِئْذَانُهُ ، كَمَا قَيَّدَهُ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** .

وَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِالخُرُوجِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِذَا غَابَ لِعُذْرٍ مُدَّةً قَرِيبَةً لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّهُ إِذَا عَادَ ، وَإِذَا أَرَادَ غَيْرُهُ فِي غَيْبَتِهِ النُّزُولَ فِي مَكَانِهِ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهُ إِذَا عَادَ الأَوَّلُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ قَطْعاً ، كَمَا قَالَهُ فِي **الرَّوضَةِ** [3] وَلَا يُخَرَّجُ عَلَى **الوَجْهَينِ** فِي نَظِيرِهِ مِنْ مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ .

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : لِأَنَّ مَأْخَذَ المَنْعِ ثَمَّ قَطْعُ إِلْفِ مُعَامِلِيهِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ هُنَا ، وَإِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ بَطَلَ حَقُّهُ ، قَالَهُ **الفَوْرَانِيُّ** وَغَيْرُهُ ، وَالرُّجُوعُ فِي الطُّولِ إِلَى العُرْفِ ، وَأَطْلَقَ **الغَزَالِيُّ** [4] أَنَّهُ إِذَا غَابَ لِعُذْرٍ وَعَادَ يَكُونُ أَوْلَى ، وَحَمَلَهُ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** عَلَى المُدَّةِ القَرِيبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المُحْكَّمَ فِي ذَلِكَ عُرْفُ المَكَانِ وَالزَّمَانِ .

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٥٦) .

(٢) في (ك) : (القيام) ، والمثبت من (م) و(س) والتتمة .

(٣) (٢/ ٥٨٢ – ٥٨٣) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٧) .

(١) الوسيط (٤/ ٢٢٧) .

وَلَكِنْ هَلْ زَمَانُ الوَاقِفِ حَتَّى يُجْعَلَ وَقْفَهُ مُنَزَّلاً عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يُخْتَصُّ بِذَلِكَ الزَّمَانِ ؟ ؛ لِأَنَّ الْمُعتَبَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ ، فِيهِ نَظَرٌ ، وَالأَشْبَهُ الأَوَّلُ .

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَاءُ وَقْتِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُ : لَا يَسْتَحِقُّ **الجَامَكِيَّةَ** [1] عِنْدَ بَطَالَةِ الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إِلَا فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي وُقِفَتْ فِي زَمَنٍ عَهْدٍ فِيهِ بَطَالَةُ تِلْكَ الأَشْهُرِ ، أَوْ يَكُونُ الوَاقِفُ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، (وَيَجُوزُ لِغَيْرِ سُكَّانِ الْمَدْرَسَةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالعَوَامِّ دُخُولُهَا ، وَالجُلُوسُ فِيهَا وَالشُّرْبُ مِنْ مَائِهَا ، وَالِاتِّكَاءُ وَالنَّوْمُ فِيهَا ، وَدُخُولُ سِقَايَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى العُرْفُ بِهِ ، فَأَمَّا سُكْنَى بُيُوتِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الوَاقِفِ اتُّبِعَ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مَنْعُ غَيْرِ الفُقَهَاءِ مِنْهَا ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ فِي بَلَدٍ جَرَتْ بِهِ العَادَةُ) ، هَذَا كَلَامُ **النَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ** [2] .

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْمَدَارِسِ ، وَقِلَّةِ بُيُوتِ سِقَايَتِهَا .

وَالمِيَاهُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى شُرْبِ الفُقَهَاءِ لَا يَظْهَرُ تَمْكِينُ غَيْرِهِمْ مِنْهَا ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا يَنْقُلُ عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ الْمُتَوَرِّعِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُلِيقُ [3] دَوَابَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَشَاهِدُهُ مَا ذَكَرَهُ **العَبَّادِيُّ** أَنَّ مَنْ رَأَى فِي الطَّرِيقِ دَنَّ مَاءٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ .

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** فِي سُكْنَى غَيْرِ الفُقَهَاءِ فِي بُيُوتِ الْمَدْرَسَةِ : إِنَّهُ يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ أَمْكَنَ شَغْلُ البُيُوتِ بِالفُقَهَاءِ لَمْ يَجُزْ شَغْلُهَا وَلَا بَعْضِهَا بِغَيْرِهِم ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ

---

(١) الجامكية : رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف ، فارسيٌ معرّب . [ينظر : معجم لغة الفقهاء (١٣٧) ؛ حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١)] .

(٢) (٢/ ٥٨٣) .

(٣) معنى يُلِيق : أي يُلْصق ، والمراد : لايُوردها هذا المشرب . [ينظر : لسان العرب (١٣/ ٢٦٧) ؛ المصباح المنير (٤٥٨)] .

لِتعَذُّرِ مَنْ يُرِيدُ الاِشْتِغَالَ أَوِ الإِقَامَةَ بِهَا مِنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ الوَاقِفُ عَيَّنَ لِلاِنْتِفَاعَ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ أَشْخَاصاً بِصِفَةٍ أُتُبِعَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّن فَقَدْ سَلَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّحْرِيرِ ، فَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الوَقْفِ المُنْقَطِعِ الاِنْتِهَاءِ أَوْ الوَسَطِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ/ ١٠٣ أ / أَوْ خُرِّجَ عَلَيْهِ وَصَحَّحنَا الوَقْفَ فَتَعْطِيلُ المَنْفَعَةِ لَاوَجْهَ لَهُ ، وَلَايُمْكِنُ الإِيجَارُ لِأَنَّه خِلَافُ مَا وُقِفَتْ لَهُ ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَدُّ الاِنْتِفَاعِ بِهَا لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الوَاقِفِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، إِمَّا لِفَقْدِهِم أَوْ رَغْبَتِهِم عَنْهُ ، أَوْ قُلْنَا : المُنْقَطِعُ تَصَرَّفَ فِي أَهَمِّ المَصَالِحِ ، فَيَسْكُنُهُ مَنْ يَرَاهُ الإِمَامُ أَوْلَى بِسُكْنَاهَا مِنْ غَيْرِهِم .

[إطالة الارتفاق بموضع]

فَرْعٌ : قَالَ **الغَزَالِيُّ فِي الوَسِيطِ**[1] : (وَلَوطَالَ مَقَامُ وَاحِدٍ[2] إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ ، كَمَا فِي المَدَارِسِ فَلَا يُزْعَجُ إِلَى تَمَامِ الغَرَضِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرَضِ مَرَدٌّ كَرِبَاطِ الصُّوفِيَةِ فَفَي إِزْعَاجِهِ وَجْهَانِ ، وَجْهُ الجَوَازِ : أَنَّهُ يُؤَدِي إِلَى أَنْ يَتَمَلَّكَ الرِّبَاطَ ، وَيَبْطُلَ الاِشْتِرَاكُ فِيهِ ، فَيَتَقَدَّمُ إِلَيهِ جَمَاعَةٌ وَيُقِيمُونَ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ) .

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : مَا ذَكَرَهُ فِي الحَالَةِ الأُولَى جَلِيٌّ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ الحُكْمُ فِي فَرْعٍ تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، وَهُوَ المَدْرَسَةُ إِذَا نَزَلَ فِيهَا أَشْخَاصٌ لِلاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ فِيهَا ، وَحُضُورِ دَرْسِ المُدَرِّسِ بِهَا ، وَقُرِّرَ لَهُم مِنَ **الجَامَكِيَّةِ** مَا يَسْتَوعِبُ قَدْرَ ارْتِفَاعِ وَقْفِهَا ؛ لَايَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِم مِمَّا يَنْقُصُ مَا قُرِّرَ لَهُم مِنَ المَعْلُومِ ؛ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ صِفَتُهُم لَوْلَا حُضُورُ غَيْرِهِم التَّنْقِيصَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِدْخَالُ ضَرَرٍ عَلَيْهِم ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الوَاقِفُ لَمْ يُعَيِّن عَدَداً ، فَإِنْ عَيَّنَهُ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ وَلَايَزْدَادُ عَلَيْهِ .

---

(١) (٤/ ٢٢٩) بتصرف يسير .

(٢) في (ك) : (أوجد) ، والمثبت من(م) و(س) والمطبوع .

وَمما يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ **المَاوَرْدِيَ**[1] قَالَ فِي كِتَابِ الوَصِيَّةِ : (إِذَا قَالَ : مَنْ قَامَ بِوَصِيَتِي فَلَهُ مِائةُ دِرْهَم ، فَأَيُّ النَّاسِ قَامَ بِهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَهُ المِائَةُ ، وَإِنْ قَامَ بِهَا جَمَاعَةٌ كَانَتِ المِائَةُ بَيْنَهُم ، وَإِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ ، وَكَانَ كَافِياً مَنَعَ غَيْرَهُ بَعْدَ العَمَلِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا) ، انْتَهَى كَلَامُ **ابْنِ الرِّفْعَةِ** رَحِمَهُ اللهُ ، وَهَذَا الفَرْعُ تَعمُّ بِهِ البَلْوَى كَمَا قَالَ .

وَلِي مُدَّةٌ أُفَكِّرُ فِيهِ فِي **الدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ** وَفِي **الشَّامِ** لِتَفَاقُمِ الأَمْرِ فِيهِ ، فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْصُورَةً ، وَكُنْتُ أَسْتَنْكِرُ الزِيَادَةَ إِلَّا إِنِ اتَّفَقَ حُضُورُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنَ السَّابِقِينَ ، بِحَيْثُ يَجُوزُ قَطْعُ بَعْضِهِم ، وَتَنْزِيلُ هَذَا مَكَانَهُ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَزْلِ المَفْضُولِ بِالفَاضِلِ ، فَيَجُوزُ التَّنْقِيصُ لِأَجْلِهِ ، بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيِي الآنَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ مُقَدَّمٌ عَلَى الاِجْتِهَادِ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ قَرِيباً فِي نَظَرِ الإِمَامِ فِي الشَّوَارِعِ ، وَالأَوَّلُونَ قَدْ سَبَقُوا ؛ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ أَحَقِّيَتِهِم المَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالاِجْتِهَادِ .

وَعَزْلُ المَفْضُولِ بِالفَاضِلِ فِيمَا يَتَبَيَّنُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَهَذَا لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَعَزْلُ الفَاضِلِ بِالمَفْضُولِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا ، فَإِنَّ ذَاكَ فِي أُمُورٍ عَامَّةٍ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ خَاصٌّ اسْتَحَقَّهُ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ حَقِّهِ ، فَالوِلَايَاتُ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِلْمُتَوَلِّي .

وَكَذَا التَّدَارِيسُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَقٌّ لِلْمُدَرِّسِ ، فَالمَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْهَا نَفْعُ الفُقَهَاءِ بِالمُدَرِّسِ ، فَإِذَا عَزَلْنَاهُ بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ كَانَ لِمَنْفَعَةِ المُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ ؛ فَقِيهٌ إِذَا عُرِفَ أَنَّ صَرْفَهُ وَتَنْزِيلَ غَيْرِهِ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ لِذَكَاءٍ ، وَفِطْنَةٍ ، وَرَجَاءِ عِلْمٍ مِنه يَنْفَعُ المُسْلِمِينَ قَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ .

---

(١) الحاوي (٨/ ٣٥٠) .

وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ مَعْلُومٍ فَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ لِذَلِكَ الشَّخْصِ لَايَجُوزُ تَفْوِيتُهُ [عَلَيهِ] [1] ، وَهَذَا الَّذِي قُلْتُهُ مِنْ عَدَمِ الجَوَازِ مَحَلُّهُ إِذَا قُرِّرَ لِلْفَقِيهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ ، مِثَالُهُ : قُرِّرَ لَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ خُمُسُ الوَقْفِ وَهُوَ دِرْهَمٌ ، وَالزِّيَادَةُ تَنْقُصُهُ فَلَايَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ مَا اسْتَحَقَّهُ .

أَمَّا لَوْ قَرَّرَ فِي المَدْرَسَةِ عَشَرَةَ فُقَهَاءٍ مَثَلاً ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فَلَمْ يَنُصَّ فِي مَعَالِيمِهِم عَلَى قَدْرٍ وَلَاجُزْءٍ وَلَا كَوْنِ جُمْلَتِهِم بِجِهَةِ الوَقْفِ ، بَلْ أَهْمَلَ ذَلِكَ وَهُوَ غَالِبُ مَا / ١٠٣ ب/ يَقَعُ فِيهَا هُنَا ، لَايَظْهَرُ المَنْعُ ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِم قَدْراً مَعْلُوماً ، بَلْ هُوَ مَوكُولٌ إِلَى رَأْيِ النَّاظِرِ ، وَإِلَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جُمْلَتُهُم عِنْدَ الصَّرْفِ كُلَّ وَقْتٍ بِوَقْتِهِ ، فَاسْتِحْقَاقُهُم مَعْلُومٌ وَمِقْدَارُ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَقَد يَزِيدُ وَ[قد] [2] يَنْقُصُ إِمَّا بِزِيَادَةِ الوَقْفِ وَنُقْصَانُهُ ، وَإِمَّا بِزِيَادَةِ عَدَدِهِم وَنُقْصَانِهِ ، وَلَكَذَلِكَ - إِذَا عُيِّنَتِ المَعَالِيمُ ، وَدَلَّ العُرْفُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِتَعْمِيمِ الاِسْتِحْقَاقِ ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ عِنْدَ الصَّرْفِ - لَا تَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ .

وَعَلَى النَّاظِرِ فِي ذَلِكَ مُرَاعَاةُ المَصْلَحَةِ ، بِحَسْبِ الإِمْكَانِ ، وَالسَّبْقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا هُوَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ عَلَى الإِبْهَامِ ، وَحَيْثُ قُلْنَا : إِنَّ الزِّيَادَةِ لَاتَجُوزُ ، فَفَعَلَهَا وَلِيُّ أَمْرٍ ؛ هَلْ تَنْفُذُ كَمَا قِيلَ فِي عَزْلِ الفَاضِلِ بِالمَفْضُولِ ؟ عِنْدَ بَعْضِهِم أَنَّهُ : لاَ يَجُوزُ ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ يَنْفُذُ أَوْ لَايَنْفُذُ ؛ فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ تَمْكِينُ الثَّانِي مِنْ تَنَاوُلِ المَعْلُومِ .

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (س) .

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقْدَمَ [1] وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعَلِمَ بِالحَالِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، بِحَيْثُ لَوْ بُيِّنَ لَهُ الحَالُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِفِعْلِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلثَّانِي التَّنَاوُلُ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ النُّقُودَ وَالحِلَّ ، فَلِلنَّاظِرِ قَطْعُهُ لِيَسْلَمَ مَعْلُومُ الأَوَّلِينَ مِنَ النَّقْضِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[إزعاج المرتفق بالشارع إذا أطال]

فَرْعٌ : المُرْتَفِقُ بِالشَّارِعِ وَالمَسْجِدِ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ ، هَلْ يُزْعَجُ ؟ وَجْهَانِ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمَا **الغَزَالِيُّ** [2] فِي الفَرْعِ المُتَقَدِّمِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُمَا عَنِ **المَاوَرْدِيِّ** [3] أَصَحُّهُمَا : لَا يُزْعَجُ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ **المُصَنِّفُ** ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ المُرْتَفِقِينَ وَقَدْ سَبَقَ .

وَالثَّانِي : يُزْعَجُ ؛ لِيَتَمَيَّزَ المُشْتَرَكُ عَنِ المَمْلُوكِ [4] ، وَالرُّبُطُ المَوْقُوفَةُ إِنْ عَيَّنَ الوَاقِفُ مُدَّةَ المُقَامِ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى المُسَافِرِينَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ نُظِرَ إِلَى الغَرَضِ الَّذِي بُنِيَتْ لَهُ ، وَعُمِلَ مَا يُعْتَادُ فِيهِ ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي رُبَطِ المَارَّةِ إِلَّا لِمَصْلَحَتِهَا ، أَوْ لِخَوفٍ يَعْرِضُ ، أَوْ أَمْطَارٍ تَتَوَاتَرُ ، وَفِي المَدْرَسَةِ المَوْقُوفَةِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَةِ إِلَى تَمَامِ غَرَضِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَالتَّحْصِيلَ أُزْعِجَ ، وَفِي الخَانِقَاه لَا يُمْكِنُ هَذَا الضَّبْطُ ، فَفِي الإِزْعَاجِ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّارِعِ [5] .

---

(١) في (ك) : (قدم) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ينظر : الوجيز (١٩٧) ؛ الوسيط (٤/ ٢٢٩) .

(٣) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٥) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢ / ٥٨٣) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٧ –٢٢٨) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٣) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٨) .

وَمَأْخَذُ الإِزْعَاجِ فِي الشَّارِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ ﴾[1] ، وَمَأْخَذُ المَنْعِ مِنَ الإِزْعَاجِ قَوْلُهُ ص : ((لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِه ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا))[2] .

فَرْعٌ : (رِبَاطٌ وُقِفَ عَلَى المُسَافِرِينَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقَامُهُ فِي المَوْضِعِ لِمَصْلَحَةِ البُقْعَةِ ، فَلَهُ المُقَامُ مَا دَامَتِ المَصْلَحَةُ فِيهِ) ، قَالَهُ **المُتَوَلِّي**[3] ، قَالَ : وَإِذَا طَالَ مُقَامُ وَاحِدٍ فِي بُقْعَةٍ مَوقُوفَةٍ ، وَخَافَ الإِمَامُ مِنْ مُقَامِهِ أَنْ تَشْتَهِرَ البُقْعَةُ بِهِ فَيَمْتَلِكَهَا وَيَنْدَرِسَ الوَقْفُ ؛ فَلَهُ نَقْلُهُ عَنِ المَوْضِعِ صِيَانَةً لِلْوَقْفِ عَنِ الإِبْطَالِ ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى المُسَافِرِينَ أَوِ المَارَّةِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ خَصَّ الوَاقِفُ طَائِفَةً لَمْ يَحِلَّ لِغَيْرِهِم .

[ارتفاق من نزل موضعا من البادية]

فَرْعٌ : النَّازِلُونَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ البَادِيَةِ أَحَقُّ بِهِ ، وَبِمَا حَوَالَيْهِ قَدْرَ حَاجَتِهِم لِمَرَافِقِهِم ، وَلَايُزَاحَمُونَ فِي الوَادِي الَّذِي يُسَرِّحُونَ إِلَيْهِ مَوَاشِيَهُم إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَفَاءٌ لِلْكُلِّ ، وَإِذَا ارْتَحَلُوا بَطَلَ اخْتِصَاصُهُم ، وَإِنْ بَقِيَ آثَارُ الفَسَاطِيطِ وَنَحْوِهَا .

وَلَوأَرَادُوا النُّزُولَ بِهَا لِلِاسْتِيطَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ نُزُولُهُم يَضُرُّ **بِالسَّابِلَةِ**[4] ؛ مَنَعَهُمْ السُّلْطَانُ قَبْلَ النُّزُولِ وَبَعْدَهُ .

---

(١) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٢) ، كتاب الاستئذان ، باب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ح (٦٢٦٩) ، ومسلم في صحيحه (٩٦٨) ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، ح (٥٦٨٤) .

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٥٨) .

(٤) السَّابِلة : الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم . [ينظر : المصباح المنير (٢١٩) ؛

وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ؛ رَاعَى الأَصْلَحَ فِي نُزُولِهِم وَمَنْعِهِم ، وَنَقْلِ غَيْرِهِم إِلَيْهَا ، وَإِنْ نَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْنَعْهُم ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مَنْ / ١٠٤ أ / أَحْيَا مَوَاتاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَدَبَّرَهُم بِمَا يَرَاهُ صَلَاحاً لَهُم ، وَيَنْهَاهُم عَنْ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ [١] ، كَذَا قَالُوهُ .

وَقَوْلُهُم : إِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُم إِذَا نَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِي المَنْعِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ المَنْعُ ، وَلَيْسَ كَالإِحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُم مَلَكُوا بِهِ ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا لَهُم حَقُّ السَّبْقِ ، فَيَرْعَوْنَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ مَائِهِ ، مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ وَلَا حِمًى ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا غَيْرَهُم إِلَّا أَنْ يَضِيقَ بِهِمْ ، فَالسَّابِقُونَ أَحَقُّ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ .

فَلَوضَاقَ المَنْزِلُ عَنْهُم نَزَلُوا فِيهِ ، بِحَسَبِ مَسِيرِهِم ، وَيَتَرَتَّبُونَ فِي النُّزُولِ تَرْتِيبَهُمْ فِي المَسِيرِ ، فَمَنْ قَصَّرَ مِنْهُمْ عَنْ لُحُوقِ المَنْزِلِ نَزَلَ حَيْثُ بَلَغَ ، وَإِنْ ضَاقَ بِهِم المَاءُ ، فَإِنْ كَانَ يَعُمُّهُم لَو تَوَاسَوا لَزِمَهُم أَنْ يَتَوَاسَوا ، وَمُنِعُوا مِنْ أَنْ يَحُوزَ بَعْضُهُم أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْ مُوَاسَاتِهِم فَإِنَّ الأَسْبَقَ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ .

فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ المَسْبُوقُ لَمْ يُسْتَرْجَع مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالحَوْزِ ، وَإِنْ جَاءُوا إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ ؛ وَهُوَ يَقْصُرُ عَنْ كِفَايَتِهِم أُقْرِعَ بَيْنَهُم ؛ فَأَيُّهُم قَرَعَ كَانَ أَحَقَّ بِ مَايُمْسِكُ رَمَقَهُ حَتَّى يَرْتَوِي الآدَمِيُونَ .

وَلَيْسَ لِمَنْ قَرَعَ مِنْهُم [٢] أَنْ يُقَدِّمَ بَهَائِمَهُ عَلَى ارْتِوَاءِ الآدَمِيِينَ ، فَإِذَا ارْتَوَى الآدَمِيُّونَ جَمِيعاً اسْتُؤْنِفَتِ القُرْعَةُ بَيْنَ البَهَائِمِ ، وَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَى القُرْعَةِ المُتَقَدِّمَةِ ؛ وَلِأَنَّهُمَاجِنْسَانِ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا .

القاموس المحيط (١٠١٢)] .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٣) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٧) .

(٢) في (ك) : (بينهم) ، والمثبت من (م) و(س) .

وَهَلْ تُسْتَأْنَفُ القُرْعَةُ عَلَى أَعْيَانِ البَهَائِمِ ، أَوْ عَلَى أَعْيَانِ أَرْبَابِهَا ؟ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : عَلَى أَعْيَانِ أَرْبَابِهَا ، فَمَنْ [قَرَعَ] [(١)] سقى جَمِيعَ بَهَائِمِهِ ، ثُمَّ هَكَذَا مَنْ قَرَعَ بَعْدَهُ .

وَالثَّانِي : عَلَى أَعْيَانِ البَهَائِمِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَايُؤكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا لَايُؤْكَلُ ، وَهَذَا أَصَحُّ الوَجْهَينِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ المِلْكِ ، فَعَلَى هَذَا ؛ إِنْ فَرَقَ فِي القُرْعَةِ مَالُ رَجُلٍ فَرَقَ بِقَدْرِهَا لِمَنْ قَرَعَ ، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ فِي الحَاوِي** [(٢)] .

فَائِدَةٌ : عِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** [(٣)] : (بِشِرَاءِ طَعَامٍ) ، فَعِبَارَةُ **المِنْهَاجِ** أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ قَدْ تَكُونُ طَعَامَاً ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : عِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** أَحْسَنُ ، فَإِنَّ شِرَاءَ الطَّعَامِ مَعْرُوفٌ ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي : (نَحْوِهِ) ؛ عَلَى الشِّرَاءِ فَيَشْمَلُ مَافِي مَعْنَاهُ مما [(٤)] يَقْتَضِيهِ العُرْفُ ، أَمَّا شِرَاءُ حَاجَةٍ لَايَقْتَضِي العُرْفُ اغْتِفَارَهَا فَلَا .

وَكَتَبَ **المُصَنِّفُ** شَرَى بِاليَاءِ ، وَهُوَ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقْصُرُهُ ، وَفِي الشِّرَاءِ لُغَتَانِ : القَصْرُ وَالمَدُّ ، فَمَنْ قَصَرَ كَتَبَهُ بِاليَاءِ ، وَمَنْ مَدَّ كَتَبَهُ بِالأَلِفِ ، وَمُسْتَنَدُ المَدِّ جَعْلُهُ [مِنْ] [(٥)] شَارَيْتُ ، لِيَكُونَ فِعْلاً مِنِ اثْنَينِ ، قَالَ ذَلِكَ **أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ**

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٢) ينظر : (٧ / ٤٩٤ – ٤٩٥) .

(٣) (٢٣٨) .

(٤) في (ك) : (فيما) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) و(س) .

مُحَمَّد بنِ وَلَّادٍ[1] فِي كِتَابِ **المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ**[2] لَهُ ، وَيَصِيرُ شَارَيتُ شِرَاءً ؛ مِثْلُ : رَامَيتُ رِمَاءً[3] .

[تعريف المعدن الظاهر وحكم تملكه بالإحياء]

قَالَ : (**فَصْلٌ : المَعْدِنُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ [مَا]**[4] **خَرَجَ بِلَاعِلَاجٍ ، كَنِفْطٍ ، وَكِبْرِيتٍ ، وَقَارٍ ، وَمُومِيَاءٍ ، وَبِرَامٍ ، وَأَحْجَارِ رَحًى ، لَا يُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ**) ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنِ امْتِنَاعِ إِقْطَاعِهَا ، وَإِذَا امْتَنَعَ إِقْطَاعُهَا امْتَنَعَ تَمَلُّكُهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، وَلِمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ **الشَّافِعِيُّ** فِي **المُخْتَصَرِ**[5] مِنْ قَوْلِهِ : (إِنَّ المَوَاتَ إِذَا أُحْيِيَتْ مَرَّةً ثَبَتَ إِحْيَاؤهَا ، وَهَذِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُبْتَدَأُ إِحْيَاؤهَا لِبُطُونِ[6] مَافِيهَا) ، قَالَهُ فِي المَعَادِنِ البَاطِنَةِ ، وَالمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا مُتَجَدِّدٌ مُسْتَمِرٌّ كُلَّ يومٍ .

وَانْقِسَامُ المَعَادِنِ إِلَى ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ ، قَالَهُ **الشَّافِعِيُّ**[7] **وَالأَصْحَابُ**[8] ، وَلَا شَكَّ فِيهِ .

---

(٢) هو أحمد بن محمد بن ولاّد التميمي ، يكنى أبا العباس ، نحويٌّ مصريٌّ ، أصله من البصرة ، له (المقصور والممدود) ، و(انتصار سيبويه على المبرد) ، توفي سنة ٣٣٢هـ . [ينظر: بغية الوعاة (١/ ٣١٧) ؛ الأعلام (١/ ٢٠٧)] .

(٢) ص (٦٦) .

(٣) هنا انتهت نسخة (س) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٥) ص (١٨٧) .

(٦) في (ك) : (لقطون) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٧) مختصر المزني (١٨٧) ؛ الأم (٥/ ٨٤) .

(٢) ينظر : البيان (٤٩٤-٤٩٥) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٣) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٩) .

وَالمـَعـْدِنُ بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ كَالمَوْضِعِ ، وَهُوَ البُقْعَةُ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللهُ شَيْئاً مِنَ الجَوَاهِرِ المَطْلُوبَةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ تِلْكَ الجَوَاهِرِ الَّتِي فِي البُقْعَةِ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ العَدْنِ بِسُكُونِ الدَّالِ ، وَهُوَ : الإِقَامَةُ [1] ، فَسُمِّيَ المَعْدِنَ / ١٠٤ ب / لِإِقَامَةِ النَّاسِ بِهِ ، أَوْ لِإِقَامَةِ الجَوَاهِرِ .

وَعِبَارَةُ **المِنْهَاجِ** : (خَرَجَ) بِلَفْظِ المَاضِي ، وَعِبَارَةُ **المُحَرَّرِ** [2] : يَخْرُجُ ، بِلَفْظِ المُضَارِعِ وَهُمَا فِي المَعْنَى المَقْصُودِ سَوَاءٌ ، وَلَايُرَادُ حَقِيقَةُ المـُضِـيِّ ، وَالفِعْلُ المَاضِي إِذَا وَقَعَ صِلَةً لِمَوْصُولٍ احْتَمَلَ المُضِيَّ وَالِاسْتِقْبَالَ .

وَالعِلَاجُ : العَمَلُ وَالمُزَاوَلَةُ .

وَالنِّـفْـطُ : مَا يُرْمَى بِهِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا ، وَقَالَ **ابْنُ السِّكِّيتِ** [3] [4] : (لَايَقُولُهُ الفُصَحَاءُ إِلَّا بِالْكَسْرِ)، وَقَالَ **الجَوهَرِيُّ**[5] : (هُوَ دُهْنٌ ، وَالفَاءُ سَاكِنَةٌ) .

وَأَمَّا النَّفَطُ بِفَتْحِ النُّونِ وَفَتْحِ الفَاءِ ، فَمَصْدَرُ نَفَطَتْ يَدُهُ تَنْفُطُ نَفْطاً [6] .

---

(٣) ينظر : لسان العرب (١٠/ ٦٥) ؛ المصباح المنير (٣٢٤) .

(٢) ص(٢٣٨) .

(٥) إصلاح المنطق (٥٥) .

(٤) ابن السكيت : هو يعقوب بن إسحاق ، يكنى أبايوسف ، والسِّكيت لقب أبيه ، روى عن الأصمعي وأبي عبيدة ، ولد سنة ١٨٦هـ ، أصله من خوزستان ، له (الألفاظ) ، و(الأضداد) ، و(إصلاح المنطق) ، توفي سنة ٢٤٤هـ . [ينظر : معجم الأدباء (٦/ ٢٨٤٠-٢٨٤١) ؛ بغية الوعاة (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ؛ الأعلام (٨/ ١٩٥)] .

(٧) الصحاح (٢/ ٢٢٤) .

(٦) ينظر : المصباح المنير (٥٠٦) ؛ القاموس المحيط (٦٩٠) ؛ المعجم الوسيط (٩٤١) .

وَالكبريت ؛ قَالَ **الأَزْهَرِيُّ**[(١)] : (عَيْنٌ تَجْرِي ، فَإِذَا جـمـدَ مَاؤهَا صَارَ كِبْرِيتاً أَبْيَض وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَ أَكْدَرَ[(٢)]) ، وَالأَحْمَرُ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنَ الجَوْهَرِ[(٣)] ، وَمَعْدِنُهُ خَلْفَ **بِلَادِ القُبَّتِ**[(٤)] - وَادِي النَّمْلِ الَّذِي مَرَّ بِهِ **سُلَيْمَانُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُضِيءُ[(٥)] فِي مَعْدِنِهِ ، فَإِذَا فَارَقَ مَعْدِنَهُ زَالَ ضَوْؤهُ .

وَالقَارُ : - بِالقَافِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ - هُوَالزِّفْتُ الأَسْوَدُ المَعْرُوفُ ، وَيُقَالُ لَهُ : القِيْرُ[(٦)] .

وَالمـُوْمِيَاءُ : بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى وَكَسْرِ المِيمِ الثَّانِيَةِ ، وَبِالمَدِّ[(٧)] ، وَهِيَ يُلْقِيهَا المَاءُ فِي بَعْضِ البِلَادِ إِلَى السَّوَاحِلِ فَتَجْمُدُ ، وَتَصِيرُ مِثْلَ القَارِ ، وَيُقَالُ أَيْضَاً : إِنَّهَا حِجَارَةٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ سُودٌ ، وَالمُرَادُ الَّتِي تُوجَدُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ ، فَأَمَّا المُومِيَاءُ الَّتِي مِنَ المَوْتَى فَنَجِسَةٌ .

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٣٥) .

(٢) في (ك) : (الأكدر) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٣) ينظر : القاموس المحيط (١٥٨) ؛ المعجم الوسيط (٧٧٣) .

(٥) هو الوادي الذي خاطب سليمان عليه الصلاة والسلام النمل فيه ، ويسمى وادي النمل ، قيل : هو بين جبري ن وعسقلان من أرض فلسطين . [ينظر : معجم البلدان (١/ ٤٢٩) ، (٤/ ٤٣٤) ؛ آثار البلاد وأخبار العباد (١/ ١١١)] .

(٥) في (ك) : (يقص) ، والمثبت من (م) .

(٦) ينظر : المعجم الوسيط (٧٦٥) .

(٨) في (ك) : (بالماء) ، والمثبت من (م) .

وَالبِـرَامُ : بِكَسْرِ البَاءِ المُوْحَدَةِ ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ ، حِجَارَةٌ يُعْمَلُ مِنْهَا قُدُورٌ ، وَهِيَ جَمْعُ بُرْمَةٍ[١] .

وَأَحْجَارُ الرَّحَى[٢] : تُقْطَعُ مِنْ أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ عِنْدَنَا بِالشَّامِ فِي أَرْضٍ حَزْمٍ[٣] ، وَقْفٌ عَلَى الغَزَالَةِ[٤] مِنَ اللَّوَى ، وَهِيَ فِي أَرْضٍ كَشْفٍ[٥] ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا فِي بَاطِنٍ مِنَ الأَرْضِ ؛ لَعَلَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُم الأَحْجَارَ .

قَالَ الإِمَامُ[٦] : وَيَلْتَحِقُ بِالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ المِيَاهُ العِدَّةُ[٧] ، وَهِيَ العُيُونُ وَالأَوْدِيَةُ وَالأَحْجَارُ ذَاتُ المَنَافِعِ ، وَإِنْ كَانَتْ يُتْعِبُ أَخْذُهَا بِاحْتِفَارِهَا وَقَلْعِهَا ، وَأَلحَقَ الأَئِمَةُ بِالظَّاهِرِ مَا لَوْ ظَهَرَ فِي مَسِيلِ المَاءِ ذَهَبٌ أَوْ[٨] غَيْرُهُ مِنَ الجَوَاهِرِ المَطْلُوبَةِ مِمَّا جَرَى السَّيلُ وَسَالَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ ، فَهُوَ الآنَ بِمَثَابَةِالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ .

---

(١) ينظر : المصباح المنير (٤٨) ؛ المعجم الوسيط (٥٢) .

(٢) حجر الرحى : الأداة التي يُطحن بها ، وهي حجران مستديران يُوضع أحدهما على الآخر ويُدار الأعلى . [ينظر : المعجم الوسيط (٣٣٥) ؛ معجم لغة الفقهاء (١٩٦) ؛ المصباح المنير (١٨٦)] .

(٣) أرض حزم : الحَزْم : ماغلظ من الأرض وكثرت حجارته ، وأشرف حتى صار له إقبالٌ لايعلوه الناس والإبل إلا بالجهد . [ينظر : معجم البلدان (٢/ ١٤٤)] .

(٤) من قرى حوران ، من محافظات الجمهورية السورية . [ينظر : معجم قبائل العرب (٢/ ٥٦٦)] .

(٥) الكَشْف : هي الأرض اليابسة التي لانبت فيها . [ينظر : لسان العرب (١٣/ ٧٣) ؛ المعجم الوسيط (٧٨٩)] .

(٦) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٣) .

(٧) المياه العِدة : الماء الذي لا انقطاع له ، مثل ماء العين وماء البحر . [ينظر : المصباح المنير (٣٢٣) ، المعجم الوسيط (٥٨٧)] .

(٨) في (ك) : (ذهبا و) ، والمثبت من (م) .

[تملك المعدن الظاهر بالتحجر والإقطاع]

قَالَ : (وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ) كَمَا لَا يَثْبُتُ فِيهِ إِحْيَاءٌ .

(وَلَا إِقْطَاعٌ) قَالَ : (وَلَا إِقْطَاعٌ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاود [(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ [(٢)] وَابْنُ مَاجَه [(٣)] مِنْ حَدِيثِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ المَازِنِيِّ [(٤)] ((أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِي ص فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبٍ فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَاقَطَعْتَ لَهُ ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ ، قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ)) .

قَالَ التِرْمِذِيُّ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي عِنْدِي وَهِيَ أَصْلُ سَمَاعِنَا : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَاقْتَصَرَ المِزِّيُّ [(٥)] فِي الأَطْرَافِ [(٦)] عَلَى قَوْلِ التِرْمِذِيِّ : غَرِيبٌ ،

---

(١) في سننه (٣/ ٥٠٣) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٥٩) .

(٢) في سننه (٣/ ٥٧) ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء في القطائع ، ح (١٣٨٠) ، وحسنه الألباني في سنن الترمذي (٣٢٦) ، ح (١٣٨٠) .

(٣) في سننه (٤/ ١١٠) ، كتاب الرهون ، باب إقطاع الأنهار والعيون ، ح (٢٤٧٥) .

(٤) هو الصحابي الجليل أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان بن سعد المازني ، ويقال له المأربي ، قال ابن سعد : أبيض بن حمال المازني من حمير...هو من الأزد ، ممن كان أقام بمأرب . [ينظر : الاستيعاب (٩٩) ؛ الإصابة (١/ ١٨) ؛ أسد الغابة (١/ ٥٣)] .

(٥) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي المزي ، يكنى أبا الحجاج ، والمزة من ضواحي دمشق ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ ، مهر في الحديث ومعرفة رجاله ، ، له (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) ، و(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) ، توفي ٧٤٢هـ بدمشق . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥-٤٣٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٤-٧٦)] .

(٦) المراد : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ١٠٥) ، مسند أبيض بن حمال ؛ ح (١) .

وَكَتَبَ الذَّهَبِيُّ[1] قُبَالَةَ إِسْنَادِهِ فِي البَيْهَقِيِّ : فِيهِم مَنْ لَا يُعْرَفُ ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ فِي أَبِي دَاودَ وَالتِرْمِذِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ ماالْمُجْمَعِ عَلَيْهِم ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَ بنِ قَيْسٍ المَازِنِيِّ[2] ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[3][4] : ثِقَةٌ ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ[5][6] فِي[7] الثِّقَاتِ .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، يكنى أبا عبد الله ، الحافظ المحدث المؤرخ ، ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق ، سمع من ابن عساكر وابن دقيق العيد ، له (تاريخ الإسلام) ، و(سير أعلام النبلاء) ، و(ميزان الاعتدال) وغيرها كثير ، توفي سنة ٧٤٨هـ بدمشق . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠-١٢٣) ؛ الأعلام (٥/ ٣٢٦)] .

(٢) هو محمد بن يحي بن قيس المازني ، أبو عمر اليماني ، قال ابن حجر : (ليِّن الحديث) ، وقال عن ه الذهبي : (وُثِّق) . [ينظر : تقريب التهذيب (٩٠٨) ؛ الكاشف (٢/ ٣٠١)] .

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه - (٦٢) .

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، يكنى أبا الحسن ، المحدث الحافظ ، ولد بدار القطن - من أحياء بغداد - سنة ٣٠٦هـ ، حدث عن الحاكم ، وأبي بكر البرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، له (السنن) ، و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) ، و(المؤتلف والمختلف) ، توفي سنة ٣٨٥ ببغداد . [ينظر : الأعلام (٤/ ٣١٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢-٤٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٤٩- ٤٦١)] .

(٥) الثقات (٩/ ٤٥) ، وقال : (محمد بن يحيى بن قيس المأربي أبو عمرو ، يروي عن أبيه ، روى عنه قتيبة بن سعيد) .

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي التميمي، يكنى أبا حاتم ، مؤرخ ، محدث ، سمع من النسائي وابن خزيمة ، روى عنه الحاكم ومنصور الخالدي ، له (المسند الصحيح) ، و(روضة العقلاء) ، و(الثقات) ، توفي سنة ٣٥٤هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣١-١٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢-١٠٤) ؛ الأعلام (٦/ ٧٨)] .

(٧) في (ك) : (عن) ، والمثبت من (م) .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**[1] : ثِقَةٌ ، وَذَكَرَهُ **ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ**[2] .

عَنْ **ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ**[3] ، قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**[4] : (لَا بَأْسَ بِهِ شَيْخٌ مُقِلٌّ) .

عَنْ **سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ**[5] ذَكَرَهُ **ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ**[6] .

عَنْ **شُمَيرِ بن عَبْدِ المَدَانِ**[7] ذَكَرَهُ **ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ**[8] .

عنْ **أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ** ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَناً[9] .

وَرَوَاهُ **الشَّافِعِيُّ**[10] مِنْ طَرِيقِ **مَعْمَرُ**[11] [12] ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَأْرِبٍ** ، عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبْيَض** ، وَالجَهَالَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ لَا تَضُرُّ فِي ذَلِكَ الإِسْنَادِ .

---

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه - (٧٠) .

(٢) (٩/ ٢٥٠) .

(٣) ثمامة بن شراحيل اليماني ، مقبول . [ينظر : تقريب التهذيب (١٨٩)] .

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه - (٢٠) .

(٥) هو سُمي بن قيس اليماني ، مجهول ، قال ابن القطان : لا نعرف له حال ، وقال الذهبي: نكِرة ، [ينظر : تقريب التهذيب (٤١٦) ؛ الكاشف (١/ ٣٨٦)] .

(٦) (٦/ ٤٣٥) .

(٧) هو شميربن عبد المدان اليماني ، قال ابن حجر: (مقبولٌ) ، وقال الذهبي : (لا يعرف) . [ينظر : تقريب التهذيب (٤٤٠) ؛ الكاشف (١/ ٤١٥)] .

(٨) (٤/ ٣٧٠) .

(٩) قال الحافظ ابن حجر في القلخيص الحبير (٤/ ١٩٦١) : (وصححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان) .

(١٠) الأم (٥ / ٧٩) .

(١١) في (ك) : (يعمر) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(١٢) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة ، نزيل اليمن ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ، وقال الإمام أحمد : لا تضم معمراً إلى أحدٍ إلا وجدته يتقدمه . [ينظر : تقريب التهذيب (٩٦١) ؛ الكاشف (٣٦٦)] .

(وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ / ١٠٥ أ / فِي سُنَنِهِ [(١)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ [(٢)] ، وَهُوَ إِمَامٌ .

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيس ، وَرَّاقِ [(٣)] الْحُمَيْدِي [(٤)] ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

عَنِ الْحُمَيْدِيِّ ، وَهُوَ إِمَامٌ .

عَنْ فَرَجِ بنِ سَعِيدٍ [(٥)] ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ عَمِّهِ ثَابِتِ بنِ سَعِيدٍ [(٦)] ، ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ [(٧)] [(٨)] .

---

(١) في السنن (٤/ ٤٩) ، كتاب البيوع ، باب الجعالة ، ح (٣٠٧٧) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ، قال الحاكم : إمام الأئمة . [ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٥) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٣)] .

(٣) في (ك) : (وراو) ، والمثبت من (م) .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الحميدي القرشي ، يكنى أبا بكر ، ثقة حافظ فقيه ، توفي سنة ٢١٩هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (٥٠٦) ؛ الكاشف (١/ ٤٩٦)] .

(٥) هو فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض الم أربي اليماني ، يكنى أبا روح ، صدوق . [ينظر : تقريب التهذيب (٧٨٠) ؛ الكاشف (٢/ ١٧٠)] .

(٦) هو ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمَّال الم أربي ، مقبول . [ينظر : تقريب التهذيب (١٨٥) ؛ الكاشف (١/ ١١٦)] .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩) .

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، يكنى أبا محمد ، من علماء الحديث والجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٤٠هـ ، له (الجرح والتعديل) ، و(علل الحديث) ، و(المراسيل) ، توفي سنة ٣٢٧هـ . [ينظر : البداية والنهاية (١٥/ ١١٣-١١٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٢٤-٣٢٨)] .

عَنْ أَبِيهِ **سَعِيدٍ**[1] ، ذَكَرَهُ **ابنُ أَبِي حَاتِمٍ**[2] ، وَقَالَ : إِنَّهُ ابنُ **أَبْيَضَ** ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي **الدَّارْقُطْنِيِّ** عَنْ **جَدِّهِ أَبْيَضَ** ؛ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي جَدِّهِ **لِثَابِتٍ** أَنَّهُ – يَعْنِي : **أَبْيَضَ**– ((اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللهِ ص الَّذِي يُقَالُ لَهُ : مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ ، فَقَطَعَهُ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ **الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ**[3] قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ عَلَى المِلْحِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مِلْحٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ ، فَاسْتَقَالَ **أَبْيَضُ** فِي قَطِيعَةِ المِلْحِ ، فَقَالَ **أَبْيَضُ** : قَدْ أَقَلْتُكَ فِيهِ ، عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، قَالَ : فَقَطَعَ لَهُ النَّبِي ص أَرْضاً وَنَخِيْلاً **بِالجُرْفِ** – **جُرْفِ مُرَاد** –[4] مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ فِيهِ ، قَالَ **فَرَجٌ** : فَهُوَعَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ) . انْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ **سُنَنِ الدَّارْقُطْنِيِّ** .

وَفِيهِ مَضْبُوطٌ شَرَذَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ ، وَأَنَّهُ سَدُّ مَأْرِبٍ .

---

(١) هو سعيد بن أبيض بن حمال المأربي ، يكنى أبا هاني ، مقبول . [ينظر : تقريب التهذيب (٣٧٣) ؛ الكاشف (١/ ٣٣٠)] .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٤) .

(٣) هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي ، أحد المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه ، شهد فتح مكة وحنيناً . [ينظر : الاستيعاب (٨٨) ؛ الإصابة (١/ ٦٤ – ٦٥) ؛ أسد الغابة (١/ ١٢٦– ١٢٩)] .

(٤) الجرف لغةً : ماتجرفته السيول فأكلته من الأرض ، والمراد موضعٌ قريبٌ من المدينة غربيها ، وأصبح الآن داخل العمران . [ينظر : معجم البلدان (٢/ ٤٩) ؛ أوضح المسالك (١/ ٣١٧) ؛ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (٤٠١)] .

وَ**أَبْيَض** بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مُوحَدَةٍ سَاكِنَةٍ ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْت ، وَآخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ ، وَأَبُوهُ **حَمَّالٌ** بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ ، وَ**المَأْرِبِيُّ** بِمِيمٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ ، يَجُوزُ تَسْهِيلُهَا أَلِفاً ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ، نِسْبَةً إِلَى **مَأْرِبِ** بَلْدَةُ **بَلْقِيسٍ**[1] **بِالْيَمَنِ** أَقَامَ بِهَا ، وَهُو **سَبَائِيٌّ** مِنْ وَلَدِ **عَمْرِو بنِ عَامِرٍ**[2] ، وَكَانَ وَفْدَ عَلَى النَّبِي ص إِلَى **المَدِينَةِ** ، وقِيلَ : [بَلْ][3] لَقِيَهُ **بِمَكَّةَ** فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .

وَلَمَا ذَكَرَ **التِّرْمِذِيُّ**[4] هَذَا الحَدِيثَ قَالَ : (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ص ، وَغَيْرِهِم فِي القَطَائِعِ ؛ يَرَونَ جَائِزاً أَنْ يَقْطَعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ) .

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** فِي **مُخْتَصَرِ المُزَنِيّ**[5] : (وَقَدْ سَأَلَ **الأَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ** النَّبِي ص أَنْ يُقْطِعَهُ مِلْحَ **مَأْرِبٍ** ، فَأَقْطَعَهُ أَوْ أَرَادَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ كَالمَاءِ العِدِّ ، فَقَالَ : فَلَا إِذاً) .

---

(١) هي ملكة سبأ ، يمانية من أهل مأرب ، وَلِيَتْ بِعَهْدٍ من أبيها ، وظهر نبي الله سليمان بن داود فلَمنت به ، وقصتها مذكورة في سورة النمل ، ودُفنت في تدمر . [ينظر : قصص الأنبياء (٢/ ٧٥٠) ؛ الأعلام (٢/ ٧٤)] .

(٢) هو الصحابي عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء المازني ، يكنى أبا داود ، شهد بدراً ومابعدها . [ينظر : أسد الغابة (٣/ ٣٨٧) ؛ الإصابة (٢/ ١٣٤٣) ، (٤/ ٢٢١٣)] .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٤) في السنن (٣/ ٥٨) .

(٥) ص (١٨٧) .

وَرَوَاهُ **الشَّافِعِيُّ**[١] فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ **ابنِ عُيَيْنَةَ**[٢] عَن **مَعْمَرٍ** عَنْ **رَجُلٍ** مِنْ **أَهْلِ اليَمَنِ** ، عَنْ **أَبِيهِ** : « أَنَّ **الأَبْيَضَ** سَأَلَ النَّبِيَ ص أَنْ يُقْطِعَهُ مِلْحَ **مَأْرِبٍ** ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ أَوْ قَالَ : أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَقِيلَ [لَهُ][٣] : إِنَّهُ كَالْمَاءِ العِدِّ ، فَقَالَ : فَلَا إِذاً » .

وَرَوَاهُ **البَيْهَقِيُّ** فِي **المَعْرِفَةِ**[٤] مِنْ جِهَةِ **الشَّافِعِي** ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هَكَذَا عَلَى الشَّكِ مِنَ الرَّاوِي أَنَّ أَقْطَعَ أَوْ أَرَادَ ، لَا إِشْكَالَ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ : أَرَادَ بِحَسَبِ ظَنِّ الرَّاوِي فَقَدْ يَكُونُ مَا أَقْطَعَهُ وَلَاأَرَادَ ، وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ أَقْطَعَهُ جَزْماً ، قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ أَقْطَعَهُ عَلَى ظَاهِرِمَاسَمِعَهُ[٥] مِنْهُ ، كَمَنْ اسْتُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ وَصُوِّرَتْ لَهُ عَلَى خِلَافِ مَاهِ يَ[٦] عَلَيْهِ فَأَفْتَى بِهِ ، ثُمَّ بَانَتْ لَهُ بِخِلَافِ مَا صُوِّرَتْ عِنْدَهُ فَأَفْتَى بِخِلَافِ مَاسَبَقَ ؛ لَايَكُونُ خَطَأً ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا رُتِّبَ عَلَى حُجَّةِ الخَصْمِ فَتبَيَّنَ خِلَافُهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الخَطَأِ فِي شَيءٍ ؛ لِقَوْلِهِ ص : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.... » الحَدِيثُ[٧] .

---

(١) الأم (٥/ ٧٩) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، ثقةٌ حافظٌ تغيرحفظه ب أخرةٍ ، توفي سنة ١٩٨هـ . [ينظر: تقريب التهذيب (٣٩٥) ؛ الكاشف (١/ ٣٥٨)] .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٤) معرفة السنن والآثار (٩/ ٢١) ، كتاب إحياء الموات ، باب مالا يجوز إقطاعه ، ح (١٢٢١٩) .

(٥) في (ك) : (ماسمعته) ، والمثبت من (م) .

(٦) في (ك) : (ماهو) ، والمثبت من (م) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٦) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، ح (٢٦٨٠) ، ومسلم في صحيحه (٧٥٩) ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير

وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ :إِنَّ الخَطَأَ مُمْكِنٌ ، وَلَكِنْ لَايُقَـرُّ عَلَيهِ ، فَهَذَا لَا أَرْتَضِيهِ بَلْ أَقُولُ : إِنَّ قَوْلَهُ ص : ((فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ)) قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ ، لَاتَسْتَدْعِي وُجُودَهَا ، بَلْ مَعْنَاهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا قَطُّ أَنَّ النَّبِيَ ص حَكَمَ بِحُكْمٍ ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ ؛ لَا بِسَبَبِ تَـبَيُّنِ حُجَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا .

وَقَدْ صَانَ اللهُ أَحْكَامَ نَبِيهِ ص [عَنْ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ ، وَمَايُرْوَى قَوْلُهُ ص] [1] - فِي / ١٠٥ ب/ قَتْلِهِ **النَّضْرَ بنَ الحَارِثِ** ، وَشِعْرُ **قَتِيلَةَ** [2] فِيهِ - : ((لَو سَمِعَتُ شِعْرَهَا قَبْلَ أَنْ أَقْتُلَهُ لَمْ أَقْتُلْهُ))[3] ؛ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَاحَكَاهُ **الزُّبَيرُ** [4] فِي كِتَابِ **أَنْسَابِ قُرَيْشٍ** [1] : إِنَّ شِعْرَهَا مَصْنُوعٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْصَحَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا البَابِ ؛ لِأَنَّ القَتْلَ كَانَ مُبَاحاً مُخَيَّرَاً

الباطن ، ح (٤٤٧٣) .

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن عبد مناف ، كانت زوج عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ، قالت أبياتا في رثاء أبيها لما قتل يوم بدر ، قال الحافظ ابن حجر: ولم أر التصريح بإسلامها ، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات . [ينظر : الاستيعاب (٩١٤ -٩١٥) ؛ الإصابة (٤ / ٢٦١٢)] .

(٣) لم أجد هذا الحديث مسنداً في كتب السنة حسب بحثي ، وإنما وجدته في كتب التراجم بلا إسناد .

(٤) هو الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب القرشي يكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٧٢هـ بالمدينة ، سمع من ابن عيينة والنضر بن شميل ، حدث عنه ابن ماجه وأبو حاتم الرازي ، كان علامة بالأنساب والتاريخ ، ولي قضاء مكة ، له (نوادرالمدنيين) ، و(أخبار العرب وأيامها) ، و(الأحلاف) ، توفي سنة ٢٥٦هـ بمكة . [ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١١-٣١٥) ؛ مقدمة جمهرة أنساب قريش

فِيهِ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَهُ أَنْ لَايَقْتُل ، وَمَقْصُودِي : أَنَّ النَّبِيَ ص عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَصَانَ أَحْكَامَهُ عَنْ أَنْ يُتعَرَّضَ لَهَا بِبُطْلَانٍ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ الوَجْهُ حَقَّاً .

وَقَدْ قِيلَ فِي حَدِيثِ **أَبْيَضَ** هَذَا : إِنَّ النَّبِي ص اسْتَقَالَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِقَالَتَهُ تَطْيِيبٌ لِقَلْبِهِ ، تَكَرُّمَاً مِنْهُ ص، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ إِنْشَاءَ تَحْرِيم [(٢)] إِقْطَاعِ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ إِنَّمَا كَانَ لَمَّا رَدَّ النَّبِيُّ ص ، وَيَكُونُ إِقْطَاعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِمَا جَائِزَاً ، أَوْ نُسِخَ ، وَإِمَّا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ ، أَوْ يَكُونَ الإِقْطَاعُ كَانَ مَشْرُوطَاً بِصِفَةٍ ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : فَلَا إِذَاً ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ فِي الإِقْطَاعِ .

وَفِي **مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ** [(٣)] [(٤)] أَنَّ **أَبْيَضَ** قَالَ : « قَدْ أَقَلْتُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص : هُ وَ مِنْكَ صَدَقَةٌ » ، وَهَذَا مِنَ النَبِي ص مُبَالَغَةٌ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ . وَفِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حِمَى **الأَرَاكِ** ، فَقَالَ ص : لَاحِمَى فِي **الأَرَاكِ** وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَ ص أَقْطَعَهُ أَرْضَاً وَعُشْبَاً **بِالجُرْفِ** - **جُرْفِ مُرَادٍ** - مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

٥٢-٦٧)] .

(٥) ينظر : جمهرة أنساب قريش وأخبارها (٢/ ٥٢٠) .

(٢) في (ك) : (يحرم) ، والمثبت من (م) .

(٣) (١/ ٢٥٣) ، ح ٨٠٨ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤/ ١١٠) ، كتاب الرهون ، باب إقطاع الأنهار والعيون ، ح (٢٤٧٥) ، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٢٢) ، ح (٢٤٧٥) .

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، يكنى أبا القاسم ، من كبار المحدثين ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، أصله من طبرية الشام وإليها ينسب ، له (السنة) ، و(ومسند الشاميين) ، و(الدعاء) ، عُمِّر مائة سنة ، توفي سنة ٣٦٠هـ بأصبهان . [ينظر : البداية والنهاية (١٥/ ٣٣١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩- ١٣٠)] .

وَقَوْلُ **التِّرْمِذِيِّ** [(١)] : (إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ ذَلِكَ) ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْطِعُ مَا لَيْسَ كَالْمَاءِ العِدِّ ، أَوْ عَلَى مَاسَنَذْكُرُهُ عَنِ **المَاوَرْدِيِّ** ، وِالقَائِلُ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ص : ((إِنَّهُ كَالْمَاءِ العِدِّ)) ؛ هُوَ **الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ** ، وَالعِدُّ بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ وَهُوَ : الكَثِيرُ الدَّائِمُ الَّذِي لاَيَنْقَطِعُ ، وَلاَيَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ ، وَأَصْلُهُ مَا يَأْتِي لِأَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، فَشُبِّهَ هَذَا المِلْحُ بِهِ .

وَشَبَّهَ **الشَّافِعِيُّ** [(٢)] إِقْطَاعَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ بِالحِمَى ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص : ((لاَحِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ)) ، وَهُوَتَشْبِيهٌ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ أَخْذَهُ سَهْلٌ كَالرَّعْيِ ، فَلَا يَحِلُّ مَنْعُهُ .

وَقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [(٣)] فِي الإِقْطَاعِ (ضَرْبَانِ : إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ : وَهُوَ التَّمْكِينُ [(٤)] مِنَ المَعْدِنِ لِيَعْمَلَ فِيهِ وَ لاَ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْهُ ، فَهَذَا يَصِحُّ فِي المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ جَمِيعاً .

وَإِقْطَاعُ تَمْلِيكٍ : وَهُوَ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ فِي المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، وَفِي جَوَازِهِ فِي البَاطِنَةِ قَوْلَانِ) ، قُلْتُ : وَإِذَا صَحَّ هَذَا يَصِحُّ [حَمْلُ] [(٥)] كَلَامِ **التِرْمِذِيِّ** عَلَى إِقْطَاعِ الإِرْفَاقِ [لَكِنَّ إِقْطَاعَ الإِرْفَاقِ] [(٦)] المَعْرُوفَ فِي الشَّوَارِعِ وَالمَقَاعِدِ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مَادَامَ مُـرْتَفِقاً بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْلَكُ ، وَمِثْلُ هَذَا مُمْتَنِعٌ فِي المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّمْكِينِ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ ، فَهَذَا لَايَمْتَنِعُ وَلَامَعْنَى لِلإِقْطَاعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

---

(١) في السنن (٣/ ٥٨) .

(٢) مختصر المزني (١٨٧) ؛ الأم (٥/ ٨١) .

(٣) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٨ – ٤٩٩) .

(٤) في (ك) : (التمكن) ، والمثبت من (م) و(س) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٦) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

وَأَوْرَدَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِالحَدِيثِ فِي امْتِنَاعِ الإِقْطَاعِ ، أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُ النَّبِيِّ ص مِنْ إِمْضَاءِ مَا فَعَلَهُ أَوْ أَرَادَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَلِيلٌ يَلِيقُ بِحَالِ المُعْطِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّهُ كَثِيرٌ أَمْسَكَ ؛ فَلاَ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الإِقْطَاعِ مُطْلَقاً .

وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَرْدَفَهُ **الشَّافِعِيُّ** فِي المَعْنَى ، **وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** بِقَوْلِهِ : إِنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطِعَ السُّلْطَانُ أَحَداً مَشَارِعَ المَاءِ فَيَجْعَلَهُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَلِذَلِكَ لَا يُقْطِعُ شَيْئاً مِنَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ .

وَقَالَ **البَغَوِيُّ** فِي **شَرْحِ السُّنَّةِ**[1] : (قَوْلُهُ / ١٠٦ أ / : اسْتَقْطَعَ : أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يُقْطِعَهُ .

وَقَوْلُهُ : مَالَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ : أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ : مَابَعُدَ عَنْ حَضْرَةِ العِمَارَةِ فَلَا تَبْلُغُهُ الإِبِلُ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الرَّعْيِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكَلأَ وَالرَّعْيَ فِي غَيْرِ المِلْكِ لَايُمْنَعُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهِ ، أَمَّا مَا فِي مِلْكِ الرَّجُلِ مِنَ الأَرَاكِ وَالكَلأِ فَمَمْلُوكٌ ؛ لَهُ مَنْعُهُ .

وَفِي الحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَيءٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الحَقَّ فِي خِلَافِهِ ؛ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَ ص رَجَعَ عَنْ إِقْطَاعِهِ بَعْدَ مَا أُخْبِرَ أَنَّهُ كَالمَاءِ العِدِّ) .

وَعَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَقْطَعَ **الزُّبَيْرَ** نَخْلاً))[2] .

قَالَ **الخَطَّابِيُّ**[1] : (النَّخْلُ مَالٌ ظَاهِرُ العَيْنِ حَاضِرُ النَّفْعِ ، كَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنَ الخُمُسِ الَّذِي هُوَ سَهْمُهُ) .

---

(١) (٨/ ٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٠٧) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٦٤) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٥٥١) ، ح (٣٠٦٩) .

وَرُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَقْطَعَ الْمُهَاجِرِينَ الدُّوْرَ بِالْمَدِينَةِ »(٢)، وَرُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَمَرَ أَنْ تُوَرَّثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ »(٣)، وَتَأَوَّلُوا هَذَا [الإِقْطَاعَ](٤) عَلَى وَجْهَينِ، أَحَدُهُما: أَنَّهُ أَقْطَعَهُمْ العَرْصَةَ لِيَبْنُوا فِيهَا فَتَصِيرَ الدُّورُ مِلْكاً لَهُم، وَتَوْرِيثُهُ النِّسَاءَ خُصُوصاً يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ نَصِيبَهُنَّ(٥) مِنَ الْمِيرَاثِ فِي الدُّورِ لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الإِقْطَاعَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ العَارِيَّةِ(٦) [وَإِلَيهِ ذَهَبَ **أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ**، فَتُرِكَتْ بَعْدَهُم فِي يَدِ الزَّوْجَاتِ عَلَى سَبِيلِ الإِرْفَاقِ](٧) كَمَا كَانَتْ دُورُ النَّبِيِّ ص وَحُجَرُهُ فِي أَيْدِي نِسَائِهِ بَعْدَهُ.

وَيُحْكَى عَنْ **سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص فِي مَعْنَى الـمُعْتَدَّاتِ، وَلِلْمُعْتَدَّةِ السُّكْنَى، فَجَعَلَ لَهُنَّ سُكْنَى البُيُوتِ مَا عِشْنَ، وَلَا يَمْلِكْنَ رِقَابَهَا، ذَكَرَهُ **البَغَوِيُّ**(٨) عَنِ **الخَطَّابِيِّ**(١)، وَقَدْ أَطَلْنَا.

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٤٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥١٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ح (٣٠٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٨)، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة، ح (١١٨٧٦)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٣)، ح (٣٠٨٠).

(٤) ساقطة من (ك)، والمثبت من (م).

(٥) في (ك): (نصيبهم)، والمثبت من (م).

(٦) في (ك): (الارفاق)، والمثبت من (م).

(٧) ساقطة من (ك)، والمثبت من (م).

(٨) شرح السنة (٤/ ٤١٤).

وَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ امْتِنَاعُ إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ لَاخِ لَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ بَقِيَّةِ **الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ** ، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْهُمْ قَالَ بِجَوَازِهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَوَّلْنَا كَلَامَ **التِرْمِذِيِّ** ، وَالنَّقْلُ فِيهَا عِنْدَنَا [٢] ، وَعِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ** [٣] مَشْهُورٌ ، وَعِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ** [٤] **وَالْحَنَفِيَّةِ** [٥] غَزِيرٌ ،

رَأَيْتُهُ فِي **الْمُحِيطِ** [٦] وِ **الكَافِي** [٧] مِنْ كُتُبِ **الْحَنَفِيَّةِ** ، وَاسْتَدَلَّ **الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب** بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَايَجُوزُأَنْ يُقطِعَ السُّلْطَانُ أَحَداً مَشَارِعَ الْمَاءِ فَيَجْعَلُهُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ [٨] ؛ فَكَذَا لَايَجُوزُ أَنْ يُقْطِعَهُ شَيْئَاً مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ [٩] .

---

(١) معالم السنن (٣/ ٤٥٨) .

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٠) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١٦/ ٩٤) ؛ المغني (٨/ ١٦٤) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٦/ ١٥٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٥) .

(٥) الدر المختار (٦/ ٤٣٣) .

(٥) لعل المراد : كتاب المحيط البرهاني للإمام محمود بن الصدر السعيد ابن مازه ، وهو كتابٌ جمع فيه مؤلفه كتب ظاهر الرواية الستة وكتب النوادر والنوازل والواقعات والفتاوى ، والكافي والمنتقى للحاكم الشهيد ، والمبسوط للسرخسي . [ينظر: مقدمة تحقيق المحيط البرهاني (١/ ٩٠-١٠٥)] .

(٦) لعل المراد : كتاب الكافي للحاكم الشهيد محمد بن أحمد المروزي ، ولي قضاء بخارى ، قُتِل سنة ٣٣٤هـ ، وهو كتاب اختصر فيه كُتب محمد بن الحسن الستة ؛ المعروفة بكتب ظاهر الرواية . [ينظر : مصادر الدراسات الفقهية (١/ ٢٦٦-٢٦٨)] .

(٧) ينظر : تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٢) ؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٤٩) .

(٨) ينظر : تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٢) ؛ نهاية المحتاج (٥/ ٣٤٩) .

[مقدار تقديم السابق]

قَالَ : (**فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ**(١) **قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ**)(٢) ، تَقْدِيمُهُ لَا خِلَافَ فِيهِ(٣) ، قَالَ **الرَّافِعِيُّ**(٤) : (وَبِأَيِ قَدْرٍ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ ، عِبَارَةُ أَكْثَرِهِم أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ بِأَخْذِ قَدْرِ الحَاجَةِ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ المَرْعِيَّ حَاجَةُ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ ؟ فَلَمَّا لَمْ يَشْفِ ذَلِكَ ، قَالَ **الإِمَامُ**(٥) : الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ ، فَيَأْخُذُ مَاتَقْتَضِيهِ الـعَادَةُ لِأَمْثَالِهِ) .

وَنَبَّهَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ ، فَإِنْ قَامَ وَانْصَرَفَ كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَبَقَ بَعْدَهُ أَحَقَّ بِهِ مَالَمْ يَقُمْ أَيْضاً ، وَشَبَّهَ **الإِمَامُ**(٦) التَّقْدِيمَ هُنَا بِالتَّقْدِيمِ فِي مَجْلِسِ القَاضِي وَالمُفْتِي وَالعَالِمِ .

وَتَرَدَّدَ **الإِمَامُ**(٧) (فِيمَا إِذَا اسْتَفَادَ نَيْلاً نَادِراً فِي زَمَنٍ قَرِيبٍ ، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَهُوَ مَحْرُومٌ ، هَلْ يُزْعَجُ ؟ قَالَ : وَأَمْرُ المَعْدِنِ وِفَاقٌ ، وَنَيْلُهُ أَرْزَاقٌ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي **الشَّرْحِ وَلَا الرَّوْضَةِ** أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا شَاءَ .

---

(١) النَّيْلُ : أي الحاصل ، وما أصابه المرء من الشيء . [ينظر : لسان العرب (١٤/ ٣٩٩) ؛ تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٢) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٥٠٤)] .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٧) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) ؛ العزيز (٦/ ٢٢٩) .

(٤) العزيز (٦/ ٢٢٩) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٠٦) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٠٦) .

(٧) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٦-٣٢٧) بتصرف يسير .

وَفِي التَّذْنِيبِ [1] فِي قَوْلِ الغَزَالِيِّ [2] : (السَّابِقُ إِلَى مَوْضِعٍ لَايُزْعَجُ قَبْلَ قَضَاءِ وَطَرِهِ) ، قَالَ الرَّافِعِيُّ [3] : (يَقْتَضِي تَمْكِينَهُ مِنْ أَخْذِهِ مَاشَاءَ) ، وَهُوَ وَجْهٌ ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا صَارَتِ الأَوْجُهُ ثَلَاثَةً .

قَالَ : (**فَإِنْ [4] طَلَبَ زِيَادَةً فَالأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ**) [5] ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَصَحَّحَهُ القَاضِي/ ١٠٦ ب / أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّ عُكُوفَهُ عَلَيْهِ كَالتَّحَجُّرِ ، وَالتَّحْوِيطِ المَانِعِ لِلْغَيْرِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ شِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَى نَيْلِ المَعَادِنِ .

وَالثَّانِي - وَقَالَ الجُرْجَانِيُّ : إِنَّهُ الأَصَحُّ - : لَايُزْعَجُ ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) [6] .

قَالَ : (**فَلَوجَاءَا مَعاً أُقْرِعَ فِي الأَصَحِّ**) [7] ، كَمَا فِي الشَّارِعِ وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ، (وَالثَّانِي : يَجْتَهِدُ الإِمَامُ ، وَيُقَدِّمُ مَنْ يَرَاهُ أَحْوَجَ وَأَحَقَّ ، لَابِالتَّشَهِي

---

(١) التذنيب : تعليقٌ على الوجيز ، ألفه الإمام الرافعي ، في مجلد لطيف . [ينظر : طبقات الشافعية لابن أبي شهبة (٢/ ٧٧) ؛ الخزائن السنية (٣٣)] .

(٢) الوجيز (١٩٧) .

(٣) العزيز (٦/ ٢٣٠) بتصرف .

(٤) في (ك) : (فإذا) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٨) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١٢٦) .

(٧) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٨) .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يَنْصِبُ مَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا الحَاصِلَ) [1] .

وَعِبَارَةُ **الإِمَامِ** [2] فِي هَذَا الوَجْهِ : (يَنْصِبُ القَاضِي مَنْ يَنُوبُ عَنْهُما ،وَيَأْخُذُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ ؛ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا) ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ القَاضِي وَالإِمَامِ فِي ذَلِكَ ، وَنَبَّهَ عَلَى (أَنَّ الاِسْتِنَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا وَجَدَ مُتَبَرِّعاً ، وَرَضِيَا بِأَنْ يَسْتَأْجِرَا ، وَإِلَّا فَتَتَعَيَّنُ القُرْعَةُ) [3] .

وَنَبَّهَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ الوَجْهُ الثَالِثُ إِذَا جَوَّزْنَا التَّوْكِيلَ فِي المُبَاحَاتِ ، قَالَ : وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي المُبَاحَاتِ وَلَاتَجُوزُالإِجَارَةُ ؛ كَمَا أَجَابَ بِهِ **ابنُ كَجٍّ** ؛ تَعَيَّنَ التَّصْوِيرُ بِحَالِ وُجُودِ التَّبَرُّعِ ، وَالأَشْهَرُ عَلَى مَاقَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** [4] : (إِطْلَاقُ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ، سَوَاءً كَانَا يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ أَمْ لِلتِّجَارَةِ ، وَوَضَعَهَا **العِرَاقِيُونَ** فِيمَا إِذَا كَانَايَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ ، فَإِنْكَانَا يَأْخُذَانِ لِلتِّجَارَةِ ؛ قَالُوا : يُهَايَأُ [5] بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ تَشَاحَّا فِي السَّبْقِ أُقْرِعَ) .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٢٩) .

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٧) .

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٨) بتصرف يسير .

(٤) العزيز (٦/ ٢٢٩) بتصرف ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) .

(٥) معنى يهايأ : من المُهايأة : أي يُتفق على أمر يتراضون به . [ينظر : لسان العرب (١٥/ ١١٧) ؛ المعجم الوسيط (١٠٠٢)] .

وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ[1] أَنَّ الخِلَافَ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّهُ هَلْ لِلسُّلْطَانِ نَظَرٌ فِيهَا أَوْ لَا ؟ وَلَهُم فِيهَا وَجْهَانِ ، وَكَذَا الوَجْهَانِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُزْعَجُ العَاكِفُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْ غَيْرَهُ ؟ مَبْنِيَّانِ عَلَى الأَصْلِ المَذْكُورِ ، أَمَّا إِذَا مَنَعَ غَيْرَهُ فَيُمْنَعُ قَطْعَاً .

[أمثلة المعادن الظاهرة]

فَرْعٌ : مِنَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ **المِلْحُ الجَبَلِيُّ** إِذَا كَانَ ظَاهِراً لَا يَحْتَاجُ إِلَى حفْرٍ ، **وَالمِلْحُ المَائِيُّ ، وَالكُحْلُ**[2] ، **وَالجِصُّ**[3] ، **وَالمَدَرُ**[4] ، **وَأَحْجَارُ النُّورَةِ**[5] .

وَقِيلَ : الجَبَلِيُّ ، وَالكُحْلُ ، وَالجِصُّ ؛ بَاطِنَةٌ ، وحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أَحْوَجَ إِظْهَارُهَا إِلَى حَفْرٍ[6] .

فَرْعٌ : (لَوْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ مَوْضِعٌ إِذَا حُفِرَ وَسِيقَ المَاءُ إِلَيْهِ حَصَلَ مِنْهُ مِلْحٌ ، فَلَيْسَ مِنَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ ، وَلِلإِمَامِ

---

(١) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٩-٥٠٠) .

(٢) الكحل : ما يوضع في العين للاستشفاء أو للزينة . [ينظر : المعجم الوسيط (٧٧٨) ؛ المصباح المنير (٤٢٩)] .

(٣) الجِص: ما تُطلى به البيوت من الكلس ، وهو من مواد البناء . [ينظر :لسان العرب (٣/ ١٥٢) ؛ المعجم الوسيط (١٢٤)] .

(٤) المَدَر : الطين اللزج الذي لا يخالطه رمل . [ينظر : لسان العرب (١٤/ ٣٨) ؛ المصباح المنير(٤٦٣)] .

(٥) حجر النُّورَة : حجر كلسي يستعمل في البناء والطلاء . [ينظر :المصباح المنير (٥١٥) ؛ المعجم الوسيط (٩٦٢)] .

(٦) ينظر : التهذيب (٤/ ٤٩٧) ؛ العزيز (٦/ ٢٣١) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) .

إِقْطَاعُهَا ، وَمَنْ حَفَرَهَا وَسَاقَ المَاءَ إِلَيْهَا وَظَهَرَ المِلْحُ مَلَكَهَا ، كَمَا لَوْ أَحْيَا مَوَاتاً)[1] ، وَهَذَا انْتِفَاعٌ بِالمَوْضِعِ ، وَلَيْسَ اسْتِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ .

وَقَالَ **الإِمَامُ**[2] : إِنْ كَانَ بِقُرْبِ مَمْلَحَةٍ يَنْقُصُ مِلْحُهَا لَمْ يُمْلَكْ ، وَعِبَارَةُ **الإِمَامِ** مُشْكِلَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَعَنِ **ابنِ يَحْيَ**[3] أَنَّهُ فَهِمَ مِنْهَا اعْتِبَارَ القَصْدِ لِمِلْكِهِ المِلْحَ ، وَالمُعْتَمَدُ المَنْصُوصُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ غَيْرِ **الإِمَامِ** .

فَرْعٌ : قَالَ **الغَزَالِيُّ فِي الوَسِيطِ**[4] : (لَوْ سَبَقَ وَاحِدٌ وَحَوَّطَ عَلَى هَذَا المَعْدِنِ - يَعْنِي الظَّاهِرَ - ؛ وَبَنَى ؛ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ مَسْكَناً ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ) ، فَقَولُ **الغَزَالِيِّ** هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ ، وَالمَعْرُوفُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ **الرَّافِعِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ البُقْعَةَ ؛ لِفَسَادِ قَصْدِهِ ، **وَالشَّافِعِيُّ**[6] نَصَّ عَلَى عَدَمِ المِلْكِ .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٠) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٠٩) .

(٣) هو محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ، يكنى أبا سعيد ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، تفقه بالغزالي وأبي المظفر الخوافي ، درَّس بنظامية نيسابور ونظامية هراة ، له (المحيط في شرح الوسيط) ، و (الإنصاف في مسائل الخلاف) ، قتل سنة ٥٤٨هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥-٢٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥-٣٢٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣١٦)] .

(٤) (٤/ ٢٣٠) .

(٥) العزيز (٦/ ٢٣١) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) .

(٦) الأم (٥/ ٨١) .

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّ كَلَامَ **الوَسِيطِ** لَعَلَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الإِنْتِفَاعُ بِمَا بَنَاهُ ، كَمَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهٍ ، وَلْيَكُنْ عَلَيهِ ؛ إِنْ مَلَّكْنَاهُ البُقْعَةَ تَمْكِينَ[1] غَيْرِهِ مِنَ الإِنْتِفَاعِ بِمَا يَكُونُ .

وَقَدْ يُقَالُ : لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ جَازَ تَمَلُّكُ عَرَفَةَ بِالإِحْيَاءِ مَعَ بَقَاءِ حَقِّ الوُقُوفِ ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ لَايُنْسَى حَقُّ الوُقُوفِ فِيهَا ، وَهَذَا قَدْ يَطُولُ الزَّمَانُ فَيُظَنُّ[2] مِلْكُهُ ، وَلِهَذَا مَنَعْنَا فَتْحَ بَابٍ إِلَى دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ؛ وَإِنْ سَدَّهُ .

لَكِنَّ **الإِمَامَ**[3] قَالَ : (إِنْ أَحْدَثَ بِنَاءً فِي عَيْنٍ لَايَمْنَعُ / ١٠٧ أ / مَنْفَعَتَهَا لَمْ يُحَوَّلْ بِنَاؤُهُ ، وَقِيلَ لَهُ : بِنَاؤكَ لَايَمْنَعُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ المَنْفَعَةِ ، وَأَنْتَ وَهُمْ فِيهَا **شَرَعٌ**[4]) .

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : وَهَذَا يَقْدَحُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فَارِقاً ، وَيَدُلُّ لِجَوَازِ إِحْيَاءِ عَرَفَةَ ، قَالَ : وَقَدْ حَكَى فِي **التَّهْذِيبِ**[5] أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ المَعَادِنِ فِي أَرْضٍ مَلَكَهَا بِالإِحْيَاءِ ؛ يَمْلِكُهُ فِي أَصَحِّ الوَجْهَينِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ مِلْكِهِ لَابِالإِحْيَاءِ ؛ بِمَدَدٍ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، بِخِلَافِ المَاءِ .

---

(١) في (ك) : (تمكن) ، والمثبت من (م) .

(٦) في (ك) : (فينظر) ، والمثبت من (م) .

(١) المراد بالإمام هنا : الشافعي ، والنقل من كتاب الأم نصاً (٥/ ٨١) .

(٢) شَرَعٌ أي : سواء ، وتُسَكَّنُ الراء للتخفيف. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٥٧) ؛ المعجم الوسيط (٢٥٤)] .

(٥) (٤/ ٤٩٦) .

وَادَّعَى **الإِمَامُ**[(١)] الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْيَا أَرْضاً ؛ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ كَمِلْكِ الأَرْضِ .

وَقَالَ فِي المَعَادِنِ البَاطِنَةِ : (إِنَّهُ لَو عَلَّمَ عَلَى مَعْدِنٍ وَاتَّخَذَ عَلَيهِ دَاراً وَقَالَ : إِنَّهُ مَوَاتٌ قَصَدتُ إِحْيَاءَهُ ، وَقُلْنَا : لَايَمْلِكُ المَعْدِنَ ؛ فَالظَّاهِرُ مِنَ **المَذْهَبِ** : أَنَّهُ لَايَمْلِكُ البُقْعَةَ)[(٢)] .

وَأَخَذَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** مِنْ ذَلِكَ ؛ الخِلَافَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي **الوَسِيطِ** ، وَكَذَا **الرَّافِعِيُّ** ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الَّذِي قَالَهُ **الإِمَامُ** فِي المَعَادِنِ البَاطِنَةِ ، وَقَدْ عُرِفَ الخِلَافُ فِي مِلْكِهَا ، وَقَدْ سَهَّلَ أَمْرَهَا ، وَكَلَامُ **الوَسِيطِ**[(٣)] فِي الظَّاهِرَةِ ، وَلَمْ يُخْتَلَف فِي مِلْكِهَا بِالإِحْيَاءِ .

فَرْعٌ : (لَوْ عَمَرَ إِنْسَانٌ المَعْدِنَ حَتَّى[(٤)] زَادَ نَيْلُهُ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِسَبَبِ عِمَارَتِهِ) ، قَالَهُ **المُتَوَلِّي**[(٥)] .

[تعريف المعدن الباطن ، وكيفية ملكه]

قَالَ : **(وَالمَعْدِنُ البَاطِنُ وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ ، وَحَدِيدٍ ، وَنِحَاسٍ ؛ لَا يُمْلَكُ بِالحَفْرِ وَالعَمَلِ فِي الأَظْهَرِ)**[(٦)] ؛ كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ ، وَالثَّانِي : يُمْلَكُ ؛ لِأَنَّهُ لَايُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَمَلٍ

---

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٢٣) .

(٥) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٣) .

(٣) (٤/ ٢٣٣) .

(٢) في (ك) زيادة (لو) ، والمثبت من التتمة .

(٥) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨٢٧-٨٢٨) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٨) .

فَأَشْبَهَ المَوَاتَ[1] ، (وَإِنَّمَا يَمْلِكُ عَلَى هَذَا القَوْلِ إِذَا قَصَدَ التَّمَلُّكَ وَحفَرَ حَتَّى ظَهَرَ النَّيْلُ ، وَقَبْلَ الظُّهُورِ هُوَ كَالتَّحَجُّرِ)[2] .

(وَإِذَا اتَّسَعَ الحَفْرُ وَلَمْ يُوجَدِ النَّيْلُ إِلَّا فِي الوَسَطِ ، أَوْ بَعْضِ الأَطْرَافِ لَمْ يَقْتَصِرِ المِلْكُ إِذَا قُلْنَا بِهِ عَلَى مَوْضِعِ النَّيْلِ ، بَلْ يَمْلِكُ أَيْضاً مِنْ حَوالَيْهِ مَا يَلِيقُ بِحَرِيمِهِ ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَقِفُ فِيهِ الأَعْوَانُ[3] وَالدَّوَابُّ ، كَذَا ذَكَرُوهُ ، وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الحَرِيمَ يُمْلَكُ ، وَمَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَحَفَرَ لَمْ يُمْنَعْ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى العُرُوقِ)[4] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ يُمْنَعُ .

وَذَكَرَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** فِي **المُجَرَّدِ** عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** عَلَى القَوْلِ بِمِلْكِ المَعْدِنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ[5] مَا فِي قَرَارِ حَفْرِهِ .

قَالَ **أَبُو الطَّيِّب** : فَلَهُ مِنْهُ إِلَى حَيْثُ تَرَكَ ، فَأَمَّا مَاجَاوَرَهُ وَقَرُبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَايُمْلَكُ ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ حَفْرُهُ وَالعَمَلُ فِيهِ .

فَإِذَا قُلْنَا : (لَايُمْلَكُ المَعْدِنُ البَاطِنُ فَالسَّابِقُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ فَفِي إِزْعَاجِهِ مَا سَبَقَ فِي المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ .

---

(١) ينظر : العزيز (٦/ ٢٣٠) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) .

(٧) في (ك) : (الأعيان) ، والمثبت من المطبوع و (م) .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) ؛ العزيز (٦/ ٢٣١) .

(٥) في (ك) : (ملك) ، والمثبت من (م) .

وَقِيلَ : لَايُزْعَجُ قَطْعَاً ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا يُمْكِنُ الأَخْذُ دُفْعَةً ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الإِطَالَةِ ، وَهُنَا لَايَحْصُلُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ ، فَقُدِّمَ السَّابِقُ ، وَلَوِ ازْدَحَمَ اثْنَانِ فَعَلَى الأَوْجُهِ الَّتِي هُنَاكَ)[1] .

[إقطاع المعدن الباطن]

فَرْعٌ : إِقْطَاعُ المَعْدِنِ البَاطِنِ ؛ إِنْ قُلْنَا : يُمْلَكُ ؛ جَازَ لِلسُّلْطَانِ إِقْطَاعُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَايُمْلَكُ كَمَا هُوَالأَظْهَرُ ، (فَفِي جَوَازِ إِقْطَاعِهَا قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : المَنْعُ ؛ كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ ، وَأَظْهَرُهُمَا : الجَوَازُ)[2] ؛ لِمَا رَوَى **كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ**[3] **عَنْ أَبِيهِ**[4] **عَنْ جَدِّهِ**[5] : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَقْطَعَ **بِلَالَ بنِ الحَارِثِ**[6] مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغُورِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ص بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا / ١٠٧ ب / مَا أَعْطَى

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) ؛ العزيز (٦/ ٢٣١) .

(٢) العزيز (٦/ ٢٣١) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) .

(٣) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ضعيفٌ ، أفرط من نسبه إلى الكذب ، وقال الذهبي : واهٍ . [ينظر : تقريب التهذيب (٨٠٨) ؛ الكاشف (٢/ ٢٠٤)] .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، مقبولٌ ، وقال الذهبي : وُثِّقَ . [ينظر : تقريب التهذيب (٥٣١) ؛ الكاشف (١/ ٥٢٦)] .

(٥) هو الصحابي عمرو بن عوف رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته ص (١٢٣) .

(٦) هو الصحابي بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني ، يكنى أبلعبد الرحمن ، وفد على رسول الله ص في وفد مزينة سنة ٥هـ ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، توفي سنة ٦٠ هـ . [ينظر : الاستيعاب (١١٩) ؛ الإصابة (١/ ١٨٧) ؛ أسد الغابة (١/ ٢٣٥-٢٣٦)] .

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ص بِلَالَ بنِ الحَارِثِ ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغُورِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » .

وَرَوَاهُ **ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ** [1] **عَنْ عِكْرِمَةَ** [2] **عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ** عَنِ النَّبِي ص مِثْلُهُ ، وَحَدِيثُ **كَثِيرِ بنِ عَبْدِاللهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ** [3] .

وَحَدِيثُ **ابنِ عَبَّاسٍ** رَوَاهُ **البَيْهَقِيُّ** [4] .

وَذَكَرَ **مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ** [5] عَنْ **رَبِيعَةَ** [6] عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَطَعَ **لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ** مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفَرْعِ ، كَذَا رَوَاهُ **مَالِكٌ** مُرْسَلاً مُخْتَصَراً .

---

(٥) هو ثور بن زيد الدِّيلي المدني ، ثقةٌ ، مات سنة ١٣٥ . [ينظر : تقريب التهذيب (١٩٠) ؛ الكاشف (١/ ١٢٢)] .

(٢) هو أبو عبد الله ، عكرمة مولى ابن عباس ، أصله من المغرب ، من كبار التابعين ، ثقةٌ ثبتٌ ، عالمٌ بالتفسير ، مات سنة ١٠٦هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (٦٨٧) ؛ الكاشف (٢/ ٦٥)] .

(٧) (٣/ ٥٠٢) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٥٧) ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٠) ، ح (٣٠٦٢) .

(٤) في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠) ، كتاب إحياء الموات ، باب كتابة القطائع ، ح (١١٧٩٨) .

(٥) (١/ ٢٥٤) ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة المعدن ، ح (٦٥١) .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ، يكنى أبا عثمان ، ثقةٌ ، فقيه المدينة ، عُرف بربيعة الرأي ، توفي بالأنبار سنة ١٣٦هـ . [ينظر : الكاشف (١/ ٢٧٥) ؛ تقريب التهذيب (٣٢٢)] .

قَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ[1] [2] : (وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدَاً مُتَّصِلاً مِنْ رِوَايةِ الدرَاوَرْدِيِّ[3] عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الحَارِثِ بنِ بِلَالٍ بنِ الحَارِثِ[4] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ص ، وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الدْرَاوَرْدِيِّ أَيْضَاً) .

وَالقَبَلِيَّةُ[5] (مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبَل ؛ بِفَتْحِ القَافِ وَالبَاءِ : نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ البَ حْ رِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفَرْعِ بَيْنَ نَخْلَةَ وَالمَدِينَةِ ، وَالمَحْفُوظُ فِي الحَدِيثِ فِيهَا فَتْحُ القَافِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ)[6] .

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ[7] : وَفِي كِتَابِ الأَمْكِنَةِ : مَعَادِنُ القِبْلِيَّةِ بِكَسْرِ القَافِ ، وَبَعْدَهَا باءٌ سَاكِنَةٌ .

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٤٤) .

(٥) هويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالقرطبي ، يكنى أبا عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخٌ ، يقال له : حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة ، له (الاستيعاب في مع رفة الأصحاب) ، و(جامع بيان العلم وفضله) ، و(التمهيد) وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٦٣هـ بشاطبة . [ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣-١٦٣) ؛ الأعلام (٨/ ٢٤٠)] .

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني ، يكنى أبامحمد ، صدوقٌ ، كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطئ ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ ، توفي سنة ١٨٧هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (٦١٥) ؛ الكاشف (١/ ٦٢١)] .

(٧) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، مدنيٌ ، مقبول . [ينظر : تقريب التهذيب (٢٠٩) ؛ الكاشف (١/ ١٤٦)] .

(١) هي سراةٌ بين المدينة وينبع ، ماسال منها إلى ينبع سمي بالغور ، وماسال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية . [ينظر : معجم البلدان (٤/ ١٩) ؛ الأمكنة للزمخشري (٢١٢- ٢١٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٤٠)] .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٢) .

(٣) ورد النص في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٢) هكذا : (وفي كتاب الأمكنة معادن

وَجَلْسِيُّهَا بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَالجَلْسُ : كُلُّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الأَرْضِ [1] ، وَالغَوْرُ : مَا انْخَفَضَ مِنْهَا [2] ، فَمَعْنَاهُ : أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا .

وَنَقَلَ المَاوَرْدِيُّ [3] هَذَا عَنِ ابنِ وَهْبٍ [4] .

وَعَنْ ابنِ قُتَيْبَةَ [5] [6] : الجَلْسُ : مَاكَانَ مِنْ بِلَادِ نَجْدٍ ، وَالغَورِيُّ : مَاكَانَ مِنْ بِلَادِ تِهَامَةَ .

القِلْبَة ، بكسر القاف وبعدها لامٌ مفتوحةٌ ثم باء) ، ولعله خطأ طباعي .

(١) القاموس المحيط (٥٣٦) ؛ النهاية في غريب الحديث و الأثر (١ / ٢٧٩) .

(٥) القاموس المحيط (٤٥٢) ؛ ويُنطق الغَوْرَى ؛ كما في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٢٧) .

(٣) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٧) .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، يكنى أبا محمد ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ ، له (الجامع) ، و(تفسير غريب الموطأ) ، مات سنة ١٩٧هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (٥٥٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣-٢٣٤)] .

(١) ينظر : غريب الحديث (١/ ٢٦٥) ؛ الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦١٨) ونسبه إلى ابن أبي أويس .

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيرِوَرِي ، يكنى أبا محمد ، ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد ، ولي قضاء الدِّيرَوَر مدةً فنُسب إليها ، له (تأويل مختلف الحديث) ، و(أدب الكاتب) ، و(عيون الأخبار) ، توفي سنة ٢٧٦هـ ببغداد . [ينظر : بغية الوعاة (٢/ ٩٩-١٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦-٣٠٢) ؛ الأعلام (٤/ ١٣٧)] .

وَقُدْسٌ [1] : بِضَمِّ القَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ ، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ [2] : (جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : هُوَ المَوْضِعُ المُ رْتَفِعُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ ، قَالَ : وَفِي كِتَابِ الأَمْكِنَةِ أَنَّهُ قُرَيْس ، وَقُرَيْسٌ وقَرْسٌ [3] جَبَلَانِ قُرْبَ [4] المَدِينَةِ) .

قَالَ ابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ [5] : (كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ص لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ النَّخْلَ ، وَجَزْعَةَ شَطْرِهِ [6] ذَا المَزَارِعِ وَالنَّخْلِ ، وَأَنَّ لَهُ مَاأَصْلَحَ بِهِ الزَّرْعَ مِنْ قُدْسٍ ،

وَأَنَّ لَهُ المَضَةَ [7] وَالجَزْعَ [8] وَالغِيْلَةَ [9] إِنْ كَانَ صَادِقاً) .

---

(٣) قُدْس : جبلٌ في ديار مزينة ، وهما قدسٌ الأبيض والأسود ، بين مكة والمدينة ، قريبان من جبل يسمى (ورقان) . [ينظر : الأماكن والمياه والجبال (٢ / ٣٤٨) ؛ معجم البلدان (٤ / ٢٢)] .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٢٤) .

(٣) قُرَيْسٌ : جبلٌ يذكر مع قَرْس ؛ جبلٌ آخر ، كلاهما قرب المدينة . [ينظر : الأمكنة والجبال (٢ / ٣٥٦) ؛ معجم البلدان (٤ / ٤١)] .

(٤) في (ك) : (فوق) ، والمثبت من المطبوع و (م) .

(٧) (١ / ٢٧٢) .

(٨) الجزعة : قريةٌ ، وأما شطره أي : تجاهه . [ينظر : طبقات ابن سعد (١ / ٢٧٢)] .

(١) المضة : اسم الأرض المُقطَعة . [ينظر : طبقات ابن سعد (١ / ٢٧٢)] .

(٢) الجَزْعُ : هو مكانٌ بالوادي لا شجر فيه . [ينظر : لسان العرب (٣ / ١٤١) ؛ القاموس المحيط (٧٠٩)] .

(٣) الغيلة : الغِيْلُ هو الشجر الكثير الملتف ، الوارف الظلال . [ينظر : لسان العرب (١١ / ١١١) ؛ القاموس المحيط (١٠٤٠)] .

وَقَالَ **ابْنُ سَعْدٍ** [1] : (وَأَمَّا قَوْلُهُ : مِنْ قَدَسٍ ، فَالقَدَسُ : الخُـرْجُ ، وَمَاأَشْبَهَهُ مِنْ آلَةِ السَّفَرِ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **ابْنُ سَعْدٍ** غَرِيبٌ ، وَضُبِطَ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا بِفَتْحِ القَافِ وَالدَّالِ ، بِخَطٍّ مُعْتَبَرٍ ، وَأَمَّا **قَدَسٌ** بِفَتْحِ القَافِ وَالدَّالِ فَمَوْضِعٌ **بِالشَّامِ** (٢) .

وَقَدِ اعْتَمَدَ **البَغَوِيُّ** فِي **شَرْحِ السُّنَّةِ** [3] فِي الِاسْتِدْلَالِ بِجَوَازِ إِقْطَاعِ المَعَادِنِ البَاطِنَةِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** ، **وَالمَاوَرْدِيُّ** [4] ؛ كَأَنَّهُم عَلِمُوا أَنَّ المَعَادِنَ المَذْكُورَةَ بَاطِنَةٌ .

وَالرَّافِعِيُّ [5] (اسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَ ص لَمَّا أَرَادَ إِقْطَاعَ **مِلْحَ مَأْرِبٍ** ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَالمَاءِ العِدِّ فَامْتَنَعَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ البَاطِنَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ) .

وَالمَاوَرْدِيُّ [6] قَالَ : (البَاطِنَةُ تُخَالِفُ الظَّاهِرَةَ مِنْ وَجْهَينِ تُوَافِقُ فِيهِمَا المَوَاتَ : كَثْرَةُ المُؤْنَةِ ، وَأَنّ مَا فِي البَاطِنِ مَظْنُونٌ غَيْرُ مُتيَقَّنٍ) .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [7] وَغَيْرُهُ : (وَلَايَبْعُدُ دُخُولُ الإِقْطَاعِ فِيمَا لَايُمْلَكُ ، كَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ) .

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٧٢) .

(٥) ينظر : معجم البلدان (٢/ ٢٧٩) ، وبها بحيرة قَدَس بين حمص وجبل لبنان ، تنصبُّ إليه ا مياه الجبال ، ثم تخرج منها فتصير نهراً عظيماً وهو العاصي .

(٣) (٤/ ٤١١) .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٧) .

(٨) العزيز (٦/ ٢٣١) .

(٦) الحاوي (٧/ ٤٩٨) بتصرف .

(٧) العزيز (٦/ ٢٣١) .

فَرْعٌ : هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي سَلَكْنَاهُ مِنْ جَعْلِ القَوْلَينِ فِي الإِقْطَاعِ تَفْرِيعاً عَلَى القَوْلِ [(١)] بِعَدَمِ المِلْكِ سَلَكَهُ **الرَّافِعِيُّ** [(٢)] ، وَأَمَّا **المَاوَرْدِيُّ** [(٣)] فَحَكَى القَوْلَيْنِ فِي الإِقْطَاعِ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى جَوَازِ إِقْطَاعِهَا أَنَّهُ (إِذَا أَقْطَعَهَا الإِمَامُ رَجُلاً ، فَمَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهَا بِالعَمَلِ لَمْ يَمْلِكْهَا ، كَمَا لَمْ يَمْلِكِ المَوَاتَ بِالإِقْطَاعِ مَالَمْ يُحْيِيهِ ، فَإِذَا عَمِلَ فِيهَا صَارَ مَالِكاً لَهَا ، وَفِي مِلْكِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ [مَلَكَهَا] [(٤)] مِلْكاً مُؤَبَّداً / ١٠٨أ/ سَوَاءً أَقَامَ عَلَى العَمَلِ أَمْ تَرَكَ ، كَمَا يَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ ، اسْتَدَامَ عِمَارَتَهُ أَوْ عَطَّلَهُ ، قَالَ : فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِذْنُ الإِمَامِ شَرْطَاً فِي ثُبُوتِ مِلْكِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنُهُ قَبْلَ إِقْطَاعِهَا شَرْطَاً فِي تَنَاوُلِ مَافِيهَا ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مِلْكَهُ لَهَا مُقَدَّرٌ بِمُدَّةِ عَمَلِهِ فِيهَا ، فَمَا أَقَامَ عَلَى العَمَلِ فَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ ؛ فَلَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْهُ ، فَإِذَا فَارَقَ العَمَلَ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَعَادَ إِلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتَعَذُّرِ آلَةٍ أَوْ هَرَبِ عَبِيدٍ ؛ فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ مَاكَانَ نَاوِياً [(٥)] لِلْعَمَلِ حَتَّى يَقْطَعَ قَطْعَ تَرْكٍ ؛ فَيَزُولُ مِلْكُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ إِحْيَاءٌ لِلطَّبَقَةِ الَّتِي عَمِلَ فِيهَا ، فَصَارَ مَالِكاً لَهَا بِإِحْيَائِهِ وَعَمَلِهِ ، فَأَمَّا مَا تَحْتَ تِلْكَ الطَّبَقَةِ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا عَمَلٌ ، وَلَمْ يَحْصُل فِيهَا إِحْيَاءٌ فَلَمْ يَمْلِكْهَا ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ؛ هَلْ إِذْنُ الإِمَامِ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ

---

(١) في (ك) : (القولين) ، والمثبت من (م) .

(٢) ينظر : العزيز (٦/ ٢٣١) .

(٣) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٧) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٥) في (ك) : (نازلاً) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

مِلْكِهِ عَلَيْهَا مُدَّةَ عَمَلِهِ [فِيهَا] [١] ؟ عَلَى وَجْهَينِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ شَرْطٌ ؛ كَمَا إِذَا قِيلَ بِتَأْبِيدِ [٢] مِلْكِهِ .

وَالثَّانِي : لَا ؛ [وَ] [٣] يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ شُرُوعِهِ مَنْعُ غَيْرِهِ مِنْ مَوْضِعِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَعْدِنِ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ بِشُرُوعِهِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ إِلَّا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَمِلَ فِيهِ) [٤] .

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ **الْمَاوَرْدِيِّ** هَذَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ، أَحَدُهَا : امْتِنَاعُ الإِقْطَاعِ [والمِلْكِ] [٥] .

وَالثَّانِي : جَوَازُ الإِقْطَاعِ ، وَالمِلْكِ بِهِ مَعَ العَمَلِ مِلْكاً مُؤَبَّداً ؛ وَلَا يَمْلِكُ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ : جَوَازُ الإِقْطَاعِ ، وَالمِلْكِ بِهِ مَعَ العَمَلِ مُدَّةً مُقَدَّرَةً ؛ وَلَا يَمْلِكُ بِغَيْرِهِ .

وَالرَّابِعُ : جَوَازُ الإِقْطَاعِ ، وَالمِلْكِ بِهِ مَعَ العَمَلِ مُدَّةً مُقَدَّرَةً ؛ وَيَمْلِكُ بِغَيْرِ هَذَا المِلْكِ إِذَا عَمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

وَالمَعْرُوفُ المَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : امْتِنَاعُ الإِقْطَاعِ وَالمِلْكِ ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ مَا يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** .

وَالثَّانِي : جَوَازُهُمَا ، وَالمَفْهُومُ مِنه أَنَّ المِلْكَ مُؤَبَّدٌ .

---

(١) في (ك) : (عنها) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٢) في (ك) : (بتأبد) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٤) الحاوي (٧/ ٤٩٨) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ **المَذْهَبِ** [1] - : جَوازُ الإِقْطَاعِ دُونَ المِلْكِ ، وَالمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ ، كَإِقْطَاعِ المَقَاعِدِ ، وَلَيْسَ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ ، فَاجْتَمَعَ فِي المَسْأَلَةِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ ، الآخِرُ أَصَحُّهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ **المَاوَرْدِيِّ** فِي أَحَدِ الأَوْجُهِ : إِنَّهُ يَمْلِكُ الطَّبَقَةَ العُلْيَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِظَاهِرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ :لَايَمْلِكُ حَتَّى يَأْخُذَ ؛ فَيَمْلِكُ بِالأَخْذِ ، فَإِنْ حَصَلَ وَجْهَانِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ بَلَغَتِ الأَوْجُهُ سَبْعَةً ، وَأَصَحُّهَا : أَنَّهُ لَايَمْلِكُ أَصْلاً إِلَّا بِالأَخْذِ ، وَأَنَّ الإِقْطَاعَ هُوَ إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ .

وَذَكَرَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** أَنَّ المَنْصُوصَ فِي **المُخْتَصَرِ** [2] قَوْلُ : إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ كَالمَوَاتِ ، وَقولُ : إِقْطَاعِ الإِرْفَاقِ ، وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ لَايَصِحُّ مُطْلَقاً ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ** ، وَلَكِنَّ **الأَصْحَابَ** نَقَلُوهُ ، وَلَمْ يُصَحِّحْ **ابنُ الرِّفْعَةِ** مِنَ القَوْلَيْنِ شَيْئاً .

وَالرَّافِعِيُّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا صَحَّحَ الإِقْطَاعَ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّعَهُ عَلَى عَدَمِ المِلْكِ ، وَعَدَمُ المِلْكِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ بِإِقْطَاعٍ ، وَمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِهِ ، فَحَصَلَ فِي إِقْطَاعِ المَعْدِنِ البَاطِنِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ،
أَصَحُّهَا : يُقْطَعُ إِرْفَاقاً ، وَالثَّانِي : يُقْطَعُ لِـتَمَلُّكِ الـمَوَاتِ ، وَالثَّالِثُ : لَايُقْطَعُ أَصْلاً ، وَلَاأَثَرَ لِإِقْطَاعِهِ ، بَلْ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ .

وَفِي **مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ** [1] قَالَ **الشَّافِعِيُّ** : (وَكُلُّ مَعْدِنٍ عَمِلَ فِيهِ جَاهِلِيٌّ ، ثُمَّ اسْتَقْطَعَهُ رَجُلٌ فَفِيهِ أَقَاوِيلُ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَالبِئْرِ الجَاهِلِيِّ ، وَالمَاءِ العِدِّ ؛ فَلَا يُمْنَعُ أَحَدٌ

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤-٥٨٥) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٥٠٥) .

(٢) ينظر : مختصر المزني (١٨٨) .

العَمَلَ فِيهِ ، وَالثَّانِي : لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَهُ ؛ يَعْمَلُ فِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ ، وَالثَّالِثُ : يُقْطِعُهُ فَيَمْلِكُهُ) / ١٠٨ ب / فَقَدْ صَرَّحَ هُنَا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ .

وَقَوْلُهُ : عَمِلَ فِيهِ جَاهِلِيٌّ ، بِفَتْحِ العَيْنِ وَرَفْعِ جَاهِلِيّ ، وَبِضَمِّ العَيْنِ وَخَفْضِ جَاهِلِيٍّ صِفَةٌ لِمَعْدَنٍ ، فَمِنَ **الأَصْحَابِ** مَنْ قَالَ : إِنَّ القَوْلَ الثَّالِثِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ أَصْلاً ؛ [خَاصٌّ] [٢] بِمَا عَمِلَ فِيهِ جَاهِلِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ بِالعَمَلِ صَارَ كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ ، **وَالمَاسَرْجِسِيُّ** [٣] رَأَى أَنَّ الأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي المُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** رَأَى أَنَّ الأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي المُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ **الشَّافِعِيُّ** مَسْأَلَةَ عَمَلِ الجَاهِلِيِّ بَعْدَ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ وَلَا فَيْءٍ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الحَفْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فَيْئاً وَلَا غَنِيمَةً - وَإِنْ كَانَتِ المَعَادِنُ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ - ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الجَاهِلِيَّ قَصَدَ مِلْكَهُ ؛ فَكَانَ كَمَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي بَادِيَةٍ ثُمَّ ارْتَحَلَ عَنْهَا ؛ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ الِانْتِفَاعُ بِهَا ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا .

---

(١) (١٨٨) بتصرف .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٣) هو محمد بن علي بن سهل الماسرجسي ، وماسرجس أحد أجداده لأمه ؛ كان نصرانياً فأسلم على يد عبدالله بن المبارك ، تفقه بأبي إسحاق المروزي ، درَّس بنيسابور وأخذ عنه فقهاؤها منهم أبو الطيب الطبري ، توفي سنة ٣٨٣هـ . [ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٠) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠١ -٢٠٢) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (١١١)] .

[أثر القصد في تملك المعدن]

وَالمَعْدِنُ إِنَّمَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ إِذَا قُصِدَ تَمَلُّكُهُ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي القَصْدِ فَالأَصْلُ [(١)] عَدَمُهُ ، وَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ هَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** ، **وَابنُ الصَّبَّاغِ** ، وَمَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** إِلَيْهِ .

وَقَالَ **الإِمَامُ** [(٢)] : (لَوْصَحَّ أَنَّهُ بِالْعَمَلِ يَلْتَحِقُ بِالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ لَالتَحَقَتْ بِعَمَلِ المُسْلِمِينَ ، وَهَذَا لَاسَبِيلَ إِلَى الْتِزَامِهِ) .

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : بَلْ إِلَيهِ سَبِيلٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا قَدَّمْنَاهُ [(٣)] إِذَا أَظْهَرَ السَّيْلُ مَعْدِنَ الـذَّهَبِ ، وَالَّذِي قَالَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** هُنَا ، لَكِنَّهُ يَرِدُ عَلَيهِ فِي جَعْلِهِ ؛ أَنَّهُ لَافَرَقَ بَعْدَ الحَفْرِ وَقَبْلَهُ ؛ إِلَا أَنْ يَقُولَ : مَالَمْ يَصِلْ إِلَى النَّـيْلِ هُوَ فِي حُكْمِ البَاطِنِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

[مشاركة العامل في المعدن]

وَمَنْ عَمِلَ فِي مَعْدِنٍ وَكَانَ مُقِيماً عَلَى العَمَلِ ، فَهَلْ لِغَيْرِهِ مُشَارَكَتُهُ ، ذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** [(٤)] (وَجْهَينِ ، إِنْ لَمْ نَجْعَلْ إِذْنَ الإِمَامِ شَرْطَاً لَمْ تَجُزْ مُشَارَكَتُهُ ، وَلَا لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَهُ أَحَداً غَيْرَهُ ، وَإِنْ جَعَلْنَا إِذْنَ الإِمَامِ شَرْطَاً جَازَتْ مُشَارَكَتُهُ ، وَجَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَهُ فِي مُدَّةِ عَمَلِهِ مَنْ رَأَى ؛ خِلَافَ مَوْضِعِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَمَلُ المُسْلِمِ [(٥)] فِيهِ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ لَمْ يَجُزْ فِي مُدَّةِ عَمَلِهِ أَنْ يُشَارَكَ فِيهِ ، وَأَمَّا بَعْدَ العَمَلِ فَلِغَيْرِهِ العَمَلُ ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ ؟ وَجْهَانِ) .

---

(١) في (ك) : (الأصل فالقصد) ، والمثبت من (م) .

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٢) .

(٣) ص(٢٨٦) .

(٤) الحاوي (٧/ ٥٠٠- ٥٠١) بتصرف .

(١) في (ك) : (المسلمين) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

وَقَالَ **الشَّيْخُ أَبُوعَلِيٍّ** : إِنْ قُلْنَا المَعَادِنُ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، فَالجَاهِلِيَّةُ كَأَنَّهُمْ تَمَلَّكُوهَا ، فَإِذَا تَحَوَّلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَهِيَ كَالمَوَاتِ الَّذِي مَلَكُوهُ بِالْعَمَلِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَوَافَقَهُ **الرَّافِعِيُّ** [1] فَقَالَ : (إِنَّهُ مِلْكُ الغَانِمِينَ ، كَأَرَاضِي دَارِ الحَرْبِ الَّتِي أَحْيَوْهَا ثُمَّ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهَا) .

وَقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّ الأَشْبَهَ مَاسِوَاهُ ، نَعَمْ ؛ ذَلِكَ يَصِحُّ فِيمَا [إِذَا] [2] عُلِمَ أَنَّ الجَاهِلِيَّ تَمَلَّكَهُ ، وَقَدْ [3] صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ** [4] أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيهِ حُكْمُ الفَيْءِ أَوِ الغَنِيمَةِ .

وَلَاخِلَافَ أَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بِالإِقْطَاعِ [وَحْدَهُ] [5] مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ، فَإِنَّ العَمَلَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الإِحْيَاءِ فِي المَوَاتِ .

[العمل والأخذ بغير إذن الإمام]

وَلَاخِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ العَمَلُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَالأَخْذُ بِغَيْرِإِذْنِهِ ، وَيَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَايُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي مِلْكِ المَعْدِنِ نَفْسِهِ ، أَمَّا المَأْخُوذُ فَيُمْلَكُ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ .

[بيع المعدن الباطن]

فَرْعٌ : إِذَا قُلْنَا يُمْلَكُ المَعْدِنُ البَاطِنُ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا :

---

(١) العزيز (٦/ ٢٣٢) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٣) في (ك) : (وفيه) ، والمثبت من (م) .

(٤) ينظر : الحاوي (٧/ ٥٠١) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

أَنَّهُ يَجُوزُ ، حَكَاهُ الإِمَامُ [1] ، وَأَصَحُّهُمَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَكْثَر ونَ سِوَاهُ : (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ النَّيْلُ ، وَالنَّيْلُ مُفَرَّقٌ [2] فِي طَبَقَاتِ الأَرْضِ ، مَجْهُولُ القَدْرِ وَالصِّفَةِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ جَمَعَ قَدْراً مِنْ تُرَابِ المَعْدِنِ ، وَفِيهِ النَّيْلُ وَبَاعَهُ) [3] .

[مقدار المقطع]

فَرْعٌ : لَا يُقْطِعُ الإِمَامُ إِلَّا قَدْراً يَتَأَتَّى [4] لِلْمُقْطَعِ العَمَ لُ عَلَيهِ ، وَالأَخْذُ مِنْهُ ، وَذَكَرَ **ابنُ عَبْدِ البَرِّ** [5] / ١٠٩ أ / (أَنَّ **أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ** اقَالَ **لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ** : انْظُرْ مَا تُطِيقُ فَأَمْسِكْهُ ، [وَأْذَنْ لِي] [6] فِي إِقْطَاعِ البَاقِي مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَأَقْطَعَ مَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرُهُ) .

قَالَ **ابنُ عَبْدِ البَرِّ** : (وَلَيْسَ هَذَا بِرَدٍّ مِنْ [7] **أَبِي بَكْرٍ** ا لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ص ، وَلَو رَأَى أَنَّ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتَأْذَنَهُ ، وَلَكِنْ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص لَمْ يَقِفْ وَقْتَ الإِقْطَاعِ عَلَى قَدْرِ مَا أَقْطَعَ ، وَعَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص لَوْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَ **أَبُو بَكْرٍ** امَا أَقْطَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتَأْذَنَ **بِلَالاً** ، وَلَو لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَا أَخَذَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ) .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٢٤) .

(٢) في (ك) : (متصرف) ، والمثبت من المطبوع .

(٣) العزيز (٦/ ٢٣٢) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) .

(٤) في (ك) : (يتأثر) ، والمثبت من (م) .

(٥) الاستذكار (٣ / ١٤٦) .

(٦) في (ك) : (وائذن له) ، والمثبت من المطبوع .

(٧) في (ك) : (منه ومن) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

قُلْتُ : وَقَدْ يَكُونُ بِلَالٌ وَقْتَ الإِقْطَاعِ كَانَ قَادِرَاً ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُغَيِّرَ مَاعَمِلَهُ رَسُولُ اللهِ ص ؛ فَاحْتَاجَ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ ، وَلَولَمْ يَأْذَنْ لَهُ كُنَّا نَقُولُ : إِنَّ بِلالاً بَاقٍ عَلَى أَحَقِّيَتِهِ فِي ذَلِكَ ب إِقْطَاعِ رَسُولِ اللهِ ص .

وَكُنَّا نَقُولُ : إِنَّ الأَوْلَى بِهِ أَنْ يُقْطِعَهُ لِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُطِقْ هُوَ[1] العَمَلَ فِيهِ ، حَتَّى لَايَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُغَيِّرَ مَا عَمِلَهُ رَسُولُ اللهِ ص ، فَلَمَّا أَذِنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ اكَالنَّائِبِ عَنْ بِلَالٍ فِي ذَلِكَ ؛ مُؤتَمِرَاً بِأَمْرِهِ الصَّا دِرِعَنْ إِقْطَاعِ رَسُولِ اللهِ ص ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ص وَاقِعَةٌ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ السَّدَادِ .

[تعطيل المعدن]

فَرْعٌ : إِذَا عَطَّلَ المَعْدِنَ ؛ نَصَّ **الشَّافِعِيُّ**[2] عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُ مَنْ أَخَذَهُ ، قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** : فَاخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** ، قِيلَ : هَذَا عَلَى قَوْلِ نَا : لَا يَمْلِكُهُ ، وَقِيلَ : هُوَعَلَى القَوْلَينِ جَمِيعاً ، إِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ مُؤَبَّدَاً عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ إِذَا عَمِلَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الطَّبَقَةِ الَّتِي فِيهَا المَعْدِنُ .

فَرْعٌ : ذَكَرَ **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**[3] « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص لَمَّا أَقْطَعَ **الدَّهْنَاءَ**[4] رَجُــلاً ،

---

(١) في (ك) : (هذا) ، والمثبت من (م) .

(٢) مختصر المزني (١٨٧) ؛ الأم (٥/ ٨٣) .

(٣) الاستذكار (٣/ ١٤٦) .

(٤) الدَّهْناء : موضع وسط جزيرة العرب ، وقال حمد الجاسر في تحقيق ه لكتاب الأماكن للإسكندري : (والدهناء منطقة واسعة تفصل بين شرقي نجد وشرق الجزيرة .... ، وأبرز مظهر

قَالَتْ لَهُ قَيْلَةُ [(١)] : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا مُقَيَّدُ [(٢)] إِبلِ بَنِي تَمِيمٍ [(٣)] ، وَهَذِهِ نِسَاءُ بَنِي [تَمِيمٍ] [(٤)] مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ؛ فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللهِ ص » [(٥)] ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ فِي إِقْطَاعِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ .

وَرَأَيْتُ فِي الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ [(٦)] لِلطَّبَرَانِيِّ فِي حَدِيثِ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَفِي آخِرِهِ : (إِنْ كَانَ صَادِقَاً ، ولكُتُبَ مُعَاوِيَةُ) .

للدهناء أنها كثبان عظيمة من الرمال التي يصعب اجتيازها .... ولا جبال فيها ولا مياه ، وهي من أخصب البلاد إذا جاءها الغيث) . [ينظر : معجم البلدان (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠) ؛ الأماكن للزمخشري (٩٧) ؛ الأماكن للإسكندر ي (١/ ٤٧٦)] .

(١) هي الصحابية قَيْلَةُ بنت مخرمة التميمية ثم العنبرية ، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم . [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦١٤-٢٦١٦) ؛ الاستيعاب (٩١٥) ؛ أسد الغابة (٥/ ٣٨٢-٣٨٣)] .

(٢) المُقَيَّدُ في اللغة : موضع القَيْد ،والمراد هنا : أن الدهناء مُخْصبة ؛ فلا يتعدى الجمل مرتعه ؛ كأنه مُقَيَّد . [ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٧)] .

(٣) إحدى كبريات القبائل العربية ، كانت تملأ نجداً ، لهم بقايا متفرقة منهم : أهل حوطة بني تميم جنوب الأفلاج ، وأسر في قرى نجد . [ينظر : معجم القبائل العربية المتفقة اسما المختلفة نسبا (٢٣) ؛ معجم قبائل العرب (١ / ١٢٥) ؛ نهاية الارب (١٨٨)] .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) والمطبوع .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٠٧-٥٠٨) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في إقطاع الأرضين ، ح (٣٠٦٥) ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (٥٥٢) ، ح (٣٠٧٠) .

(٦) (١/ ٣٧٠) ، ح (١١٤١) .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُبَيِّنُ لَنَا : أَنَّ إِقْطَاعَ النَّبِيِّ ص لَمَّا أَقْطَعَهُ مَشْرُوطٌ بِصِدْقِهِ ، وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي إِقْطَاعِ **أَبْيَضَ** وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي إِقْطَاعِ **الدَّهْنَاءِ** ، وَنَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَسْبِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتِي ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصُّورَةَ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ الْمُسْتَفْتِي لَا يُقَالُ : الفَتْوَى خَطَأٌ ، بَلْ هِيَ صَوَابٌ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ الْمُنْهَاةِ ، وَإِنَّمَا الخَطَأُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ ، فَلَا يَكُونُ الجَوَابُ مُنْطَبِقاً عَلَيْهَا ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ الحَالِ الوَاقِعَةِ ، لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهَا لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ .

فَرْعٌ : يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ التَّعْلِيقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

فَرْعٌ : (تَمَلَّكَ مَعْدِناً بَاطِناً ؛ فَجَاءَ غَيْرُهُ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ نَيْلاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَلَو قَالَ المَالِكُ : اعْمَلْ فِيهِ وَاسْتَخْرِجِ النَّيْلَ لِي فَفَعَلَهُ ، فَاسْتِحْقَاقُهُ الأُجْرَةَ ؛ عَلَى الخِلَافِ فِي الغَسَّالِ ، وَلَو قَالَ : مَا اسْتَخْرَجْتَهُ فَهُوَ لَكَ ، أَوِ اسْتَخْرِج لِنَفْسِكَ ، فَالحَاصِلُ لِلْمَالِكِ / **١٠٩ب**/ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةُ مَجْهُولٍ .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ** : وَكَانَ يُمْكِنُ تَشْبِيهُهُ بِإِبَاحَةِ ثَمَرِ البُسْتَانِ وَنَحْوِهَا ، وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ الأَوَّلُ)[1] .

وَأَوْرَدَ **المَاوَرْدِيُّ**[2] (العَارِيَّةَ ، فَإِنَّهَا هِبَةُ مَنَافِعَ مَجْهُولَةٍ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ هِبَةَ المَنَافِعِ بَعْدَ حُدُوثِهَا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ ، دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِبَاحَتِهَا قَبْلَ الحُدُوثِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً ، وَرُوعِيَ انْتِفَاءُ الجَهَالَةِ عَنْ أُصُولِهَا مِنَ الأَعْيَانِ ، وَالأَعْيَانُ هِبَتُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا مُمْكِنَةٌ .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٣٢) بتصرف ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) .

(٢) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧١٩) .

ثُمَّ أَوْرَدَ إِذَا قَالَ : كُلْ مِنْ طَعَامِي مَا شِئْتَ ، فَإِنَّهَا هِبَةُ عَيْنٍ مَجْهُولَةٍ ، وَأَجَابَ : بِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِبَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ ، وَتَصِحُّ إِبَاحَةُ الْمَجْهُولِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ هِبَتُهُ) ، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ جَوَابُ **الرَّافِعِيِّ** ، وَذَكَرَ **أَبُو الطَّيِّبِ** العَارِيَّةَ وَالمِنْحَةَ ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَاحَاجَةَ إِلَى هَذِهِ المُعَامَلَةِ فِي المَعْدِنِ .

فَرْعٌ : وَهَلْ يَكُونُ فِي يَدِ العَامِلِ مَضْمُوناً أَوْ أَمَانَةً عَلَى وَجْهَيْنِ فِي تَعْلِيقِ **القَاضِي حُسَيْنٍ** أَيْضاً ، وَفِي **الفَتَاوَى** أَشَارَ إِلَى مَأْخَذِهِمَا بِقَوْلِهِ : حُكْمُهُ حُكْمُ الهِبَةِ الفَاسِدَةِ .

[استحقاق العامل الأجرة]

فَرْعٌ : (وَفِي اسْتِحْقَاقِهِ الأُجْرَةَ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : المَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لِنَفْسِهِ)[1] ، وَقَالَ **القَاضِي حُسَيْن** : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَإِنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ **المُزَنِيِّ** ، وَنَسَبَهُ **الإِمَامُ**[2] إِلَى **الجُمْهُورِ** ، (وَرَأَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالمَنْعِ مِنَ الأَجِيرِ فِي الحَجِّ ؛ إِذَا صَرَفَ الإِحْرَامَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَظَنَّ انْصِرَافَهُ) ، وَالثَّانِي : - قَالَهُ **ابنُ سُرَيجٍ** وَصَحَّحَهُ **النَّوَوِيُّ**[3] - : يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَمَلُهُ لِلْمَالِكِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَلَا مُتَبَرِّعٍ .

وَقَالَ **الغَزَالِيُّ**[4] تَبَعاً **لِلإِمَامِ** : (إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الإِجَارَةِ فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الإِذْنِ فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَايَسْتَحِقُّ ، خِلَافاً **لِابنِ سُرَيجٍ** ، وَإِنْ قَالَ : اعْمَلْ وَلَكَ النَّيْلُ ، فَوَجْهَانِ ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ صِيغَةِ الإِذْنِ وَالإِجَارَةِ) .

وَاعْتَرَضَ **ابنُ أَبِي الدَّمِ**[1] عَلَى القَائِلِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى بِعَدَمِ الوُجُوبِ بِمَا لَو اسْتَأْجَرَهُ لِيَسْلَخَ شَاةً بِجِلْدِهَا أَوْ قَالَ : اطْحَنْ هَذِهِ الحِنْطَةَ بِدَقِيقِهَا ،

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٢) .

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) بتصرف .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٢) .

(٤) الوسيط (٤/ ٢٣٢) .

فَلَا خِلَافَ فِي الوُجُوبِ ، وَأَجَابَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** بِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ حُصُولُ النَّيلِ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَلَا يُتَخَيَّلُ [٢] صِحَّةُ الإِجَارَةِ فِي الصُّورَتَينِ ، وَاسْتَنْكَرَ **الإِمَامُ** [٣] قَوْلَ **ابنِ سُرَيجٍ** إِنْ كَانَ يَطْرُدُهُ ؛ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ نَيْلٌ .

وَلَو قَالَ : (اعْمَلْ ؛ فَمَا [٤] اسْتَخْرَجْتَهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةٌ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ العِوَضَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ ، وَلَيسَ كَشَرْطِ جُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ فِي **القِرَاضِ** [٥] ، أَوِ الثَّمَرَةِ فِي **المُسَاقَاةِ** [٦] ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عِوَضَ العَمَلِ هُنَا جُزْءاً مِنَ الأَصْلِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مِنْ رَأْسِ المَالِ) [١] .

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي ، يكنى أبا إسحاق ، ولد بحماة سنة ٥٨٣ هـ ، رحل إلى بغداد فتفقه بها ، ولي قضاء بلده وكثيرٍ من بلاد الشام ، له (شرح مشكل الوسيط) ، و(أدب القضاء) ، و(التاريخ) ، توفي سنة ٦٤٢ هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٥ – ١١٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٦)] .

(٢) في (ك) : (يصح) ، والمثبت من (م) .

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٨) .

(٤) في (ك) : (ما) ، والمثبت من (م) .

(٥) القراض لغةً : مشتقٌ من القرض ؛ وهو : القطع . [القاموس المحيط (٦٥٢) ؛ لسان العرب (١٢/ ٧١)] .

واصطلاحاً : ه وأن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر ، فما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطا ، والخسارة على صاحب المال ، ويسمى عند أهل الحجاز : المضاربة . [ينظر : نهاية المطلب (٧/ ٤٣٧) ؛ المحرر (٢٢٢)] .

(٦) المُساقاة لغة : مشتقةٌ من سقى ؛ أي جعل له ماءً . [ينظر : القاموس المحيط (١٢٩٥) ؛ لسان العرب (٧/ ٢١١)] .

واصطلاحاً : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له

قَالَ : وَإِذَا اسْتَخْرَجَ شَيْئَاً فَكُلُّهُ لِلْمَالِكِ ، وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِلنِّصْفِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُهُ لِلْمَالِكِ ، وَفِي النِّصْفِ الآخَرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الاِخْتِلَافِ ، قَالَهُ **القَاضِي حُسَيْنٌ** فِي الفَتَاوَى .

وَلَوْ قَالَ : (فَمَا اسْتَخْرَجْتَهُ لَكَ مِنْهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ [لَمْ يَصِحَّ] [(٢)] ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُحَصِّلُ هَذَا القَدْرَ) [(٣)] ، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَينَ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً ، وَلَابَيْنَ أَنْ يَحْصُلَ شَيءٌ أَوْ لَا .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَخْرَجْتَ مِنْهُ شَيْئَاً فَهُوَ لَكَ ، فَهُوَ فَاسِدٌ أَيْضَاً ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئَاً فَفِي اسْتِحْقَاقِهِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ الخِلَافُ السَّابِقُ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئَاً لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئَاً جَزْمَاً ، بِخِلَافِ لَفْظِ الإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَينِ .

وَلَو قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ بِدِينَارٍ لِتَعْمَلَ فِي هَذَا المَعْدِنِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ مَسَاحَةً مَعْلُومَةً صَحَّ .

وَلَو قَالَ : إِلَى أَنْ يَظْهَرَ نَيْلُهُ ، أَوْ بِقَطْعِ الوَحْلِ أَوِالطِّيْنِ لَمْ يَصِحَّ ، وَتَكُونُ إِجَارَةً فَاسِدَةً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِعَالَةً ؛ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ .

[ملك المعدن الباطن بإحياء الموات]

قَالَ : **(وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتَاً فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ / ١١٠ أ/ بَاطِنٌ مَلَكَهُ)** [(٤)] ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [(٥)] ، وَجَمَاعَةٌ ، **وَالرَّافِعِيُّ** [(١)] :(إِنَّهُ لَاخِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالإِحْيَاءِ يَمْـلِكُ

من ثمره . [ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٥) ؛ مغني المحتاج (٢ / ٤٣٨)] .

(١) العزيز (٦/ ٢٣٢-٢٣٣) بتصرف ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٢) العزيز (٦/ ٢٣٣) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) .

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٨) .

(٥) ينظر : الحاوي (٧/ ٤٩٩) .

الأَرْضِ بِأَجْزَائِهَا ، وَهُـوَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ [٢] فَإِنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا) ، وَكَذَا قَالَهُ الغَزَالِيُّ [٣] تَفْرِيعاً عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ المَعْدِنَ لَايُمْلَكُ بِالإِظْهَارِ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهَا مَعْدِناً ، فَإِن عَلِمَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ دَاراً ، قَالَ الرَّافِعِيُّ [٤] : (إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا الفَرَجِ السَّرْخَسِيَّ [٥] نَقَلَ فِي مِلْكِ المَعْدِنِ طَرِيقَينِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَلَى القَوْلَينِ السَّابِقَينِ ، يَعْنِي : أَنَّ المَعْدِنَ البَاطِنَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ، وَالثَّانِي : القَطْعُ بِأَنَّهُ يُمْلَكُ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَم) .

وَالفَرْقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُوْلَى أَنَّ عِنْدَ العِلْمِ لَايَصِحُّ القَصْدُ ، فَإِنَّ المَعْدِنَ حِينَئِذٍ هُوَ المَقْصُودُ ، وَبُقْعَةُ المَعْدِنِ لَا تُقْصَدُ إِلَّا لَهُ ، وَلِ ذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ [٦] : (ظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ البُقْعَةُ المُحْيَاةُ ؛ لِأَنَّ المَعْدِنَ لَايُتَّخَذُ دَاراً وَلَامَزْرَعَةً ، فَالقَصْدُ فَاسِدٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَمْلِكُهَا بِالإِحْيَاءِ) .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٣١) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) .

(٢) في (ك) : (الزكاة) ، والمثبت من المطبوع و (م) .

(٣) الوسيط (٤/ ٢٣٣) .

(٤) العزيز (٦/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي ، ولد سنة ٤٣١هـ ، والسرخسي نسبة إلى سرخس وهي من بلاد خراسان ، تفقه بالقاضي حسين ، وأبي القاسم القشيري ، والحسن المطّوعي ، له (التعليقة) ، و(الإملاء) ، توفي سنة ٤٩٤هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١ – ١٠٤) ؛ طبقات الشافعية لابن أبي شهبة (١/ ٢٦٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٢)] .

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٣) .

قَالَ الرَّافِعِيُّ [1] : (وَكَأنَ مَاحَكَيْنَاهُ مِنْ خِلَافٍ فِي المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ عَنِ [2] الوَسِيطِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا) .

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ بَاطِنٌ ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ الظَّاهِرَ لَايَمْلِكُهُ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ أَيْضاً قَوْلاً وَاحِداً ، إِذَا ظَهَرَ فِي الأَرْضِ الُمحْيَاةِ ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَعْدِنِ الظَّاهِرِ وَالمَعْدِنِ البَاطِنِ صَرَّحَ بِهِ المَاوَرْدِيُّ [3] ، (وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مِلْكاً مُؤَبَّداً قَوْلاً وَاحِداً ؛ لِأَنَّ المَعْدِنَ لَمْ يَظْهَرْ [إِلَّا] [4] بِالإِحْيَاءِ فَصَارَ كَعَيْنٍ اسْتَنْبَطَهَا) .

فَرْعٌ : إِذَا اشْتَرَى دَاراً وَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ بَاطِنٌ ، قَالَ الأَصْحَابُ : يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ : فَلَو وَجَدَ فِيهَا رِكَازاً رَدَّهُ عَلَى البَائِعِ ، وَعَلَى البَائِعِ رَدُّهُ عَلى مَنْ قَبْلَهُ .

فَرْعٌ : قَالَ الجُرْجَانِيُّ فِيمَا فُتِحَ صُلْحَاً فِيمَا أَرَاضِيهِم لَنَا : إِذَا وَجَدَ الكُفَّارُ رِكَازاً فِي بَعْضِ أَرَاضِيهَا وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْنَا ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ فِيمَا أَرَاضِيهِ لَهُمْ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِم ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ : إِنَّهُ ظَاهِر ، إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُم لِأَنَّا تَلَقَّيْنَاهُ عَنْهُمْ .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي المُجَرَّدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ مَاقَالَهُ الجُرْجَانِيُّ ، وَزَادَ المَعْدِنَ ؛ فَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الرِّكَازِ : إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لَنَا رَدُّوهُ عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لَهُم رَدَّيْنَاهُ عَلَيْهِم .

---

(٤) العزيز (٦/ ٢٣٢) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) .

(٢) في (ك) : (في) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٣) الحاوي (٧/ ٤٩٩) .

(٢) ساقطة من (ك) و(م) ، والمثبت من المطبوع .

[أمثلة المعدن الباطن]

فَرْعٌ : (مِنَ المَعَادِنِ البَاطِنَةِ **الفَيْرُوزَجُ**[1] **وَاليَاقُوتُ**[2] **وَالرَّصَاصُ**[3] ، وَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ** تَرَدُّدٌ فِي الحَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ بَادٍ عَلَى الحَجَرِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَاطِنٌ ، وَلَيْسَ البَادِي عَيْنُ الحَدِيدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَخِيلَتُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْ لَا[4] أَنَّ السَّيْلَ إِذَا أَظْهَرَ قِطْعَةَ ذَهَبٍ التَحَقَتْ بِالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ)[5] .

فَرْعٌ : قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[6] : (إِنَّ مَحَلَّ القَوْلَيْنِ فِي المَعَادِنِ البَاطِنَةِ - إِذَا لَمْ يَعْمَل فِيهَا - هُوَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا يُشَاهِدُ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ إِنْ عَمِلَ فِيهِ ظَهَرَ نَيْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَخْلُفَ وَأَنْ لَا يَخْلُفَ ؛ قَالَ **ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ** : يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ المَوَاتِ فِي جَوَازِ إِقْطَاعِهِ وَتَأْبِيدِ مِلْكِهِ بِالإِحْيَاءِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَ **الوَجْهُ الثَّانِي** : يَجْرِي حُكْمُ المَعَادِنِ ؛ تَغْلِيباً لِظَاهِرِ أَمْرِهَا ؛ مَالَمْ يَتَيَقَّنْ كَوْنَهَا مَوَاتاً) .

وَقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّ **المَاوَرْدِيَّ** أَغْرَبَ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُخَالِفُ طَرِيقَةَ [الشَّيْخِ][7] **أَبِي مُحَمَّدٍ** فِي الجَدِيدِ .

---

(١) الفيروزج : حجر كريم ، غير شفاف ، معروف بلونه الأزرق أو أميل إلى الخضرة ، يُتَحلَّى به . [ينظر: تاج العروس (٦/ ١٥٠) ؛ المعجم الوسيط (٧٠٨)] .

(٢) الياقوت : حجر كريم ، صلب شفاف ، لونه أحمر أو أزرق ، ويستعمل للزينة . [ينظر: القاموس المحيط (١٦٣) ؛ المعجم الوسيط (١٠٦٥)] .

(٣) الرصاص: وهو نوعان أسود وأبيض ، يقال : إن يسير اً منه إذا طُرِح في قدر = لم يرضج لحمها . [ينظر : تاج العروس (١٧ / ٥٩٧) ، المعجم الوسيط (٣٤٨)] .

(٤) ص (٢٨٦) وص (٣١٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٤) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٠) .

(٦) الحاوي (٧/ ٥٠٠) .

(٧) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

فَرْعٌ : قَدَّمْنَا القَطْعَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ المَعْدِنَ بِإِحْيَاءِ الأَرْضِ ، قَالَ **الجُورِيُّ** : لَكِنَّ الَّذِي فِي المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَغَيْرِهِما لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِخُرُوجِهَا مِنْهُ ، وَيَعْمَلَ بِحَرْثِهِ[1] ، فَأَمَّا قَبْلَ خُرُوجِهَا فَلَا مِلْكَ لِأَحَدٍ عَلَيْه .

وَلَوكَانَ مِلْكُهُ عَلَيْهَا نَاشِئاً مِنْ يَوْمِ كَانَ مَخْلُوقاً فِي الأَرْضِ ، أَوْ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ الأَرْضِ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِمَا مَضَى عَلَيْهَا ، سَوَاءً / ١١٠ ب / أَخْرَجَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ .

وَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ أَنْ تَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَعْدِنُ ؛ لِأَنَّ زَكَاتَهُ عَلَى مَنِ اسْتَخْرَجَهُ ، وَلَايُعْتَبَرُ مِلْكُ مَنْ تَقَدَّمَ ، وَلَايَرِدُ عَلَى مَنْ قِيلَ : إِنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَهُ ، وَلِذَلِكَ تُقْضَى دُيونُ المَيِّتِ مِنَ الرِّكَازِ الَّذِي يُوجَدُ فِي مِلْكِهِ الَّذِي خَلَّفَهُ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا تُقْضَى دُيونُهُ مِمَا اسْتَخْرَجَ وَرِثَتُهُ مِنَ المَعْدِنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيءٌ دَخَلَ فِي مِلْكِهِم بِعَمَلِهِم دُونَ المَيِّتِ .

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : وَإِذَا كَانَ النَّيْلُ وَإِنْ مَلَكَ المَعْدِنَ لَايُمْلَكُ إِلَّا بِالإِخْرَاجِ أَلَّا يَكُونَ مُقَابَلاً بِالثَّمَنِ ؟ وَحِينَئِذٍ يَنْتَفِي الغَرَرُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ مَعَ البَيْعِ ، وَيَقْرُبُ شَبَهُ ذَلِكَ بِبَيْعِ القَنَاةِ ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ [أَنَّ][2] عَيْنَ القَنَاةِ تُقْصَدُ لِمَنَافِعَ أُخَرْ ، وَلَا مَنْفَعَةَ لِلمَعْدِنِ تُقْصَدُ غَيْرَ نَيْلِهِ ، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ الحُكْمُ فِيهَا .

قُلْتُ : وَهَذَا الفَرْقُ صَحِيحٌ ، وَعِنْدَ العِلْمِ بِالمَعْدَنِ لَايَقْصِدُ بِشِرَائِهِ غَيْرَمَا فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَم ، وَلِهَذَا المَعْنَى قُلْنَا : إِذَا بَاعَ دَاراً فِيهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ بِدَارٍ فِيهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ بِذَهَبٍ ؛ إِنَّهُ إِنْ كَانَ ظَاهِراً حِينَ البَيْعِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِراً صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ .

---

(٥) في (ك) : (بحدث) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

وَيَنْبَغِي عَلَى المَعْنَى الَّذِي قَالَهُ **الجُورِيُّ** : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرَاً لَا فَرْقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ أَوْ لَا يَعْلَم ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَافِيهِ ؛ فَلَا يَقَعُ الرِّبَا فِيهِ ، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ **الجُورِيُّ** مُخَالِفٌ لِكَلَامِ **الشَّافِعِيِّ**(1) **وَالأَصْحَابِ**(2) ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِنْ عَمِلَ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ نَيْلَاً كَانَ عَاصِيَاً ، وَلَزِمَهُ رَدُّهُ ، مِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ **الجُرْجَانِيُّ** .

فَرْعٌ : سَبَقَ فِيمَا إِذَا [قَالَ](3) : اعْمَلْ ؛ وَمَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُو لَكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةُ مَجْهُولٍ وَأَنَّ الحَاصِلَ لِلمَالِكِ .

وَقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** - أَنَّ مَا سَبَقَ عَنِ **الجُورِيِّ** قَرِيباً : أَنَّ النَّيْلَ لَا يُمْلَكُ مَادَامَ فِي المَعْدَنِ ، وَأَنَّ مَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئَاً مَلَكَهُ - قَالَ : وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيمَا إِذَا اسْتَخْرَجَهُ بِإِذْنِ مَنْ حَكَمَ لَهُ بِالمِلْكِ فَهُوَ عَيْنُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَيَكُونُ بِالإِذْنِ تَارِكَاً حَقَّهُ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فِي بِلَادِهِ مَا تَحَجَّرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا إِذَا اسْتَخْرَجَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَمَعَ الإِذْنِ أَوْلَى ، لَكِنْ نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** بِرَدِّ ذَلِكَ فِي الحَالَيْنِ ، يَعْنِي بِنَصِّهِ ؛ قَوْلَهُ فِي **المُخْتَصَرِ**(4) : (مَنْ عَمِلَ فِي مَعَادِنَ مِلْكُهَا لِغَيْرِهِ ، فَمَا يَخْرُجُ فَلِمَالِكِهَا ، فَإِنْ عَمِلَ بِإِذْنِهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَاخَرَجَ فَهُوَ لَهُ فَسَوَاءٌ ، وَأَكْثَرُ هَذَا أَنْ يَكُونَ هِبَةً ، لَا يَعْرِفُهَا الوَاهِبُ وَلَا المَوْهُوبُ لَهُ ، وَلَمْ يُقْبَضْ) .

قُلْتُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا النَّصِ الرَّدُ عَلَى **الجُورِيِّ** فِي قَوْلِهِ : إِنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ : إِنَّا لَا نَتَحَقَّقُ

---

(١) ينظر : مختصر المزني (١٨٨) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٢)

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) ص(١٨٨) .

كَوْنَهُ مَخْلُوقاً فِي الأَرْضِ قَبْلَ وُجْدَانِهِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الأَرْضِ مِنْ دُونِ الحَوْلِ إِلَى يَوْمِ ظَهَرَ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِ بُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ ، وَلَا قَضَاءُ دَيْنِ المَيِّتِ مِنْهُ .

فَرْعٌ : إِذَا حَصَلَ فِي قَسْمِ أَحَدِ الغَانِمِينَ مَعْدِنٌ ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَهُوَ لِمَنْ قُسِمَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِناً ؛ فَإِنْ عَرَفَ الإِمَامُ حَالَهُ وَقْتَ القَسْمِ فَهُوَ لِمَنْ قَسَمَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَوَجْهَانِ ، فِي **الحَاوِي**[1] (وَجْهٌ عَدَمُ المِلْكِ ، [وَ][2] إِنَّ قَسْمَ المَجْهُولِ لَا يَصِحُّ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ المَعْدِنَ وَحْدَهُ ، وَيَمْلِكُ مَا سِوَاهُ مِمَّا قَسَمَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي إِفْرَادِهِ ضَرَرٌ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَسْمَ ا لإِمَامِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِلْمَقْسُومِ لَهُ خِيَارٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بَدَلَ النَّقْصِ[3] مَا يَكُونُ عِوَضاً عَنْهُ ، أَوْ يُنْقَضَ القَسْمُ) .

[السبق إلى المباحات]

فَرْعٌ : كُلُّ مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ المُبَاحَاتِ ، كَالصَّيدِ ، وَالسَّمَكِ ، وَمَا يُوجَدُ فِي البَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ ، وَالصَّدَفِ ، وَمَا يَنْبُتُ فِي المَوَاتِ مِنَ الكَلَأِ ، وَالحَطَبِ ، وَمَا يَنْبُتُ فِيهِ وَيَنْبُعُ ، وَمَا يَسْقُطُ مِنَ / ١١١أ / الثُّلُوجِ ، وَيَيْبَسُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَتَرَكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، وَمَا يَرْمِيهِ النَّاسُ مِنَ الوُمَلَاتِ فَأَخَذَ شَيْئاً مِنْهُ مَلَكَهُ ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ .

---

(١) (٧/ ٥٠٣) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع .

(٣) في (ك) و(م) زيادة (و) ، والمثبت من المطبوع .

[حكم المياه المباحة]

قَالَ : (**وَالمِيَاهُ المُبَاحَةُ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَالعُيُونِ فِي الجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا**)[1] ، هَذَا فَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي **المُحَرَّرِ**[2] ؛ أَدْرَجَهُ المُصَنِّفُ فِي فَصْلِ المَعَادِنِ .

وَالمِيَاهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا : مُحْرَزٌ فِي إِنَاءٍ ؛ وَهُوَ المُخْتَصُّ .

وَإِمَا غَيْرُ مُحْرَزٍ ، فَإِمَّا عَامٌّ ؛ وَهُوَ : الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ بِعَمَلٍ ، وَلَا جَرَى بِحَفْرِ نَهْرٍ وَهُوَ العَامُ المُبَاحُ .

وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ العُمُومِ وَالِاخْتِصَاصِ .

وَالمُبَاحُ – **كَدِجْلَةَ ، وَالفُرَاتِ ، وَجَيْحُونَ**[3] ، وَسَائِرِ أَوْدِيَةِ العَالَمِ وَالعُيُونِ الَّتِي تَنْبُعُ فِي الجِبَالِ وَغَيْرِهَا – : لِكُلٍّ مَانَبَعَ فِي مَوَاضِعَ لَا تَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ، وَلَا صُنْعَ لِلآدَمِيِّينَ فِي إِنْبَاطِهِ[4] وَإِجْرَائِهِ ، وَسُيُولُ الأَمْطَارِ ، فَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ[5] ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الكَلَأُ وَالمَاءُ وَالنَّارُ))[6] ، رَوَاهُ **أَبُو دَاودَ**[7]

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٨) .

(٢) ص(٢٣٨) .

(٣) هو نهرٌ عظيم ، يمر بعدة دول ، في طرف خراسان عند بلخ ، ينبع من هضبة بامير بآسيا الوسطى ، ويصب في بحر آرال ، وسماه العرب جيحون . [ينظر : معجم البلدان (٢/ ١٠١)] .

(٢) الإنباط هو : الإظهار والإخراج . [ينظر : لسان العرب (١٤/ ١٧٦) ؛ المصباح المنير (٤٨٢)] .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٤٠) ، وانظر التعليق التالي .

(٧) في سننه (٤/ ١٧٤) ، كتاب البيوع ، باب منع الماء ، ح (٣٤٧١) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٦٢٥) ، ح (٣٤٧٧) ، والإرواء (٦/ ٧) ، ح (١٥٥٢) ، وعد- رحمه الله – لفظ : (الناس) – الوارد عند أبي عبيد – شاذاً ؛ لمخالفته للفظ الجماعة : (المسلمون) ؛ فهو المحفوظ ؛ لأن

مِنْ حَدِيثِ **أَبِي خِدَاشٍ**(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ص ثَلَاثًا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءُ ، وَالْكَلَأُ ، وَالنَّارُ » .

وَأَبُو خِدَاشٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالشِّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَاسْمُهُ **حِبَّانُ** بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ(٢) ، **حِمْصِيٌّ**(٣) **شَرْعَبِيٌّ** بِفَتْحِ الشِّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ يَلِيهَا عَيْنٌ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوْحَدَةٌ ، نِسْبَةً إِلَى **شَرْعَب**(٤) ؛ بَطْنٌ مِنْ **حِمْيَر**(٥) .

مخرج الحديث واحدٌ ، ورواية الجماعة أصح .

(١) هو حِبَّان بن زيد الشرعبي ، اختُلِفَ في صحبته ، ورَجَّح ابن عبد البر وابن حجر عدم صحبته ، وعِدَاده في أهل الشام . [ينظر : الاستيعاب (٧٨٧) ؛ الإصابة (٤/ ٢٢١١) ؛ أسد الغابة (٤/ ٤٢٥)] .

(١) في (ك) : (بكسر الباء والحاء) ، والمثبت من (م) .

(٣) حمصي نسبةً إلى حمص وهي : مدينةٌ سوريةٌ ، بين دمشق وحلب ، يمر من جانبها نهر العاصي ، وبها دُفن خالد بن الوليد ا . [ينظر : تهذيب الأسماء (٢/ ٣٣٧) ؛ معجم البلدان (٢/ ١٨٢ – ١٨٤) ؛ أوضح المسالك (٣٠٠ – ٣٠١)] .

(٤) هو شرعب بن قيس ، بطنٌ من حمير من القحطانية ، وهم بنو شرعب بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس . [ينظر : معجم قبائل العرب (٢/ ٥٨٩) ؛ نهاية الأرب (٣٠٤) ؛ معجم البلدان (٣ / ١٣٤)] .

(٥) حمير : بطنٌ عظيمٌ من القحطانية ، يُنسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . [ينظر : معجم قبائل العرب (٢/ ٣٠٥ –٣٠٦) ؛ نهاية الأرب (٢٣٧)] .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[(١)] : (أَرَادَ بِالمَاءِ : مَاءَ السَّمَاءِ وَمَاءَ العُيُونِ الَّتِي لَامَالِكَ لَهَا ، وَأَرَادَ بِالْكَلَأِ : مَرَاعِيَ الأَرَضِينَ الَّتِي لَايَمْلِكُهَا أَحَدٌ ، وَأَرَادَ بِالنَّارِ : الشَّجَرَ الَّذِي يَحْتَطِبُهُ النَّاسُ فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : النَّارُ إِذَا أُضْرِمَتْ فِي حَطَبٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ .

وَالكَلَأُ بِالهَمْزِ : (العُشْبُ [بِإِسْكَانِ الشِّينِ][(٢)] يَابِساً كَانَ أَوْ رَطْباً)[(٣)] ، (فَإِنْ يَبِسَ فَهُوَ حَشِيشٌ ، فَإِنْ كَانَ رَطْباً فَهُوَ خَلَا)[(٤)] ؛ مَقْصُورٌ ، وَلَايُمَدُّ الخَلَا وَلَا الكَلَأُ .

(وَلَوحَضَرَ اثْنَانِ فَصَاعِدَاً إِلَى هَذَا المَاءِ أَخَذَ كُلٌّ مَاشَاءَ ، فَإِنْ قَلَّ [المَاءُ][(٥)] أَوْ ضَاقَ المَشْرَعُ ، قُدِّمَ السَّابِقُ ، فَإِنْ جَاءَا مَعَاً أُقْرِعَ ، فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدٌ السَّقْيَ ، وَهُنَاكَ مُحْتَاجٌ لِلشُّرْبِ فَالشَّارِبُ أَوْلَى)[(٦)] .

[السقي من المياه المباحة إذا ضاقت]

قَالَ : (**فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَاضِيهِم مِنْهَا فَضَاقَ ؛ سُقِيَ الأَعْلَى فَالأَعْلَى ، وَحَبَسَ كُلٌّ وَاحِدٍ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ**)[(٧)] ،

الضَّمِيرُ فِي (مِنْهَا) يَعُودُ عَلَى : المِيَاهِ المُبَاحَةِ ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ وَاسِعَةً لِسَقْيِ

---

(١) الزاهر (٣٥٩) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٧) ينظر : لسان العرب (١٣/ ٩٥) ؛ المصباح المنير (٤٤٠) .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٢٩) ؛ المصباح المنير (١٥٣) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٤) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) .

مَنْ شَاءَ مَاشَاءَ مَتَى شَاءَ ، (وَقَدْ تَضِيقُ إِمَّا : بِأَنْ يَكُونَ النَّهْرُ صَغِيراً ، أَوْ يَكُونُ عَظِيماً ؛ لَكِنَّ المَاءَ يَجْرِي مِنْهُ فِي سَاقِيَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ ؛ بِأَنِ انْخَرَقَتْ بِنَفْسِهَا ، فَيَسْقِي الأَوَّلُ وَهُوَ الأَعْلَى أَرْضَهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي دُوْنَهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ الثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ وَهُوَ الَّذِي دُونَ الثَّانِي) [١] .

وَاعْتَمَدَ **الرَّافِعِيُّ**[٢] فِيهِ عَلَى حَدِيثِ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**[٣] : ((أَنَّ النَّبِيَ ص قَضَى فِي الشِّرْبِ أَنَّ لِلأَعْلَى أَنْ يَسْقِيَ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى الأَسْفَلِ)) ، وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ **ابنُ مَاجَه**[٤] وَ**البَيْهَقِيُّ**[٥] مِنْ طَرِيقِ **إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَ بنِ الوَلِيدِ**[٦]

(٥) العزيز (٦/ ٢٣٤) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) .

(٢) العزيز (٦ / ٢٣٤) .

(٣) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ا، يكنى أبا الوليد ، = = شهد بدراً والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ، توفي سنة ٣٤هـ . [ينظر : الاستيعاب (٤٠٤) ؛ الإصابة (٢/ ٩٩٧ – ٩٩٨) ؛ أسد الغابة (٢/ ٥٤٠-٥٤١)].

(٤) في السنن (٤/ ١١٤-١١٥) ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، ح (٢٤٨٣) .

(٥) في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٤) ، كتاب إحياء الموات ، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة ، ح (١١٨٥٩) .

(٣) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، مجهول الحال ، قال ابن حجر : (أرسل عن عبادة) ، وقال ابن عدي عن أحاديث يرويها : (وعامتها غير محفوظة) ، قتل سنة ١٣١هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (١٣٣) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٣٩)] .

عَنْ عُبَادَةَ ، وَإِسْحَاقُ لَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ [١] ، وَلَكِنْ سَنَذْكُرُ مَايَعْضُدُهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ بِزِيَادَةٍ .

وَلَفْظُ **ابنِ مَاجَه** الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ **الرَّافِعِيُّ** : ((قَضَى فِي شِرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الكَعْبَينِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ كُلُّهَا ، أَوْ يَفْنَى المَاءُ)) ، وَلَفْظُ **البَيْهَقِيِّ** قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَفِي كُلٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ / ١١١ب/ الكَعْبَيْنِ ، **وَالرَّافِعِيُّ** ذَكَرَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ؛ دَلِيلاً لِمَا قَطَعَ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الأَعْلَى .

قَالَ : (وَكَمْ يَحْبِسُ المَاءَ فِي أَرْضِهِ ؟ المَشْهُورُ أَنَّهُ يَحْبِسُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الكَعْبَينِ ،

لِمَ ا رُوِيَ فِي حَدِيثِ **عُبَادَةَ** أَنَّهُ يَجْعَلُ المَاءَ فِيهِ إِلَى الكَعْبَينِ) [٢] ، وَلِحَ دِيثَينِ آخَرَينِ سَنَذْكُرُهُما .

وَالعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى **البُخَارِيُّ** [٣] ، وَ**مُسْلِمٌ** [٤] ، **وَأَبُودَاودَ** [٥] ، **وَالتِّرْمِذِيُّ** [٦] ، **وَالنَّسَائِيُّ** [١] ، **وَابنُ مَاجَه** [٢] مِنْ حَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ** [١] : ((أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ

---

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٨٣) : (وجزم بعدم إدراكه : المزي ، والذهبي ، والترمذي) .

(١) العزيز (٦/ ٢٣٤) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) .

(٣) في الصحيح (٣٧٩) ، كتاب المساقاة ، باب سَكْرِ الأنهار ، ح (٢٣٥٩) .

(٤) في الصحيح (١٠٣٥) ، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ص ، ح (٦١١٢) .

(٥) في السنن (٤/ ٢٣٤) ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ، ح (٣٦٣٢) .

(٦) في السنن (٣/ ٣٦) ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، ح (١٣٦٣) .

خَاصَمَ **الزُّبَيْرَ** فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ **الأَنْصَارِيُّ** : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِي ص، فقَالَ رَسُولُ الله ص **لِلزُّبَيرِ** : اسْقِ **يَا زُبَيرُ** ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ **الأَنْصَارِيُّ** ، فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ص ، ثُمَّ قَالَ : اسقِ يَا **زُبَيرُ** ، ثُمَّ احبسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجُدُرِ)) .

وَبَوَّبَ **البُخَارِيُّ** عَلَى ذَلِكَ بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ بَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ [٤] ، وَذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .

وَبَعْدَهُ بَابُ شُرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَينِ [٥] ، وَذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ : (**وَاسْتَوْعَى** [٦] لَهُ حَقَّهُ ، وَفِيهِ : حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجُدُرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وَقَالَ الجَدْرُ : هُوَ أَصْلُ الجِدَارِ) .

---

(١) في السنن (٨/ ٦٣٦) ، كتاب آداب القضاة ، باب إشارة الحاكم بالرفق ، ح (٥٤٣١) .

(٢) في السنن (٤ / ١١٣) ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، ح (٢٤٨٠) .

(٣) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي ا، يكنى أبا بكر ، أول مولودٍ في الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة ، شهد اليرموك وفتح إفريقية ، قتل سنة ٧٣ هـ . [ينظر : الاستيعاب (٤٥٢ –٤٥٥) ؛ الإصابة (٢/ ١٠٤٧–١٠٥٠) ؛ أسد الغابة (٢/ ٥٩٧–٦٠٠)] .

(١) في الصحيح (٣٧٩) ، ح (٢٣٦١) .

(٢) في الصحيح (٣٧٩–٣٨٠) ، ح (٢٣٦٢) .

(٣) استوعى أي : استوفى حقه وأخذه كله . [ينظر : لسان العرب (١٥/ ٢٦٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٦٦)] .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ النَّبِيِّ ص ، وَهَذِهِ القِصَّةُ سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآيَةُ [1] ، فِيمَا يَحْسِبُ الزُّبَيْرُ [2] ، وَفِي رِوَايَةٍ [3] كَانَ النَّبِيُّ ص أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ص ، أَيْ : أَغْضَبَهُ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ .

وَشِرَاجُ الحَرَّةِ ، بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَبِالجِيمِ : [المَوَاضِعُ] [4] الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا المَاءُ مِنَ الحَرَّةِ [5] ، وَهِيَ : أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ فِي المَدِينَةِ [6] ، يَسِيلُ مِنْ شَرْجَائِهَا إِلَى السَّهْلِ لِشِدَّةِ حَرِّهَا .

وَالجَدْرُ بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ : الحَائِطُ ، وَقِيلَ : أَصْلُ الحَائِطِ ، وَقِيلَ : أَصْلُ الشَّجَرَةِ ، وَقِيلَ : جُذُورُ المَشَارِبِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا المَاءُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ ، وَقِيلَ : المُسْنَاةُ ، وَهُوَ مَارُفِعَ حَوْلَ المَزْرَعَةِ كَالجِدَارِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ .

---

(١) سورة النساء : آية (٦٥) .

(٥) كما في رواية البخاري ، وفي آخرها قوله رضي الله عنه : (والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) ، وذكر ابن كثير(٤/ ١٤٥) ، والبغوي (٢/ ٢٤٥) هذا الحديث في تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢) ، كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، ح (٢٧٠٨) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) ينظر : المصباح المنير (٢٥٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٥٢-٨٥٣) .

(٦) الحَرَّةُ : أرضٌ ذات حجارةٍ سودٍ نخرةٍ ، كأنها أُحرقت بالنار ، والمدينة محاطةٌ بحرتين : حرة واقم (الشرقية) ، وحرة الوبرة (الغربية) ، وتتصل الح رتان فتكونان الحرة الجنوبية . [ينظر : معجم البلدان (٢/ ١٤١ – ١٤٢) ؛ حرم المدينة النبوية (١٨)] .

وَرُوِيَ الجُدُرُ بِضَمِّ الجِيمِ: جَمْعُ جِدَارٍ .

وَرُوِيَ بِفَتْحِ الجِيمِ وَبِال ذَّالِ المُعْجَمَةِ ، يُرِيدُ مَبْلَغَ تَمَامِ الشُّرْبِ ، مِنْ جَ ذْرِ الحِسَابِ [1] ، وَهُوَ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ ، وَالمَحْفُوظُ بِال دَّالِ المُهْمَلَةِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ **الزُّبَيرِ** تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أَرْضَهُ كَانَتْ عَالِيَةً ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَذَلِكَ .

وَقَالَ **ابنُ شِهَابٍ** [2] : قَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ص : ((اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجُدُرِ)) ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَينِ .

وَفِي سُنَنِ **أَبِي دَاودَ** [3] عَنْ **عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ** [4] **عَنْ أَبِيهِ** [5] **عَنْ جَدِّه** [6] : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَينِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ)) ، كَذَا قَالَ : فِي السَّيْلِ ، وَالمَشْهُورُ : فِي سَيْلِ **مَهْزُور** .

---

(٤) لسان العرب (٣/ ١٠٣) .

(٢) هو الإمام الزهري ؛ تقدمت ترجمته ص (١٨٥) .

(١) (٤/ ٢٣٥) ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ، ح (٣٦٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤/ ١١٤) ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدارحبس الماء ، ح (٢٤٨٢) بنحوه ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٦٥٣) ، ح (٣٦٣٨) .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، صدوقٌ ، قال البخاري : رأيت أحمدَ وعلياً وإسحاقَ وأبا عبيدٍ وعامة أصحابنا يحتجون به ، مات بالطائف ١١٨هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (٧٣٨) ؛ الكاشف (٢ / ١٢٢)] .

(٥) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوقٌ ، ثبت سماعه من جده . [ينظر : تقريب التهذيب (٤٣٨) ؛ الكاشف (١/ ٤١٢)] .

(٦) هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، يكنى أبا محمد ، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل أبيه ، وشهد مع أبيه فتح الشام ، مات بالطائف ٦٣هـ . [ينظر : الإصابة (٢/ ١١٠٢) ؛ الاستيعاب (٤٧٦ – ٤٧٧) ؛ أسد الغابة

وَمَهْزُورُ : وَادِي **بَنِي قُرَيْظَةَ**[1] ، وَهُوَ بِتَقْدِيمِ الزَايِ عَلَى الرَّاءِ ، فَأَمَّا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ فَمَوْضِعُ سُوقِ المَدِينَةِ[2] ، تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ الله ص عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ عُمْدَةُ المَشْهُورِ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[3] : (وَوَرَاءَ هَذَا المَشْهُورِ أَمْرَانِ أَقْرَبُهُما : الرُّجُوعُ فِي قَدْرِ السَّقْيِ إِلَى العَادَةِ وَالحَاجَةِ ، وَقَد ذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ**[4] أَنَّهُ لَيْسَ التَّقْدِيرُ بِالْبُلُوغِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى عُمُومِ الأَزْمَانِ وَالبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِالحَاجَةِ ، وَالحَاجَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَرْضِ/ **١١٢ أ** / وَبِاخْتِلَافِ مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ ، وَبِوَقْتِ الزِّرَاعَة ، وَوَقْتِ السَّقْيِ) .

قُلتُ : وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ **المُتَوَلِّي**[5] ، وَهُوَ قَرِيبٌ عِنْدِي ، وَالحَدِيثُ وَاقِعَةُ حَالٍ ، تَحْتَمِلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا لِمَا اقْتَضَاهُ حَالُهَا ، وَلَولَا هَيْبَةُ الحَدِيثِ وَخَوْفِي مِنْ سُرْعَةِ تَأْوِيلِهِ وَحَمْلِهِ لَكُنْتُ أَخْتَارُهُ ، لَكِنْ ؛ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ حَتَّى يَنْشَرِحَ صَدْرِي ؛ وَيَقْذِفَ اللهُ فِيهِ نُوراً بِمُرَادِ نَبِيهِ ص .

(٣/ ٤٩ – ٥١)] .

(٥) ينظر : معجم البلدان (٤ / ٣٤٨) ؛ الأماكن والجبال للإسكندري (٢ / ٥٠٣) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٠٤) .

(١) العزيز (٦/ ٢٣٥) .

(٢) ينظر: الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٩) بتصرف .

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧١٣) .

قَالَ الرَّافِعِيُّ[1] : (وَأَغْ رَبُهُمَا : عَ نِ الدَّارِ كِيِّ[2] وَجْهٌ : أَنَّ الأَعْلَى لَايُقَدَّمُ عَ لَى الأَسْفَلِ ، وَلَكِنْ يَسْقُونَ بِالحِصَصِ ، وَيُحْكَى هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[3]) .

قُلْتُ : وَرَأَيْتُ فِي المُحِيطِ[4] مِنْ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ : لَيْسَ لِأَهْلِ الأَعْلَى أَنْ يَحْبِسُوا عَنِ الأَسْفَلِ إِذَا كَانَ المَاءُ فِي النَّهْرِ ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((إِذَا بَلَغَ الوَادِي الكَعْبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الأَعْلَى أَنْ يَحْبِسُوهُ))[5] ، أَرَادَ بِالكَعْبَيْنِ : كَثْرَةَ المَاءِ ؛ لَاحَقِيقَةَ الكَعْبَيْنِ .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٣٥) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) وقال عنه النووي : (وهذا غريبٌ باطلٌ) .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ، يكنى أبا القاسم ، ودَارِك من قرى أصبهان ، تفقه بأبي إسحاق المروزي ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : (مارأيت أفقه منه) ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، توفي سنة ٣٧٥هـ . [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠ –٣٣٣) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (١١٢ –١١٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٥)] .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٠) ؛ تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢) ؛ العناية شرح الهداية (١٠/ ٧٩) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (١٠/ ١٦٨) ؛ تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٥) ؛ العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٣) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ فيما رجعت إليه من كتب الحديث ، وعزاه في المبسوط (٢٣/ ٢٩٠) إلى محمد بن إسحاق يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُقَدَّرَ وَيُرَادُ بِهِ الكَثْرَةُ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ تَعَالَى لَـهُ بَيْتاً فِي الـجَنَّةِ »[1] ، أَرَادَ أَنَّهُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَالَايُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ لَايَكُونُ مَسْجِداً .

وَإِنْ كَانَ المَاءُ بِحَيْثُ لَو تَرَكَهُ أَهْلُ الأَعْلَى لَا يَصِلُ إِلَى أَهْلِ الأَسْفَلِ لِقِلَّتِهِ ، فَأَهْلُ الأَعْلَى أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُم مَتَى لَمْ يَحْبِسُوا ، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِ الأَسْفَلِ ضَاعَ الِانْتِفَاعُ بِهِ ، وَتَضْيِيعُ المَاءِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ لَايَجُوزُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا ، قَالَ بَعْضُهُم : المُرَادُ : المَاءُ المُشْتَرَكُ ، أَمَّا مَاءُ السَّيْلِ فَلِأَهْلِ الأَعْلَى أَنْ يَحْبِسُوهُ عَنِ الأَسْفَلِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَيَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ كَالصَّيْدِ .

وَقَالَ بَعْضُهُم : مَاءُ السَّيْلِ وَالمُشْتَرَكِ سَوَاءٌ ، مَتَى دَخَلَ فِي النَّهْرِ المُشْتَرَكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَاءُ السَّيْلِ لِمَنْ سَبَقَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْرِ المُشْتَرَكِ ، بِأَنِ انْحَدَرَ مِنَ الجَبَلِ وَانْتَشَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، انْتَهَى كَلَامُ **الحَرَقِيَّةِ** .

وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى مَاقَالُوهُ وَمَاقَالَهُ **أَصْحَابُنَا** ؛ اتَّجَهَ لَكَ أَنْ تَطْلُبَ تَصْوِيرَ المَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا **المُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ** .

وَمَوْرِدُ الحَدِيثِ الَّذِي فِي أَرْضِ **الزُّبَيْرِ وَالأَنْصَارِيِّ** ، يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّهْرُ عَظِيماً لَايَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ، وَالقَنَاةُ المُنْحَرِفَةُ مِنْهُ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِأَحَدٍ ، فَالمَاءُ الَّذِي دَخَلَ إِلَى أَرْضِ الأَعْلَى مُبَاحٌ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ إِلَى جَارِهِ لَا قَبْلَ بُلُوغِ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٥٩) ، كتاب المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجداً ، ح (٧٣٨) ، بلفظ : (من بنى مسجداً لله كمفحص قطاةٍ أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (١٤١) ، ح (٧٣٨) .

الكَعْبَينِ وَلَابَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَاحتَمَلَ أَنْ يَأْخُذَهُ صَاحِبُ الأَسْفَلِ بِأَنْ تُفْتَحَ لَهُ قَنَاةٌ إِلَى أَرْضِهِ قِبَلَ الأَعْلَى ؛ أَوْ مَعَهُ لَاتَمُّ عَلَى الأَعْلَى ، وَلَكِنَّهَا تُعَطِّلُ عَلَيهِ ، أَوْ طَلَبَ مِنَ الإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الأَعْلَى أَنْ يَسُوقَ مِنَ المَاءِ إِلَى أَرْضِهِ إِلَّا قَدْراً مَخْصُوصاً وَيُرْسِلَ البَاقِي إِلَى الأَسْفَلِ ، فَالتَنَازُعُ حِيْنَئِذٍ مُحْتَمَلٌ ، وَيَتَّجِهُ مَا قَالُوهُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ الأَعْلَى ، وَيَكُونُ مَوْرِدُ الحَدِيثِ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي إِلْزَامُ صَاحِبِ الأَعْلَى إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّهْرُ مُشْتَرَكاً وَلَا القَنَاةُ مُشْتَرَكَةً ، وَيَكُونُ الأَمْرُ عَلَى مَاقَالَتِ **الحَرْفِيَّةُ** مِنْ جَوَازِ حَبْسِ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ بِكُلِّ حَالٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَهُم فِي هَذِهِ الحَالَةِ ، وَمَا [نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَنِ] (1) **الدَّارِكِيِّ** مِنَ السَّقْيِ بِالحِصَصِ أَيْضاً يُسْأَلُ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَإِذَا كَانَ مُبَاحاً فَلَاحِصَصَ فِيهِ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ صُورَةَ المَسْأَلَةِ فِيمَاإِذَا كَانَ التَّنَازُعُ قَبْلَ دُخُولِ المَاءِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ دَخَلَ إِلَيْهِ حَقُّ الِاخْتِصَاصِ بِجَمِيعِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ صُورَةَ المَسْأَلَةِ : فِي مَاءٍ مُبَاحٍ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، لِكُلِّ مَنْ فَتَحَ مِنْهُ فَتْحاً وَسَقَى أَرْضَهُ / **١١٢ب** / جَازَ .

وَإِذَا كَانَ لَا يَسَعُ لِجَمِيعِهِمْ وَتَنَازَعُوا مَنْ يُقَدَّمُ ؛ وَأَرَاضِيهِم كُلُّهَا مُجَاوِرَةٌ لِلنَّهْرِ أَوْ مُجَاوِرٌ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَقَدْ أَحْيَوْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ لَمْ يُعْرَفِ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ ؛ فَالنَّهْرُ وَالمَاءُ لَيْسَ مِلْكاً لَهُم ، وَلَكِنْ لَهُم حَقُّ الِارْتِفَاقِ بِهِ ، فَعِنْدَنَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ أَرْضُهُ أَقْرَبَ إِلَى النَّهْرِ قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّابِقِ ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ **الزُّبَيْرِ** عَلَى مُوَافَقَتِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ مِنَ النَّهْرِ وَيَحْبِسَ النَّهْرَ عَنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى تَرْوَى أَرْضُهُ .

وَرِيُّهَا : بِبُلُوغِ المَاءِ إِلَى الكَعْبَينِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ المَاءَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، إِمَّا بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الفَتْحِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ مِنَ النَّهْرِ يَصِلُ مِنْهُ المَاءُ إِلَى أَرْضِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَعْلَى طَرِيقاً ،

---

(١) في (ك) : (مانفاه) ، والمثبت من (م) .

وَإِمَّا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ بِعَينِهِ ، الَّذِي دَخَلَ إِلَيْهِ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ كِفَايَتِهِ إِنْ كَانَ طَرِيقاً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَبَذْلِ فَضْلِ المَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْذُلُ لِلْمَاشِيَةِ لَا لِلزَّرْعِ ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ الاِرْتِفَاقِ بِهِ ، كَذَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ **الأَصْحَابِ**[(١)] ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ كَلَامٍ فِيهِ .

فَرْعٌ : وَلَو جَاءَ رَجُلٌ وَأَرَادَ أَنْ يُحْيِيَ فِي مَوَاتٍ بِقُرْبِ أَرَاضِيهِم مَكَانَاً أَوْ يَسُوقَ المَاءَ إِلَيهِ مِنْ سَاقِيَتِهِمُ المُبَاحَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِهِم لَمْ يَكُنْ لَهُم مَنْعُهُ ، وَإِنْ أَضَرَّ بِهِم فَلَهُم مَنْعُهُ .

فَرْعٌ : لَوْ أَحْيَا رَجُلٌ مَوَاتَاً وَحَفَرَ إِلَيْهَا سَاقِيَةً مِنَ النَّهْرِ العَظِيمِ ، وَأَجْرَى المَاءَ إِلَيْهَا فِي السَّاقِيَةِ ، فَالسَّاقِيَةُ مِلْكُهُ[(٢)] .

قَالَ بَعْضُ **أَصْحَابِنَا** : وَالمَاءُ الَّذِي فِي السَّاقِيَةِ لَايَمْلِكُهُ ، لَكِنْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَمْلِكُ مِنْ جَانِبَيِ السَّاقِيَةِ مَطْرَحَ الطِّينِ إِذَا **كُسِحَتْ**[(٣)] .

وَإِنْ جَاءَ آخَرُ وَأَرَادَ حَفْرَ سَاقِيَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاقِيَةِ إِلَى أَرْضٍ أَحْيَاهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ اسْتِيفَاءَ المَاءِ مِنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَمُدَّ فَوْقَ هَذِهِ السَّاقِيَةِ عَبَّارَةً لِيَنْحَدِرَ المَاءُ فِيهَا مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ إِلَى الآخَرِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الجَانِبَيْنِ وَهُوَ السَّاقِيَةُ .

---

(١) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٩) .

(١) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٦) .

(٢) الكَسْحُ هو: الكَنْسُ ، والمراد به : تنقية السَّاقِية . [ينظر : لسان العرب (١٣/ ٦٣) ؛ المصباح المنير (٤٣٤)] .

وَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا المَاءِ لِسَقْيِهِ ، أَوْ لِمَاشِيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ السَّاقِيَةِ مَنْعُهُ إِذَا كَانَ فَاضِلاً عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّاقِيَةُ لِجَمَاعَةٍ فَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ المَسَائِلِ لِلقَاضِي **أَبِي الطَّيِّبِ** فِي **المُجَرَّدِ** ، وَذَكَرَ فِي **تَعْلِيقَتِهِ** أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَرْعُ الأَسْفَلِ يَهْلِكُ إِلى أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ المَاءُ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ [إِرْسَالُهُ إِلَيْهِ] [(1)] .

إِذَا أَحْيَا عَلَى هَذَا النَّهْرِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ أَرْضاً مَوَاتاً هِيَ أَقْرَبُ إِلَى فُوَّهَةِ النَّهْرِ مِنْ أَرَاضِيهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهِ ، وَإِذَا فَضَلَ عَنْهُمْ شَيءٌ سَقَى المُحْيِيَ مِنْهُ ، وَلاَنَقُولُ : إِنَّ هَذَا المَاءِ لَهُمْ مِلْكٌ ، كَمَا إِذَا حَازُوهُ [(2)] ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَرَافِقِ مِلْكِهِم ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِهِ مَعَ حَاجَتِهِم إِلَيْهِ ، فَمَا فَضَلَ مِنْهُ كَانَ لِمَن أَحْيَا عَلَى ذَلِكَ المَاءِ مَوَاتاً .

وَإِذَا حَفَرُوا فِي مَوَاتٍ نَهْراً إِلَى أَنْ يَصِلَ الحَفْرُ إِلَى النَّهْرِ الكَبِيرِ مَلَكُوهُ عَلَى قَدْرِ نَفَقَاتِهِم عَلَيْهِ : إِنْ أَنْفَقُوا عَلَى السَّوَاءِ كَانَ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِنْ تَفَاضَلُوا كَانَ بَيْنَهُم عَلَى قَدْرِ مَا أَنْفَقُوا ، فَإِذَا جَرَى المَاءُ فِيهِ لَمْ يَمْلِكُوهُ ، لَكِنْ يَكُونُ أَهْلُ النَّهْرِ أَوْلَى ، هَذَا كَلَامُ **القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْرَ الصَّغِيرَ تَارَةً يَكُونُ مَمْلُوكاً كَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَخِيراً ، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَوَاتٍ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الاِرْتِفَاقُ بِهِ مُشْتَرَكاً بَيْنَ مَنْ حَوْلَهُ .

وَصَاحِبُ المُهَذَّبِ [(3)(4)] قَالَ : (إِنْ أَحْيَا جَمَاعَةٌ أَرْضاً عَلَى هَذَا النَّهْرِ ، وَسَقَوا مِنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَحْيَا أَرْضاً فِي أَعْلَاهُ ؛ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ اسْتَضَرَّ أَهْلُ النَّهْرِ مُنِعَ ؛ لِأَنَّ مَنْ

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ك) : (جاوره) ، والمثبت من (م) .

(٣) في (ك) : (التهذيب) ، والمثبت من (م) .

(٣) هو الإمام الشيرازي ، تقدمت ترجمته ص (١٣٢) ، والنص في كتابه (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١) .

مَلَكَ أَرْضاً مَلَكَ مَرَافِقَهَا ، وَالنَّهْرُ مِنْ مَرَافِقِ أَرْضِهِم ، فَلَا يَجُوزُ مُضَايَقَتُهُم فِيهِ) ، وَظَاهِرُ هَذَا [1] الكَلَامِ / **١١٣ أ** / يَقْتَضِي أَنَّهُم يَمْلِكُونَ النَّهْرَ ؛ لِأَنَّ المَرَافِقَ مَمْلُوكَةٌ عَلَى الأَصَحِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ **أَبِي الطَّيِّبِ** قَوْلُهُ : لَانَقُولُ المَاءُ مِلْكُهُم ، لَكِنَّهُ مِنْ مَرَافِقِ أَرْضِهِم ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِحُكْمِ النَّهْرِ نَفْسِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : بِأَنَّ النَّهْرَ مَمْلُوكٌ ، كَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ **المُهَذَّبِ** [2] .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ - وَهُوَ الأَوْلَى - : إِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ المَرَافِقِ ؛ لِأَنَّ المَرَافِقَ الَّتِي تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ : مَا كَانَ مُخْتَصَّاً بِالمُحْيِي، وَالنَّهْرُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِحْيَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالإِحْيَاءِ ؛ وَكَانَ النَّفْعُ بِهِ عَامَّاً لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ ؛ السَّابِقُونَ إِلَى الإِحْيَاءِ بِجَوَانِبِهِ كَالسَّابِقِينَ إِلَى سَائِرِ المُبَاحَاتِ يُقَدَّمُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ .

فَرْعٌ : قَالَ **الجُرْجَانِيُّ** فِي **الشَّافِي** [3] : إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُ الأَرْضِ الأَوَّلَ ةِ ثَانِيَةً إِلَى المَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى الأَخِيرِ ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الأَخِيرِ ؛ بِحَبْسِ [4] المَاءَ ثَانِياً [وَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ] [5] ، كَذَا قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ [6] ؛ مِنْهُم **الرَّافِعِيُّ** [7] ، وَقَالَ :

---

(١) في (ك) : (وهذا ظاهر) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ك) : (المذهب) ، والمثبت من (م) .

(١) الشافي : يقع في أربع مجلدات ، قليل الوجود عند الشافعية . [ينظر : طبقات الشافعية لابن أبي شهبة (١/ ٢٦٠) ؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٢٣)] .

(٤) في (ك) : (بحسب) ، والمثبت من (م) .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٦) في (ك) : (غيرهم) ، والمثبت من (م) .

(٧) العزيز (٦/ ٢٣٥) .

(إِنَّ **أَبَا عَاصِمٍ العَبَّادِيَّ** رَوَى وَجْهاً : أَنَّهُ لَايُمَكَّنُ) ، **وَالقَاضِي حُسَيْنٌ** نَقَلَ الجَوَازَ عَنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : وَفِيهِ إِشْكَالٌ .

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ أَهْلِ النَّهْرِ الشُّرْبَ بِأَنْ يَخْرِقَ سَاقِيَةً مِنْ هَذَا النَّهْرِ إِلَى أَرْضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْبِ أَنْ يُحْيِيَ مَوَاتاً وَيَجْعَلَ شُرْباً مِنْ هَذِهِ السَّاقِيَةِ ؛ وَكَانَ لَايُضَيِّقُ عَلَى أَهْلِ السَّاقِيَةِ شُرْبَهُم لَمْ يُمْنَع ، وَإِنْ كَانَ يُضَيِّقُ عَلَيهِم مُنِعَ ، وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ **القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ** .

وَقَالَ **القَاضِي حُسَينٌ** : عَلَّلَ **الاصْطَخْرِيُّ** فِي ذَلِكَ : مَنْ مَلَكَ شَيْئَاً فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمَرَافِقِهِ وَحُقُوقِهِ ، وَهَذَا المَاءُ وَالشُّرْبُ مِنْ حُقُوقِ المَوَاتِ .

فَرْعٌ : وَإِنْ كَانَ المَاءُ المُبَاحُ فِي قَرَارٍ مَمْلُوكٍ ، بِأَنْ يَدْخُلَ المَطَرُ وَالسَّيْلُ إِلَى نَهْرِ رَجُلٍ أَوْ إِلَى مَصْنَعٍ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَاءِ ؛ لِأَنَّ القَرَارَ وَحَرِيمَهُ مِلْكٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِم مِنَ القَرَارِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المَاءِ شَيْئَاً بِغَيرِ إِذْنِ مَالِكِ القَرَارِ ، وَإِنْ أَرَادَ المُلَّاكُ سَقْيَ أَرَاضِيهِم وَاخْتَارُوا المُهَايَأَةَ ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ يَوْماً أَوْ نِصْفَ يَوْمٍ جَازَ ، وَ [(1)] لْتَزِمُهُمْ المُهَايَأَةُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُم نَقْضُهَا مَتَى شَاءوا ، وَإِنْ أَرَادُوا القِسْمَةَ قَسَمُوهَا ، وَكَيْفِيَّةُ قَسْمِهَا سَتَأْتِي .

[أنواع الأنهار وكيفية اقتسام الماء منها]

فَرْعٌ : قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [(2)] : (الأَنْهَارُ الكِبَارُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَهْرٍ مِنْهَا لِضَيْعَتِهِ شِرْبَاً أَوْ يَجْعَلَ لَهَا إِلَيْهِ مَغِيضاً فَلَهُ ذَلِكَ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي

---

(١) في (ك) زيادة (لم) ، والمثبت من (م) .

(٢) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٥-٧٣٦) ؛ الأحكام السلطانية (٥١١) .

شِرْبٍ أَوْ مَغِ يضٍ ، وَلَا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ [١] حَبْسِ مَائِهِ فِي أَ رْضِهِ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُ بِإِرْسَالِهِ .

وَالنَّهْرُ الصَّغِيرُ : وَتُسَمَّى سَاقِيَةً ، إِذَا احْتَوَى عَلَيْهَا ضِيَاعاً مَلَكُوا الضِّيَاعَ ، وَلَمْ يَمْلِكُوا الأَنْهَارَ ، وَكَانَ مَاءُ النَّهْرِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ) ، فَإِنْ كَانَ تَعَلُّقٌ فَلَا تَنَازُعَ ، وَإِلَّا فَالأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ .

(وَيَجُوزُ إِذَا فَضُلَ [مِنْ] [٢] مَاءِ هَذَا النَّهْرِ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَسُوقَهُ بَعْضُهُم إِلَى أَرْضٍ[لَهُ] [٣] أُخْرَى ، وَأَنْ يَجْعَلَ [٤] مَغِيضَ أُخْرَى لَهُ إِلَى هَذَا النَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُم ؛ فَصَارَ [كَالطَّرِيقِ النَّافِذِ] [٥] ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَرْضِهِ عَبَّارَةً لِلْمَاءِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِأَهْلِهِ ؛ **كَالسَّابَاطِ** [٦] عَلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ) [٧] .

(وَالقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الأَنْهَارِ : مَا احْتَفَرَهُ النَّاسُ وَأَحْيَوهُ ، فَإِنْ كَانَ **بِالبَصْرَةِ** فَهُوَ يَعُمُّ أَهْلَهُ ، وَلَا يَتَشَاحُّونَ .

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهَا ، فَالنَّهْرُ مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَحْيَاهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِم كَالطَّرِيقِ المُشْتَرَكَةِ : يَتَهَايَأُونَ ، أَوْ يَقْتَسِمُونَ أَوْ يَحْتَفِرُ كُلٌّ مِنْهُم فِي وَجْهِ أَرْضِهِ شِرْ بًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ

---

(١) في (ك) : (في) ، والمثبت من (م) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من الحاوي .

(٥) ساقطة من (ك) ، والمثبت من الحاوي .

(٦) في (ك) : (يحصل) ، والمثبت من الحاوي .

(٥) في (ك) : (كالنافذ) ، والمثبت من الحاوي و (م) .

(٦) الساباط : سقيفةٌ بين حائطين تحتها ممرٌ نافذٌ . [ينظر : لسان العرب (٧/ ١١١) ؛ المعجم الوسيط (٤١٣)] .

(٣) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٩) بتصرف يسير .

إِذَا كَانَ مُؤَخَّراً بِخِلَافِ الزُّقَاقِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يَسْقِيَ بِمَاءِ هِ أَرْضاً أُخْرَى ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا مَغِيضَ أَرْضٍ أُخْرَى/ ١١٣ب / ، كَمَا لَيْسَ لَهُ فِي الزُّقَاقِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَسْتَطْرِقَهُ لِدَارٍ أُخْرَى ، وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عَبَّارَةً ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصِبَ [عَلَيْهَا] [1] رَحَىً مُنِعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّهْرُ مُبَاحاً ؛ فَيُنْظَرُ إِنْ ضَرَّ بِأَرْبَابِ الأَرَضِينَ مُنِعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ غَيْرَ مَعْرُوفِ الأَصْلِ ، هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَمْلُوكٌ ؟ فَوَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ جَعَلَ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، وَهُوَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ) ، وَ هَذَا كَلَامُ **الْمَاوَرْدِيِّ** [2] رَحِمَهُ اللهُ .

وَقَوْلُهُ : لَيْسَ لَهُ فِي الزُّقَاقِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَسْتَطْرِقَهُ لِدَارٍ أُخْرَى ، سَبَقَهُ إِلَيْهِ **الشَّيْخُ أَبُوحَامِدٍ** ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الصُّلْحِ أَنَّ مَنْ لَهُ دَارَانِ لَا يُمْنَعُ - فِي الأَصَحِّ - مِنْ فَتْحِ بَابٍ بَيْنَهُمَا .

قَالَ **ابنُ الصَّبَّاغِ** : وَيُمْكِنُ لِمَنْ جَوَّزَ فِي الدَّارِ ؛ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُسْتَطْرَقُ مِنْهَا إِلَى الأُخْرَى وَمِنَ الأُخْرَى إِلَى الدَّرْبِ ، وَهُنَا يُحْمَلُ الْمَاءُ فِي السَّاقِيَةِ [إِلَيْهَا] [3] ؛ فَيَصِيرُ لَهَا رَسْمٌ فِي الشُّرْبِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بِدُولَابٍ مِنْ هَذَا الشِّرْبِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ مِنْهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْأَرْضِ الأُخْرَى شِرْبٌ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ،

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من الحاوي .

(٥) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٤٠-٧٤١) بتصرف يسير .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

فَيكُونُ لَهُ حِينَئِذٍ ، فلَمَّا إِذَا كَانَ الشِّرْبُ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَكَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِالدُّولَابِ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَسْقِيَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ مَاءِ الدُّولَابِ أَرْضَاً أُخْرَى ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقِ المَاءَ وَكَانَ نَهْرَاً عَظِيمَاً ، فَإِنْ ضَاقَ فَيُقَدَّمُ الأَسْبَقُ ، هَذَا كَلَامُ **ابنِ الصَّبَّاغِ** .

وَاعْتَرَضَ عَلَيهِ **ابنُ الرِّفْعَةِ** بِأَنَّهُ إِنْ فَتَحَ فِي الأَرْضِ المُشْتَرَكَةِ فَلَيْسَ كَالدَّارِ ، وَيَمْتَنِعُ لِلشَّرِكَةِ ، وَإِنْ فَتَحَ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِهِ فَهُوَ كَالدَّارِ ، فَفَرْقُ **ابنِ الصَّبَّاغِ** حَائِلٌ عَنِ التَّصْويرِ ، ثُمَّ رَأَى ابنُ الرِّفْعَةِ الجَزْمَ بِالجَوَازِ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنَ الدَّارَيْنِ ؛ لِأَنَّ فَتْحَ البَابِ يُكْثِرُ الطُّرُوقَ فِي الزُّقَاقِ المُشْتَرَكِ ؛ وَالمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ النَّقْبِ بِقَدْرِ حَقِّهِ ؛ لَايَزِيدُ بِاتِّسَاعِ الأَرْضِ[1] ؛ فَلَا ضَرَرَ .

[أحكام العيون]

فَرْعٌ : قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[2] : (وَأَمَّا الأَعْيُنُ : فَإِنْ كَانَتْ تَنْبُعُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ، فَإِنْ ضَاقَ بِهِم فَكَالنَّهْرِ إِذَا ضَاقَ ، وَلَايَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا مَاسَاقَهُ وَحَصَلَ فِي أَرْضِهِ .

وَالَّتِي تَنْبُعُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ ؛ لِمَالِكِ الأَرْضِ ، سَوَاءٌ اسْتَنْبَطَهَا أَمْ أَنْبَعَهَا اللهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْبَاطٍ ، فَإِنْ اسْتَنْبَطَهَا جَمَاعَةٌ فَهِي مِلْكُهُم ، يَقْتَسِمُونَ مَاءَهَا كَمَا يُقْتَسَمُ مَاءُ النَّهْرِ المُشْتَرَكِ .

فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ [فِيمَا يَحُدُّ][3] مَاءَ هَذِهِ العَيْنِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ[1] تَصَرُّفاً يَقْطَعُ مَاءَهَا مُنِعَ ، إِلَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَرْضِهِ) ، كَذَا قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَايَقْتَضِي إِجْرَاءَ خِلَافٍ فِيهِ .

---

(١) في (ك) : (الأراضي) ، والمثبت من (م) .

(٢) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٤٢) بتصرف .

(٣) في (ك) : (في) ، والمثبت من الحاوي .

[رأي الإمام ابن السبكي في توجيه الحديث]

تَنْبِيهٌ : نَقَلَ **ابنُ الصَّبَّاغِ وَالبَغَوِيُّ**(٢) أَنَّ مِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَ ص أَمَرَ **الزُّبَيرَ** ثَانِياً أَنْ يَسْتَوفِيَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ عُقُوبَةً **لِلأَنْصَارِيِّ** ، إِذْ كَانَتِ العُقُوبَةُ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ فِي الأَمْوَالِ ، وَهَذَا القَوْلُ غَلَطٌ صَرِيحٌ ، وَلَعَلَّ قَائِلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَ ص كَانَ فِي الأَوَّلِ أَشَارَ عَلَى **الزُّبَيرِ** بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهِ ، فَلَمَّا أَغْضَبَهُ **الأَنْصَارِيُّ** اسْتَوفَى لَهُ حَقَّهُ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَو حَصَلَ ذَلِكَ الأَمْرُ لَمْ يَمْتَنِعْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ ، وَلَكِنَّ الثَّابِتَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَرْعٌ : رُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ الأَنْهَارَ الكِبَارَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِيهَا لِسَعَتِهَا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنْ أَعْظَمَ الأَنْهَارِ نِيلُ مِصْرَ ؛ وَسَقْيُ بِلَادِهَا مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ بِالجُسُورِ وَنَحْوِهَا لِتَرَوَى بِلَادُهَا ، وَإِلَّا فَيَضِيعُ عَلَى بَعْضِهَا ، وَكَذَلِكَ / ١١٤أ / أَنْهَارُ **الشَّامِ** وَمَافِيهَا مِنَ المَوَاصِي وَالفُسُوح وَالسُّدُودِ **وَالعَدَّانَاتِ**(٣) بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَسَاتِينِهَا وَطَوَاحِينِهَا وَدُورِ أَهْلِهَا .

[سقي الأرض التي فيها ارتفاع وانخفاض]

قَالَ : (**فَإِنْ**(٤) **كَانَ فِي الأَرْضِ ارتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ**(٥))(١) ، يَعْنِي : إِذَا كَانَ أَرْضُ الأَعْلَى بَعْضُهَا مُرْتَفِعاً وَبَعْضُهَا مُنْخَفِضاً ،

---

(١) في (ك) : (عين) ، والمثبت من (م) والحاوي .

(٢) ينظر : شرح السنة (٤/ ٤١٦) .

(١) العدَّانات : حافة النهر أو ساحل البحر . [ينظر : لسان العرب (١٠/ ٦٥) ؛ المعجم الوسيط (٥٨٨)] .

(٤) في (ك) : (وإن) ، والمثبت من المطبوع .

(٥) في (ك) : (لسقي) ، والمثبت من المطبوع .

وَلَو سَقَيَا مَعاً لَزَادَ المَاءُ فِي المُنْخَفِضِ عَلَى الكَعْبَيْنِ ، فَقَدْ لَا يَصِلُ إِلَى الكَعْبَيْنِ فِي المَوْضِعِ العَالِي حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي المَوْضِعِ المُنْخَفِضِ ، فَيُفْرَدُ كُلُّ [وَاحِدٍ][2] بِالسَّقْيِ، قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[3] : بِمَا هُوَ طَرِيقُهُ .

قَالَ **المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ**[4] : (طَرِيقُهُ : أَنْ يَسْقِيَ المُنْخَفِضَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَسُدُّهُ ، ثُمَّ يَسْقِيَ المُرْتَفِعُ) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي قَالَهَا **المُصَنِّفُ** قَالَهَا[5] **الجُرْجَانِيُّ وَالقَاضِي حُسَيْنٌ** فِي مَعْرِضٍ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي المُسْتَفِلَةِ عَلَى الكَعْبَيْنِ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ البَدَاءَةُ بِالمُنْخَفِضِ ؛ بَلْ لَوْ بَدَأَ بِالمُرْتَفِعِ فَسَقَاهُ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَسَدَّهُ ؛ ثُمَّ سَقَى المُنْخَفِضُ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَأَرْسَلَ المَاءَ حَصَلَ المَقْصُودُ .

[تنازع اثنين أرضاهما متحاذيتان]

فَرْعٌ : (تَنَازَعَ اثْنَانِ أَرْضَاهُمَا مُتَحَاذِيَتَانِ ، أَوْ أَرَادَا شَقَّ النَّهْرِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مُتَحَاذِيَيْنِ يَمِيناً وَيَسَاراً ؛ فَيُقْرِعُ ، أَوْ يَقْسِمُ المَاءَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُقَدِّمُ الإِمَامُ مَنْ يَرَاهُ ؛ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، أَصَحُّهَا : يُقْرِعُ)[6] .

(وَعِمَارَةُ حَافَّاتِ[7] هَذِهِ الأَنْهَارِ مِنْ بَيْتِ المَالِ)[8] .

---

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٩) .

(٥) في (ك) و (م) : (بعض) ، والمثبت من المطبوع .

(٦) العزيز (٦/ ٢٣٥) .

(٤) (٢ / ٥٨٧) .

(٥) في (ك) : (قاله) ، والمثبت من (م) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٧) .

(٧) في (ك) : (مضافات) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٧) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٦) .

[بناء القنطرة على النهر]

وَذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ**[1] (وَجْهَينِ فِي بِنَاءِ القَنْطَرَةِ عَلَى النَّهْرِ مِنَ الأَرَاضِي المَمْلُوكَةِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهَا المُلاَّكُ ، أَشْبَهُهُمَا الجَوَازُ ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَنْهَارُ مَمْلُوكَةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ فَالمَاءُ بَاقٍ عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَمَالِكُ النَّهْرِ أَحَقُّ بِهِ كَالسَّيْلِ يَدْخُلُ مِلْكَهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُزَاحَمَتُهُ لِسَقْيِ الأَرَضِينَ ، وَأَمَّا لِلشُّرْبِ ، وَالاِسْتِعْمَالِ ، وَسَقْيُ الدَّوَابِّ ، فَقَالَ **أَبُو عَاصِمٍ وَالمُتَوَلِّي**[2] : لَيْسَ لَهُ المَنْعُ) .

وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ**[3] : (إِنَّ مِنْهُم مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَا يُدْلِي فِيهِ أَحَدٌ دَلْواً) ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا اخْتِلَافاً ، وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُ **أَبِي عَاصِمٍ وَالمُتَوَلِّي** وُجُوبَ تَرْكِ الفَضْلِ ، وَمُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ مَا ذَكَرَهُ **القَاضِي حُسَين** أَنَّهُ لَا يَقِفُ عَلَى حَرِيمِ غَيْرِهِ ، وَلَا يُرْسِلُ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ .

[اشتراك جماعة في حفر نهر]

وَقَالَ **الرَّافِعِيُّ**[4] : (إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي حَفْرِ نَهْرٍ ، وَشَرَطُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُم عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُونَهُ مِنَ الأَرَاضِي ، فَلْيَكُنْ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ أَرْضِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَاحِدٌ مُتَطَوِّعاً فَلَا شَيءَ لَهُ عَلَى البَاقِينَ ، وَإِنْ زَادَ مُكْرَهاً ، أَوْ شَرَطُوا لَهُ عِوَضاً رَجَعَ عَلَيْهِم بِأُجْرَةِ مَا زَادَ ، وَلَيْسَ لِلأَعْلَى حَبْسُ المَاءِ عَلَى الأَسْفَلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّهْرُ مَمْلُوكاً .

وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِي المُهَايَأَةِ بَعْدَمَا اسْتَوفَى نَوْبَتَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِيَ الشَّرِيكُ ؛ ضَمِنَ لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ النَّهْرِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي أَجْرَى فِيهَا المَاءَ .

---

(١) العزيز (٦/ ٢٣٦) بتصرف يسير ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٧) .

(٦) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢ / ٧١٩) .

(١) العزيز (٦/ ٢٣٦) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٧) .

(٤) العزيز (٦/ ٢٣٦ –٢٣٧) بتصرف ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٧–٥٨٨) .

وَلَو أَرَادَ الشُّرَكَاءُ الَّذِينَ أَرَاضِيهِم أَسْفَلُ ؛ تَوْسِيعَ فَمِ النَّهْرِ كَيْلَا يَقْصُرَ المَاءُ عَنْهُم لَمْ يَجُزْ إِلَا بِرِضَى الأَوَّلِينَ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْأَوَّلِينَ تَضْيِيقُ فَمِ النَّهْرِ إِلَّا بِرِضَى الآخَرِينَ .

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِم مَاءٌ فِي أَعْلَى النَّهْر فَأَجْرَاهُ فِي النَّهْرِ المُشْتَرَكِ بِرِضَى الشُّرَكَاءِ لِيَأْخُذَهُ مِنَ الأَسْفَلِ ، وَيَسْقِيَ بِهِ أَرْضَهُ ، فَلَهُمُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءُوا ، وَتَنْقِيَةُ هَذَا النَّهْرِ وَعِمَارَتُهُ يَقُومُ بِهَا الشُّرَكَاءُ بِحَسَبِ المِلْكِ .

وَإِذَا امْتَنَعَ بَعْضُهُم هَلْ يُجْبَرُ ؟ عَلَى قَوْلَينِ ؛ كَسَائِرِ الأَمْلَاكِ المُشْتَرَكَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يُجْبَرُونَ عَلَى العِمَارَةِ ، أَوِ اتَّفَقُوا أَوِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَكُلُّهُم يَشْتَرِكُونَ فِي عِمَارَةِ أَعْلَاهُ) .

(وَأَمَّا عِمَارَةُ الأَسْفَلِ فَقِيلَ عَلَى أَهْلِ الأَسْفَلِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**[(١)] ؛ لِأَنَّ النَّفْعَ لَهُم ، وَقِيلَ : عَلَى الكُلِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ**[(٢)] ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ **ابنِ الصَّبَّاغِ** تَرْجِيحُ الأَوَّلِ ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ **أَصْحَابِنَا** غَيْرَهُ ، وَقَالَ/ ١١٤ ب/ **الرَّافِعِيُّ** : إِنَّ الثَانِيَ أَصَحُّ عِنْدَ **العَبَّادِيِّ**)[(٣)] .

وَقَالَ **المُتَوَلِي**[(٤)] : (إِذَا لَمْ يَصْعَدِ المَاءُ إِلَى أَرْضِهِ إِلَّا بِأَنْ يَبْنِيَ فِي عَرْضِ النَّهرِ **سِكْرَاً**[(٥)] فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ ؛ لِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ ((احْبِسِ المَاءَ)) ، وَلَا يُمْكِنُ حَبْسُهُ إِلَّا

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٤١) ؛ نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير (١٠/ ٩٨) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٤١) ؛ نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير (١٠/ ٩٨) .

(٣) العزيز (٦/ ٢٣٧) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧١٢) .

(٥) السِّكر : مايُسدُّ به مجرى الماء . [ينظر : لسان العرب (٧/ ٢١٦) ؛ المصباح المنير (٢٣٢)] .

بِإِحْدَاثِ سِكْرٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ) ، وَهَذِهِ الفُرُوعُ تُضَافُ إِلَى مَاقَدَّمْنَاهُ عَنِ **المَاوَرْدِيِّ** ، **وَأَبِي الطَّيِّبِ** وَغَيْرِهِمَا .

[تنازع الشركاء في قدر أنصبائهم]

فَرْعٌ : (تَنَازَعَ الشُّرَكَاءُ فِي النَّهْرِ ، فِي قَدْرِ أَنْصِبَائِهِم ، فَهَلْ يُجْعَلُ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِينَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّرِكَةَ بِحَسْبِ المِلْكِ أَوْ بِالسَّوِيَّةِ ؟ وَجْهَانِ ، وَبِالأَوَّلِ قَالَ **الإِصْطَخْرِيُّ** ، وَقَالَ **المُصَنِّفُ** : إِنَّهُ أَصَحُّهُمَا)[1] .

فَرْعٌ : قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[2] : (إِذَا صَادَفْنَا نَهْرَاً يُسْقَى مِنْهُ أَرَاضٍ ، وَلَمْ نَدْرِ أَحُفِرَ أَمْ انْخَرَقَ ، حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ مَمْلُوكَاً ؛ لِأَنَّهُم أَصْحَابُ يَدٍ وَانْتِفَاعٍ ، فَلَا يُقَدَّمُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ) ، كَذَا قَالَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَفْرِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَنْهَارِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَالمُحَقَّقُ مِنَ اليَدِ فِيهِ الاِنْتِفَاعُ وَالسَّقْيُ مِنْهُ ، وَلَايَكْفِي ذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المِلْكِ .

وَاليَدُ الدَّالَّةُ عَلَى المِلْكِ هِيَ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اسْتِيلَاءٌ وَمَنْعٌ لِلْغَيْرِ ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى المِلْكِ ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِكَوْنِهِ مَمْلُوكَاً ؛ نَعَمْ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَنَاةٍ أَوْ سَاقِيَةٍ يَظْهَرُ اخْتِصَاصُهَا ، وَاسْتِيلَاءُ قَوْمٍ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يُحْصُوهَا وَيَسُدُّوهَا .

وَالمُتَوَلِّي[1] ذَكَرَ الفَرْعَ وَقَالَ : (حُكْمُهُ حُكْمُ المَمْلُوكِ) ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ فِي الاِنْتِفَاعِ وَعَدَمِ تَقْدِيمِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ ؛ فَيَحْتَمِلُ ، وَإِنَّمَا اسْتَشْكَلْنَا عِبَارَةَ **الرَّافِعِيِّ**.

---

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٢ / ٥٨٨) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٨) .

(١) العزيز (٦/ ٢٣٨) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٨) .

فَرْعٌ : (إِذَا دَخَلَ هَذَا المَاءُ المُبَاحُ دَارَ إِنْسَانٍ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ ؛ لِامْتِنَاعِ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَكِنْ لَو فَعَلَ فَ يَمْلِكُهُ ، أَوْ لِلْمَالِكِ اسْتِرْدَادُهُ ، وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : الأَوَّلُ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ أَخَذَهُ مَنْ شَاءَ)[2] .

[مايؤخذ في الآنية من المياه المباحة]

قَالَ : (**وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا المَاءِ فِي إِنَاءٍ مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ**)[3] ؛ كَالِاحْتِطَابِ ، وَالِاحْتِشَاشِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ ، وَأَشَارَ بِالصَّحِيحِ إِلَى وَجْهٍ فِـي **النِّهَايَةِ**[4] ، وَتَعْلِيقُ **القَاضِي حُسَيْنٍ** عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** أَنَّهُ : لَا يُمْلَكُ .

قَالَ **ابْنُ أَبِي الدَّمِ** : إِنَّهُ لَايُعْرَفُ فِي غَيْرِ **النِّهَايَةِ** ، وَهُوَ غَيْرُ الوَجْهِ المَحْكِي فِي **طَرِيقَةِ العِرَاقِ** : أَنَّ المَاءَ لَايُمْلَكُ ، وَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهْماً ؛ لِأَنَّ النَّقْلَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ **أَبُو إِسْحَاقَ** .

وَفِي مَعْنَى الإِنَاءِ : الحَوْضُ المَسْدُودُ المَنَافِذِ .

[أحقية حافر البئر بالموات]

قَالَ : (**وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ**)[5] ، هَذِهِ عَادَةُ أَهْلِ البَوَادِي وَالمُسَافِرِينَ ؛ إِذَا نَزَلُوا صَحْرَاءَ حَفَرُوا بِئْراً لِيَرْتَفِقُوا بِهَا مُدَّةَ مُقَامِهِم فِي شُرْبِهِم وَشُرْبِ مَوَاشِيهِم مَا أَقَامُوا ، فَهُم أَوْلَى بِقَدْرِ حَاجَتِهِم مِنْ مَائِهَا وَلَيْسَ لَهُم مَنْعُ مَا فَضَلَ عَنْهُم عَمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ أَوْ لِمَوَاشِيهِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي

---

(٢) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢ / ٧٣٤) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٦) ؛ العزيز (٦/ ٢٣٤) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٩) .

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٣٣) .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٩) .

المَمْلُوكَةِ ، لَكِنَّ المَمْلُوكَةَ فِي وُجُوبِ بَـذْلِ فَضْلِ مَائِهَا خِلَافٌ [1] ، وَهَذِهِ لَا خِلَافَ فِيهَا ، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** [2] ؛ لِأَنَّهَا غَيرُ مَمْلُوكَةٍ ، وَلَكِنْ لَوحَازُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَلَهُم بَيْعُهُ .

وَالصَّحِيحُ المَعْرُوفُ : أَنَّهُ لَايَجِبُ بَذْلُ الفَاضِلِ لِلزَّرْعِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ [3] .

وَلَولَحِقَتِ المَاشِيَةَ فَاسْتَحْدَثَ الحَافِرُ مَزْرَعَةً ، قَالَ **الإِمَامُ** [4] : (فَالَّذِي يَظْهَرُأَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ المَاءِ إِلَى المَزْرَعَةِ ، وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ لاسْتَمْكَنَ حَافِرُ البِئْرِ مِنْ طَرْدِ المَاشِيَةِ بِالزِّيَادَةِ فِي المَزَارِعِ) ، وَيُعْتَبَرُ فِي الفَاضِلِ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ ، **وَلِلإِمَامِ** [5] فِي الزَّرْعِ احْتِمَالٌ .

[المراد بالفاضل الواجب بذله]

قَالَ **النَّوَوِيُّ** [6] : (المُرَادُ بِالفَاضِلِ : الَّذِي يَجِبُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ ، أَمَّا الوَاجِبُ بَذْلُهُ لِعَطَشِ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَفْضُلَ عَنِ المَزَارِعِ وَالمَاشِيَةِ ، وَإِذَا ارْتَحَل حَافِرُهَا عَنْهَا صَارَتْ / ١١٥ أ / سَابِلَةً لِكَافَّةِ المُسْلِمينَ ، وَإِنْ عَادَ حَافِرُهَا إِلَيْهَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ سَوَاءً فِيهَا ؛ يُقَدَّمُ الأَسْبَقُ فَالأَسْبَقُ) .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٥٨٩) ؛ العزيز (٦/ ٢٤٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٣-٧٢٤) .

(٥) ينظر : الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٣) .

(٦) نهاية المطلب (٨/ ٣٣٢) .

(١) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣٠ ، ٣٣١) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٩) بتصرف .

(فَهَذِهِ البِئْرُ تُوَافِقُ المَمْلُوكَةَ فِي الأَحَقِّيَةِ بِمَائِهَا عِنْدَ المُقَامِ بَعْدَ الاِحْتِفَارِ ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُزَالُ عَنْهَا وَإِنْ طَالَ المُقَامُ عَلَيْهَا ، وَيُخَالِفُهَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَائِهَا وَإِذَا عَادَ إِلَيْهَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً) ، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[1] .

[حكم البئر المحفورة للتملك أو في الملك]

قَالَ : **(والمَحْفُورَةُ للتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ ؛ يُمْلَكُ مَاؤُهَا فِي الأَصَحِّ)** [2]، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي **القَدِيمِ** [3]، **وَحَرْمَلَةَ** [4]، وَقَالَ بِهِ **ابنُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ؛ لِأَنَّهُ نَمَا فِي مِلْكِهِ فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ وَاللَّبَنَ ، وَ **الثَّانِي** - وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي إِسْحَاقَ** - : لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ص : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : المَاءُ وَالنَّارُ وَالكَلأُ » [5] .

(وَيَجْرِي الخِلَافُ فِيمَا إِذَا انْفَجَرَتْ عَيْنٌ فِي مِلْكِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ هَذَا المَاءُ فَأَخَذَهُ مَنْ أَخَذَهُ ، فَعَلَى الأَوَّلِ : لَا يَمْلِكُهُ ، وَعَلَى الثَّانِي : يَمْلِكُهُ ، وَلَو دَخَلَ دَاخِلٌ وَأَخَذَهُ مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ فَفِي تَمَلُّكِهِ الوَجْهَانِ) [6] ، وَضَابِطُ الوَجْهَيْنِ : أَنْ يَنْبُعَ المَاءُ مِنْ قَرَارٍ مَمْلُوكٍ ، أَمَّا المَاءُ الدَّاخِلُ إِلَى قَرَارٍ مَمْلُوكٍ ، فَلَا يُمْلَكُ قَوْلاً وَاحِداً إِلَّا بِالأَخْذِ .

---

(١) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٣) .

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٩) .

(٥) ينظر : الأم (٥/ ١٠٠) ؛ العزيز (٦/ ٢٤٠) .

(٤) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التُجِيبي ، يكنى أبا حفص ، وتُجِيب قبيلة باليمن ، ولد سنة ١٦٦هـ ، روى عن الشافعي ، وعبد الله بن وهب ، وأيوب الرملي ، له (المبسوط) ، و(المختصر) ، توفي سنة ٢٤٣هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧ – ١٣١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦١ – ٦٢) ؛ طبقات الشافعية للشيرازي (٩٨)] .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٥٨٩) ؛ العزيز (٦/ ٢٤٠) .

فَرْعٌ : بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الآبَارِ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : [أَنْ] [(١)] يَحْفِرَهَا لِلْمَارَّةِ ، وَلَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِالِارْتِفَاقِ بِهَا فَمَاؤُهَا لِلْمَارَّةِ ، وَالحَافِرُ كَأَحَدِهِم ، وَيَجُوزُ الِاسْتِقَاءُ مِنْهَا لِلشُّرْبِ [(٢)] وَسَقْيِ الزَّرْعِ ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا ؛ فَالشُّرْبُ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْفِرَهَا لَا يَقْصِدُ أَصْلاً ، فَوَجْهَانِ فِي **النِّهَايَةِ** [(٣)] (أَصَحُّهُمَا : لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَا وَالنَّاسُ كُلُّهُم فِيهَا سَوَاءٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّ القَدْرَ الُمحْتَاجَ إِلَيْهِ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَيَكُونُ التَّوَصُّلُ إِلَى المَ اءِ مُفِيداً لِلْاخْتِصَاصِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ، كَمَا أَنَّ الإِحْيَاءَ قَدْ يُفِيدُ المِلْكَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ) .

[بذل فضل البئر للزرع]

قَالَ : **(وَسَواءٌ مَلَكَهُ أَمْ لَا ؛ لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ)** [(٤)] ، أَغْرَبَ **المُتَوَلِّي** [(٥)] فَحَكَى وَجْهاً فِي وُجُوبِ بَذْلِهِ لِلزَّرْعِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ **الْجُرْجَانِيُّ** غَيْرَهُ ، وَذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ** [(٦)] أَنَّ **المَاوَرْدِيَّ** [(٧)] حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ **أَصْحَابِنَا** ، وَلَمْ أَرَهُ

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ك) : (لشرب) ، والمثبت من (م) .

(٥) نهاية المطلب (٨/ ٣٣١-٣٣٢) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٩٠) .

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٧٩) .

(٢) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٤٢) .

(٦) ينظر : العزيز (٦/ ٢٤٠) .

(٧) ينظر : الحاوي (٢/ ٧٢٤) ، وعزاه بقوله : (وقال آخرون) .

فِي الحَاوِي إِلَّا عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ [1] ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ [2] ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِأَنَّ النَّبِي ص ((نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ)) [3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [4] مِنْ حَدِيثِ إِيَّاسِ بنِ عَبْدٍ [5] ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [6] وَالنَّسَائِيُّ [7]

وَابْنُ مَاجَه [8] .

وَإِيَّاسٌ صَحَابِيٌّ لَيْسَ لَهُ فِي الكُتُبِ السِّتَةِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِذَلِكَ ، وَفِي البُخَارِيِّ [9] وَمُسْلِم [10] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص :

---

(١) ينظر : الإنصاف (١٦/ ١٠٠-١٠١) ؛ المغني (٨/ ١٧٥) .

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٥٤٥-٥٤٦) وقيده بالذي يغور ماؤه أو ينهار بئره حتى يصلحه ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، من حديث جابر بن عبد الله ، (٦٨٤-٦٨٥) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ، ح (٤٠٠٤) .

(٤) في السنن (٢/ ٥٥٠) ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع فضل الماء ، ح (١٢٧١) .

(٥) هو الصحابي إياس بن عبد المزنيا، يكنى أبا عوف ، شهد حنينا ، قال علي بن المديني : قلت لسفيان : إياسُ بن عبدٍ ؛ روى عنهُ أبو المنهال ؛ يُعْرَفُ ، قال : نعم . [ينظر : الإصابة (١/ ١٥١) ؛ أسد الغابة (١/ ١٨٢) ؛ الاستيعاب (٩٧)] .

(٦) في السنن (٤/ ١٧٤) ، كتاب البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، ح (٣٤٧٢) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٦٢٥) ، ح (٣٤٧٨).

(٧) في السنن (٧/ ٣٥٣) ، كتاب البيوع ، باب بيع فضل الماء ، ح (٤٦٧٦) .

(٨) في السنن (٤/ ١١١) ، كتاب الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، ح (٢٤٧٦) .

(٩) في الصحيح (٣٧٨) ، كتاب المساقاة ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ص: (لا يمنع فضل الماء) ، ح (٢٣٥٣) .

(١٠) في الصحيح (٦٨٥) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج

((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ)) ، وَمَفْهُومُ هَذَا يَقْتَضِي : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ بِهِ الكَلَأَ ، فَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلزَّرْعِ .

وَفِيهِ مَا[1] مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَيْضاً : ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، مِنْهُم رَجُلٌ يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ))[2] ، وَهَذَا بِعُمُومِهِ يَدُلُّ ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : ((رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابنَ السَّبِيلِ))[3] .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَدِيثَ وَاحِدٌ ، وَالمُخْتَصَرُ بَعْضُ المُطَوَّلِ ، فَالأَخْذُ بِالمُطَوَّلِ أَوْلَى ، وَهُوَ إِنَّمَا يَقْتَضِي ذَمَّ مَنْعِ ابنِ السَّبِيلِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الزَّرْعُ ، بَلْ أَقُولُ : إِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالطَّرِيقِ ، وَهِيَ مَظِنَّةُ الحَاجَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الحَضَرُ .

وَعَنْ **أَبِي الرَّجَّالِ**[4] عَنْ **أُمِّه عَمْرَةَ**[5] عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِي ص : ((نَهَى [أَنْ يُمْنَعَ][1] نَقْعُ البِئْرِ)) رَوَاهُ **البَيْهَقِيُّ**[2] ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً .

إليه لرعي الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل ، ح (٤٠٠٦) .

(١) في (ك) : (وفيها) ، والمثبت من (م) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨١) ، كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ، ح (٢٣٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩) ، كتاب المساقاة ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، ح (٢٣٥٨) بنحوه ، وأخرجه مسلم (٦٠) ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنِّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، ح (٢٩٧) ولفظه : (رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ، اشتهر بكنية أبي الرجال ، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة . [ينظر : تقريب التهذيب (٨٦٩) ؛ الكاشف (١/ ٢٦٨)] .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ، ثقة ، ماتت ١٠٦هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (١٣٦٥) ؛ الكاشف

وَفُسِّرَ نَقْعُ البِئْرِ : بِالرَّهْوِ[٣] ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ البِئْرُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا فَضْلٌ ، فَلَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُوقِفُ الدَّلَالَةَ .

قَالَ : (**وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ**)[٤] ؛ لِقَوْلِهِ ص : ((لَايَمْنَعُ فَضْلَ المَاءِ

لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ))[٥] / ١١٥ ب / ، وَقَد تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ص : ((مَنْ مَنَعَ المَاءَ لِيَمْنَع بِهِ الكَلَأَ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يومَ القِيَامَةِ))[٦] ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الكَلَأَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، فَكَمَا مَنَعَهُ بِمَنْعِهِ المَاءَ ؛ فَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ اللهُ رَحْمَتَهُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ

(٢/ ٦٣٥)] .

(٣) في (ك) : (نهى عن نقع) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٢) في السنن الكبرى (٦/ ٢٥١ -٢٥٢) ، كتاب إحياء الموات ، باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء ، ح (١١٨٤٨) ، قال البيهقي : (هكذا أتى به موصولاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه) ، وابن ماجه في سننه (٤/ ١١٢) ، كتاب الرهون ، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، ح (٢٤٧٩) ، بلفظ : ((لايُمنعُ فضل الماء ، ولايُمنعُ نقع البئر)) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٢٣) ، ح (٢٤٧٩) .

(٥) الرَّهو : مجتمع الماء ، سُمِيَ بذلك نسبةً إلى موضعه ، وهو المكان المنخفض . [ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٠٩) ، (٢/ ٧٨٨) ؛ لسان العرب (١٤/ ١٤٣)] .

(٦) منهاج الطالبين (٢/ ٢٨٠) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٠) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٩٨-٩٩) ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٣٤) ح (٣٧٥٨) بعد أن ذكر لفظ حديث الصحيحين المتقدم : (هذا هو الصحيح بهذا اللفظ) ؛ ثم قال عن لفظ حديث الشافعي : (هذا اللفظ المذكور مما لم يُقرأ على الشافعي....ولو قُرِيءَ على الشافعي لَغَيَّرَهُ ......، ويُشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد ؛ فأدخل الكاتب حديثاً في حديثٍ) ، وينظر : [التلخيص الحبير (٤ / ١٩٦٧)] .

إِلَى تَحْرِيمِهِ ؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ لَا تَمْنَعُهَا إِلَّا مَعْصِيَتُهُ ، فَلَمَّا كَانَ مَنْعُ المَاءِ مَانِعاً مِنَ الرَّحْمَةِ كَانَ مَعْصِيَةً .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَالحِمَى الَّذِي لَيْسَ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ مَنْعُ الكَلَأِ .

وَمَنْ مَنَعَ المَاءَ لِيَمْنَعَ الكَلَأَ فَكَأَنَّهُ قَدْ حَمَى الكَلَأَ ، وَالمَاشِيَةُ لَا تَرْعَى الكَلَأَ إِذَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ ، فَهُوَ بِمَنْعِهِ المَاءَ مَانِعٌ لَهَا مِنَ الرَّعْيِ فِي الكَلَأِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ **الشَّافِعِيُّ** [١] : (وَفِي [٢] مَنْعِ المَاءِ [لِيَمْنَعَ] [٣] بِهِ الكَلَأَ الَّذِي هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَامٌّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : [أَنَّ] [٤] مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَمْ يَحِلْ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى إِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللهُ) .

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** [٥] : (فَإِنْ [٦] كَانَ هَذَا هَكَذَا ؛ فَفِي هَذَا مَا يُثْبِتُ أَنَّ الذَّرَائِعَ إِلَى الحَلَالِ وَالحَرَامِ تُشْبِهُ مَعَانِيَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْعُ المَاءِ إِنَّمَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَلَفٍ [عَلَى] [٧] مَا لَا غِنَى بِهِ لِذَوِي الأَرْوَاحِ وَالآدَمِيينَ وَغَيْرِهِم ، فَإِذَا مَنَعُوا فَضْلَ المَاءِ مَنَعُوا فَضْلَ الكَلَأِ ، قَالَ : وَالمَعْنَى الأَوَّلُ أَشْبَهُ) .

---

(١) الأم (٥/ ١٠٠- ١٠١) .

(٢) في (ك) : (من) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٣) في النسخ : (الذي يمنع) ، والمثبت من المطبوع .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(١) الأم (٥/ ١٠١) .

(٦) في (ك) : (ولو) ، والمثبت من المطبوع .

(٧) زيادة من المطبوع .

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ **لِلشَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ قَوْلاً فِي اعْتِبَارِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، كَمَا يُحْكَى عَنْ **مَالِكٍ** رَحِمَهُ اللهُ .

قُلْتُ : وَالَّذِي فَهِمْتُهُ مِنَ المَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا **الشَّافِعِيُّ** أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الأَوَّلِ تَحْرِيمُ الوَسَائِلِ ؛ لِأَنَّ مَنْعَ المَاءِ وَسِيلَةٌ إِلَى مَنْعِ الكَلَأِ ، وَمَنْعُ الكَلَأِ وَ هُوَ الحِمَى مُحَرَّمٌ ، فَكَانَ مَنْعُ المَاءِ وَسِيلَةً إِلَى الحِمَى الحَرَامِ ، وَوَسِيلَةُ الحَرَامِ حَرَامٌ ، وَالتَّحْرِيمُ فِي المَعْنَى الثَّانِي : تَحْرِيمُ المَقَاصِدِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ لِمَا لَاغِنَى لِلحَيَوَانِ عَنْهُ مِمَّا يَجِبُ التَّمْكِينُ مِنْهُ .

وَتَسْمِيَةُ **الشَّافِعِيِّ** لَهُ فِي المَعْنَى الأَوَّلِ ذَرِيعَةً ؛ لِأَنَّ **الذَّرِيعَةَ** [فِي اللُّغَةِ] [1] هِيَ : الوَسِيلَةُ [2] ، وَالوَسِيلَةُ بِحَسَبِ المُتَوَسَّلِ إِلَيهِ ، إِنْ كَانَ حَرَاماً كَانَتْ حَرَاماً وَ إِلَّا فَلَا ، وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ** المَذْكُورُ : (الذَّرَائِعُ إِلَى الحَلَالِ وَالحَرَامِ) ، **وَالمَالِكِيَّةُ** القَائِلُونَ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِهَا فِي الحَرَامِ ، وَلَاخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم فِي الوَسَائِلِ ، فَلَا يُؤْخَذُ **لِلشَّافِعِيِّ** مِنْ هَذَا الكَلَامِ قَولٌ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ ، كَمَا يَقُولُهُ **مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللهُ .

وَالوَسِيلَةُ وَالذَّرِيعَةُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى المَقْصُودِ ، وَيَفتَرِقَانِ فِي أَنَّ الوَسِيلَةَ تَدُلُّ عَلَى القُرْبِ [3] ، وَمِنْهُ : « اللَّهُم آتِ مُحَمَّدَاً

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٥) ينظر : لسان العرب (٦/ ٢٨) ؛ القاموس المحيط (٧١٧) .

(١) ينظر : لسان العرب (١٥/ ٢١٣) ؛ القاموس المحيط (١٠٦٨) .

الوَسِيلَةَ))[(١)] ، وَهِيَ القُـرْبُ مِنَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لَا قُرْبَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُطْلِقَتْ ، وَهِيَ دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَاتَنْبَغِي إِلَّا لَهُ ، وَأَصْلُهَا مَا[(٢)] يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيءِ .

وَوَسِيلَةُ القُرْبَةِ قُـرْبَةٌ ؛ لِـقَوْلِهِ تـعَالَـى: ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾[(٣)] ، وَلِقَوْلِهِ ص : ((كَانَتْ خُطْوَتَاهُ ، أَحَدُهُمَا تَرْفَعُ دَرَجَةً ، وَالأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً))[(٤)] .

وَوَسِيلَةُ الحَرَامِ حَرَامٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ ﴾[(٥)] ، وَلِقَوْلِهِ ص : ((أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ))[(٦)] .

وَالذَّرِيْعَةُ هِيَ : الوَسِيلَةُ ، وَلَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ لَفْظِهَا عَلَى السَّعَةِ ؛ لِاشْتِقَاقِهَا مِنَ الذَّرْعِ بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَهُوَ الوُسْعُ وَالطَّاقَةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يـُخْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَعَلَى الحَلَقَةِ الَّتِي يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الرَّمْيُ[(٧)] ، فَكَأَنَّهَا الوَسِيلَةُ المُتَّسِعَةُ ، وَسَدُّهَا هُوَ مَنْعُ جَمِيعِ طُرُقِهَا ؛ وَلِذَلِكَ اخْتِيرَ لَفْظُ الذَّرِيعَةِ ، حَيْثُ قُصِدَ السَّدُ دُونَ لَفْظِ الوَسِيلَةِ ، فَسَدُّ الذَّرَائِعِ أَخَصُّ مِنَ الذَّرَائِعِ ، الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنَ الوَسَائِلِ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠٨) ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند الأذان ، ح (٦١٤) ، بلفظ : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ....آت محمداً الوسيلة...) .

(٢) في (ك) : (مما) ، والمثبت من (م) .

(٣) سورة التوبة : آية (١٢١) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠) ، كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، ح (١٥٢١) .

(٥) سورة الأنعام : آية (١٠٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٨٦) ، كتاب الأدب ، باب لايسب الرجل والديه ، ح (٥٩٧٣) .

(١) لسان العرب (٦/ ٢٦-٢٨) .

[التفصيل في مسألة سد الذرائع]

وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا كَلَامُهُ فِي الذَّرَائِعِ لَاسَدُّ الذَّرَائِعِ ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ ، وَأَمَّا الفِقْهُ وَالأُصُولُ فَمَحِلُّ الخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَينَ **المَالِكِيَّةِ** فِي السَّدِّ الَّذِي قُلْنَا : إِنَّهُ أَخَصُّ/ ١١٦أ/ ، لَا فِي مُطْلَقِ الذَّرَائِعِ وَلَا فِي نَفْسِ الذَّرَائِعِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ : الذَّرِيعَةَ قَدْ تُوصِلُ إِلَى المَقْصُودِ وَلَابُدَّ (١) ، فَلَا نُخَالِفُهُم فِيهَا ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الأَمْثِلَةِ ، وَكَالِاعْتِدَاءِ فِي السَّبْتِ بِنَصْبِ الشِّبَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ قَطْعِيٌّ لِإِمْسَاكِ الصَّيْدِ يَوْمِ السَّبْتِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَى **اليَهُودِ** .

وَإِنَّمَا مَحَلُّ الخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ **المَالِكِيَّةِ** فِي مِثْلِ **بُيُوعِ الآجَالِ** ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ (٢) ، وَمُسْتَنَدُهُم مَا يُرْوَى أَنَّ **امْرَأَةَ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ بَاعَتْهُ غُلَامَاً بِثَمَانِ مِئَةٍ إِلَى العَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ ، فَأَخْبَرَتْ **عَائِشَةَ** فَقَالَتْ : ((بِئْسَمَا شَرَيْتِ ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيتِ)) (٣) ، فَجَعَلَ **المَالِكِيَّةُ** (٤) هَذَا أَصْلَاً فِي بُيُوعِ الآجَالِ ، وَقَسَمُوهَا إِلَى مَا يَحِلُّ ، وَإِلَى مَا يَحْرُمُ ، وَإِلَى مَا عِنْدَهُم فِيهِ خِلَافٌ ، وَسَمَّوا المَنْعَ فِي ذَلِكَ سَدَّ الذَّرَائِعِ ، وَحِمَايَةَ الذَّرَائِعِ ، وَرُبَّمَا زَادُوا فِي بَعْضِ الصُّورِ، حَتَّى قَالُوا : حِمَايَةَ الحِمَايَةِ .

---

(٢) في (ك) : (ولابل) ، والمثبت من (م) .

(٣) ينظر : الأم (٤/ ١٦٠) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٧) كتاب البيوع ، باب العارية ، ح (٢١٢) ، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢/ ١٥٠) بعد ذكر بعض الاعتراضات على الحديث والرد عليها : (فالحديث محفوظ) .

(١) ينظر : المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩-٥٩) .

وَبُيُوعُ الآجالِ عِنْدَهُم مَسْأَلَةٌ [(١)] عَظِيمَةٌ ، تَفَارِيعُهَا كَثِيرَةٌ جِدّاً ، تَبْلُغُ فُرُوعُهَا مَبْلَغاً كَبِيراً ، لَيْسَ بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا ، فَالذَّرِيعَةُ عِنْدَهُم حِمَايَتُهَا ، وَسَدُّهَا حَقِيقَةً هُوَ : المَنْعُ مِمَّا يَجُوزُ ؛ لِئَلَّا يُتَطَرَّقَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ ، وَقَدْ تَحَجَّرُوا فِيهِ وَاسِعاً ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ص : « الحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ » [(٢)] الحَدِيثُ ، وَهُوَ عَلَيْهِم ، لَا لَهُم .

وَبِقَوْلِهِ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ » [(٣)] ، وَلَابُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَبِالقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ أَحَدَ العَقْدَيْنِ فِي الآخَرِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَهُ ، وَجَوَابُهُ : أَنَّ القَصْدَ أَمْرٌ بَاطِنٌ ، وَتَحْسِينُ الظَّنِ بِالمُسْلِمِ أَوْلَى مِنَ التُّهْمَةِ ، وَقَسَّمُوا هُمُ النَّاسَ إِلَى أَهْلِ التُّهْمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالأَحْوَالَ إِلَى مَا تَكُونُ التُّهْمَةُ فِيهِ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً ، وَفِي البَعِيدَةِ تَرَدَّدُوا ، وَإِذَا تَبَاعَدُوا جِدّاً سَمَّوهَا حِمَايَةَ الحِمَايَةِ ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَهُم فِيهَا الجَوَازُ ، وَإِذَا قَوِيتِ التُّهْمَةُ جِدّاً قَطَعُوا بِالْمَنْعِ ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ ، وَكُلُّهَا أُمُورٌ تَقْرُبُ فِي العَقْلِ وَالعُرْفِ ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِي ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ لَا يُقْطَعُ بِكَوْنِ [(٤)] ذَلِكَ الفِعْلِ مُوْصِلاً إِلَى الحَرَامِ ، فَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ **المَالِكِيَّةُ** .

---

(١) في (ك) : (وسيلة) ، والمثبت من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢) ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٨) ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ح (٤٠٩٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٨٦) ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ١٢٥، ح (٢٥١٨) ، وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٧٣٢) ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، ح (٥٧٢٧) ، وصححه الألباني في سنن النسائي (٨٥٥) ، ح (٥٧١١) .

(٤) في (ك) : (ويكون) ، والمثبت من (م) .

فَأَمَّا مَا يُقْطَعُ بِتَوصِيلِهِ إِلَى الحَرَامِ فَنَحْنُ نُوَافِقُهُم عَلَى تَحْرِيمِهِ ، إِذَا كَانَ ظَاهِرَاً ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالبَاطِنِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا تُهْمَةُ سُوءٍ ، وَإِمَّا أَنَّهُ مِنَ البَاطِنِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، أَوِ الهَمِّ الذِي رُفِعَتِ[1] المُؤَاخَذَةُ بِهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِقَوْلِهِ ص : ((إِنْ اللهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي مَاحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَل))[2] ، وَلَكِنَّ هَذَا قَدِ اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ ، وَالَّذِي لَايَمْنَعُ الذَّرِيْعَةَ يَمْنَعُ أَنَّ هَذَا هَمٌّ بِمَعْصِيَةٍ ، بِلْ هُوَ تَوَصُّلٌ بِمُبَاحٍ إِلَى مَقْصُودٍ لَوْ فُعِلَ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ كَانَ حَرَامَاً ، فَهُوَ كَمَن تَوَصَّلَ بِزَوَاجِ[3] امْرَأَةٍ إِلَى وَطْئِهَا ، الَّذِي لَوْ فُعِلَ بِغَيْرِ زَوَاجٍ كَانَ حَرَامَاً .

وَقَدْ ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الحَدِيثِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ فِي قَوْلِهِ : ((أَوْ تَعْمَلْ)) ، أَطْلَقَ العَمَلَ ، وَلَم يَقُل : أَوْ يَعْمَلْهُ ؛ فَيَتَقَيَّدُ بِعَمَلِ ((مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)) ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ المَشْي إِلَى مَعْصِيَةٍ ، وَالمَشْيُ فِي نَفْسِهِ مُبَاحٌ ، وَإِنَّمَاانْضَمَّ إِلَيْهِ قَصْدُ الحَرَامِ ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُجَرَّدِهِ ؛ أَعْنِي المَشْيَ وَالقَصْدَ - الَّذِي هُوَ هَمٌّ بِالمَعْصِيَةِ - مَرْفُوعٌ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا حَصَلَ مَعَ الهَمِّ عَمَلٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ العَمَلِ المَقْصُودِ ، فَلِإِطْلَاقِ العَمَلِ فِي الحَدِيثِ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ .

---

(١) في (ك) : (وقعت) ، والمثبت من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٢) ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون وأمرهما والغلط و النسيان في الطلاق والشرك وغيره ، ح (٥٢٦٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧-٦٨) ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، ح (٣٣٢) .

(٣) في (ك) : (بزوج) ، والمثبت من (م) .

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ لِلقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَايَحْرُمُ المَشْيُ ؛ إِنَّمَا تَحْرُمُ المَعْصِيَةُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَعَمِلَهَا ، وَلَيْسَ مُرَادُنَا إِطْلَاقَ [1] العَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ ، حَتَّى تَدْخُلَ فِيهِ الأَعْمَالُ الأَجْنَبِيَّةُ ، وَإِنَّمَا / ١١٦ ب/ أَرَدْنَا [مُطْلَقَ العَمَلِ] [2] بِمَا هَمَّ بِهِ ، إِمَّا مَقْصُودُهُ ، وَإِمَّا [مَاهُوَ] [3] سَبَبٌ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ المَشْيَ لِذَلِكَ المَقْصُودِ نَتِيجَةٌ عَنِ القَصْدِ ، فَكَأَنَّهُ مِنَ العَمَلِ المَقْصُودِ ، فَيَصِيرُ اللَّفْظُ كَأَنَّهُ قَالَ : مَا لَمْ يَعْمَلْ عَمَلاً يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، فَاشْدُدْ بِهَذِهِ الفَائِدَةِ يَدَيْكَ ، وَاتَّخِذْهَا أَصْلاً يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْكَ .

[ملخص القول في الذرائع]

وَإِذَا أَرَدْتَ تَلْخِيصَ القَوْلِ فِي الذَّرِيعَةِ فَقُلْ : هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا يُقْطَعُ بِتَوَصِيلِهِ إِلَى الحَرَامِ ، فَهِيَ حَرَامٌ عِندَنَا وَعِنْدَهُم .

الثَّانِي : مَا يُقْطَعُ بِأَنَّهَا لَا تُوصِلُ إِلَى الحَرَامِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بِالمُوصِلِ إِلَيْهِ ، اقْتَضَى الاِحْتِيَاطُ سَدَّ البَابِ ، وَإِلْحَاقَ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ الَّتِي قُطِعَ بِأَنَّهَا لَا تُوصِلُ إِلَى الحَرَامِ بِالغَالِبِ مِنْهَا المُوصِلِ إِلَيهِ ، فَهَذَا غُلُوٌّ فِي القَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُل بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَكْثَرُ القَائِلِينَ بِهَا .

الثَّالِثُ : مَايَحْتَمِلُ ويَحْتَمِلُ ، وَفِيهِ مَرَاتِبُ تَتَفَاوَتُ بِالقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، وَيَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ عِنْدَهُم بِسَبَبِ تَفَاوُتِهَا ، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُم فِي جَمِيعِهَا إِلَّا فِي القِسْمِ الأَوَّلِ ؛ لِانْضِبَاطِهِ وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيهِ وَقَد طَالَعْتُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ كُتُبِ **المَالِكِيَّةِ** ،

---

(١) في (ك) : (مراده بإطلاق) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ك) : (إطلاق) ، والمثبت من (م) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

مِنْ كِتَابِ ابنِ بَشِير[1] وَمِنْ شَرْحِ التَّلْقِين[2] لِلمَازِرِيِّ[3] ، وَمِنَ المُقَدِّمَاتِ[4] لابنِ رُشْدٍ[5] ، وَمِنْ كُتُبِ القَرَافِيِّ[6] .

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الصمد ، وكان يعد من المترفعين عن التقليد إلى الاختيار والترجيح ، توفي بعد سنة ٥٢٦ هـ ، ولعل الكتاب المشار إليه هو التنبيه على مبادىء التوجيه ، وقد شرح فيه المدونة ، أخذ فيه مؤلفه أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه . [ينظر:اصطلاح المذهب عند المالكية (٣٢٣-٣٢٤)].

(٢) هو شرحٌ لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، ولم يتمَّه ، اعتمد فيه طريقة طرح الأسئلة المتعلقة بالباب ثم يجيب عنها ، ولم أجد قسم إحياء الموات فيما طُبع من الكتاب . [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (٣٢٨-٣٢٩)] .

(٣) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، يكنى أبا عبد الله ، من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٥٣هـ ، يُنسب إلى مازر بجزيرة صقلية ، له (المعلم بفوائد مسلم) ، و(إيضاح المحصول في الأصول) ، و(شرح التلقين) ، توفي سنة ٥٣٦هـ. [ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤-١٠٧) ؛ وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥) ؛ الأعلام (٦/ ٢٧٧)] .

(٤) اسم الكتاب : (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات) ، فأوضح مؤلفه وصف الكتاب بإيجاز ، ويعرض آراء المذاهب الأخرى موجزة . [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (٣١٥-٣١٨)] .

(٥) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، له (المقدمات الممهدات) ، و(البيان والتحصيل) ، و(الفتاوى) ، توفي سنة ٥٢٠هـ. [ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١-٥٠٢) ؛ الأعلام (٥/ ٣١٦ – ٣١٧)] .

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، يكنى أبا العباس ، من علماء المالكية ، ينسب إلى القرافة وهي محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، له (الذخيرة) ، و(شرح تنقيح الفصول) ، و(اليواقيت في أحكام المواقيت) ، توفي سنة ٦٨٤هـ. [ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٧) ؛ الأعلام (١/ ٩٤ – ٩٥)] .

قَالَ **القَرَافِيُّ** [1] : (لَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ مَخْصُوصاً بِمَذْهَبِ **مَالِكٍ** ، بَلِ الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ ، نَحْوَ حَفْرِ الآبَارِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى هَلَاكِهِم ، وَكَذَا إِلْقَاءُ السُّمِّ ، وَسَبُّ الأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسَبُّ اللهَ .

وَقِسْمٌ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لاَ تُسَدُّ ، كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ العِنَبِ خَشْيَةَ الخَمْرِ .

وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ ، كَبُيوعِ الآجَالِ) .

قُلْتُ : القِسْمُ الأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ [لِمَا قَدَّمْنَاهُ][2] .

وَالقِسْمُ الثَّانِي : لَيْسَ ذَرِيعَةً ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ لَاتَّسَعَ الخَرْقُ ، وَإِنَّمَا الذَّرِيعَةُ مَا نُصِبَ عَلَماً عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الشَّيءِ .

وَالوَجْهُ الثَّانِي [3] - وَبِهِ قَالَ **أَبُو عُبَيدِ بنِ حَرْبُوَيهِ** [4] - : أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ المَاءِ لِلْمَاشِيَةِ ، كَمَا لَا تَجِبُ إِعَارَةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَا ، كَمَا لَا يَجِبُ بَذْلُ المَاءِ الْمُحْرَزِ فِي الأَوَانِي ، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، أَوْ عَلَى المَاءِ الَّذِي لَمْ يُمْلَك ،

---

(١) الذخيرة (١/ ١٥٢) بتصرفٍ يسيرٍ ؛ الفروق (٢/ ٦١-٦٢).

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) تَقَدَّم الوجه الأول ص (٣٦١) .

(٤) هو علي بن الحسين بن حربويه بن عيسى البغدادي ، وحربويه بفتح الباء والواو ويقال بضم الباء وإسكان الواو ، قاضي مصر، وأحد أركان المذهب ، تفقه بأبي ثور، وداود إمام أهل الظاهر ، توفي سنة ٣١٩ هـ ببغداد . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٤٦-٤٥٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٦-٩٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩١-١٩٢)] .

وَاخْتَارَهُ **الإِمَامُ** [1] ، وَحَكَاهُ عَنِ **القَاضِي وَالمُحَقِقِينَ** ، وَإِذَا قُلْنَا بِهِ وَأَشْرَفَتِ المَاشِيَةُ عَلَى الهَلَاكِ سَقَاهَا فَضْلَ **مَائِهِ** بِالقِيمَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ، وَلَكِنْ كَانَ مَ نعُهَا [2] يَضْطَرُّهَا إِلَى الانْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَعِنْدَ **الجُمْهُورِ** يَجِبُ البَذْلُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ، وَعِنْدَ **ابنِ حَربوَيهِ** : لَا يَجِبُ .

[شروط وجوب بذل الفضل]

فَرْعٌ : ذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** [3] لِلْوجُوبِ خَمْسَةَ شُرُوطٍ ، أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيهِ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ بَذْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيهِ فِي الحَالِ ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي ثَانِي الحَالِ لَزِمَهُ بَ ذْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَخْلَفُ [4] .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي مُسْتَقَرِّهِ ، فَإِنْ حَازَهُ فِي إِنَاءٍ أَوْ حَوْضٍ لَمْ يَجِبْ بَ ذْلُهُ ، وَعَنِ **ابنِ القَطَّانِ** أَنَّ مِنَ **الأَصْحَابِ** مَنْ أَوْجَبَهُ .

الـثَّالِثُ : أَنْ لَايَكُونَ فِي وُصُولِ المَاشِيَةِ إِلَى مَائِهِ ضَرَرٌ بِزَرْعٍ وَلَا شَجَرٍ ، فَإِنِ اسْتَضَرَّ بِهَا سَقَطَ حَقُّ تَمكِينِهَا [5] مِنَ المَكَانِ ، وَقِيلَ لِأَرْبَابِهَا : إِنْ أَمْكَنَكُمْ سَوْقُ المَاءِ إِلَيْهَا إِلَى حَيْثُ يَأمَنُ عَلَى زَرْعِهِ وَشَجَرِهِ ، فَلُزُومُ بَذْلِهِ بَاقٍ عَلَيهِ ، وَعَلَيهِ تَمْكِينُكُم

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣٤) .

(٢) في (ك) : (معها) ، والمثبت من (م) .

(٣) الحاوي (رسالة علمية) (٧٢٩-٧٣٠) .

(٤) في (ك) : (استخلف) ، والمثبت من (م) والحاوي .

(٥) في (ك) : (تمكنها) ، والمثبت من (م) .

مِنْ اسْتِقَاءِ الفَضْلِ مِنْ مَائِهِ ، وَسَوْقِهِ إِلَى مَاشِيَتِكُم ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْكُم سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ البَذْلِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ المَاءِ كَلَأٌ مُبَاحٌ ، تَرْعَاهُ المَوَاشِي ، وَ إِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ البَذْلُ / ١١٧ أ / ، وَقَالَ **المُتَولِّي** [(١)] فِيهِ وَجْهَانِ) .

قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [(٢)] : (وَلَو كَانَ هُنَاكَ كَلأٌ إِلَّا أَنَّ المَاشِيَةَ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَيهِ ؛ لِكَوْنِهَا مَعْلُوفَةً ، فَوَجْهَانِ ، أَحَدُهُما : لَا يَجِبُ بَذْلُ الفَضْلِ ، وَالثَّانِي : يَجِبُ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَعْدِلَ عَنِ العَلَفِ إِلَى الكَلَأِ ، وَكَذَا رُعَاةُ المَوَاشِي ، هَلْ يَجِبُ تَمكِينُهُم مِنْ فَضلِ مَائِهِ ، عَلَى هَذَينِ الوَجْهَينِ) .

(الخَامِسُ: أَنْ لَا تَجِدَ المَاشِيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ الكَلَأِ غَيْرَ ذَلِكَ المَاءِ ، فَإِنْ وَجَدَتْ [مَاءً] [(٣)] غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُبَاحَاً لَمْ يَجِبْ بَذْلُ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكَاً ، فَأَحَدُهُما : يَجِبُ بَذْلُهُ .

فَأَيُّهُمَا قَصَدَتْهُ المَاشِيَةُ وَجبَ تَمْكِينُهَا مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ المَاءَانِ [(٤)] لِوَاحِدٍ وَجَبَ بَذْلُ الفَضْلِ مِنْهُمَا [(٥)] ، إِنِ احْتَاجَتْ إِلَيْهَا ، وَإِنِ اكْتَفَتْ بِأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ البَذْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، وَالخِيَارُ إِلَيهِ فِي بَذْلِ أَيِّ الفَضْلَينِ شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَبْذُلُهُ يَبْعُدُ مِنَ الكَلَأِ ، وَتَسْتَضِرُّ بِهِ المَاشِيَةُ ، فَيَلْزَمُهُ بَذْلُ الأَقْرَبِ .

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٤١) .

(٢) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٠) بتصرف يسير .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (ك) : (المكان) ، والمثبت من (م) .

(٥) في (ك) : (منها) ، والمثبت من (م) والمحققة .

فَلَو نَزَلَ الغَيْثُ فَاسْتَغْنَتْ بِهِ عَنْ فَضْلِ المَاءِ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ ، مَا كَانَ الغَيْثُ بَاقِياً ، فَإِنِ انْقَطَعَ وَجَبَ بَذْلُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَمْكِينُ أَرْبَابِ المَاشِيَةِ مِنِ اسْتِيفَاءِ الفَضْلِ لِيَدَّخِرُوهُ ، وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ فِي الوَقْتِ [الثَّانِي] وَجَبَ تَمْكِينُهُم مِنْهُ)[1] .

[البذل للرعاة]

وَذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ**[2] الوَجْهَينِ فِي وُجوبِ البَذْلِ لِلرُّعَاةِ عَنِ **ابنِ كَجٍّ** ، ثُمَّ قَالَ : (وَهَذَا كَالمُسْتَبْعَدِ ؛ لِأَنَّ البَذْلَ لِسُقَاةِ النَّاسِ ، رُعَاةً كَانُوا أَو غَيْرَهُم أَوْلَى مِنَ البَذْلِ لِلمَوَاشِي[3] ، إِلَّا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَنَّ مَنْعَ المَوَاشِي يَتَضَمَّنُ الِاسْتِئثَارَ بِالكَلَأِ المُبَاحِ ، أَوْ تَضْيِيقَهُ ، عَلَى أَنَّ **الإِمَامَ**[4] حَكَى وَجْهَينِ فِي المَنْعِ مِنَ الشُّرْبِ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ المَاءَ مَمْلُوكٌ) .

قُلْتُ : وَهَذَا النَّظَرُ صَحِيحٌ ، وَالقَوْلُ بِوجُوبِ بَذْلِهِ لِلرُّعَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ لِاحْتِيَاجِ المَاشِيَةِ إِلَيْهِم لَا لِأَنْفُسِهِم ، لِيَدُلَّ الحَدِيثُ عَلَيهِ .

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ اضْطِرَار ، أَمَّا عِنْدَ الاضْطِرَارِ ، فَوُجُوبُ البَذْلِ لِلرُّعَاةِ وَغَيْرِهِم لَا يَخْفَى ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ الأَصَحَّ وُجُوبُ بَذْلِهِ لِلرُّعَاةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقاً فِي تَمْكِينِ المَاشِيَةِ مِنَ الرَّعْيِ الوَاجِبِ بِالحَدِيثِ .

وَفِي **الرَّوْضَةِ**[5] أَدْرَجَ فِي مَتْنِ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**[6] أَنَّ الأَصَحَّ الوُجُوبُ ، وأَسْقَطَ النَّظَرَ المَذْكُورَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

---

(١) الحاوي (رسالة علمية) (٧٣٠) بتصرف يسير .

(٢) العزيز (٦ / ٢٤٠) .

(٣) في (ك) : (إلى المواشي) ، والمثبت من المطبوع و (م) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٨/ ٣٣١) .

(٥) (٢/ ٥٨٩) .

(٦) ينظر : العزيز (٦/ ٢٤٠) .

وَحِكَايَةُ **الإِمَامِ الوَجْهَينِ** فِي المَنْعِ مِنَ الشُّرْبِ عَلَى الإِطْلَاقِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِجَرَيَانِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : لَايَمْنَعُ المَاشِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الحِمَى ؛ وَإِنْ كَانَ الآدَمِيُّ أَوْلَى[1] ، لَكِنَّهُ بِالعِوَضِ ، وَكَلَامُنَا فِي البَذْلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ لِأَجْلِ الكَلأِ حَتى لَايَحْمِيَهُ ، وَهَذَا الوَجْهُ يَخْتَصُّ بِالمَاشِيَةِ وَبِالرُّعَاةِ لِأَجْلِهَا ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِم .

وَيُوَضِّحُهُ تَصْويرُ المَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ المُفْضِيَةِ إِلَى الهَلَاكِ ؛ لَو مُنِعَ المَاءُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ البَذْلُ حِينَئِذٍ قَطْعَاً : إِمَّا بِعَوَضٍ ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى الخِلَافِ .

وَإِنَّمَا صُورَةُ المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ [مَنْعُ][2] المَاءِ لَايُفْضِي بِهَا إِلَى التَّلَفِ ، وَلَكِنْ يَضْطَرُّهَا أَو رُعَاتَهَا أَوْ غَيْرَهُم مِنَ النَّاسِ إِلَى الإِنْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَلأٌ ؛ يَكُونُ المَانِعُ بِمَنْعِهِ قَدْ حَمَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَحَيْثُ لَايَكُونُ كَلأٌ لَا يُوجَدُ هَذَا المَعْنَى لَا فِي النَّاسِ وَلَا فِي المَاشِيَةِ .

فَرْعٌ : ذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ**[3] : (أَنَّ عَابِرِي السَّبِيلِ يُـبْذَلُ لَهُم وَلِمَوَاشِيهِم ، وَفِيمَنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ مِنْهُم فِي المَوْضِعِ وَجْهَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الإِقَامَةِ) .

وَفِي **الرَّوْضَةِ**[4] : (أَنّ الأَصَحَّ الوُجُوبُ كَغَيْرِهِ) .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[5] : (وَإِذَا أَوْجَبْنَا البَذْلَ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ ؟ وَجْهَانِ :

---

(١) في (ك) : (أقل) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٣) العزيز (٦/ ٢٤٠) .

(٤) (٢ / ٥٨٩) .

(٥) العزيز(٦/ ٢٤٠ – ٢٤١) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٨٩) .

أَحدُهُمَا : نَعَم ، كَمَا يُطْعَمُ الْمُضْطَرُّ [الطَّعَامَ] [1] بِالعِوَضِ ، وَأَصَحُّهُمَا : لَا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيعِ فَضْلِ المَاءِ) .

فَرْعٌ : إِذَا قُلْنَا يُؤْخَذُ / ١١٧ ب/ العِوَضُ عَنْهُ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ البَذْلَ لِلآدَمِيِّ أَوْلَى مِنَ المَاشِيَةِ ، وَإِذَا قُلْنَا : لَا يُؤْخَذُ العِوَضُ ، فَقَدْ يُقَالُ : المَعْنَى فِي المَاشِيَةِ مَنْعُ الكَلأِ ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي الآدَمِيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ العِوَضُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَرْعٌ : قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [2] : (وَإِذَا كَمُلَتِ الشَّرَائِطُ الخَمْسَةُ فِي لُزُومِ بَذْلِ الفَضْلِ ، فَعَلَيهِ التَّخْلِيَةُ وَالتَّمْكِينُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِقَاؤُهُ لَهُم ، وَلَا تَمْكِينُهُم مِنْ دَلْوِهِ وَحَبْلِهِ وَغَرْبِهِ ، بَلْ يَسْتَقِيهِ أَرْبَابُ المَاشِيَةِ بِأَنْفُسِهِم ؛ بِآلَتِهِم وَدِلَائِهِم) .

وَفِي **الرَّوْضَةِ** [3] عَنْهُ : (إِذَا وَجَبَ البَذْلُ مَكَّنَ المَاشِيَةَ مِنْ حُضُورِ البِئْرِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى صَاحِبِ المَاءِ ضَرَرٌ فِي زَرْعٍ وَلَا مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ بِوُرُودِهَا مُنِعَت ، لَكِنْ لِلرُّعَاةِ اسْتِقَاءُ فَضْلِ المَاءِ لَهَا) .

فَرْعٌ : إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِعَارَةِ الدَّلْوِ وَالرِّشَا وَجَبَ بِالعِوَضِ ، قَالَهُ **القَاضِي حُسَين** .

فَرْعٌ : إِذَا أَوْجَبْنَا البَذْلَ لَمْ يَجُز لِحَافِرِ البِئْرِ طَمُّهَا [4] ، (فَإِنِ انْطَمَّتِ البِئْرُ لَمْ

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣١) .

(٣) (٢/ ٥٨٩) .

(٤) في (ك) : (طيها) ، والمثبت من (م) .

يَلْزَمُهُ تَنْقِيَتُهَا لَهُم ، فَإِنْ أَرَادُوا تَنْقِيَتَهَا لَزِمَهُ[1] تَمْكِينُهُم لِيَتَوصَّلُوا إِلَى حَقِّهِم مِنْهُ) ، كَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[2] .

وَقَدْ يُقَالُ : حَقُّهُم إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ فَضْلٌ ، وَعِنْدَ الِانْطِمَامِ لَا مَاءٌ وَلَا فَضْلٌ ، وَتَنْقِيَتُهَا تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ ، وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ تَصَرُّفٌ بِمَصْلَحَةٍ يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَيْهِمَا[3] ، وَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُم[4] بِمَا هُوَ مُمْكِنٌ مِنْهُ .

فَرْعٌ : قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[5] : (وَلَو أَرَادَ بَيْعَهُ عَلَى غَيْرِهِم ، فَإِنْ كَانَ مَعَ حَاجَةِ الْمَاشِيَةِ إِلَيْهِ حَرُمَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ اسْتِغْنَائِهَا عَنْهُ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَا اسْتَقَاهُ كَيْلاً وَوَزْناً [لَا][6] جُزَافاً كَالصُّبْرَةِ[7] الْمُشَاهَدَةِ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ فِي البِئْرِ جُزَافاً .

وَهَلْ يَجُوزُ مَعْلُوماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ؟ عَلَى وَجْهَينِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي مِلْكِهِ ، إِنْ قُلْنَا : يُمْلَكُ ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَوِ اسْتَهْلَكَهُ مُسْتَهْلِكٌ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكونَ الْمَاءُ مُبَايِناً لِمِيَاهِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فِي لَوْنٍ أَوطَعْمٍ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ .

---

(١) في (ك) : (لزمهم) ، والمثبت من (م) .

(٢) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣١) .

(٣) في (ك) : (نفعه عليها) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (ك) : (حقه) ، والمثبت من (م) .

(٥) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٣١-٧٣٢) .

(٦) ساقطة من النسخ ، والمثبت من الحاوي (٢/ ٧٣١) .

(٧) الصُّبرة هي : ماجُمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزن ؛ بعضه فوق بعض . [ينظر : لسان العرب (٨/ ١٩٤) ؛ المصباح المنير (٢٧٢)] .

وَإِنْ قُلْنَا : لَايُمْلَكُ إِلَّا بِالحَوْزِ ، وَلَا يُبَاعُ فِي البِئْرِ ، وَلَوِ اسْتَهْلَكَهُ مُسْتَهْلِكٌ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَو كَانَ بَا قِيَاً فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ ؛ لِأَنَّ الآخِذَ لَهُ مَ لَكَهُ ، وَإِنْ تَعَدَّى بِالتَّصَرُّفِ فِي البِئْرِ) .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** مِنْ جَوَازِ البَيْعِ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، مَحَلُّهُ إِذَا بَاعَ مِنْهُ مِقْدَاراً مَعْلُوماً ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيَاً[1] .

فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ كَعِشْرِينَ صَاعَاً ، وَقُلْنَا بِالمِلْكِ جَازَ البَيْعُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَقَالَ **القَفَّالُ** : لَايَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَخْلِيطُ المَبِيعِ بِغَيْرِالمَبِيعِ ؛ إِذَا زَادُوا ، عَلَى مَذْهَبِهِ فِي بَيْعِ صاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَعِنْدَنَا لَا يَضُرُّ .

وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَخْتَلِطُ ، قَالَ **القَاضِي حُسَين** : كَمَا لَوْ بَاعَ عِشْرِينَ صَاعَاً مِنْ صُبْرَةٍ ، فَصَبَّ البَائِعُ عَلَى الصُّبْرَةِ صَاعَ حِنْطَةٍ يَجُوزُ .

[بيع جميع ماء البئر]

فَرْعٌ : إِذَا بَاعَ المَاءَ الَّذِي فِي البِئْرِ جَمِيعَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ .

فَرْعٌ : وَإِنْ بَاعَ المَاءَ مَعَ قَرَارِهِ ، فَإِنْ كَانَ جَا رِيَاً فَقَالَ : بِعْتُكَ هَذِهِ القَنَاةَ مَعَ مَائِهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ جَارِيَاً ؛ وَقُلْنَا : المَاءُ لَا يُمْلَكُ لَمْ يَجُزِ البَيْعُ فِي المَاءِ ، وَفِي القَرَارِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا : يُمْلَكُ حَازَهُ .

وَإِنْ بَاعَ بِئْرَ المَاءِ وَأَطْلَقَ ، أَوْ بَاعَ دَاراً فِيهَا بِئْرُ مَاءٍ جَا زَ ، ثُمَّ إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ ، فَالمَوْجُودُ وَقْتَ البَيْعِ لِلبَائِعِ ، وَمَا يَحْدُثُ لِلمُشْتَرِي .

---

(١) في (ك) : (جازماً) ، والمثبت من (م) .

قَالَ **البَغَوِيُّ** [(١)] : (وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ البَيْعُ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنَّ المَاءَ الظَاهِرَ لِلمُشْتَرِي ، وَإِلَّا فَيَخْتَلِطُ المَاءَانِ وَيَنْفَسِخُ البَيْعُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَايَمْلِكُ ؛ أَطْلَقُوا أَنَّ المُشْتَرِي أَحَقُّ بِذَلِكَ المَاءِ) .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [(٢)] : (وَلْيُحْمَل عَلَى مَانَبَعَ بَعْدَ البَيْعِ، أَمَّا مَا نَبَعَ قَبْلَهُ فَلَا مَعْنَى لِصَرْفِهِ إِلَى المُشْتَرِي) .

قَالَ فِي **الرَّوضَةِ** [(٣)] : (وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ **الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ** فَاسِدٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ **الأَصْحَابُ** / ١١٨ أ / بِأَنَّ المُشْتَرِي عَلَى هَذَا الوَجْهِ أَحَقُّ بِالمَاءِ الظَّاهِرِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَى الدَّارِ ، وَتَكُونُ يَدُهُ كَيَدِ البَائِعِ فِي ثُبُوتِ الاِخْتِصَاصِ بِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا حَصَلَ مِنَ البَائِعِ إِعْرَاضٌ عَنْ ذَلِكَ المَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُل فَاخْتِصَاصُهُ بِهِ مُسْتَمِرٌ ، وَلَايَقْتَضِي البَيْعُ وَلَا تَسْلِيمُ المَبِيعِ انْتِقَالَ ذَلِكَ الاِخْتِصَاصِ إِلَى المُشْتَرِي ، فَيَقْوَى مَاقَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** .

وَقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّ الَّذِي قَالَهُ فِي **الرَّوْضَةِ** نَقْلاً وَفِقْهاً حَسَنٌ بَالِغٌ .

وَقَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ** عَنْ بَعْضِ **أَصْحَابِنَا** : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ المَاءُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ مُوْدَعٌ فِيهَا ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يَدْخُلُ تَابِعاً ، وَمَنْ قَالَ : لَايَدْخُلُ تَابِعاً قَالَ : إِذَا شَرَطَ ، وَلَو بَاعَ جُزْءاً شَائِعاً مِنَ البِئْرِ أَوِ القَنَاةِ جَازَ ، وَمَا يَنْبُعُ فَمُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، إِمَّا اخْتِصَاصاً مُجَرَّداً ، وَإِمَّا مِلْكاً .

---

(١) التهذيب (٤/ ٥٠٤) بتصرف .

(٢) العزيز (٦/ ٢٤٣) .

(٣) (٢/ ٥٩١) .

وَفِي **الرَّوْضَةِ** [1] عَنِ **المَاوَرْدِيِّ** [2] : (إِذَا لَمْ تُوجَدْ شُرُوطُ وُجُوبِ البَذْلِ جَازَ لِمَالِكِهِ أَخْذُ ثَمَنِهِ إِذَا بَاعَهُ مُقَدَّرَاً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُقَدَّرَاً بِرِيِّ المَاشِيَةِ أَوِ الزَّرْعِ) .

فَرْعٌ : حَيْثُ أَوْجَبْنَا بَذْلَ الفَضْلِ وَقُلْنَا : المَاءُ مَمْلُوكٌ ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [3] : (يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ مِنْهُ عَلَى مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ) ، وَهَذَا مِنَ **المَاوَرْدِيِّ** يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بَذْلُهُ إِمَّا : غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، أَوْ مَمْلُوكٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ .

[بذل الكلأ]

فَرْعٌ : وَاتَّفَقُوا كُلُّهُم عَلَى أَنَّ الكَلَأَ إِذَا جُزَّ مِنْ مَنَابِتِهِ ، وَجُزَّ بِالأَخْذِ وَالتَّنَاوُلِ أَنَّهُ لَايَجِبُ بَذْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الكَلَأُ فِي مَنَابِتِهِ لَمْ يُجَزَّ وَلَمْ يُؤخَذ ، فَإِنْ كَانَ نَابِتاً فِي مَوَاتٍ ؛ فَالنَاسُ فِيهِ سَوَاءٌ كَالمَاءِ المُبَاحِ ، وَإِنْ كَانَ نَابِتاً فِي مِلْكٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مَزْرُوعَاً فَهُوَ مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، قَالَ **القَاضِي حُسَين** : بِشَرْطِ القَطْعِ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَزْرُوعٍ ، وَإِنَّمَا أَنْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مِلْكِه ؛ قَالَ **أَبُو القَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ** ، **وَجُمْهُورُ البَصْرِيينَ** : إِنَّهُ لَايَكُونُ مِلْكَاً لِصَاحِبِ الأَرْضِ ، كَمَا لَوْ تَوَلَّدَ فِيهَا صَيْدٌ وَفَرَّخَ فِيهَا طَائِرٌ ، وَبِهِ قَالَ **أَبُوحَنِيفَةَ** [4] ؛ لِأَنَّ **أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ** ((سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ص عَنْ حِمَى الأَرَاكِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ [الصلاة] السَّلَامُ : لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(١) (٢/ ٥٩٠) .

(٢) الأحام السلطانية (٥٢١) .

(٣) الحاوي (٢/ ٧٢٥) .

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١٩/ ٧١) .

الله : أَرَاكَةٌ فِي **حِظَارِي**[(١)] ، قَالَ : لَاحِمَى فِي الأَرَاكِ »[(٢)] ، فَسَوَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ مَا فِي مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ فِي المَنْعِ مِنْ حِمَاهُ .

وَذَهَبَ **أَبُو حَامِدٍ** **وَجُمْهُورُ البَغْدَادِيِينَ** إِلَى أَنَّهُ مِلْكٌ لِصَاحِبِ الأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِي[(٣)] مِلْكِهِ .

قَالَ **المَاوَرْدِي**[(٤)] : (وَالأَصَحُّ عِنْدِي مِنْ إِطْلَاقِ هَذَينِ الوَجْهَينِ اعْتِبَارُ العُرْفِ فِيمَاأُرْصِدَتْ لَهُ تِلْكَ الأَرْضُ ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لِنبَاتِ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ المَقْصُودُ مِنْ نَمَائِهَا ؛ فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْصَدَةً لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَزْرُوعٍ وَمَغْرُوسٍ ، فَنَبَاتُ الحَشِيشِ فِيهَا ضَرَرٌ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَلْزَمُهُ تَمْكِينَ المَوَاشِي مِنْ رَعْيِهِ وَلَا تَمْكِينَ أَهْلِهَا مِنْ جَزِّهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْعَ النَّاسِ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ ، أَنَّ المَاءَ يُسْتَخْلَفُ عَقِبَ أَخْذِهِ ، والكَلَأُ لَا يُسْتَخْلَفُ عَقِبَ أَخْذِهِ ، وَرَعْيُهُ يَطُولُ) .

وَنَقَلَ **القَاضِي حُسَين** عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ**[(٥)] ؛ فِي الحَشِيشِ النَّابِتِ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ إِذَا جَاءَ آخَرُ وَنَادَى رَبَّ المَكَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، وَ إِلَّا لَهُ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ المَكَانَ ، ويَحْتَشَّ مِنْهُ .

---

(١) الحظار : الحائط الذي تمنع به الشجر وغيرها مما يضرها . [ينظر : لسان العرب (٤/ ١٥٨) ؛ المصباح المنير (١٢٣)] .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٩٥) .

(٣) في (ك) : (من) ، والمثبت من (م) .

(٤) الحاوي (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٧- ٧٢٨) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٣٠١) ؛ المحيط البرهاني (١٩/ ٧٠) .

فَرْعٌ : لاَخِلَافَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ ؛ لَا يَجِبُ بَـذْلُهُ ؛ لِأَنَّ الوَعِيدَ إِنَّمَا جَاءَ فِي مَنْعِ الفَضْلِ .

[قسمة الماء في القناة المشتركة]

قَالَ : (**وَالقَنَاةُ المُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ ، أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ**)[1] .

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[2] : (إِنَّ القَنَاةَ كَالبِئْرِ فِي / ١١٨ ب / مِلْكِ المَاءِ وَوُجُوبِ البَذْلِ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ حَفْرَهَا لِمجَرَّدِ الاِرْتِفَاقِ لَا يَكَادُ يَقَعُ ، وَمَهْمَا اشْتَرَكُوا فِي الحَفْرِ اشْتَرَكُوا فِي المِلْكِ كَمَا فِي النَّهْرِ ، ثُمَّ لَهُم قِسْمَةُ المَاءِ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ مُسْتَوِيَةِ الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ فِي عُرْضِ النَّهْرِ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ ، أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِم) ، وَفَرَضَهَا **القَاضِي أَبُوالطَّيِّبِ** فِي النَّهْرِ وَلَافَرْقَ ، وَقَالَ : إِذَا اخْتَلَفُوا نَصَبَ الحَاكِمُ خَشَبَةً مُسْتَوِيَةَ الظَّهْرِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَنَاةِ المَمْلُوكَةِ ، وَالنَّهْرِ المَمْلُوكِ فِي الحُكْمِ .

(وَلَو كَانَتْ أَرَاضِي بَعْضِ الشُّرَكَاءِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ ، وَأَرَاضِي بَعْضِهِم مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ ، وَالنَّهْرُ وَاسِعٌ يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ طُولاً بِإِحْدَاثِ حَاجِزٍ فِي وَسْطِ النَّهْرِ ، فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ جَازَ ؛ وَبِالإِجْبَارِ[3] لَايَجُوزُ ؛ كَمَا فِي الحَائِطِ المُشْتَرَكِ) ، قَالَهُ **المُتَوَلِّي**[4] .

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ النُّقَبُ مُتَسَاوِيَةً مَعَ تَفَاوتِ الحُقُوقِ ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الثُّلُثِ يَأْخُذُ نَقْبَةً وَالآخَرُ نَقْبَتَينِ ، وَيَسُوقُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ فِي سَاقِيَةٍ إِلَى أَرْضِهِ ، وَلَهُ أَنْ

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٢٣٨٠) .

(٢) العزيز (٦/ ٢٤٢) .

(٣) في (ك) : (بالإحياء) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٢-٧٢٣) بتصرف يسير .

يُدِيرَ رَحىً بِمَا صَارَ لَهُ ، وَلَا يَشُقُّ وَاحِدٌ مِنْهُم سَاقِيَةً قَبْلَ المَقْسَمِ فِي سَاقِيَةٍ يَحْفِرُهَا إِلَى أَرْضِهِ ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُم ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِم أَنْ يَحْفِرَ فِيهِ وَلَا يَنْصِبَ عَلَيهِ رَحاً قَبْلَ المَقْسَمِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي حَرِيمٍ مُشْتَرَكٍ .

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ : (نَقْبٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَأَ بِالنُّونِ ، وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ المُصَنِّفِ بِالثَّاءِ عَلَيْهَا ثَلاثُ نُقَطٍ ، وَعِبَارَةُ **أَبِي الطَّيِّبِ** : حَفْرٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ لِقَومٍ مِائَةُ جَرِيْبٍ وَلِآخَرَ عَشْرَةُ أَجْرِبَةٍ كَانَتِ[1] الحُفَرُ أَحَدَ عَشَرَ حُفْرَةً مُتَسَاوِيَةً ، حُفْرَةٌ مِنهَا لِسَاقِيَةِ مَنْ لَهُ عَشْرَةُ أَجْرِبَةٍ ، وَالبَاقِي لِأَصْحَابِ المِائَةِ .

تَنْبِيهٌ : القَنَاةُ فِي بِلَادِنَا اسْمٌ لِمَا يَجْرِي فِيهِ المَاءُ الوَاصِلُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَرَأَيتُ فِي **تَعْلِيقِ القَاضِي حُسَينٍ** : إِذَا حَفَرَ القَنَاةَ فَنَبَعَ المَاءُ فِيهَا مَلَكَهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ القَنَاةَ تُحْفَرُ لِنَبْعِ المَاءِ فِيهَا[2] ، وَكَلَامُ **المُصَنِّفِ** مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتِ القَنَاةُ مَحَلَّ نَبْعِ المَاءِ صَحَّ إِطْلَاقُ **الرَّافِعِيِّ**[3] أَنَّهَا كَالبِئْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَحَلَّ جَرَيَانِ المَاءِ كَانَتْ كَالنَّهْرِ[4] ؛ فَيَكُونُ المَاءُ الجَارِي فِيهَا غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَمَاءِ البِئْرِ ، كَمَا قَالَهُ **العِرَاقِيُّونَ** ، وَلَكِنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ مِنَ **المَرَاوِزَةِ** يَقْتَضِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، وَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ كَانَ يَجْرِي فِيهَا المَاءُ إِلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهَذَا غَيْرُ مَمْلُوكٍ قَوْلاً وَاحِداً ، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي فِيهَا المَاءُ إِلَى مِلْكِهِ وَيَسْتَقِرُّ فِيهِ ، فَهَذَا مَوْضِعُ الوَجْهَينِ ، رَأْيُ **العِرَاقِيينَ** : أَنَّهُ لَا يُمْلَكُ حَتَّى يَحْتَوِي عَلَيهِ كَالصَّيْدِ .

---

(١) في (ك) : (كان) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ك) : (منها) ، والمثبت من (م) .

(٣) ينظر : العزيز (٦/ ٢٤١) .

(٤) في (ك) : (كالبئر) ، والمثبت من (م) .

وَرَأْيُ **المَرَاوِزَةِ** : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، **وَالرَّافِعِيُّ** بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** : إِنَّهُ الأَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ القَنَاةَ كَالشَّبَكَةِ ، وَلَيْسَ كَتَوَحُّلِ الصَّيدِ فِي الدَّارِ ، وَقَدْ وَافَقَ **الإِمَامَ سَلِيمٍ** (1) فِي ذَلِكَ .

قَالَ : **(وَلَهُمُ القِسْمَةُ مُهَايَأَةً)** (2) ، الضَّمِيرُ لِلشُّرَكَاءِ ، وَهُوَ فِي **المُحَرَّرِ** (3) صَرِيحٌ مُتَقَدِّمٌ ، وَفِي **المِنْهَاجِ** اكْتَفَى بِدَلَالَةِ الكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَجَوَازُ القِسْمَةِ مُهَايَأَةً هُوَ المَشْهُورُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ** ﴾ (4) ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

وَفَائِدَةُ السَّقِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الإِمَامِ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ ، قَالَهُ **القَاضِي حُسَيْنٌ** ، وَإِذَا قُلْنَا بِالمَشْهُورِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم الرُّجُوعُ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا لَازِمَةٌ ؛ لِيَثِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِالِانْتِفَاعِ ، (وَلَو أَرَادَ أَحَدُهُم أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ المَاءِ وَيَسْقِيَ بِهِ أَرْضاً لَيْسَ لَهُم رَسْمٌ بِشِرْبٍ (5) مِنَ هَذَا النَّهْرِ مُنِعَ مِنْهُ ؛

---

(1) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، نسبة إلى الري ، يكنى أبا الفتح ، تفقه بالشيخ أبي حامد ودَرَّسَ مكانه بعد وفاته ، وسمع من أحمد بن فارس اللغوي ، وروى عنه الكتاني ونصر المقدسي ، له (التفسير) ، و(المجرد) ، و (الفروع) وغيرها ، مات غرقا سنة ٤٤٧هـ . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨ – ٣٩١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥ – ٢٢٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي(١/ ٢٧٥ – ٢٧٦)] .

(٢) منهاج الطالبين (٢/ ٢٨٠) .

(٣) قال في المحرر (٢٣٩) : (والقناة المشتركة يقسم الشركاء ماءها بنصب خشبة ... . ويجوز أن يقسموا بالمهايأة أيضاً) .

(٤) سورة الشعراء ، آية (١٥٥) .

(٥) في (ك) و(م) : (شرب) ، والمثبت من المطبوع .

لِأَنَّهُ [يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شِرْبَاً لَمْ يَكُنْ لَهُ] [1] ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِمَن كَانَ لَهُ [دَارَانِ مُتَلاصِقَانِ فِي دَرْبَينِ] [2] أَنْ يَفْتَحَ بَابَاً مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الأُخْرَى فَيَجْعَلَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَاً لَمْ يَكُنْ) ، قَالَهُ صَاحِبُ **المُهَذَّبِ** [3] وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنْ كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** [4] .

فَرْعٌ : قَالَ [**الرَّافِعِيُّ**] [5] [6] : (الَّذِينَ يَسْقُونَ أَرَاضِيهِم مِنَ المِيَاهِ / **١١٩ أ** / المُبَاحَةِ لَو تَوَافَقُوا عَلَى مُهَايَأَةٍ ، وَجَعَلُوا لِلْأَوَّلِينَ أَيَامَاً وِلِلْآخَرِينَ [أَيَّاماً] [7] فَهَذَا رِضَىً مِنَ الأَوَّلِينَ بِتَقْدِيمِ الآخَرِينَ ، وَمُسَامَحَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ ، وَلَهَا شَبَهٌ بِأُصُولٍ مِنْهَا : هِبَةُ الضَّرَّةِ نَوْبَتَهَا مِنَ الضَّرَّةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ مِنَ الأَوَّلِينَ مُكِّنَ مِنْ سَقْيِ أَرْضِهِ) .

[سقي الأرض بماء الغير]

فَرْعٌ : (سَقَى أَرْضَهُ بِمَاءٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ ، فَالغَلَّةُ لِصَاحِبِ البَذْرِ ، قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [8] : وَعَلَيهِ قِيمَةُ المَاءِ) ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ البَدَلَ ، فَإِنَّ المَاءَ مِثْلِيٌّ ، وَقَد سَبَقَ قَرِيبَاً كَلَامُ

(١) في (ك) : (لم يجعل شربا مالم يكن) ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في (ك) : (داران في دربين متلاصقين) ، والمثبت من المطبوع .

(٣) (٣/ ٦٣١) .

(٤) تقدم ص (٣٨٤) .

(٥) العزيز (٦/ ٢٤٢) ؛ روضة الطالبين (٢/ ٥٩٠) بتصرف .

(٦) في (ك) : (الماوردي) ، والمثبت من (م) ، ولم أجد النص للماوردي فيما رجعت إليه .

(٧) ساقطة من (ك) ، والمثبت من المطبوع و(م) .

(٨) العزيز (٦ / ٢٤٧) .

المَاوَرْدِيِّ فِيهِ ، قَالَ الحَنَّاطِيُّ [(١)] : وَلَوِ اسْتَحَلَّ مِنْ صَاحِبِ المَاءِ ؛ كَانَ الطَّعَامُ أَطْيَبَ ، يَعْنِي ؛ مَعَ غَرَامَةِ البَدَلِ .

[الانتفاع النار]

فَرْعٌ : لَوْ أَضْرَمَ نَاراً فِي حَطَبٍ مُبَاحٍ فِي صَحْرَاءَ لَمْ يَكُن لَهُ مَنْعُ مَنْ يَنْتَفِعُ بِتِلْكَ النَّارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ ضَرَرٌ ، فَإِنْ كَانَ ؛ بِأَنْ ضَاقَ عَلَيهِ المَكَانُ فَلَهُ المَنْعُ .

وَلَوجَمَعَ الحَطَبَ مَلَكَهُ ، وَإِذَا أَضْرَمَ فِيهِ النَّارَ فَلَهُ مَنْعُ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى الصُّورَةِ الأُولَى حُمِلَ الحَدِيثُ ، وَأَنَّهَا النَّارُ الَّتِي يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهَا ، قَالَهُ المُتَوَلِّي [(٢)] وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ (إِذَا قَصَدَهَا مُحْتَاجٌ لِبَرْدٍ أَوْ تَجْفِيفِ ثِيَابٍ وَلَم يَكُنْ عَلَيهِ ضَرَرٌ فَلَيْسَ لَهُ المَنْعُ ، وَلَا أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ عِوَضاً ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ بِالنَّارِ لَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ لَا بِبَيْعٍ وَلَا بِإِجَارَةٍ ، فَإِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَرِدُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةِ أَصْلٍ ثَابِتٍ يَبْقَى بَعْدَ الِانْتِفَاعِ بِهِ) [(٣)] .

(وَلَوأَرَادَ أَنْ يُشْعِلَ سِرَاجاً لَم يُمْنَع) [(٤)] .

فَرْعٌ : قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ : إِذَا سَاقَ جَلَهَةٌ فِي سِكَّةٍ مَاءً فِي نَهْرٍ فِي تِلْكَ السِّكَّةِ حَفَرُوهُ فَهُم أَحَقُّ بِهِ ، لَا يَتَوَضَّأُ غَيْرُهُم [بِهِ] إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُم لَا يَضِنُّونَ بِهِ .

---

(١) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري ، والحنَّاطي نسبة إلى بيع الحنطة ، يكنى أبا عبد الله ، أخذ الفقه عن أبيه وعن أبي إسحاق المروزي ، كان إمام عصره بطبرستان ، له (الفتاوى) ، توفي بعد الأربعمائة بقليل . [ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧ - ٣٧١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٩-١٨١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٣-١٩٤)] .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢ / ٧٦٥) .

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٦٥-٧٦٦) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٦٦) .

فَرْعٌ : قَالَ **الْمُتَوَلِّي** [1] : (إِذَا كَانَتْ حُقُوقُهُم مُتَسَاوِيَةً ، فَالكُوَى [2] مُتَسَاوِيَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ حُقُوقُهُم مُخْتَلِفَةً ، فَإِمَّا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِ الكُوَى بِقَدْرِ مَازَادَ فِي حَقِّهِ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ كُوَّةً أَخْرَى بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَتْرُكَ الخَشَبَةَ عَلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ، فَتَنْقَلِبُ كُوَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى سَاقِيَتِهِ ، وَصَارَ مَاحَصَلَ مِنَ المَاءِ فِي سَاقِيَتِهِ حَقَاً لَهُ عَلَى الخُصُوصِ .

وَإِنْ كَانَتْ رُؤوسُ السَّواقِي تَخْتَلِفُ ، فَيَحْفِرُ فِي الخَشَبَةِ نُقْبَةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَنُقْبَةً وَاسِعَةٌ بِقَدْرِ حُقُوقِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ ، وَيَتْرُكُ الخَشَبَةَ فِي عَرْضِ النَّهْرِ ؛ لِيَتَمَيَّزَ حَقُّهُ مِن حَقِّ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَاقِيَتُهُ عَالِيَةً فَيُبْنَى فِي عَرْضِ السَّاقِيَةِ سِكْرٌ ؛ لِيَرْتَفِعَ المَاءُ إِلَى سَاقِيَتِهِ ، وَيَتْرُكُ الخَشَبَةَ عَلَى رَأْسِ السِّكْرِ [3] ؛ لِتَقْلِبَ الكُوَّةَ الَّتِي لَهُ إِلَى [4] سَاقِيَتِهِ ، وَالكُوَّةَ الوَاسِعَةَ إِلَى أَصْلِ النَّهْرِ) .

فَرْعٌ : قَالَ **الْمُتَوَلِّي** [5] : (إِذَا كَانَ لِلنَّهْرِ فَمٌ مَبْنِيٌّ لِيَأْخُذَ المَاءُ فِيهِ أَكْثَرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُم ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَى أَهْلِ النَّهْرِ [6] ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ [7] فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ ؛ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ المَاءِ فِي

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٤-٧٢٥) بتصرف يسير .

(٢) الكوى : جمع كُوَّة – بفتح الكاف وضمها – وهي الفتحة في الحائط ونحوه . [ينظر : لسان العرب (١٣/ ١٤٠) ؛ المصباح المنير(٤٤٤)] .

(٣) في (ك) : (الدسكرة) ، والمثبت من التتمة .

(٤) في (ك) : (على) ، والمثبت من التتمة .

(٥) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٢٥-٧٢٦) بتصرف .

(٦) المراد به : أن يُوسِّع أهل الأسفل فم النهر ليدخل الماء فيه أكثر ؛ فلا يضيق الماء عنهم .

(٧) في (ك) : (يضرب) ، والمثبت من (م) والتتمة .

النَّهْرِ قَدْ يُضِرُّ بِهِم ، وَكَذَا لَو أَرَادَ أَهْلُ الأَعْلَى أَنْ يُضَيِّقُوا فَمَ النَّهْرِ لِنَقْلِ المَاءِ لَمْ يَجُز إِلَّا بِرِضَى أَهْلِ السُّفْلِ) .

فَرْعٌ : قَالَ **المُتَوَلِّي**[1] : (إِذَا بَاعَ وَاحِدٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الأَرْضَ المَمْلُوكَةَ لَهُ مُطْلَقَاً لَمْ يَدْخُلِ الشِّرْبُ فِي البَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ ؛ لَايَتَنَاوَلُهُ إِطْلَاقُ الاِسْمِ، فَإِنْ قَالَ : بِحُقُوقِهَا[2] الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَالخَارِجَةِ عَنْهَا ، هَلْ يَدْخُلُ ؟ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الشِّرْبَ يُرَادُ لِلأَرْضِ .

وَالثَّانِي : لَايَدْخُلُ إِلَّابِالتَّنْصِيصِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يَقْبَلُ الاِنْفِرَادَ بِالعَقْدِ ، فَلَوبَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ النَّهْرِ صَحَّ) ، كَذَا قَالَ **المُتَوَلِي** ، وَسَنُفْرِدُ فَرْعَاً فِي آخِرِ البَابِ فِي بَيْعِ الشِّرْبِ ، وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي إِجَارَةِ الأَرْضِ ، وَعِنْدَ / **١١٩ ب** / **أَبِي حَنِيفَةَ**[3] يَدْخُلُ الشُّرْبُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ .

[نقل الحق في الشرب إلى غيره]

فَرْعٌ : قَالَ **المُتَوَلِّي**[4] : (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ الحَقَّ فِي نَفْسِ الشِّرْبِ إِلَى [غَيْرِهِ][5] ، مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِي النَّهْرِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ [صَدَقَةٍ ؛ والنَّهْرُ][6] يَأْخُذُ المَاءَ مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ ، لَايَجُوزُ ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَيْسَ بِمِلْكٍ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ : اسْقِ أَرْضِي مِنْ

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٣١-٧٣٢) .

(٢) في (ك) : (بحقوقه) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦) ؛ حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٣) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) بتصرف يسير .

(٥) في (ك) : (موضع) ، والمثبت من التتمة .

(٦) في (ك) : (أو صرفه في النهر) ، والمثبت من التتمة .

شِرْبِكَ مِنْ نَهْرِ كَذَا لِأَسْقِيَ أَرْضَكَ مِنْ شِرْبِي لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ فِي مُقَابَلَة بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ ؛ فَمُقَابَلَتُهُ بِعِوَضٍ مِنْ جِنْسٍ مَجْهُولٍ أَوْلَى أَنْ لَا يَصِحَّ .

فلَو [1] سَقى أَحَدُهُما أَرْضَ صَاحِبِهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَامْتَنَعَ الآخَرُ ، اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ أُجْرَةَ مِثْلِ المُجْرَى فِي تِلْكَ المُدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَعَ بِمِلْكِهِ عَلَى شَرْطِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ) ، قَالَهُ **المُتَوَلِّي** .

وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِ **الحَنَفِيَّةِ** [2] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَا غُرْمَ لِمَا أَخَذَ مِنْ شِرْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ [لَا] [3] يُقَدَّرُ تَجْوِيزُهُ بَيْعاً ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الشِّرْبِ بِغَيْرِ الشِّرْبِ لَا يَجُوزُ ؛ فَبِالشِّرْبِ أَوْلَى ، وَ يَتَعَذَّرُ تَجْوِيزُهُ مُهَايَأَةً وَقِسْمَةً ؛ لِأَنَّ المُهَايَأَةَ وَالقِسْمَةَ فِي المُشَاعِ لَا فِي المُفْرَزِ ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ إِقْرَاضاً ؛ لِأَنَّ الشِّرْبَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، وَلَا يَضْمَنُ لِمَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ المَاءَ مُبَاحٌ .

وَالحَنَفِيَّةُ فَرَضُوهَا فِي قَوْلِهِ: اسْقِنِي مِنْ نَهْرِكَ لِأَسْقِيَكَ مِنْ نَهْرِي ، **وَأَصْحَابُنَا** قَالُوا : مِنْ شِرْبِكَ لِأَسْقِيَكَ مِنْ شِرْبِي ، فَلَعَلَّهُمَا مِنْ نَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَلْنَنْظُرْ هَل يَفْتَرِقُ الحُكْمُ أَوْ لَا ؟ فَإِنَّ إِيجَابَ الأُجْرَةِ مُشْكِلٌ ، لَا يَظْهَرُ لِي وَجْهُهُ ، وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ فِي نَهْرٍ مُبَاحٍ لَيْسَ لَهُم فِيهِ إِلَّا حَقُّ الشِّرْبِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي نَهْرٍ مَمْلُوكٍ وَقَدِ اسْتَوْلَى عَلَيهِ مُدَّةً ؛ فَيَظْهَرُ وُجُوبُ الأُجْرَةِ .

---

(١) في (ك) : (ولو) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

فَرْعٌ : قَالَ **المُتَوَلِّي**(١) : (إِذَا حَفَرَ نَهْرَاً وَأَجْرَى فِيهَا المَاءَ مِن نَهْرٍ عَظِيمٍ ، فَأَرَادَ آخَرُ أَنْ يَحْفِرَ فَوْقَهُ نَهْرَاً وَ(٢) يُجْرِيَ فِيهِ المَاءَ مِنَ النهْرِ ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ بِمَنْ حَفَرَ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الحَفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ بِالسَّبْقِ ؛ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ عَلَيهِ) .

فَرْعٌ : ذَكَرَهُ **المُتَوَلِّي**(٣) كَامِلاً ، **وَالرَّافِعِيُّ**(٤) مُقْتَصِرَاً عَلَى بَعْضِهِ ، (إِذَا كَانَ بِالقُرْبِ مِنَ النَّهْرِ أَرْضٌ يُمْكِنُ سَقْيُهَا مِنْهُ إِمَّا عَلَى الحَافَّةِ ، أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِأَرْضٍ عَلَى الحَافَّةِ ، فَإِنْ رَأَيْنَا سَاقِيَةً مَادَّةً مِنَ النَّهْرِ إِلَيْهَا ، يُحْكَمُ بِأَنَّ لَهَا شِرْبَاً مِنَ النَّهْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَاقِيَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شِرْبٌ مِنْ نَهْرٍا آخَرَ ؛ لَمْ يُجْعَل لها شِرْبٌ مِنَ النَّهْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شِرْبٌ آخَرُ كَانَ صَاحِبُهَا شَرِيكَاً(٥) لِأَهْلِ النَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ المُعَدَّةَ لِلزِّرَاعَةِ لَاتَسْتَغْنِي عَنْ شِرْبٍ ، وَلَيْسَ لِلْأَرْضِ شِرْبٌ آخَرُ ، فَدَلَّ ظَاهِرُ الحَالِ عَلَى أَنَّ شِرْبَهَا مِنَ النَّهْرِ) .

فَرْعٌ : قَالَ **المُتَوَلِّي**(٦) : (إِذَا كَانَ النَّهْرُ يَنْصَبُّ فِي أَجَمَةٍ(٧) مَمْلُوكَةٍ ، وَحَوَالَي النَّهْرِ أَرَاضٍ مَمْلُوكَةٌ ، فَوَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الأَرَاضِي ، وَصَاحِبِ الأَجَمَةِ فِي المَاءِ ،

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٣) .

(٢) في (ك) : (أو) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٤-٧٣٥) .

(٤) العزيز (٦/ ٢٣٨) .

(٥) في (ك) : (شريك) ، والمثبت من (م) .

(٦) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٣٥) .

(٧) الأَجَمَةُ : الشجر الكثيرُ الملتفُّ . [ينظر : لسان العرب (١/ ٦١) ؛ المصباح المنير (١٦)] .

يـقْسَمُ الـماءُ بَـيْنَ الـجَمِيعِ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا النَّهْرَ مَمْلُوكاً لِأَهْلِهَا ، فَلَا [1] يَخْتَصُّ بِالمَاءِ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ) .

فَرْعٌ : قَالَ **المُتَوَلِّي** [2] : (إِذَا مَلَكَ أَرْضاً وَأَرَادَ زِرَاعَتَهَا ، وَلَا يَتَمَكَّنُ إِلَا بِسَوْقِ المَاءِ فِي أَرْضِ جَارِهِ ، بِأَنْ يَحْفِرَ نَهْرَاً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ لَا يَلْزَمُهُ تَمْكِينُهُ ، وَ يُخَالِفُ مَسْأَلَةَ الجُذُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَطِّلُ عَلَيهِ مَنْفَعَةً بِوَضْعِ الجُذُوعِ عَلَى الحَائِطِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسَطْحِهِ ، وَرَأْسُ الجِذْعِ عَلَى الحَائِطِ ، كَمَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهُنَا إِذَا لَمْ يَحْفِرِ النَّهْرَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الزِّرَاعَةِ ، وَإِذَا حَفَرَ تَعَذَّرَت عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ تَحْتَ الأَرْضِ طَرِيقَاً لِلْمَاءِ فِي أَرْضِ غَيْرِه ، فَهَل يَلْزَمُهُ تَمْكِينُهُ ، وَجْهَانِ : [أَحَدُهُمَا] [3] : لَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ بَاطِنَهَا مِلْكُهُ كَظَاهِرِهَا ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّمْكِينُ ؛ لِمَا رُوِيَ « أَنَّ **الضَّحَاكَ بنَ خَلِيفَةَ** [4] سَاقَ نَهْرَاً فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ **لِمحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ** [5] فَمَنَعَ هُ ، فَرَفَعَ / ١٢٠ أ/ الأَمْرَ إِلَى **عُمَرَ**

---

(١) في (ك) : (ولا) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٢) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٩٢- ٧٩٤) بتصرف .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٤) هو الصحابي الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب الأنصاري ا، شهد أُحداً ، وتوفي آخر خلافة عمر ا. [ينظر : الاستيعاب (٣٧٤) ؛ الإصابة (٢/ ٩٢١ – ٩٢٢) ؛ أسد الغابة (٢/ ٤٦٦)] .

(٥) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري ا ، يكنى أبلعبد الرحمن ، آخى رسول الله ص بينه وبين أبي عبيدة ، وشهد المشاهد بدراً ومابعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن رسول الله أن يقيم بالمدينة ، توفي سنة ٤٦هـ . [ينظر : الاستيعاب (٦٥٨) ؛ الإصابة (٣/ ١٧٩٢ – ١٧٩٤) ؛ أسد الغابة (٤/ ٨٣-٨٥)] .

فَقَالَ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مِلَمَّيَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّكَ ؟ فَأَبَى ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ ؛ وَلَو عَلَى بَطْنِكَ)) [(١)] .

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ : مَسْأَلَةُ الْجُذُوعِ ، إِلَّا أَنَّ قِصَّةَ عُمَرَ مُنْقَطِعَةُ الإِسْنَادِ [(٢)]) ، هَذَا كَلَامُ الْمُتَوَلِّي ، وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ [(٣)] : (بِأَنَّ عُمَرَ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ) .

[تحويل مجرى الماء إلى موضع آخر]

فَرْعٌ [(٤)] : (إِذَا اسْتَحَقَّ إِجْرَاءَ الْمَاءِ فِي نَهْرٍ مَحْفُورٍ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ النَّهْرِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ يَحْفِرُ فِي نَاحِيَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ أَرْضِهِ ؛ لِكَونِ الْمَوْضِعِ [(٥)] الَّذِي تَحَوَّلَ إِلَيْهِ مُسْتَعْلٍ [(٦)] فَيَقْصِدُ أَنْ يَزْدَادَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَمْكِينُهُ [(٧)] ؟ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَم ؛ لِمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَ الْمَازِنِيِّ : ((أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فِي حَائِطِ جَدِّهِ نَهْرٌ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٢٩١) ،كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ح (٢١٧٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩) ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ح (١١٨٨٢) .

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩) : هذا مرسل .

(٣) ينظر : السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٩٥-٧٩٧) .

(٥) في (ك) : (الأرض) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٦) في (ك) : (مستقلاً) ، والمثبت من التتمة .

(٧) تنبيهٌ : حكى الإمام المتولي (٢/ ٧٩٥-٧٩٦) الوج هين ؛ إذا أراد تحويل النهر إلى بقعةٍ هي أقرب إلى أرضه من الموضع الذي فيه النهر ، أما المسألة المذكورة فقد قال : (فلا يلزمه تمكينه ؛ لأنه يأخذ من ملكه زيادةً) .

أُخْرَى مِنَ الحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ ، فَرَفَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَمْرَ إِلَى **عُمَرَ** ، فَقَضَى **عُمَرُ** أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَمَرَّ بِهِ »[1] .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّمْكِينُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ البُقْعَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُحَوِّلَ النَّهْرَ إِلَيْهَا خَالِصُ مِلْكِهِ لَاحَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ مِلْكاً مِنْ إِنْسَانٍ ، وَعِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ المَبِيعِ مَا هُوَ دُوْنَهُ ، فَقَالَ المُشْتَرِي لِلبَائِعِ : سَلِّمْ إِلَيَّ ذَلِكَ الأَدْوَنَ ؛ لَا يَلْزَمُهُ الإِجَابَةُ ، وَقِصَّةُ **عَبْدِالرَّحْمَنِ** إِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ[2] .

وَعَلَى هَذَا لَواسْتَحَقَّ الإِسْتِطْرَاقَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ فِي بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى ، فَالحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا) .

فَرْعٌ[3] : (مَلَكَ شَجَرَةً فِي بُسْتَانِ إِنْسَانٍ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ ، أَوْ مِمَّنْ كَانَ مَالِكُهَا عَلَى الإِنْفِرَادِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ أَرْضَهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ التَّرَدُّدِ إِلَيهِ مِنْ غَيْرِغَرَضٍ[4] ، فَلَو كَانَ صَاحِبُ المِلْكِ يَتَضَرَّرُ بِاسْتِطْرَاقِهِ ، فَطَلَبَ مِنْهُ البَيْعَ أَوْ قَلْعَ الشَّجَرَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّ لَهُ القَلْعَ ؛ لِمَا رُوِيَ « أَنَّ **سَمُرَةَ**[5] كَانَ لَهُ نَخْلٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ **الأَنْصَارِ** وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، وَكَانَ **سَمُرَةُ** يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٢٩١) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ح (٢١٧٤) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٦) ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ح (١٢٢٦٥) .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٦) .

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٩٧-٧٩٩) .

(٤) في (ك) : (عوض) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٥) هو الصحابي سمرة بن جندب بن هلال الفـزاري ، يكنى أبا سليمان ، قال : كنت غلاماً على

فَجاءَ إِلى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ ، فَطَلَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، فقَالَ ص: تَهَبُهُ لِي وَلَكَ كَذَا فَأَبى ، فَقَالَ النَّبِي ص : أَنْتَ مُضَارٌّ ، وَقَالَ لِلأَنْصَارِيِّ : اذِهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ » ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الصِّحَاحِ) .

قُلْتُ : هُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [(١)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّد بنِ عَلِيٍّ [(٢)] عَن سَمُرَةَ ، وَأَبُو جَعْفَرَ لَمْ يَلْقَ سَمُرَةَ .

قَالَ البَيْهَقِيُّ [(٣)] : (وَقَدْ رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ مَادَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَيهِ) ، وَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ ، وَأَجَابَ عَنْ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [(٤)] بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَدِلَالَتُهُ مُشْتَرَكَةٌ ، قَالَ المُتَوَلِّي [(٥)] : (إِذَا كَانَ قَدْ أَعَارَ الأَرْضَ مِنْهُ حَتَّى بَنَى أَوْ غَرَسَ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا المَسْأَلَةَ فِي العَارِيَّةِ) .

عهد رسول الله ص فكنت أحفظ عنه ، سكن البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٨هـ . [ينظر : الاستيعاب (٣٣٧) ؛ الإصابة (١/ ٧٦٧) ؛ أسد الغابة (٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧)] .

(١) (٣/ ٣١٥) ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ، ح (٣٦٣٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠) ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ح (١١٨٨٣) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٦٥٢-٦٥٣) ، ح (٣٦٣٦) .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يكنى أبا جعفر ، ولُقِّب بالباقر ، ثقةٌ فاضلٌ ، توفي سنة ١١٨هـ . [ينظر : تقريب التهذيب (٨٧٩) ؛ الكاشف (٢/ ٢٧٩)] .

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٩٠) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ح (٢١٧١) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤/ ٢٧) ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ، ح (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٠٠) ، ح (٢٣٤٠) .

(٥) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٩٩) .

فَرْعٌ[1] : (مَلَكَ أَرْضاً فَبَاعَ جَوانِبَهَا ، وَاسْتَبْقَى بَيْتاً فِي الدَّارِ ، وَلَمْ يَشْتَرِط لَهُ طَرِيقاً ، فَالمَذْهَبُ صِحَّةُ البَيْعِ ، فَلَوأَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى مِلْكِهِ [لَم يَجِبْ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ تَمكِينُهُ][2] ، وَمَنْ تَركَ النَّظَرَ لِنفْسِهِ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مُرَاعَاتُهُ) .

فَرْعٌ[3] : (القَنَاةُ أَوِ البِئْرُ المُشْتَرَكَةُ إِذَا انْهَارَت وَانْقَطَعَ المَاءُ ، وَأَعَادَهَا أَحَدُهُمَا ، عَادَ المَاءُ مُشْتَرَكاً) .

فَرْعٌ[4] : (حَبسَ المَاءَ فِي مِلْكِهِ وَيَخْشَى أَنْ تَنتَشِرَ النَّدَاوَةُ إِلَى حِيطَانِ جَارِهِ ، إِنْ كَانَ المَاءُ يَتَّصِلُ بِالحَائِطِ مُنِعَ ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ كَدَقِّ الحَدَّادِ وَالقَصَّارِ) .

فَرْعٌ[5] : (إِذَا ظَهَرَ فِي بَعْضِ الجِبَالِ أَوْ بَعْضِ الصَّحَارِي مَعْدِنٌ مِنْ جِنْسِ المَعَادِنِ / ١٢٠ ب / الظَّاهِرَةِ [لَابِصُنْعِ أَحَدٍ ، وَأَظْهَرَهُ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ إِحْيَاءٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَاءِ عَلَى مَاسَبَقَ][6] ؛ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيهِ كَانَ أَوْلَى ، وَإِنِ ازْدَحَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ ، وَضَاقَ عَلَيْهِم ، فَالمَشْهُورُ مِنَ **المَذْهَبِ**[7] أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِالقُرْعَةِ ، وَقِيلَ : يَقْسِمُ الإِمَامُ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ) .

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٧٩٩-٨٠٠) .

(٢) في (ك) : (فليس له) ، والمثبت من التتمة .

(٣) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨٠٩) .

(٤) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨١٤) بتصرف .

(٥) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨٢٣-٨٢٤) .

(٦) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٧) العزيز (٦/ ٢٢٩) ؛ البيان (٧/ ٤٨٨) ، وذكروا وجهاً ثالثاً : أن الإمام يقدم من يراه أحوج وأحق .

فَرْعٌ[1] : (فَتَحَ الإِمَامُ نَاحِيَةً مِنْ بِلَادِ الكُفْرِ ، وَفِيهَا مَعْدِنٌ ، قَالَ **المُتَوَلِّي** : إِنْ كَانُوا قَبْلَ الفَتْحِ يَعُدُّونَهَا مِنْ أَمْلَاكِهِم فَهِيَ مِلْكُ الغَانِمِيْنَ ، وَإِنْ كَانُوا [لَمْ يَتَمَلَّكُوهَا][2] وَإِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ شِرْبَهَا مَنْ يَصِلُ إِلَيْهَا ؛ وَلَمْ يُعْلَم أَنَّ حَافِرَهَا قَصَدَ التَّمَلُّكَ أَوْلَا فَلَا يُجْعَلُ غَنِيمَةً[3] ، فَلَو سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، أَوأَقْطَعَهُ الإِمَامُ لِبَعْضِ النَّاسِ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ[4]) .

قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيهَا ، قَالَ **المُتَوَلِّي**[5] هُنَا : (وَهَذِهِ الأَقْوَالُ تَنْبَنِي عَلَى أَصْلَينِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الأَرْضُ الَّتِي جَرَتْ عَلَيهَا عِمَارَةُ الجَاهِلِيةِ لَا تُمْلَكُ ؛ فَهَذِهِ المَعَادِنُ عُمِلَ عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَا تُمْلَكُ ، وَإِنْ قُلْنَا : تِلْكَ الأَرَاضِي تُمْلَكُ ، فَتَكُونُ كَمَعْدِنٍ حَفَرَهُ فِي مَوَاتٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ) .

فَرْعٌ[6] : (أَقْطَعَ الإِمَامُ لِبَعْضِ النَّاسِ حَطَبَ أَجَمَةٍ أَوْ حَشِيشَ نَاحِيَةٍ لَمْ يَكُن لَهُ حُكْمٌ ، وَكَذَا إِذَا أَقْطَعَهُ صَيْدَ نَاحِيَةٍ أَو سَمَكَ نَهْرٍ ، وَكَذَا لَو تَحَجَّرَ إِنْسَانٌ عَلَى نَاحِيَةٍ لِيَحْتَطِبَ ، أَوْ يَحْتَشَّ ، أَوْ يَأْخُذَ صَيْدَهَا ، كُلُّ ذَلِكَ لَا حُكْمَ لَهُ ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) كَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ .

---

(١) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨٣٤) .

(٢) في (ك) : (لايتملكون) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٣) في (ك) : (عنه) ، والمثبت من (م) والتتمة .

(٤) قال المتولي في التتمة (٢/ ٨٣٤) (رسالة علمية) : (أحدها : أن الحكم فيها كالحكم في المعادن الظاهرة ، الثاني : أنه يملكها ، والثالث : أنه لايملك ؛ ولكنه أحق به مادام عاملاً عليه ؛ ولاتجوز منازعته) .

(٥) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨٣٥) .

(٦) تتمة الإبانة (رسالة علمية) (٢/ ٨٣٥-٨٣٦) .

فَرْعٌ : قَالَ ابنُ **الصَّبَّاغِ** : إِذَا كَانَ النَّهْرُ مَمْلُوكَاً فَأَحْيَا رَجُلٌ أَرْضَاً بِقُرْبِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا سَاقِيَةً مِنْ هَذَا النَّهْرِ ؛ لَمْ يَكُن لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرِقُ حَرِيمَ السَّاقِيَةِ ، وَهِيَ مِلْكٌ لِغَيرِهِ ، أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لَا شِرْبَ لَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَنْ يَنْصِبَ عَلَى مَرِّ هَذَا النَّهْرِ رَحاً لَمْ يَكُن لَهُ ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مَمْلُوكٌ لِجَمَاعَتِهِم .

فَلَوكَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم سَاقِيَةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهَا رَحَىً جَازَ ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدٌ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى هَذَا النَّهْرِ عَبَّارَةً وَهِي : خَشَبَةٌ تُمَدُّ عَلَى النَّهْرِ فَيَعْبُرُ فِيهَا المَاءُ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ .

فَرْعٌ : عَن **أَبِي حَنِيفَةَ** [١] لَا حَرِيمَ لِلنَّهْرِ ، وَعَن **أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ** [٢] لَهُ حَرِيمٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا [٣] ، وَرَأَيْتُ فِي دِيَارِ **مِصْرَ** مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَسْكُنُ العَمَائِرَ الَّتِي عَلَى حَافَّاتِ النِّيلِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤهَا ، وَهَذَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ ، وَإِذَا رَأَيْنَا عِمَارَةً عَلَى حَافَّةِ نَهْرٍ لَا نُغَيِّرُهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا وُضِعَت بِحَقٍ ، وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الاِبْتِدَاءِ وَفِيمَا عُرِفَ حَالُهُ .

فَائِدَةٌ : وَكَرْيُ [٤] الأَنْهَارُ : تَنْقِيَتُهَا وَحَفْرُهَا ، يُقَالُ : كَرَيْتُ ، وَكَرَوْتُهَا إِذَا حَفَرْتَهَا [٥] ، وَهُوَ بِفَتْحِ الكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ **ابنِ الصَّبَاغِ** ، وَهِيَ فِي كُتُبِ **الحَنَفِيَّةِ** كَثِيرَةٌ .

---

(١) تبيين الحقائق (٦ / ٢٤١) ؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩) .

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١) ؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩) .

(٣) تقدم ص (١٨٨) ومابعدها .

(٤) في (ك) : (وكذا) ، والمثبت من (م) .

(٥) ينظر : لسان العرب (١٣/ ٥٩) ؛ المعجم الوسيط (٧٨٥).

[بيع الشرب]

فَرْعٌ : فِي بَيْعِ الشِّرْبِ ، تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ **المُتَوَلِّي** (١) أَنَّهُ مِلْكٌ مُسْتَقِلٌّ بِ نَفْسِهِ يَقْبَلُ الإِنْفِرَادَ بِالعَقْدِ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَو بَاعَ نَصِيبَهُ (٢) مِنَ النَّهْرِ صَحَّ ، فَإِنْ أَرَادَ بِالنَّصِيبِ (٣) جُزْءاً شَائِعاً مِنَ النَّهْرِ حَيْثُ يَكُونُ النَّهْرُ مَمْلُوكاً فَصَحِيحٌ ، وَتَسْمِيَتُهُ ذَلِكَ الجُزْءَ الشَّائِعَ شِرْباً بَعِيدٌ .

وَالمَفْهُومُ مِنَ الشِّرْبِ : نَصِيبٌ مِنَ المَاءِ (٤) ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (٥) ، وَذَلِكَ النَّصِيبُ مِنَ المَاءِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْئِيٍّ وَلَا مُقَدَّرٍ ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، وَيُطْلَقُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ النَّصِيبِ ، فَيُقَالُ : هُوَ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، فَعِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ بَيْعَ الحُقُوقِ - وَهُمُ **الجُمْهُورُ** (٦) - ؛ اللَّائِقُ بِهِم أَنْ لَا يُجَوِّزُوا بَيْعَ هَذَا .

وَعِنْدَ **أَبِي إِسْحَاقَ** القَائِلِ بِتَجْوِيزِ بَيْعِ حَقِّ التَّحَجُّرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُ هَذَا الحَقِّ ، هَذَا إِذَا أَفْرَدَهُ بِالبَيْعِ ، فَإِنْ بَاعَ الأَرْضَ ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِهَا / **١٢١ أ** / وَنَصَّ عَلَيهِ ؛ دَخَلَ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَتِ **الحَنَفِيَّةُ** فِي الشِّرْبِ بِأَكْثَرَ مِمَا تَكَلَّمَ بِهِ أَصْحَابُنَا ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَنْقُلَ بَعْضَ مَا قَالُوهُ (٧) هُنَا .

---

(١) تقدم ص (٣٨٧) .

(٢) في (ك) : (نفسه) ، والمثبت من (م) .

(٣) في (ك) كلمة غير واضحة ، والمثبت من (م) .

(٤) ينظر : لسان العرب (٨/ ٤٥) ؛ المصباح المنير (٢٥٣) .

(٥) الشعراء : آية (١٥٥) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٦/ ٤٣٠) ؛ المحيط البرهاني (١٢/ ٤٣٣) .

(٧) في (ك) : (مانقلوه) ، والمثبت من (م) .

قَالُوا : لَايَجُوزُ بَيْعُ الشِّرْبِ وَلَا إِجَارَتُهُ ، وَيُورَثُ وَيُمْلَكُ بِالوَصِيَّةِ ، وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِبَيعِهِ وَلَا يَصْلُحُ صَدَاقَاً ، وَلَا عِوَضَ خُلْعٍ ، وَلَاصُلْحَاً عَنْ قِصَاصٍ ، وَلَا عِوَضَ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ تُسْقَى بِهِ أَرْضُ فَلَانٍ سَنَةً وَمَا أَشْبَهَهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَهَذَا الشِّرْبُ صَدَقَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوِ ادَّعَى بِالشِّرْبِ مُطْلَقَاً وَلَمْ يُبَيِّن أَنَّهُ عَنْ إِرْثٍ أَو وَصِيَّةٍ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى قِيَاسَاً ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُحْمَلُ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَتَمْلِيكُ الشِّرْبِ بَاطِلٌ ، وَتُسْمَعُ اسْتِحْسَانَاً . انْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ **الحَنَفِيَّةِ**[1] .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْحَابَنَا لَايُخَالِفُونَهُم فِي ذَلِكَ ، إِلَّا فِي الدَّعْوَى ، فَيَظْهَرُ سَمَاعُهَا مُطْلَقَاً لِلإِمْكَانِ بِالمِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ ، وَذَلِكَ يَكْفِي .

وَلَو بَاعَ الأَرْضَ وَاسْتَثْنَى الشِّرْبَ ، أَو أَطْلَقَ بَيْعَهَا وَقُلْنَا : لَايَدْخُلُ ؛ بَقِيَ الشِّرْبُ وَحْدَهُ عَلَى مِلْكِهِ ، وَحِينَئِذٍ لَاتَبْقَى طَرِيقٌ لِبَيعِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ **أَبُو إِسْحَاقَ** يَقُولُ بِهِ ، وَبَيْعُ حَقِّ المَاءِ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى فِي **الشَّام** ، فَإِنَّ غَالِبَ بُيُوتِهَا لَهَا حُقُوقٌ مِنَ المَاءِ مِنْ مَجَارٍ ، وَقَنَوَاتٍ تَنْتَهِي إِلَى الأَنْهُرِ الكِبَارِ الَّتِي فِيهَا ، فَتَارَةً يَبِيعُونَ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا مِنَ المَاءِ وَغَيرِهِ ، وَلَاإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُونَ عَلَى بَيْعِ المَاءِ ، فَمَتَى وَقَعَ العَقْدُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاطِلٌ ، وَمَتَى وَقَعَ عَلَى الحَقِّ وَهُوَ مَعْلُومٌ فَبَاطِلٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ .

وَيَحْتَمِلُ عِنْدَ **أَبِي إِسْحَاقَ** أَنْ يَصِحَّ ، وَلَا نَقْلَ عِنْدَنَا عَنْهُ فِيهِ ، وَالوَرَّاقُونَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى كِتَابَةِ مَايَصِحُّ ، فَتَارَةً يَجْعَلُونَ البَيْعَ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ خَشَبَةٍ يَجْرِي فِيهَا المَاءُ

---

(١) لتفصيل هذه المسائل يراجع : بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤-٢٩٧) .

تكُونُ مَمْلُوكَةً وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَزِيدُونَ فَيَقُولُونَ : بمَالَهَا مِنَ الحَقِّ مِنَ المَاءِ الفُلَانِيِّ ، وَهُوَ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، وَتَارَةً يَجْعَلُونَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا ذَلِكَ الحَقُّ ، وَالطَّرِيقُ الأُولَى لَاتُفِيدُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لِتِلْكَ الخَشَبَةِ لَايَقْتَضِي مِلْكَ الحَقِّ مِنَ النَّهرِ ، فَيَفُوتُهُ ذَلِكَ وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئاً .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : صَحِيحَةٌ ؛ إِذَا عَرَفَا الحَقَّ وَكَانَتْ تِلْكَ الخَشَبَةُ أَو نَحْوُهَا ثَابِتاً بِحَقٍّ فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ .

وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ : صَحِيحَةٌ أَيْضاً ؛ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مِلْكَ البَائِعِ وَالشِّرْبُ حَقٌّ ثَابِتٌ لَهَا ، وَ إِلَّا فَلَا يُفِيدُ .

وَطَرِيقُ العِلْمِ بِذَلِكَ إِنَّمَا هِي بِالأَصَابِعِ ، وَالأَوْقَاتُ المَقْسُومَةُ بِالسَّاعَاتِ وَالأَيَّامِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا العَدَّانَاتِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَبْطِهَا بِجُزْءٍ شَائِعٍ مَعْلُومٍ مِنَ النَّهْرِ ، أَوْ مِنَ المَقْسَمِ ؛ لِانْتِشَارِ المُسْتَحِقِّينَ انْتِشَاراً لَا يَنْضَبِطُ ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّهْرَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَإِنَّمَا لَهُم فِيهِ حَقُّ الِارْتِفَاقِ.

وَلِمَّا عَظُمَتِ البَلْوَى بِهِ اعْتِقَادُ بَعْضِ العَوَامِّ أَنَّ النَّهْرَ مِلْكُ [1] بَيْتِ المَالِ ، وَيَقْصِدُ شِرَاءَ شَيءٍ مِنْهُ فَيَسْتَأْذِنُ الإِمَامَ فِي ذَلِكَ ، وَيَشْتَرِيهِ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ المَالِ ، وَتَارَةً تُجْعَلُ المُعَاقَدَةُ عَلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ أَرْضِ النَّهرِ ، وَتَارَةً عَلَى أَصَابِعَ مَعْلُومَةٍ مِنَ القِسْمِ المَأْخُوذِ [2] مِنْهُ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الخَشَبَةِ المَفْرُوضَةِ ، وَتَارَةً عَلَى أَرْضٍ مِنْ أَرَاضِي بَيْتِ المَالِ لَهَا حَقٌّ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، وَلَا يَكُونُ شِرَاءُ مِلْكِ الأَرْضِ مَقْصُوداً وَإِنَّمَا قَصَدَهُ عَلَى التَّحَيُّلِ ، لِاسْتِحْقَاقِ حَقٍّ فِي النَّهرِ لِيُجْرِيَ إِلَى مَا يُرِيدُ .

---

(١) في (ك) : (مملوك) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ك) : (المأخوذة) ، والمثبت من (م) .

وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ الأَنْهَارَ الَّتِي فِيهَا مِلْكٌ لَهُم أَوْ بَعْضُهَا ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ نَهْرَ يَزِيدٍ[1] / ١٢١ ب / حَفَرَهُ يَزِيدُ بنُ مُعَاوِيَةَ[2] ، وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا تَثْبُتُ ، وَلَو فَرَضْنَا أَنَّهُ حَفَرَهُ ، فَقَدْ يَكُونُ حَفَرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَو لَا يَقْصِدُ ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى مَاكَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِبَاحَةِ ، وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ مَلَكَهُ مَالِكٌ لَا وُرَّاثَ لَهُ الآنَ ، فَهُوَ مِلْكٌ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَمْلَاكِ المُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُهُ لِاشْتِدَادِ حَاجَةِ جَمِيعِهِم إِلَيهِ .

وَإِذَا شَكَكْنَا فِي أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الإِبَاحَةِ [أَو][3] انْتَقَلَ إِلَى مَالِكِهِ ثُمَّ إِلَى بَيْتِ المَالِ فَالأَصْلُ بَقَاؤهُ عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَكَونُ أَرْضِ النَّهْرِ مِلْكَ بَيْتِ المَالِ أَمْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ ، وَإِنَّمَا هَذَا كَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا ، وَلَا تَمَلُّكُهَا ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ فِي هَذَا المَعْنَى .

وَالمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ إِنَّمَا امْتَنَعَ التَّمَلُّكُ وَالإِقْطَاعُ فِيهَا لِشِبْهِهَا بِالمَاءِ ، وَبِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى المَنْعِ مِنْ إِقْطَاعِ جَمِيعِ مَشَارِعِ المَاءِ ؛ لِاحْتِيَاجِ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَيهِ فَكَيفَ يُبَاعُ ؟ وَلَو فُتِحَ هَذَا البَابُ لَأَدَّى إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتَرِي أَنْهَارَ البَلَدِ كُلِّهَا وَيَمْنَعَ بَقِيَّةَ الخَلْقِ عَنْهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَهِرَ هَذَا الحُكْمُ لِيَحْذَرَ مِنْهُ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيهِ

---

(١) هو نهرٌ بدمشق ينسب إلى يزيد بن معاوية . [ينظر : معجم البلدان (٤/ ٤١٨)] .

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، يكنى أبا خالد ، ولي الخلافة سنة ستين ، فتحت القسطنطينية في عهده ، وتوفي سنة ٦٤هـ . [ينظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥-٤٠) ؛ تقريب التهذيب (١٠٨٣)] .

(٣) في (ك) : (و) ، والمثبت من (م) .

كَائِنَاً مَنْ كَانَ ، وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنِّي شَاهَدْتُهُ فِي الشَّامِ ، بِيْعَ شَيءٌ مِنْ نَهْرِ **دَارِيَّا** (١) ؛ وَشَيءٌ مِنْ **نَهْرِ الكُسْوَةِ** (٢) .

وَالأَمْرُ فِيهَا عِنْدِي عَلَى مَا وَصَفْتُ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَتْ أَنَّهَا لِبَيْتِ المَالِ ، أَو لِقَومٍ مَخْصُوصِينَ فَالأَمْرُ لَهُم ، وَإِنْ ثَبَتَتْ لِبيتِ المَالِ فَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَيْعُهُ ؛ لِاشْتِدَادِ حَاجَةِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ مِنَ المُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِم .

وَمَتَى لَمْ يَثْبُت لَا هَذَا وَلَا هَذَا ، فَلْيُحْمَلِ الأَمْرُ عَلَى أَنَّهَا مُبْقَاةٌ عَلَى الإِبَاحَةِ كَالمَوَاتِ ، وَأَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُم مُشْتَرِكُونَ فِيهَا ، وَتُفَارِقُ المَوَاتَ فِي أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَلَا تُبَاعُ وَلَا تُقْطَعُ، وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ تَصَرُّفٌ فِيهَا ، بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهَا سَوَاءٌ .

فَإِنْ وَجَدْنَا نَهْرَاً صَغِيرَاً بِيَدِ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ مُسْتَولِينَ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهِم فَهُوَ مِلْكُهُم يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِمَا شَاءُوا ، [وَ] (٣) إِنْ لَمْ يَكُن مِلْكَاً ، وَلَكِنْ فِيهَا مَشَارِبُ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ فَحُقُوقُهُم (٤) فِيهِ عَلَى تِلْكَ المَشَارِبِ ، يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ .

فَرْعٌ : أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ عَلَى [مَاءٍ جَارٍ شَجْرَةً جَازَ] (٥) ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ مُشْتَرَكَاً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِم ، كَمَا يَتَّخِذُ عَلَى بَابِ دَارِهِ مَشْرَعَاً ، وَفِيهَا أَي : **فِي فَتَاوَى القَفَّالِ** (٦) :

---

(١) هو نهر يمر ب قرية داريا ، غربي دمشق ، دون ثلاثة أميال ، وممن سكنها من الصحابة المؤذن بلال الحبشي ا . [ينظر : تهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٨) ؛ البداية والنهاية (١٠/ ٢٥٠)] .

(٢) هو نهر يمر بقرية الكُسْوة ، تبعد عن دمشق اثنا عشر ميلاً . [ينظر : أوضح المسالك (٥٥٠) ؛ معجم البلدان (٤ / ١٣٨)] .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (ك) : (بحقوقهم) ، والمثبت من (م) .

(٥) في (ك) : (حريمه على ما جاز) ، والمثبت من (م) .

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/ ١٨٣) : (في مجلدة ضخمة ، كثيرة الفائدة) .

فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِي مَوْضِعٍ وَيَجْرِي نَهْرٌ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ شَجَرَةً عَلَى جَانِبِ النَّهْرِ بِحِذَاءِ دَارِهِ لَمْ يَجُزْ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا كَمَا [لَو] [1] بَنَى دَكَّةً فِي الشَّارِعِ ، فَقَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُشْكِلٌ .

[ملخص كتاب إحياء الموات]

فَرْعٌ : رَأَيْتُ فِي **الرَّوْنَقِ** تَقْسِيمَ هَذَا البَابِ حَسَنَاً فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، قَالَ مَا مُخْتَصَرُهُ : البِلَادُ عَامِرٌ وَغَامِرٌ ، فَالعَامِرُ بِلَادُ كُفْرٍ وَبِلَادُ إِسْلَامٍ ، فَبِلَادُ الكُفْرِ لِأَهْلِهَا ، حَتَّى يَمُنَّ اللهُ بِفَتْحِهَا ، وَكَذَا مَا قَاتَلُوا عَلَيهِ مِنَ المَوَاتِ ، وَبِلَادُ الإِسْلَامِ نَوْعٌ أَحْيَاهَا أَهْلُهَا فَمَلَكُوهَا بِالإِحْيَاءِ فَهِيَ [أَطْيَبُ] [2] الأَمْلَاكِ ، **كَالبَصْرَةِ** وَنَوَاحِيهَا ، وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ بِلَا خَرَاجٍ .

وَنَوعٌ أَسْلَمَ عَلَيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُم مِلْكُ أَيْمَانِهِم ، **كَالمَدِينَةِ** وَنَوَاحِيهَا ، وَهِيَ كَالأُولَى أَرْضُ عُشْرٍ بِلَا خَرَاجٍ .

وَنَوْعٌ فُتِحَ صُلْحَاً عَلَى خَرَاجٍ عَنِ الأَرْضِ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَسْقُطِ الخَرَاجُ عَنْهُم ، عَلَى أَصَحِّ القَوْلَينِ ، فَعَلَى هَذَا يَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ .

وَنَوعٌ فُتِحَ عَنْوَةً ، فَإِنْ قَسَمَهَا الإِمَامُ عَلَى الغَانِمِينَ [**كَخَيْبَرَ**] [3] فَهِيَ لَهُم ، وَلَا خَرَاجَ [فِيهَا] [4] ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ فَقَط ، وَإِنِ اسْتَطَابَ نُفُوسَ الغَانِمِينَ عَنْهَا ، وَوَقَفَهَا وَوَضَعَ الخَرَاجَ / **١٢٢ أ** / عَلَيْهَا ، كَمَا فَعَلَ **عُمَرُ** فِي **السَّوَادِ** فَيُطَالِبُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ بِخَرَاجِهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عِمَارَتَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَعَلَيهِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ ،

---

(١) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٣) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

(٤) ساقطة من (ك) ، والمثبت من (م) .

وَخَرَاجُهُ عَلَى مَا شَرَطَ الإِمَامُ ، إِنْ كَانَ عَلَى رَقَبَةِ الأَرْضِ فَهُوَ عَلَيهِم ؛ زَرَعُوا أَوْ لَمْ يَزْرَعُوا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الزَّرْعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَزْرَعُوا فَلَا شَيءَ عَلَيْهِم .

وَالغَامِرُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ : الأَوَّلُ : مَرَافِقُ العَامِرِ .

الثَّانِي : مَاحَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ص .

الثَّالِثُ : مَعَادِنُ ظَاهِرَةٌ .

الرَّابِعُ : مَعَادِنُ بَاطِنَةٌ .

الخَامِسُ : طُرُقَاتٌ، وَأَنْهَارٌ ، وَكَلأٌ ، وَمَقَاعِدُ الأَسْوَاقِ .

السَّادِسُ : مَا كَانَ عَامِراً فَذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : إِسْلَامِيٌّ ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : إِنْ شَاءَ الإِمَامُ عَمَرَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ .

وَالثَّانِي : إِنْ شَاءَ أَجَّرَهُ ، وَالثَّالِثُ : إِنْ شَاءَ حَمَاهُ لِلمُسْلِمِينَ .

القِسْمُ الثَّانِي : الجَاهِلِيُّ : حُكْمُهُ حُكْمُ الفَيءِ .

الثَّالِثُ : مَا قَاتَلُوا عَلَيهِ ؛ فَغَنِيمَةٌ .

وَالسَّابِعُ : مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الغَامِرِ ؛ فَهُوَ مَوَاتٌ ؛ مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ .

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الغريب والمصطلحات

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس القبائل

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ، تأليف : زكريا بن محمد القزويني ، دار صادر - بيروت .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف : تقي الدين السبكي وأكمله ابنه تاج الدين ، (رسالتي دكتوراة) ، تحقيق : د/ أحمد جمال الزمزمي ، ود/ نور الدين عبدالجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) .

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف : محمد بن حبان التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) .

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، بنك الكويت الصناعي ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

٦- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، تأليف : د/ عبد العزيز مبروك الأحمدي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٥هـ) .

٨- الاستذكار ، تأليف : يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ) .

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : د/ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٧هـ) .

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : علي بن محمد الجزري ، تحقيق : د/ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٨) .

١١- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني ، تحقيق : د/ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

١٢- إصلاح المنطق ، تأليف : يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السِّكِّيت ، تحقيق : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف – مصر ، الطبعة الثالثة .

١٣- الأعلام ، تأليف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة السابعة عشرة ، (٢٠٠٧م) .

١٤- أعلام الحديث ، تأليف : حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : محمد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث – مكة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) .

١٥- الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء – مصر ، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ).

١٦- الإمام النووي ؛ شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين ، تأليف : عبدالغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الرابعة ، (١٤١٥هـ) .

١٧- الأمكنة والجبال والمياه ، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : د/ إبراهيم السامرائي ، دار عمار – الأردن ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ) .

١٨- الأمكنة والمياه والجبال والآثار ونحوها المذكورة في الأخبار والأشعار ، تأليف : أبي الفتح نصر بن عبد الرحمن الإسكندري ، تحقيق : حمد الجاسر ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

١٩- الأموال ، تأليف : حميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر بن ذيب الخوالدة ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٨هـ) .

٢٠- الأموال ، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : سيد بن رجب ، دار الهدي النبوي – مصر ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوعٌ بحاشية المقنع لابن قدامة) ، تأليف : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب - الرياض ، (١٤٢٦هـ) .

٢٢- الأوسط ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د/ صغير بن أحمد حنيف ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) .

٢٣-أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك ، تأليف : محمد علي البروسوي ، تحقيق : المهدي عيد الرواضية ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، (٢٠٠٨ م).

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، ضبط : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ،(١٤١٨هـ) .

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني ، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ) .

٢٦- البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٤هـ) .

٢٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مجدي بن السيد بن أمين ، وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الاولى ، (١٤٢٥هـ) .

٢٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، اعتناء : قاسم بن محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ) .

٣٠- البيت السبكي ؛ بيت علم في دولتي المماليك ، تأليف : محمد الصادق حسين ، دار الكاتب المصري - القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٩٤٨ م) .

٣١- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، وزارة الإعلام - الكويت ، (٢٠٠٤م) .

٣٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د/ عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

٣٣- التاريخ الإسلامي ، تأليف : محمود شاكر ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ، (١٤١١هـ) .

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ) .

٣٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف : أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٩م) .

٣٦- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (رسالة علمية - دكتوراة) ؛ من أول كتاب الإجارة إلى آخر الوقف ، تأليف : عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، تحقيق : ابتسام بنت بالقاسم القرني ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ، العام الدراسي (١٤٢٧-١٤٢٨هـ) .

٣٧- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، تأليف : علي بن إبراهيم بن العطار، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار الصميعي- الرياض ، الطبعةالأولى ، (١٤١٤هـ) .

٣٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، تحقيق : عبدالله بن محمود عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٦هـ) .

٣٩- تذكرة الحفاظ ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، وضع حواشيه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ) .

٤٠- نظام الحكومة النبوية المعروف بالترتيب الإدارية ، تأليف : عبد الحي الكتاني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤١- تفسير القرآن العظيم ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق : مصطفى السيد ، محمد السيد ، محمد العجماوي ، علي عبد الباقي ، حسن قطب ، دار عالم الكتب – الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

٤٢- تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : صغير أحمد الباكستاني ، دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٣هـ) .

٤٣- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الشرح الوجيز المعروف بالتلخيص الحبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

٤٤- التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اعتناء : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) .

٤٥- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

٤٦- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ، تأليف : ابن القيم الجوزية .

٤٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

٤٨- تهذيب اللغة ، تأليف : محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والنشر – مصر .

٤٩- الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد البستي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، وتركي فرحان المصطفى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ) .

٥٠- الثقات ، تأليف : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تعليق : د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) .

٥١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف – العراق ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) .

٥٢- الجرح والتعديل ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ) .

٥٣- جمهرة أنساب العرب ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الخامسة .

٥٤- جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تأليف : الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار اليمامة - الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ) .

٥٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف : عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي ، تحقيق: د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) .

٥٦- حاشية الدسوقي ، تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، خرج أحاديثه : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٤هـ) .

٥٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، (١٤١٢هـ) .

٥٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤١٩هـ) .

٥٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (رسالة علمية - دكتوراة) ؛ من أول كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب إلى كتاب العطايا والصدقات والحبس ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : صالح بن حسن المبعوث ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ، العام الدراسي (١٤١٩- ١٤٢٠هـ) .

٦٠- حرم المدينة النبوية ، تأليف : عبد العزيز بن عبدالفتاح القاريء ، دار الصفوة - مصر ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ) .

٦١- حسن المحاضرة في أخبار مصروالقاهرة ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

٦٢- الخراج ، تأليف : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت .

٦٣- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية ، تأليف : عبد القادر المنديلي الأندونيسي ، اعتناء : عبد العزيز السايب ، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

٦٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر المعروف بالخلاصة ، تحقيق : أمجد رشيد علي ، دارالمنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

٦٥- الدارس في تاريخ المدارس ، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، أعد فهارسه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) .

٦٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة - مصر ، (١٣٨٤هـ) .

٦٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح : عبد الوارث محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨) .

٦٨- دقائق المنهاج ؛ (مطبوع بذيل منهاج الطالبين) ، تأليف : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، اعتناء :محمد محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ) .

٦٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : ابن فرحون .

٧٠- الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - تونس ، الطبعة الثالثة ، (٢٠٠٨م) .

٧١- رد المحتار على الدر المختار ، تأليف : محمد أمين بن عمر عابدين ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار عالم الكتب - الرياض ، (١٤٢٣هـ) .

٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ،(١٤٢٧هـ).

٧٣- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، تأليف : محمد بن أحمد الأزهري الهروي ، تحقيق : د/ عبد المنعم طوعي بشناتي ، دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ) .

٧٤- سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرجي عنه) ، تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني ، تحقيق : د/ عبدالرحيم محمد القشقري ، كتب خانه جميلي - باكستان ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ) .

٧٥- سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الجيل- بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ).

٧٦- سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .

٧٧- سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٥هـ) .

٧٨- سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٧هـ).

٧٩- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٤هـ) .

٨٠- سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٩٩٨م) .

٨١- سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى الترمذي ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .

٨٢- سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، حسن شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) .

٨٣- سنن الدارمي ، تأليف : عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد العلمي ، قديمي كتب خانه – باكستان .

٨٤- سنن النسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ) .

٨٥- سنن النسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .

٨٦- السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ) .

٨٧ - سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة ، (١٤١٣هـ) .

٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة – بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) .

٨٩- شرح صحيح البخاري ، تأليف : علي بن خلف بن بطال القرطبي ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ) .

٩٠- شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٠هـ) .

٩١- العزيز شرح الوجيز ، تأليف : أبي القاسم عبدالكريم الرافعي تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧ هـ) .

٩٢- غاية النهاية في طبقات القراء ، تأليف : محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي ، اعتناء : برجسترا سر، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٧هـ) .

٩٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) .

٩٤- صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ) .

٩٥- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢١هـ) .

٩٦- طبقات ابن سعد ، المعروف بالطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع البصري ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

٩٧- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي ، و د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ) .

٩٨- طبقات الشافعية ، تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) .

٩٩- طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤٢٢هـ) .

١٠٠- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف : تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .

١٠١- طبقات الفقهاء الشافعيين ، تأليف : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : أنور الباز ، دار الوفاء - مصر ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

١٠٢- طبقات الفقهاء ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية - مصر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

١٠٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ، تحقيق : د/ حميد بن محمد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ) .

١٠٤- العناية شرح الهداية ، تأليف : أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ، اعتناء : عمرو بن محروس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

١٠٥- العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي .

١٠٦- الفائق في غريب الحديث ، تأليف : جار الله محمود بن عمرالزمخشري ، تحقيق: علي البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية .

١٠٧- الفروق ، تأليف :أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، تحقيق : جمال عبد الغني مدغمش ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ) .

١٠٨- الفروق ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : عمر بن حسن القيام ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) .

١٠٩- فتاوى السبكي ، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، دار الجيل- بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) .

١١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتنى به : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ) .

١١١- فتح القدير، تأليف : كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، تعليق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) .

١١٢- القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ، (١٤٢٦هـ) .

١١٣- قصص الأنبياء ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : عامر ياسين ، دار ابن خزيمة - الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٤هـ) .

١١٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي ، اعتناء : عمرو شوكت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

١١٥- الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف: عبدالله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

١١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، دار العلوم الحديثة - بيروت .

١١٧- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر- بيروت ، الطبعة الوابعة ، (٢٠٠٥م) .

١١٨- المبسوط ، تأليف : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ) .

١١٩- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، تأليف : نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، المعروف بابن الأثير الموصلي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت ، (١٤١٦هـ) .

١٢٠- المجموع شرح المهذب ، تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ولم يتمه ، وأتم جزءاً منه السبكي ، ثم أكمله المطيعي ، طبعة عالم الكتب - الرياض .

١٢١- المحرر في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ).

١٢٢- المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٢هـ) .

١٢٣- المحيط البرهاني ، تأليف : محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري ، اعتناء : نعيم أشرف نور ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، (١٤٢٤هـ) .

١٢٤- مختصر القدوري ، تأليف : أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ) .

١٢٥- مختصر المزني ، تأليف : إسماعيل بن يحيى المزني ، اعتناء : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ).

١٢٦- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: د / أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ).

١٢٧- المدونة الكبرى ، تأليف : الإمام مالك بن أنس ، ضبط : محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

١٢٨- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم ، تأليف : محمد الطيب بن محمد اليوسف ، مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ) .

١٢٩- المسالك في شرح موطأ مالك ، القاضي محمد بن عبدالله بن العربي ، علق عليه : محمدالسليماني ، وعائشة السليماني ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

١٣٠- المستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٢هـ) .

١٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ود/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .

١٣٢- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي) ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ، دار غراس - الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

١٣٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، خرج أحاديثه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ) .

١٣٤- مصادر الدراسات الفقهية ، تأليف : د/ عبد الوهاب أبوسليمان ، دار الشروق- جدة ، الطبعةالأولى ، (١٤١٣هـ) .

١٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، اعتناء : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعةالأولى ، (١٤٢٥هـ) .

١٣٦- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، تأليف : سعيد عاشور ، دار النهضة العربية - بيروت (١٩٧٢م).

١٣٧- معجم الأدباء ؛ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٣م).

١٣٨- معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣٩ - معجم قبائل العرب ، تأليف : عمر رضا كحاله ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامرة ، (١٤١٨هـ) .

١٤٠- معجم القبائل العربية المتفقة اسماً المختلفة نسباً أو دياراً ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ) .

١٤١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف : د/ محمود عبدالمنعم ، دار الفضيلة - مصر .

١٤٢- المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) .

١٤٣- معجم لغة الفقهاء ، تأليف : د/ محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .

١٤٤- معجم المؤلفين ؛ تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) .

١٤٥- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة - مكة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ) .

١٤٦- المعجم الوسيط ، إعداد : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية - مصر ، الطبعة الرابعة ، (١٤٢٦هـ) .

١٤٧- المعرَّب ، تأليف : موهوب بن أحمد الجواليقي ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة دار الكتب - مصر ، الطبعة الثانية ، (١٣٨٩هـ) .

١٤٨- معرفة السنن والآثار ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) .

١٤٩- المغني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، و د/ عبد الفتاح الحلو ، دار هجر- مصر، الطبعة الثانية ، (١٤١٢هـ) .

١٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر- بيروت ، (١٤٢٤هـ) .

١٥١- مقاييس اللغة ، تأليف : أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الجيل - بيروت ، (١٤٢٠هـ) .

١٥٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) .

١٥٣- المقصوروالممدود ، تأليف : أحمد بن محمد بن ولاد التميمي ، تحقيق :بولس برونله ، مطبعة ليدن ، (١٩٠٠م).

١٥٤- المقنع ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب - الرياض ، (١٤٢٦هـ) .

١٥٥- المكاييل والأوزان والنقود العربية ، تأليف : د/ محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٥م) .

١٥٦- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : د/ محمد العيد الخطراوي ، مكتبة دار التراث - المدينة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) .

١٥٧- منهاج الطالبين ، تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ، عناية : محمد محمد طاهر ، دارالمنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ) .

١٥٨- منهاج الطالبين ، تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ، بتحقيق : د/ أحمد عبدالعزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ) .

١٥٩- المنهاج ؛ شرح صحيح مسلم بن الحجاح ، تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الوابعة عشرة ، (١٤٢٨هـ) .

١٦٠- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : د/ محمد العيد الخطراوي ، مكتبة دار التراث - المدينة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) .

١٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧ هـ) .

١٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ضبط : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .

١٦٣- موطأ الإمام مالك ؛ (رواية يحيى بن يحيى الليثي) ، تأليف : مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ) .

١٦٤- النبذة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الربذة ، تأليف : علي بن ثائب العمري ، المطبوعات الأهلية للأوفست - الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) .

١٦٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير) ، تأليف : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) .

١٦٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف : أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

١٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة - جدة ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٤هـ) .

١٦٨- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تأليف : أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري - مصر ، الطبعة الثالثة ، (١٤١١هـ) .

١٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٤هـ) .

١٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .

١٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : المبارك بن محمد الجزري ، المشهور بابن الأثير ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ،(١٤٢٧هـ) .

١٧٢- هدية العارفين ؛ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ، دار العلوم الحديثة - بيروت ، (١٩٨١م) .

١٧٣- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر- بيروت ، (١٤٢٤هـ) .

١٧٤- الوسيط في المذهب ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) .

١٧٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، (١٣٩٨هـ) .

فهرس الموضوعات